

السَّلسِلَةُ الْقُرْآنِيَّةُ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَبَيَانِ مَا فِيهِ مِنَ الْقَوَائِدِ وَالْأَحْكَامِ وَالذُّرُوسِ الدَّرَجِيَّةِ

انْشِرَاحُ الصُّدُورِ فِي تَدَبُّرِ سُورَةِ النُّورِ

إِعْدَادُ

أ.د. سَلِيمَانُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ

الْأَسْتَاذُ بِقِسْمِ الْقُرْآنِ وَعُلُومِهِ
بِكَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأَصُولِ الدِّينِ - جَامِعَةُ الْقَصِيمِ

بِإِذْنِ الْعَاصِمَةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

للهف كلاً

أهدي هذه السلسلة المباركة لجميع المسلمين، وبخاصة طلاب العلم الشرعي، وأخص منهم أهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته، وكل من ينشد السعادة ويستلهم الرشد والهداية من كتاب الله عز وجل.

والله أسأل أن يعم بنفعه، وأن يضاعف أجره لي ولوالديّ ووالديهم، ولكل من استفدت منهم من علماء المسلمين في التفسير وغيره، وكل من كان عوناً لي - ولو بالتشجيع على هذا العمل -، وأن يبارك في ثوابه لأهلي وأولادي وإخواني وأخواتي وجميع أقاربي وجيران، ومن أحبني في الله، ومن أحبته في الله، ومشائخي وزملائي وطلابي، وجميع إخواني المسلمين، فإن فضله عز وجل عظيم، وكرمه واسع، وجوده عميم.

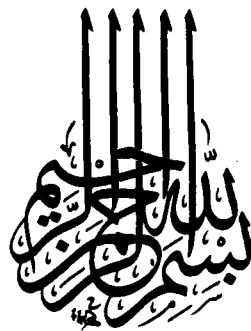
أخي الكريم: هذا العمل جهْدُ الْمُقِلِّ، ولا يخلو من تقصير، كغيره من أعمال البشر، وكما قيل:

ومن ذا الذي تُرضى سجاياه كلّها كفى المرء نبلاً أن تُعدّ معاياه

المؤلف

القصيم - بريدة

ص. ب. ٢٣٤٤٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد:

فقد خص الله - عز وجل - سورة النور من بين سور القرآن الكريم بمطلع فريد، فقال تعالى: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ يَنْتَبِهُ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ مع أنه - عز وجل - أنزل القرآن كله، وفرض الأخذ به، وذلك - والله أعلم - لما اشتملت عليه هذه السورة من جوانب تربوية عظيمة من أهمها ما يلي:

أولاً: إثبات أن الله - عز وجل - نور السموات والأرض بذاته وصفاته وآياته وأن من منحه الله - عز وجل - نور الإيمان في قلبه صار على بصيرة تامة في أمور دينه ودنياه وآخرته ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾.

ثانياً: صيانة طهر المجتمع وعفافه وتربيته على الفضيلة، والبعد عن الرذيلة، بما ذكر فيها من الحدود كحد الزنا والقذف، وتحريم نكاح الزناة وحكم اللعان، وتبرئة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وفضح المنافقين وتكذيبهم، والوعيد الشديد لمن تولى كبر الإفك منهم، ومعاقبة من وقع في ذلك من المؤمنين، وبيان عظم ذلك وخطورته - والتحذير من العود لمثله. واللعن في الدنيا والآخرة والعذاب الأليم لمن يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات، والوعيد لمن يجبون أن تشيع الفاحشة في المؤمنين، وبيان أن الخبيث والطيب كل منهما لا يليق إلا بمثله. وبما ذكر فيها من توجيهات وآداب سامية كريمة، من النهي عن اتباع خطوات الشيطان، والأمر بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وطاعة الرسول ﷺ، والأمر بالإحسان والعفو والصفح، والاستئذان والسلام، وغض الأبصار، وحفظ الفروج والحجاب، والنهي عن إبداء المؤمنات زينتهن إلا لمحارمهن ومن ذكر

معهم، وإيجاب التوبة، والترغيب في إنكاح الأيامى، والأمر بالاستعفاف لمن لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله، ومكاتبة من يريدون المكاتبة من المماليك، وعونهم على ذلك، وإيجاب دعاء الرسول ﷺ باسم النبوة والرسالة، وإجابة دعوته ﷺ.

ثالثاً: الجمع بين الترغيب والترهيب، ببيان الفرق الشاسع والبون الواسع، بين أهل الإيمان والكفر، بين من نور الله بصائرهم وقلوبهم بالإيمان، فهم في هذه الحياة يسرون على نور من الله، يسبحونه ويذكرونه ويصلون له، ويزكون، ويعبدون الله، لا يشركون به شيئاً، إذا دعوا إلى حكم الله ورسوله قالوا: سمعنا وأطعنا، وإذا كانوا على أمر جامع مع الرسول ﷺ لم ينصرفوا حتى يستأذنوا، فلهم الوعد من الله - عز وجل - بالاستخلاف في الأرض والتمكين لدينهم، وتبديل خوفهم أمناص، وحسن الجزاء والزيادة والفلاح والفوز بالجنة والنجاة من النار، فما أعظم الفرق بينهم وبين من أعمالهم كسراب بقيعة، أو كظلمات في بحر لجي تغشاه من فوقه الأمواج والسحاب، وهم أهل الكفر والنفاق المتولون عن الإيمان، المعرضون عن حكم الله ورسوله، الذين تخالف أفعالهم أقوالهم، ممن يحلفون على الكذب وهم يعلمون، فلهم الوعيد الشديد والعذاب الأليم في النار وبئس المصير.

رابعاً: بيان عظمة الله - عز وجل - وأن كل ما في السموات والأرض يسبحه، وملك له، وذكر بعض الأدلة على قدرته التامة من إزجاء السحاب وتأليفه، وإنزال المطر والبرد، وتقليب الليل والنهار، وخلق كل دابة من ماء، ورد جميع الخلائق وتصييرهم إليه - سبحانه.

خامساً: الدلالة على واسع رحمته وفضله ورأفته ومغفرته وعلمه وحكمته، في توبته - عز وجل - على من تاب من المؤمنين ممن حصل منهم القذف، أو

خاضوا في قضية الإفك، ورفع الحرج عن القواعد من النساء في وضع بعض الثياب والتخفف منها، ورفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض في ترك الجهاد وما يشق عليهم القيام به، ورفع الجناح في الأكل من بيوت مَنْ ذكر الله - عز وجل - من الأقارب وغيرهم.

إلى غير ذلك من الجوانب الهامة التي تناولتها هذه السورة العظيمة.

لهذا أفردنا جمع من أهل العلم بالتفسير منهم ابن تيمية والمودودي والدكتور إسماعيل سالم وغيرهم، كما أطل الكلام عنها كثير من المفسرين في تفاسيرهم، بما لا مزيد عليه، إلا بإبراز بعض الجوانب التربوية والحكم والفوائد، وجمع ذلك وتوطئته وهو ما قصدته في تفسير هذه السورة، وقد سميت «انشرح الصدور في تدبر سورة النور» لمناسبة قول الله - عز وجل - فيها ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكُوتٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾، فإن من منحه الله - عز وجل - هذا النور انشرح صدره كما قال - عز وجل -: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢].

أسأل الله العلي العظيم بمنه وكرمه أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وفي ميزان حسناتي ووالدي إنه جواد كريم.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المؤلف

السُّلَيْلَةُ الْقُرْآنِيَّةُ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَبَيَانِ مَا فِيهِ مِنَ الْقَوَائِدِ وَالْأَحْكَامِ وَالذُّرُوسِ الْمَذْبُوحَةِ

انْشِرَاحُ الصُّدُورِ
فِي سَدَبَرٍ

سورة النور

اعتماد

أد سَيِّدُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ

الاستاذ بقسم القرآن وعلموه
بكلية الشريعة وأصول الدين - جامعة القصيم

دار العبادة

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

③ سليمان بن إبراهيم اللاحم ، ١٤٢٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، سليمان بن إبراهيم

إنشراح الصدور في تدبر سورة النور. / سليمان بن إبراهيم اللاحم

الرياض ، ١٤٢٦ هـ

٤١٦ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٣-٤١٤-٤٧-٩٦٦٠

أ - العنوان.

١- القرآن - سورة النور - تفسير

١٤٢٦/٧١٨

ديوي ٦ ، ٢٢٧

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٧١٨

ردمك : ٣-٤١٤-٤٧-٩٦٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ] [الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ] [النور: الآيات ١-٣].
هذه السورة سورة عظيمة اشتملت من أولها إلى آخرها على كثير من الأحكام.. وهي مدنية بالإجماع^(١).

وسميت سورة النور لذكر النور فيها في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكُوفٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [الآية ٣٥] وقوله: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [الآية ٣٥]، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [الآية ٤٠].
وروي مرسلًا عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: «علموا رجالكم سورة المائدة، وعلموا نساءكم سورة النور»^(٢).

وروي عن أبي عطية، قال: كتب إلينا عمر: «أن علموا نساءكم سورة النور»^(٣).
وعن حارثة بن مضرب قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب: «أن تعلموا سورة النساء والأحزاب والنور»^(٤).

وعن المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - أنه سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: «تعلموا سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة المائدة، وسورة الحج، وسورة النور؛ فإن فيهن الفرائض»^(٥).

قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/١٥٨، «زاد المسير» ٦/٣، «الدر المنثور» ٥/١٨.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/١٨ ونسبه لسعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ١٣٥.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ١٢٨.

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب التفسير ٢/٣٩٥. وقال: «صحيح علي شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

قوله: (سورة) خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: هذه سورة، وفي تنكير «سورة» تفخيم وتعظيم لشأنها، وفيه مع تخصيصها بهذا المطلع إشارة إلى عظمة هذه السورة لما اشتملت عليه من أحكام عظيمة وآداب كريمة ومواعظ جليلة^(١).

والسورة: مأخوذة من معنى الرفعة والشرف.

قال النابغة الذبياني من قصيدة يمدح بها النعمان بن المنذر: (٢)

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب

٣٤

أي: أعطاك منزلة رفيعة شريفة قصرت عنها منازل الملوك.

وهي أيضاً مأخوذة من معنى الإبانة والتمام والإحاطة؛ لأنها بائدة عن السورة الأخرى، منفصلة عنها تامة بموضوعاتها، محيطة بآياتها^(٣).

والسورة من القرآن في الاصطلاح: هي القطعة من كلام الله تعالى في كتابه ذات بداية ونهاية معروفة تشتمل على ثلاث آيات فأكثر^(٤).

قوله: (أنزلناها) الإنزال يكون من علو إلى أسفل، وفي هذا إثبات علو الله - عز وجل - على خلقه، وفيه دلالة على أن القرآن منزل غير مخلوق كما هو معتقد أهل السنة والجماعة، خلافاً لما ذهب إليه المعتزلة من القول: بخلق القرآن، وقولهم باطل بدلالة القرآن كما في هذه الآية وغيرها.

قوله: (وفرضناها) قرأ ابن كثير وأبو عمرو (وفرضناها) بالتشديد، وقرأ الباقون بالتخفيف^(٥).

والفرض يطلق بمعنى: الحز والقطع، يقال: فرض الجزار اللحم، أي: قطعها،

(١) انظر «المفردات في غريب القرآن»، مادة «سور»، «إرشاد العقل السليم» ٨٩/٤.

(٢) انظر «ديوان النابغة الذبياني» ص ٥٦ جمع وتحقيق محمد عاشور، «جامع البيان» ١/ ١٠٥ تحقيق أحمد شاكر، «لسان العرب» مادة «سور».

(٣) انظر «عجاز القرآن» ٢٠/ ١، «جامع البيان» ١/ ١٠٤-١٠٥ تحقيق أحمد شاكر، «المحرر الوجيز» ٤٦/ ١، «لسان العرب» مادة «سور».

(٤) انظر «البرهان في علوم القرآن» ١/ ٢٦٤، وانظر كتابنا «اللباب» ص ٢٠٨.

(٥) انظر «الغاية في القراءات العشر» ص ٣٣٧، «النشر» ٢/ ٣٣٠.

ويطلق على الإيجاب ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: الآية ١٩٧]، أي: أوجب على نفسه الحج بالإحرام به، ويطلق على التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٦] ^(١).

فمعنى (فرضناها) أي: أوجبنا ما فيها من الأحكام إيجاباً قطعياً، وقد رنا ما فيها من الحدود والأحكام تقديرًا محكمًا، بحيث لا تجوز الزيادة فيها، ولا النقص منها. وفي قراءة التشديد توكيد الإيجاب والتفصيل والتكثير ^(٢)؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبًا. قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ يَبَيِّنَاتٍ﴾ معطوف على قوله: ﴿أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ وهو كالتفسير والتوكيد لقوله: ﴿أَنْزَلْنَاهَا﴾.

وقوله: ﴿آيَاتٍ﴾ الآيات: جمع آية، وهي لغة: العلامة، قال تعالى: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٤٨]. وهي تنقسم إلى قسمين آيات كونية، وهي كل ما بثه الله وخلقه في هذا الكون علويه وسفليه من المخلوقات، من السموات والأرض والجبال والملائكة والأنس والجن، والحيوان والنبات، وسائر المخلوقات، فكل ذلك من الآيات والعلامات الدالة على وجود الخالق وعظمته، وكماله في ذاته وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: الآية ١٩٠].

وقال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ﴾ ^(٣) وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ^(٤) وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ^(٥) لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: الآيات ٣٧-٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ ^(٦) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ﴾ [يس: الآيتان ٣٣-٣٤].

(١) انظر مادة «فرض» في «المفردات في غريب القرآن»، «لسان العرب».

(٢) انظر «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ١٣٣/٢، «النشر» ٣٣٠/٢، «إرشاد العقل السليم» ٩٠/٤.

[٣٤، ٣٣]

وقال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴿٣٤﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: الآيتان ٢٠، ٢١].

وقال تعالى بعد ما ذكر قصة إهلاك قوم لوط: ﴿وَتَرْكَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [الذاريات: الآية ٣٧].

وقال تعالى: ﴿وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴿٣٨﴾ فَتَوَلَّى بِرُكْبِهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٣٩﴾ فَأَخَذْتَهُ وَجُودُهُ فَبَذَلْنَاهُمْ فِي آلِيمٍ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿٤٠﴾ وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴿٤١﴾ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَالرَّمِيمِ ﴿٤٢﴾ وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٤٣﴾ فَعْتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ﴿٤٤﴾ فَمَا اسْتَطَاعُوا مِنْ قِيَامٍ وَمَا كَانُوا مُنْصَرِينَ ﴿٤٥﴾ وَقَوْمَ نُوحٍ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٤٦﴾ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴿٤٧﴾ وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمُهْدُونَ ﴿٤٨﴾ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: الآيات ٣٨ - ٤٩]، وفي كل ذلك آية، بل آيات دالة على عظمة الخالق عز وجل.

والقسم الثاني من الآيات: الآيات الشرعية المنزلة من عند الله، وهو الوحي الذي أوحاه الله - عز وجل - إلى أنبيائه ورسله، ومنه القرآن الكريم الذي أنزله الله وأوحاه إلى عبده ونبيه محمد ﷺ ومنه هذه السورة وما فيها من الآيات البينات.

وسمي ذلك ﴿ءَايَاتٍ﴾ لما فيه من الهدى والإعجاز في ألفاظه ومعانيه وأحكامه، وصلاحيته لكل زمان، ولكل مكان، ولكل أمة، ولما فيه من الدلالة على أنه من عند الله - عز وجل - الذي له الكمال في ذاته وأسمائه وصفاته، وربوبيته وألوهيته، كما قال - عز وجل -: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَفَرَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: الآية ٨٢] كما أن فيه علامة ودلالة على صدق من جاء به وهو نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال «ما من نبي من الأنبياء إلا وقد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما

الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة»^(١).
قوله: ﴿يَبَيِّنَت﴾ جمع بيّنة، من بان يبين فهو بيّن، إذا ظهر واتضح.

فمعنى (بينات) أي: واضحات مفصّلات بأنفسهن، لا غموض فيهن ولا إشكال، ولا لبس فيما تضمنته من الأحكام والآداب والآيات الكونية الدالة على وجود الخالق وكمال قدرته وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، كما ذكر الله - عز وجل - في مواضع كثيرة هذا البيان والتفصيل، قال تعالى: ﴿كَتَبَ أَهْكَمَتَّ ءَايَتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: الآية ١]، وقال تعالى: ﴿كَتَبَ فُصِّلَتْ ءَايَتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: الآية ٣].

وقال الله - عز وجل - لنبيه ﷺ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ﴾ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاقْبَعْ قُرْءَانَهُ﴾ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: الآيات ١٦-١٩]، ففي هذه الآيات الشرعية بيان الأحكام والحلال والحرام.

قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف وحفص عن عاصم ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ بالتخفيف وأصلها «تذكرون» وقرأ الباقون (تَذَكَّرُونَ) بالتشديد^(٢). و«لعل» للتعليل، أي: لأجل أن تتذكروا، أو للترجي، أي: رجاء أن تتذكروا، والرجاء إنما هو من المخاطبين. والأول أظهر.

والتذكر: هو الاتعاظ بالقرآن الكريم، والاعتبار بما فيه من الوعد والوعيد، وتدبر ألفاظه ومعانيه وتصديق أخباره، وتطبيق أحكامه.

هذا أول حكم مما فرضه الله - عز وجل - وأوجبه في هذه السورة وهو حكم الزانية والزاني، أي الحد الذي يقام عليهما، وهو وما بعده تفصيل لما أجمل في قوله: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾.

قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ أي: المرأة الزانية، والرجل الزاني، فحذف الموصوف و﴿الزَّانِيَةُ﴾ مبتدأ، و﴿الزَّانِي﴾ معطوف عليه، وخبر المبتدأ قوله: ﴿فَلْيَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن ٤٩٨١، ومسلم في الإيمان ١٥٢.

(٢) انظر «النشر» ٣٣٠/٢.

مِائَةً جَلْدَةٍ ﴿١٠﴾

والزانية: هي المرأة التي ارتكبت فاحشة الزنا، والزاني: هو الرجل الذي ارتكب تلك الفاحشة، و«الزنا» بالمد والقصر^(١). والمد أولى.

والزنا هو: إتيان الرجل المرأة بطريق الحرام «غيبوبة حشفة الرجل في فرج امرأة لا تحل له، كما رُوِيَ أن ماعز بن مالك - رضي الله عنه - سأل الرسول ﷺ: «أتعرف الزنا؟» قال: نعم: أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً»^(٢).

والزنا: من أعظم الفواحش قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٢].

وقدَّم الزانية على الزاني في الذكر هنا - مع أن الغالب في القرآن تقديم الرجال على النساء، وذلك - والله أعلم - إشارة إلى أن المرأة هي السبب الأعظم في حصول هذه الجريمة، فلو احتشمت وحفظت نفسها، وقرئت في بيتها، وامتنعت من هذه الفاحشة وابتعدت عن الرجال لانقطع دابر هذه الجريمة، بخلاف جريمة السرقة فإن الله - عز وجل - قدَّم فيها ذكر السارق على السارقة، فقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: الآية ٣٨] وذلك لأن الرجل أجراً على السرقة غالباً.

وأيضاً فإن الزنا في حق المرأة أشد شناعةً وفحشاً، وضرره وآثاره عليها أعظم لما فيه من الفضيحة والعار عليها وعلى عشيرتها، وقد نُحِمِلَ بسببه، إضافةً إلى ما قيل من أن دواعي الزنا في المرأة أكثر وأقوى من الرجل على وجه العموم^(٣).

وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ يعم كل زان وزانية من المسلمين أو من غيرهم، كما في رحمه ﷺ لليهوديين^(٤)، إلا ما جاء الدليل على تخصيصه كالأمة.

قوله: ﴿فَاجْلِدُوا﴾ الأمر للوجوب، والخطاب فيه لولاة أمور المسلمين، فلا يجوز أن

(١) انظر «لسان العرب» مادة «زنا».

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٤٢٨ - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» ١٦٠/١٢.

(٤) انظر «أضواء البيان» ١٣/٦.

يقيم الحد غير الإمام أو نائبه لما في ذلك من حصول الفوضى بين الناس، ما عدا السيد فإنه يقيم الحد على مملوكه على الصحيح.

والجلد: ضرب «الجلد». يقال: جلدته، إذا ضرب «جلده» ضرباً يؤلمه، ولا يوضع اللحم ولا يجرح الجلد^(١).

وهكذا ينبغي أن يكون الضرب وسطاً بين الضربين لا شديداً، ولا سهلاً لا يؤلم، بل ضرباً مؤلماً غير مبرح، ولا يرفع الضارب يده حتى يرى يياض إبطه، ويكون السوط أيضاً وسطاً بين السوطين لا شديداً ولا ليناً، ويتقي الضارب المقاتل، كالرأس والوجه ونحو ذلك، قال ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه»^(٢). وينبغي أن يفرق الضرب على الجسم لينال كل عضو نصيبه من الألم، ويجلد الرجل قائماً والمرأة قاعداً^(٣). قوله: ﴿كُلٌّ وَجِلْدٌ مِّنْهُمَا﴾ أي: كل واحد من الزانين المذكورين في قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾.

قوله: ﴿مِائَةَ جَلْدٍ﴾ أي: عدد مائة جلدة بالسوط والعصا ونحو ذلك.

وقد خص من عموم قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجِلْدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ الإمام لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: الآية ٢٥]، أي: فعليهن نصف حد الحرائر خسون جلدة، وألحق الجمهور بالإمام العبيد الذكور فمن زنى منهم جلد خمسين جلدة^(٤).

والآية هنا خاصة بالزناة الأبقار بدليل ما جاء في الآية التي نسخ لفظها وبقي حكمها وما جاء في السنة كما سيأتي بيانه في الأحكام.

قوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ الواو: عاطفة، و«لا» ناهية، و«تأخذكم» مجزوم بها، وعلامة جزمه السكون، «بهما» أي: بالزانين قوله: ﴿رَأْفَةٌ﴾ قرأ ابن كثير: ﴿رَأْفَةٌ﴾

(١) انظر «اللسان» مادة «جلد».

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٤٩٣ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه وصححه الألباني.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/١٦١-١٦٣.

(٤) انظر «تفسير آيات الأحكام في سورة النساء» ٢/٤٩١-٤٩٧.

بفتح الهمزة، وقرأ الباقون بسكونها^(١)، ومعناها واحد، والمعنى: ولا تغلبكم الشفقة عليهما، والرحمة بهما، والعطف عليهما، فتمنعكم من إقامة الحد عليهما، أو تحملكم على تخفيفه والخروج به عن الوجه الشرعي المطلوب، أما الرأفة الطبيعية فإنها أمر جبلي فطر عليه البشر، بل كثير من الحيوانات.

قوله: ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أي: في سبيل إقامة دين الله وشرعه وحكمه.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: الآية ٧٦] ولفظ الجلالة «الله» علم على ذات الرب - عز وجل -، وهو أصل الأعلام، وتأتي أسماء الله - عز وجل - تابعة له، كما في قوله: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ الْغَيْبُ وَالشَّهَادَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحشر: الآيات ٢٢-٢٤].

وقد يأتي تابعا لغيره من أسماء الله - عز وجل -، كما في قوله تعالى: ﴿لِنُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ ﴿اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: الآيتان ١، ٢]، لكنه هنا لا يعرب صفة، وإنما يعرب عطف بيان، ومعنى (الله) أي: المألوه المعبود محبة وتعظيماً.

فلا يجوز أن تحول الشفقة عليهما والرحمة بهما دون تنفيذ حكم الله فيهما، أو تحمل على التساهل به وتخفيفه، بل إن عين الشفقة عليهما والرحمة بهما إقامة هذا الحد عليهما تطهيراً لهما من رجس هذه الفاحشة^(٢)، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال تعالى بعد ذكر قصة أصحاب الجنة الذين عزموا على منع المساكين منها -: ﴿فَطَافَ عَلَيْهِمَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمَا نَايِبُونَ﴾ ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ إلى قوله: ﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرُ أَكْبَرُ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُونَ﴾ [القلم: الآيات ١٩-٣٣]، وقال ﷺ للمتلاعنين: «فإن

(١) انظر «النشر» ٢/ ٣٣٠.

(٢) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٣٨٥ - ٣٨٦.

عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»^(١).

وهذا بعد رفع الحكم إلى السلطان وثبوت الحد، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لحد يقام في الأرض خير لأهلها من أن يمتطروا أربعين صباحاً»^(٣). وفي رواية: «لحد يقام في الأرض بحقه أذكى فيها من مطر أربعين عاماً»^(٤).

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أي: في حكم الله، لا ترحمهما، وترأفوا بهما في شرع الله، وليس المنهي عنه الرأفة الطبيعية، وإنما هي الرأفة التي تحمل الحاكم على ترك الحد، فلا يجوز ذلك».

وأيضاً فلا تأخذكم بهما شفقة ورحمة فتخففون الجلد والضرب عليهما، بل أقيموا الحد كما ينبغي من شدة الضرب الزاجر عن هذه الفاحشة، وليس المراد الضرب المبرح.

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم -: «أن جارية لابن عمر زنت فضرب رجلها وظهرها. قال عبيد الله: قلت: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ قال: يا بني، ورأيتني أخذتني بها رأفة. إن الله لم يأمرني أن أقتلها، ولا أن أجعل جلدها في رأسها، وقد أوجعتُ حيث ضربتُ»^(٥).

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود - العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ٤٣٧٦، والنسائي في قطع يد السارق ٤٨٨٦ وصححه الألباني.

(٣) أخرجه النسائي في قطع يد السارق - الترغيب في إقامة الحد ٤٩٠٤، ٤٩٠٥، وابن ماجه في الحدود - إقامة الحدود ٢٥٣٨، وأحمد ٢/٣٦٢، ٤٠٢ وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١١٩٣٢.

(٥) في «تفسيره» ٦/٦.

(٦) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/١٤٠، وعبد الرزاق في «المصنف» ١٣٥٣٧، والبيهقي في سننه ٨/٢٤٥. وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٦/٦.

فالمعنى: ولا تأخذكم بهما شفقة ورحمة في إقامة الحد عليهما وفي شدة الضرب.
قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ «إن» شرطية، و«كنتم» فعل الشرط،
وجوابه محذوف، دلّ عليه ما سبق، أي: إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فاجلدوهما
ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله .

قال ابن كثير^(١): «وقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: فافعلوا ذلك،
أقيموا الحدود على من زنى وشددوا عليه الضرب، ولكن ليس مبرحاً، ليرتدع هو
ومن يصنع مثله بذلك».

وقد جاء في المسند عن بعض الصحابة أنه قال: يا رسول الله! إنني لأذبح الشاة
وأنا أرحمها. فقال: «ولك في ذلك أجر»^(٢).

والإيمان بالله معناه: التصديق بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته مع
عمل الجوارح بمقتضى ذلك.

والإيمان باليوم الآخر: الإيمان بالبعث بعد الموت والقيامة والحساب والجزاء على
الأعمال وما في ذلك اليوم من الأهوال، والجنة والنار، وغير ذلك مما دلّ عليه الكتاب والسنة.
وسُمي اليوم الآخر بهذا الاسم؛ لأنه بعد انقضاء هذه الدنيا بأيامها ولياليها، فأخر
ليلة منها صبيحتها ذلك اليوم الطويل ولا ليل بعده.

وكثيراً ما يقرن الله عز وجل بين الإيمان به عز وجل وبين الإيمان باليوم الآخر،
وذلك لأن الإيمان باليوم الآخر من أعظم الخوافز التي تدفع الإنسان للعمل الصالح
حيث الجزاء على الأعمال في ذلك اليوم، فهو أعظم دافع إلى العمل الصالح، وهو
أعظم رادع عن التماادي في الباطل لمن وفقه الله تعالى.

وقد رُوي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «لولا الإيمان باليوم
الآخر لرأيت من الناس غير ما ترى» أي: لتنكر الناس بعضهم لبعض وتهالكوا في
الشُرور، واعتدى بعضهم على بعض ونحو ذلك.

(١) في «تفسيره» ٦/٦.

(٢) أخرجه أحمد ٤٣٦/٣، ٣٤٤/٥. من حديث قرة المزني - رضي الله عنه.

قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الواو: عاطفة، واللام: لام الأمر، وهو للوجوب أي: وليحضر (عذابهما). أي: عقوبتهما مجلدهما وإقامة الحد عليهما (طائفة من المؤمنين) أي: جماعة من المؤمنين بحيث يكون رجهما علانيةً بحضور الناس، والطائفة: الجماعة من الناس، من واحد، أو من اثنين، أو من ثلاثة فأكثر^(١).

والحكمة من ذلك - والله أعلم - التنكيل بهما والفضيحة لهما، والردع لأمثالهما، كما قال عز وجل في المحاربين: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ [المائدة: الآية ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: الآية ٣٨].

قال ابن كثير:^(٢) «هذا تنكيل للزانيين إذا جلدوا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردعهما، فإن في ذلك تقريباً وتوبيخاً وفضيحةً إذا كان الناس حضوراً». وهذا عذاب معنوي يقع على القلب، مع العذاب الحسي على الجسد بالجلد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «أمر بعقوبتهما وعذابهما بحضور طائفة من المؤمنين، وذلك بشهادته على نفسه أو بشهادة المؤمنين عليه؛ لأن المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها ظاهرة، كما جاء في الأثر: «من أذنب سرّاً فليتب سرّاً، ومن أذنب علانيةً فليتب علانيةً»^(٤)».

قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

سبب النزول:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رجل يقال له: مرثد بن أبي

(١) انظر «جامع مع البيان» ١٧/١٤٥-١٤٩، «تفسير ابن كثير» ٦/٦-٧، وانظر مادة «طوف» من «القاموس المحيط»، و«لسان العرب».

(٢) في «تفسيره» ٦/٦، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/١٦٧.

(٣) انظر «دقائق التفسير» ٤/٣٨٣.

(٤) روي هذا عن عمر - رضي الله عنه .

مرثد، وكانت امرأة بغية بمكة يقال لها: عناق، فأراد أن يتزوجها، فسأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أنكح عناقاً؟ فأمسك رسول الله ﷺ، ولم يرد عليه شيئاً حتى نزلت ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فقال رسول الله ﷺ: يا مرثد! ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فلا تنكحها^(١).

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن امرأة يقال لها: أم مهزول كانت تُسافح، وكانت تشترط للذي يتزوجها أن تكفيه النفقة، وأن رجلاً من المسلمين أراد أن يتزوجها فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت الآية: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾^(٢).

صلة الآية بما قبلها:

أمر الله - عز وجل - بجرم الزانين عقوبةً لهما وتنكيلاً بهما، ثم أتبع ذلك ببيان تحريم مناكحتهما هجراً وتأديباً لهما.

قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ الزاني والزانية: من يرتكبان فاحشة الزنا، وقدم هنا الزاني على الزانية؛ لأن الكلام في النكاح، والرجل هو الذي بيده عقدة النكاح. والمشركة والمشرك: من يرتكبان الشرك، وهو اتخاذ شريك مع الله، وتسوية غير الله في الله فيما هو من خصائص الله.

والنكاح: يطلق على العقد، وعلى الوطء، وأكثر إطلاقاته في القرآن الكريم على العقد. واختلف في المراد به هنا، فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن المراد به: الوطء والجماع. فعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ٢٥٠١، والنسائي في النكاح ٣٢٢٨، والترمذي في «التفسير» ٣١٧٧، والطبري في «جامع البيان» ١٥١/١٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢٥٢٦/٨، والحاكم ١٦٦/٢، والبيهقي في سننه ١٥٣/٧. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: «حسن الإسناد». وانظر «لباب النقول» ص ١٥٢، «الصحيح المسند من أسباب النزول» ص ١٤٢.

(٢) أخرجه أحمد ١٥٩/٢، والطبري في «جامع البيان» ١٥٠/١٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢٥٢٥/٨، والحاكم في النكاح ١٩٣/٢، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص ٢١٢، وانظر «تفسير ابن كثير» ٨/٦.

قال: «ليس هذا بالنكاح إنما هو الجماع، لا يزني بها إلا زان أو مشرك»^(١). وهكذا قال جمع من السلف: إن المراد بالنكاح في الآية: الجماع^(٢) واختاره الطبري^(٣) وغيره. قال ابن تيمية^(٤): «فأما المشرك فلا إيمان زجره عن الفواحش ومجاعة أهلها، وأما الزاني ففجوره يدعو إلى ذلك، وإن لم يكن مشركاً». وقال ابن كثير^(٥): «هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطاق إلا زانية أو مشركة، أي: لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية، أو مشركة لا ترى حرمة ذلك، وكذلك ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ﴾ أي: عاص بزناه، ﴿أَوْ مُشْرِكٌ﴾ لا يعتد تحريمه». والمراد من هذا: تقبيح الزنا، والتصريح بجث الزناة والزواني. وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن المراد بالنكاح هنا: العقد، وهذا ما تؤيده الروايات في سبب النزول.

قال ابن القيم^(٦): «والصواب: القول بأن هذه الآية محكمة يُعمل بها لم ينسخها شيء، وهي مشتملة على خبر وتحريم.. والذي أشكل منها على كثير من الناس واضح بحمد الله تعالى، فإنهم أشكل عليهم قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ هل هو خبر، أو نهى، أو إباحة؟ فإن كان خبراً فقد رأينا كثيراً من الزناة ينكح عفيفة، وإن كان نهياً فيكون قد نهى الزاني أن يتزوج إلا بزانية أو مشركة، فيكون نهياً له عن نكاح المؤمنات العفاف، وإباحة له في نكاح المشركات والزواني، والله سبحانه لم يرد ذلك

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢٥٢٢/٨، وصحح إسناده ابن كثير في «تفسيره» ٧/٦، كما أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً بمعناه من طرق عدة ٢٥٢٢/٨ - ٢٥٢٦، والطبري في «جامع البيان» ١٧/١٥٣ - ١٥٤، ١٥٧، ١٥٩.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٧/١٥٧ - ١٥٩، «تفسير ابن أبي حاتم» ٨/٢٥٢١ وما بعدها، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/١٦٧ «تفسير ابن كثير» ٧/٦.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٧/١٦٠ - ١٦١، وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٥٤٠.

(٤) انظر «دقائق التفسير» ٤/٤٠٣، ٤٠٤.

(٥) في «تفسيره» ٧/٦.

(٦) انظر «بدائع التفسير» ٣/٢٤٣ - ٢٤٦.

قطعاً، فلما أشكل عليهم ذلك طلبوا للآية وجهاً يصح حملها عليه، فقال بعضهم: المراد من النكاح الوطء والزنا، فكأنه قال: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة - وهذا فاسد، فإنه لا فائدة فيه، ويُصان كلام الله تعالى عن حمله على مثل ذلك، فإنه من المعلوم أن الزاني لا يزني إلا بزانية، فأبي فائدة في الإخبار بذلك، ولما رأى الجمهور فساد هذا التأويل أعرضوا عنه، ثم قالت طائفة: هذا عام اللفظ خاص المعنى، والمراد به: رجل واحد وامرأة واحدة وهي «عناق» البغي وصاحبها، فإنه أسلم واستأذن رسول الله ﷺ في نكاحها فنزلت الآية، وهذا أيضاً فاسد.

وبعد أن بيّن وجه فساد هذا القول وذكر قول من قال: الآية منسوخة بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُم﴾ [النور: الآية ٣٢]، ويبيّن أن هذا أفسد من الكل إذ لا تعارض بين الآيتين قال بعد ذلك:

«فإن قيل فما وجه الآية؟ قيل وجهها - والله أعلم - أن المتزوج أمر أن يتزوج المحصنة العفيفة، وإنما أبيح له نكاح المرأة بهذا الشرط، كما ذكر سبحانه في سورتي النساء والمائدة، والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه، والإباحة قد علق على شرط الإحصان، فإذا انتفى الإحصان انتفت الإباحة المشروطة به.

فالمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشرعه الذي شرّعه على لسان رسوله، أولاً يلتزمه، فإن لم يلتزمه فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا من أشرك مثله، وإن التزمه وخالفه ونكح ما حرّم عليه لم يصح النكاح، فيكون زانياً، فظهر معنى قوله: ﴿لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ وتبين غاية البيان، وكذلك المرأة».

وقال أيضاً: «وأما نكاح الزانية، فقد صرّح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكحها فهو إما زانٍ أو مشرك، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه، أولاً فإن لم يلتزمه ولم يعتقده، فهو مشرك. وإن التزمه واعتقد وجوبه، وخالفه، فهو زانٍ ثم صرّح بتحريمه فقال: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

واستدل ابن القيم على أن المراد بالنكاح: الزواج بقوله: ﴿الْحَيِّثُ لِلْحَيِّثِ وَالْحَيِّثُ لِلْحَيِّثِ﴾ [النور: الآية ٢٦]، فقال: «والحيثيات: الزواني، وهذا يقتضي أن من تزوج بهن فهو حيث مثلهن. وأيضاً: فمن أقبح القبيح أن يكون الرجل زوج بغي، وقُبْحُ هذا مستقر في فطر الخلق، وهو عندهم غاية المسبة. وأيضاً فإن البغي تفسد

على الرجل فراشه، وتعلق عليه أولاداً من غيره، والتحریم يثبت بدون هذا، وقد فرّق النبي ﷺ بين الرجل والمرأة التي وجدها حُبْلَى من الزنا، ولما استأذنه: مرثد بن أبي مرثد أن ينكح «عناق» وكانت بغياً قرأ ﷺ عليه آية النور، وقال: «لا تنكحها».

وقد تعقب الشنقيطي^(١) قول ابن القيم بأن ما صح عن ابن عباس يردّه. واستدل للقول بأن المراد بالنكاح في الآية: الوطء، بالآيات التي فيها تحريم مناكحة المشركين، ثم قال: «وهذه الآية الكريمة من أصعب الآيات تحقيقاً؛ لأن حمل النكاح فيها على التزويج لا يلائم ذكر المشرك والمشركة، وحمل النكاح فيها على الوطء لا يلائم الأحاديث الواردة المتعلقة بالآية، فإنها تعين أن المراد بالنكاح في الآية: التزويج، ولا أعلم مخرجاً واضحاً من الإشكال في هذه الآية إلا مع بعض تعسف، وهو أن أصح الأقوال عند الأصوليين، كما حرّره أبو العباس بن تيمية - رحمه الله - في رسالته في علوم القرآن، وعزاه لأجلاء علماء المذاهب الأربعة، هو جواز حمل المشترك على معنیه أو معانيه. وإذا علمت ذلك، فاعلم أن النكاح مشترك بين الوطء والتزويج، خلافاً لمن زعم أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر. وإذا حملت المشترك على معنیه، فيحمل النكاح في الآية على الوطء وعلى التزويج معاً، ويكون ذكر المشركة والمشرک على تفسير النكاح بالوطء دون العقد، وهذا هو نوع التعسف الذي أشرنا له».

قوله: ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ الإشارة لما سبق، أي وحرم وحظر شرعاً الزنا، وتزوج الزانيات، وتزويج الزناة على المؤمنين.^(٢)

كما قال تعالى في سورة النساء: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [الآية ٢٥] أي: عفيفات غير زانيات علناً ولا سراً، وكقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [الآية ٥].

فالإيمان المطلق يمنع صاحبه من الزنا، ومن تزويج الزناة والزانيات، قال ﷺ: «لا

(١) انظر «أضواء البيان» ٦/ ٧١ - ٨٢، وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/ ١٣٢٩ - ١٣٣١.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٧.

يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الحديث^(١).

الفوائد والأحكام:

١- عظم وأهمية هذه السورة، وما فيها من أحكام وآداب لقوله: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ يَبَيِّنَاتٍ﴾ فتخصيصها في هذا المطلع من بين سور القرآن يدل على ذلك.

٢- إثبات علو الله عز وجل على خلقه لقوله: ﴿أَنْزَلْنَاهَا﴾، وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ يَبَيِّنَاتٍ﴾.

٣- أن القرآن الكريم منزل من عند الله عز وجل لقوله: ﴿أَنْزَلْنَاهَا﴾، وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ يَبَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، وفي هذا الرد على المعتزلة القائلين بخلق القرآن. وقد ظهرت هذه المقولة منذ القرون الأولى - وما بالعهد من قدم - وانتصر لها الخليفة المأمون. وعُذِّب علماء أهل السنة من أجل القول بذلك، منهم إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، والذي تصدى لهذه البدعة وردّها وثبت على القول بأن القرآن مُنْزَلٌ غير مخلوق. ولهذا قال علي بن المديني رحمه الله: «أعزُّ الله الإسلامَ برجلين: أبو بكر يوم الرّدة، وابن حنبل يوم المحنة».

٤- أن ما أنزله الله عز وجل في هذه السورة من أحكام مما فرضه الله على عباده لقوله: ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾.

٥- أن في القرآن وما اشتمل عليه من آياتٍ أعظم الدلالة على وجود الله عز وجل وكماله في ذاته وأسمائه وصفاته، وربوبيته، وألوهيته، وذلك لأن الله عز وجل سَمِيَ هذا القرآن والوحي المنزل من عنده «آياتٍ».

٦- أن الله عز وجل بيّن ما أنزله من الآيات في هذه السورة وفي غيرها من سور

(١) أخرجه البخاري في المظالم والغصب ٢٤٧٥، ومسلم في الإيمان ٥٧، وأبو داود في السنة ٤٦٨٩، والنسائي في قطع يد السارق ٤٨٧٠، والترمذي في الإيمان ٢٦٢٥، وابن ماجه في الفتن ٣٩٣٦ - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

القرآن لقوله: ﴿بَيَّنَّاتٍ﴾ ولقد امتن الله عز وجل على عباده بهذا البيان في مواضع كثيرة من القرآن الكريم.

٧- أن الهدف والقصد من إنزال السور والآيات: حمل العباد على التذكر والاعتاظ والعمل بما أنزل الله عز وجل، لقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أي: لأجل أن تذكروا. ويؤخذ من هذا رافة الله عز وجل ورحمته بالخلق ومحبه هدايتهم لقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، كما قال تعالى: ﴿الْمَصَّ كَتَبْتُ أَنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِئُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: الآيتان ٢٠١، ٢٠٢] وقال تعالى: ﴿كَتَبْتُ أَنْزِلَهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَذَبَّ رَأْيُكَ وَلِيُنْذِرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: الآية ٢٩] ولولا ذلك لما أرسل الرسل وأنزل الكتب.

٨ - في تقديم الزانية على الزاني في قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ إشارة إلى أن السبب الرئيس في وقوع هذه الفاحشة هي المرأة، إذ لو قرأت في بيتها وحفظت نفسها وامتنعت وابتعدت عن مخالطة الرجال لانقطع دابر هذه الجريمة.

وفي هذا دلالة على تحريم التبرج والسفور، ووجوب حفظ المرأة لنفسها وعيها، والبعد عن مخالطة الرجال وأسباب الفتنة لها وبها.

وما من شك أن نساء المسلمين لو التزمن الحجاب واللباس الشرعي وقرن في بيوتهن، كما أمر الله بذلك أمهات المؤمنين لكان المجتمع أبعد ما يكون عن هذه الفاحشة. نسأل الله الهداية والتوفيق.

٩- بلاغة القرآن الكريم لقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ فقدّم الزانية على الزاني؛ لأن المرأة - كما سبق - هي السبب الأعظم. وفي آية السرقة قدّم السارق على السارقة فقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: الآية ٣٨]؛ لأن الرجل أجرة على السرقة.

١٠- في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ دليل على أنه لا بد من ثبوت الزنا في حق من يقام عليه الحد، وثبوته بشهادة أربعة رجال عدول مكلفين أحرار، يشهدون شهادة صريحة بذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: الآية ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ

شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً [النور: الآية ٤]، وقال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [النور: الآية ١٣]، فهاتان الآيتان تدلان بمفهومهما على أن الزنا يثبت بأربعة شهداء. وعلى هذا أجمع أهل العلم. فإن كان الشهود دون الأربعة أو اختلفت شهادتهم أو بعضهم، أو لم تثبت عدالتهم أو بعضهم، أو كان بعضهم مملوكاً لم يثبت الزنا.

كما يثبت الزنا بالإقرار، وهو أن يعترف الزاني على نفسه بالزنا، من غير أن يكره على ذلك، مع التصريح، بذلك بدليل قوله في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لما عز بن مالك رضي الله عنه: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» قال: لا. قال: «أفكنتها؟» قال: نعم. فعند ذلك، أمر برجمه^(١).

وقد اختلف العلماء هل يكفي الإقرار مرة واحدة أو لا بد من الإقرار أربع مرات؟ فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا بد من الإقرار على نفسه أربع مرات، لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: أتى رجل رسول الله ﷺ، وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى عليه ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال له: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «فهل أحصنت؟»، قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «أذهبوا به فارجموه»^(٢).

وعن بريدة - رضي الله عنه - أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده. فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية. فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأساً، تنكرون منه شيئاً؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي

(١) أخرجه البخاري في الحدود ٦٨٢٤، ومسلم في الحدود ١٦٩٣، وأبو داود في الحدود - رجم ماعز بن مالك ٤٤٢٧، وأخرجه أيضاً ٤٤٢٨ بمعناه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق ٥٢٧٢، ومسلم في الحدود ١٦٩١، وأبو داود في الحدود ٤٤٢٨، والنسائي في الجنائز ١٩٥٦، والترمذي في الحدود ١٤٢٨.

العقل من صالحينا، فيما نرى. فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه، فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم^(١) وقالوا أيضاً: إن هذا هو الموافق لعدد الشهود في الزنا، فمقابل كل شاهد إقرار مرة واحدة. واشترط بعضهم أن تكون الإقرارات في أربعة مجالس لحديث بريدة - رضي الله عنه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفي الإقرار على نفسه مرة واحدة فإذا أقر على نفسه مرة واحدة ولم ينزع عن إقراره أقيم عليه الحد.

واستدلوا بما جاء في حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد: «أن رسول الله ﷺ قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها» فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت^(٢)».

قالوا: فلو كان يشترط لإقامة الحد على الزاني الإقرار أربع مرات لبين النبي ﷺ ذلك لأنيس - رضي الله عنه - فلما أطلق ذلك عرفنا أنه يكفي الإقرار ولو مرة واحدة.

وروى الإمام أحمد عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «أتى رسول الله ﷺ بما عاز بن مالك - رجل قصير عليه إزار - فردّه رسول الله ﷺ مرتين، ثم أمر به فرجم^(٣)».

وروي أنه ردّه ثلاث مرات،

قالوا: فهذا كله يدل على أن العدد غير مقصود، وإنما المقصود التثبيت والتحقق من وقوع الزنا، والأول: أحوط، والثاني: أرجح، فما حصل به تمام التثبيت والتحقق كافٍ، سواء اعترف على نفسه مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر.

(١) أخرجه مسلم في الحدود ١٦٩٥، وأبو داود في الحدود ٤٤٣٣. وهكذا جاء في حديث جابر بن سمرة وغيره، أخرجه مسلم ١٦٩٢، وأبو داود ٤٤٢٢.

(٢) سياي قريباً بتمامه وتخريجه.

(٣) أخرجه أحمد ٨٦/٥.

ولهذا لو رجع ونزع عن إقراره قُبِلَ منه على الصحيح من أقوال أهل العلم ولم يَقم عليه الحد، ولو أقرَّ على نفسه مائة مرة لقوله ﷺ في حديث ماعز لما هرب حين أذلقته الحجارة: «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه»^(١).

وأما الحمل فلا يثبت به الزنا لوجود الشبهة، فقد تكون المرأة مكرهة أو زنى بها وهي نائمة أو غير ذلك. وقد قال ﷺ: «ادروا الحدود ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»^(٢).

١١- وجوب جلد كل من الزاني والزانية مائة جلدة، وعدم الرأفة بهما والشفقة عليهما في إقامة حكم الله عليهما لقوله: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ وأجمع المسلمون على هذا. ويخص من عموم الآية الأمة فحدّها خمسون جلدة، نصف حد الحرة لقوله: ﴿فَعَلَّتَيْنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: الآية ٢٥].

كما دلّت السُّنة على أن الجلد مائة جلدة خاص بغير المحصن، وأن عليه أيضاً تغريب سنة، كما دلّت الآية التي نسخ لفظها وبقي حكمها وكذا السُّنة على أن حد المحصن - وهو الذي وطئ بِنكاح صحيح - الرجم، فعن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما -: «أن أعرابيين أتيا رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: إن ابني كان عسيفاً - يعني أجيراً - على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت ابني منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده! لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغديا أنيس - لرجل من

(١) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٤١٩ - من حديث يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه - رضي الله عنه، وصححه الألباني. وانظر «المغني» ١٢/٣٥٤-٣٥٥، «أضواء البيان» ٦/٢٨-٣٢، ٥٩-٦٠.

(٢) أخرجه الترمذي في الحدود ١٤٢٤ - من حديث عائشة - رضي الله عنها - وذكر أنه روي موقوفاً عن عائشة وعدد من الصحابة قال والموقوف أصح. وانظر «أضواء البيان» ٦/٣٧-٤١.

أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها» فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت^(١).

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكرُ بالبكرِ جلد مائة وتغريب عام، والثيبُ بالثيبِ جلد مائة والرجم»^(٢).

فدلّ هذان الحديثان وغيرهما من الأحاديث على أن حد الزاني غير المحصن هو الجلد مائة جلدة وتغريب عام. وبهذا قال جمهور أهل العلم، واختلفوا في تغريب المرأة، والمملوك ذكراً كان أو أنثى^(٣)، والأظهر - والله أعلم - أن المرأة تغرب كالرجل إلا إذا خيف عليها الفتنة، والغالب أنه إذا كان التغريب بما هو ممكن الآن وهو أن يسجن الزاني في بلد آخر^(٤) - كما رجح ذلك جمع من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره^(٥) - فإن الفتنة قد تكون مأمونة.

أما العبد والأمة فالأظهر - والله أعلم - أنهما لا يغربان، لتضرر مالكما بذلك وقد دلّ على ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد ولا يثرب عليها..» الحديث^(٦) ولم يذكر فيه التغريب.

(١) أخرجه البخاري في الشروط ٢٧٢٥، ومسلم في الحدود - من اعترف على نفسه بالزنا ١٦٩٨، وأبو داود في الحدود ٤٤٤٥، والنسائي في آداب القضاة ٥٤١٠، والترمذي في الحدود ١٤٣٣، وابن ماجه في الحدود ٢٥٤٩.

(٢) أخرجه مسلم في الحدود - حد الزنا ١٦٩٠، وأبو داود في الحدود - في الرجم ٤٤١٥، والترمذي في الحدود - ما جاء في الرجم على الثيب ١٤٣٤، وابن ماجه في الحدود - حد الزنا ٢٥٥٠.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ٣٠٥، «معالم التنزيل» ١/ ٤٠٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٥٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٨٧، «زاد المعاد» ٥/ ٣٤، ٣٧، «تفسير ابن كثير» ٦/ ٣.

(٤) وذلك أن مجرد التغريب بدون سجن قد يكون من الصعب التحكم فيه بمن غرب نظراً لتوفر وسائل المواصلات السريعة والمختلفة، فبمجرد أن ينفي سرعان ما يعود، ومن الصعب جداً، بل ومن العسير جداً مراقبته، ولو جهز له جيش كامل.

(٥) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٣٩٩.

(٦) سيأتي تحريجه قريباً.

وظاهر حديث عبادة الجمع بين الجلد والرجم للثيب. وقد رُوي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ»^(١).

وبهذا قال طائفة من السلف، وأهل الظاهر^(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، لكن الظاهر من أمر الرسول ﷺ لأنيس في قوله: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها». ولم يذكر الجلد أن حد الزاني المحصن هو الرجم فقط، وهكذا ثبت من فعل الرسول ﷺ مع ماعز بن مالك، والغامدية الاقتصار على الرجم فقط، ولم ينقل عنه ﷺ أنه جلدتهما قبل الرجم.

وعلى هذا دلت الأحاديث الصحيحة بألفاظها وطرقها المختلفة والمتعددة،^(٤) فحد الزاني المحصن الرجم، وهو مما أنزل في القرآن، كما في حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، أيها الناس! فإن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى أن يطول بالناس زمان أن يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيصلوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو الحبل أو الاعتراف»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الحدود ٦٨١٢، وأحمد ١/١٤١، وعبد الرزاق في «المصنف» الأثر ١٣٥٠، وابن أبي شيبة ٨٨/١٠.

(٢) انظر «المحلى» ١١/٢٣٤.

(٣) انظر «المغني» ١٢/٣٠٨.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٥/٦.

(٥) أخرجه البخاري في الحدود - رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت ٦٨٢٩، ومسلم في الحدود - رجم الثيب في الزنا ١٦٩١، وأبو داود في الحدود ٤٤١٨، والترمذي في الحدود - تحقيق الرجم ١٤٣٢، وابن ماجه في الحدود ٢٥٥٣، وأحمد ١/٢٩، ٣٣، ٣٦.

وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً والغامدية، والجهنية، واليهوديين، وامرأة العسيف. وجمهور العلماء على أن حد الزاني المحصن هو الرجم فقط دون الجلد، وهو الراجح للأدلة السابقة فيرجم بالإجماع، ولا يزداد عليه الجلد عند جمهور أهل العلم^(١).

وقد رتب الله على فعل الفاحشة هذه العقوبة العظيمة وهي الرجم، ورجم سبحانه وتعالى قوم لوط إذ كانوا هم أول من فعل (فاحشة اللواط)، وذلك ما لم يجعله في شيء من المعاصي^(٢) مما يدل على شناعة وقبح الزنا واللواط.

١٢- أن الذي يقيم الحد على الزناة هم ولادة الأمر أو من يقوم مقامهم، وليس لأحد غيرهم أن يقيمه لقوله: ﴿فَاجْلِدُوا﴾ ما عدا المملوك فإن الذي يقيم الحد عليه سيده لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ولو بجبل من شعر»^(٣).

وعن أبي هريرة أيضاً وزيد بن خالد - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فبيعوها ولو بضيفير»^(٤) (٥).

ولا يقال إن الخطاب في قوله: (فاجلدوها) لولادة الأمر ونوابهم لقوله في آخره «فبيعوها ولو بضيفير» والذي له حق بيعها هو مالكةا.

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «أيها الناس، أقيموا الحدود على

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٥/٦، «أضواء البيان» ٤١/٦ - ٤٨.

(٢) انظر «دقائق التفسير» ٤١٢/٤.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع ٢٢٣٤، وفي الحدود ٦٨٣٩، ومسلم في الحدود ١٧٠٣، وأبو داود في الحدود ٤٤٦٩، والترمذي في الحدود ١٤٣٣، وابن ماجه في الحدود ٢٥٦٥.

(٤) الضيفير: الحبل، كما في الحديث قبله «ولو بجبل من شعر» وانظر «النهاية» مادة «ضفر».

(٥) أخرجه البخاري في الحدود ٦٨٣٧، ٦٨٣٨، ومسلم في الحدود ١٧٠٣، ١٧٠٤، وأبو داود في الحدود ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، وابن ماجه في الحدود ٢٥٦٥.

أرقائكم، من أحصن ومن لم يُحصن؛ فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها»^(١).
وقيل: إن الذي يقيم الحدود على جميع الزناة بما فيهم المالك هو الإمام أو نائبه
لعموم الآية. والصحيح الأول للأحاديث المذكورة ونحوها فهي مخصصة لعموم الآية،
وأنها في الأحرار. وقد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه جلد أمة له في
الزنا، وكذا روي عن أنس - رضي الله عنه.

١٣- لا يجوز للمؤمنين أن تأخذهم شفقة أو رحمة بالزانيين تحول بينهم وبين إقامة
الحد عليهما وتنفيذ حكم الله فيهما، أو تحملهم على تقليل الجلد أو تخفيفه لقوله:
﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾، بل إن عين الرحمة والشفقة بالزانيين إقامة الحد
عليهما تطهيراً لهما من رجس الفاحشة^(٢).

١٤- الإشارة إلى تقديم تنفيذ حكم الله وما يقتضيه العقل والمصلحة على العاطفة
مطلقاً، لقوله هنا: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ فإن إقامة الحد عليهما هو عين
الرافة بهما والشفقة عليهما، وكما قيل:

فقسا ليزدجروا ومن يك حازماً فليقس أحياناً على من يرحم
والمشاهد أن كثيراً من الناس قد تحملهم العاطفة على ترك ما يجب فعله أو على
ارتكاب ما يجب تركه.

١٥- أن من شرط الإيمان بالله واليوم الآخر إقامة الحد على الزناة، وألا تأخذنا
بهما شفقة ورحمة في تنفيذ حكم الله عليهما لقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
وفي هذا حث وتأكيد على وجوب إقامة الحدود.

١٦- أن الإيمان بالله أعظم أركان الإيمان الستة، وهو أصل الإيمان لتقدمه دائماً في
الذكر على بقية أركان الإيمان كما في قوله هنا: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
وكما في قوله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ

(١) أخرجه مسلم في الحدود ١٧٠٥، وأبو داود في الحدود ٤٤٧٣، والترمذي في الحدود ١٤٤١.

(٢) انظر «دقائق التفسير» ٣٨٦-٣٨٧/٤.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ» [البقرة: الآية ١٧٧].

١٧- أن الإيمان باليوم الآخر من أهم وأعظم أركان الإيمان؛ لأنه أعظم ما يحمل على العمل ويدفع إليه ، لهذا يقرنه عز وجل دائماً بالإيمان به سبحانه وتعالى كما في قوله هنا: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

١٨- يجب أن تكون إقامة الحد على الزانين علناً بحضور طائفة من المؤمنين تنكيلاً بهما وفضيحة لهما وردعاً لمن تسول له نفسه الإقدام على مثل فعلهما، وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»^(١) قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

١٩- شدة حرمة الزنا وشناعته؛ لأن الله عز وجل رتب عليه هذه العقوبة العظيمة، كما قال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّكُمْ كَانُمْ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهْكًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: الآيات: ٦٨ - ٧٠].

وسأل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فقال: «يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ فقال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»، انظر «كتر العمال» ١٤٢٨٤، وقد روي نحوه عن عثمان - رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «التفسير» ٤٤٧٧، ومسلم في الإيمان ٨٦، وأبو داود في الطلاق ٢٣١٠، والنسائي في تحريم الدم ٤٠١٣، والترمذي في «التفسير» ٣١٨٢.

وهو مؤمن»^(١).

ومع تشديد الشرع في عقوبة الزنا إلا أنه جعل في هذه العقوبة شيئاً من التدرج، فجعل عقوبته أولاً الحبس والأذى^(٢)، ثم شرع بعد ذلك الجلد والرجم، وذلك - والله أعلم - لشدة هذه العقوبة حتى لا يفاجأ بها من كان يستخف بأمر هذه الفاحشة.

٢٠- أن الذين يرتكبون فاحشة الزنا من الرجال والنساء هم من الزناة الذين استهانوا بهذه المعصية العظيمة، والتي هي من كبائر الذنوب، أو من أهل الشرك الذين لا يعتقدون حرمة الزنا لقوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فمن استحضر عظم حرمة هذه الفاحشة، واعتقد ذلك، فإنه في الغالب يتعد عنها وعن أسباب الوقوع فيها. وفي هذا تنفير من الزنا وأهله.

٢١- حرمة إنكاح الزناة، ونكاح الزواني لقوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. كما قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: الآية ٢٥]، وقال تعالى: ﴿إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: الآية ٥].

وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»^(٣).

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة، أو حرم عليهم الجنة، أو لا ينظر الله إليهم: مدمن الخمر،

(١) سبق تخريجه.

(٢) وذلك في قوله في سورة النساء: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نُسَائِكُمْ﴾ الآيتين ١٥، ١٦. وقد ذكر أن

نزول آيات سورة النور بعد هاتين الآيتين بستين ونصف. انظر «تفسير سورة النور» للمودودي ص ٤٤.

(٣) أخرجه أحمد ٣٢٤/٢ وأبو داود في النكاح - باب قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ ٢٠٥٢،

والنسائي في النكاح - باب تزويج الزانية وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» ص ٢٠٨: «رجاله ثقات» وصححه الألباني.

والعاق لوالديه، والديوث الذي يقر في أهله الخبث»^(١).

وعن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة ديوث»^(٢).

وقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى جواز تزويج الزناة والعقد للزاني على العفيفة، وللعفيف على الزانية وحملوا الآية على أن المراد بالنكاح فيها الوطء والجماع. قالوا: فلا دليل فيها على تحريم العقد للزناة،^(٣) وقد تقدم أن كون النكاح مراداً به العقد هو ما تؤيده الروايات في سبب نزول الآية. وعلى القول بأن المراد بالنكاح في الآية: الوطء، أو ما يشمل العقد والوطء، فإن أدلة اشتراط العفة في النكاح كثيرة معلومة، منها قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: الآية ٢٤].

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: الآية ٢٥]، وقوله: ﴿إِذَا مَا تَبْتِغُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة الآية ٥].

فهذه الأدلة وغيرها تدل على اعتبار العفة شرطاً في النكاح فكيف يقال مع هذا بجواز عقد الزاني على العفيفة، وعقد العفيف على الزانية.

وقد استدل من ذهب إلى جواز ذلك بأدلة لا تدل على ما ذهبوا إليه، منها قوله تعالى في سورة النساء بعد أن ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: الآية ٢٤]. قالوا: فيدخل فيمن أحل الزانية. وهذا ليس بصحيح فإن الآية عامة خص منها كل ما حرم نكاحه مما لم يذكر في الآية كالجمع بين المرأة وعمتها وبين

(١) أخرجه أحمد ٢/٦٩، ١٣٤، والنسائي في الزكاة - المنان بما أعطى ٢٥٦٢ وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده. انظر «منحة المعبود» أبواب حد الزنا - النهي عن الزنا ١/٢٩٧، وقال ابن كثير في «تفسيره» ٦/١٠: «ويستشهد به لما قبله من الأحاديث».

(٣) انظر «أضواء البيان» ٦/٧١ - ٨٢.

المرأة وخالتها، وبين العمتين وبين الخالتين، ونكاح الخامسة، وزوجة الملاعن، ونكاح الأمة لمن يستطع نكاح حرة ونحو ذلك،^(١) ومن ذلك نكاح الزاني والزانية.

كما استدلوا بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمتنع يد لامس. قال: «غَرَبَهَا». قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: «فاستمتع بها». وفي رواية: «طلقها» قال: لا صبر لي عنها قال: «فأمسكها»^(٢) وهذا الحديث ضعفه جمع من أهل العلم.

فالصحيح الذي تؤيده الأدلة تحريم نكاح الزاني والزانية حتى يتوبا إلى الله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «فأما تحريم نكاح الزانية فقد تكلم فيه الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، وفيه آثار عن السلف، وإن كان الفقهاء قد تنازعوا فيه، وليس مع من أباحه ما يعتمد عليه».

وقال القاسمي^(٤): «واتفقوا على الكفاءة في الدين والزاني ليس كفراً للعفيف فكيف يقال بجواز اقترانهما».

وقال أخونا الدكتور/ ناصر الحميد^(٥): «وإني لأعجب - مع وضوح الأدلة - أن

(١) انظر الكلام على قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ الآية ٢٤ من سورة النساء في «تفسير آيات الأحكام في سورة النساء» ١/ ٤٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح - النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٢٠٤٩، والنسائي في النكاح ٣٢٢٩، وفي الطلاق ٣٤٦٤، ٣٤٦٥.

وقد ضعف هذا الحديث جمع من أهل العلم بل حكموا بوضعه، قال الإمام أحمد: «هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ وهو منكر، ليس له أصل» انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ١٠-١١، «أضواء البيان» ٦/ ٧٣ وقال النسائي: «هذا خطأ والصواب مرسل، وهذا الحديث غير ثابت».

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» ص ٢٣٣: «ورواه أبو داود والترمذي والبزار، رجاله ثقات». وصححه الألباني.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ١٥/ ٣١٧.

(٤) في «محاسن التأويل» ١٢/ ٤٤٤٣.

(٥) في كتابه «تفسير سورة النور» ص ١١٠.

يذهب جمهور الفقهاء إلى عدم التحريم، فيجيزون ارتباط الزاني الذي لم يتب بالعفيفة، وارتباط العفيف بالزانية. فالعفيف الذي يقترن بالزانية التي لم تتب بمنزلة مَنْ يُقر الفاحشة في أهله».

أما إذا تاب الزانيان وأتابا إلى الله عز وجل وصلحت أحوالهما فإنه يجوز تزويجهما؛^(١) لأن التوبة تجب ما قبلها، حتى ولو كان أعظم الذنوب وهو الشرك بالله قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهْكًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: الآيات ٦٨-٧٠].

٢٢- حرمة الزنا على المؤمنين لقوله: ﴿وَحَرَّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، كما قال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّكُمْ كَانُمْ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهْكًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: الآيات ٦٨-٧٠]. وقال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(٢).

وقد أجمعت الشرائع السماوية والديانات على حرمة الزنا وتأثيم مرتكبه وأنه رذيلة وعيب وعار^(٣).

٢٣- أن الزاني ليس بمؤمن الإيمان المطلق، وإن كان عنده مطلق الإيمان، لأن الإيمان المطلق يمنع صاحبه من الزنا، وتزويج الزناة لقوله: ﴿وَحَرَّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. وكما في حديث أبي هريرة المتقدم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

(١) انظر «دقائق التفسير» ٤/٤٠٤، «تفسير ابن كثير» ١١/٦ «تيسير الكريم الرحمن» ٥/٣٨٩.

(٢) سبق ترجمه. وانظر «دقائق التفسير» ٤/٤٠٣.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/١٧١، «تفسير سورة النور» للمودودي ص ٣١.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿النور: الآيتان ٤، ٥﴾.

صلة الآيتين بما قبلهما:

ذكر الله عز وجل في الآيات السابقة حد الزنا وحكم مناكحة الزناة، ثم أتبع ذلك بذكر حد القذف وذلك كله صيانة للأعراض من الانتهاك والأذى، وصيانة للنفوس المعصومة من الإزهاق^(١) والقضاء على وسائل إشاعة الفاحشة في مهدها.

قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الواو: استثنائية. و«الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل رفع مبتدأ، يعم كل من رمى المحصنات من ذكرٍ أو أنثى، وإنما غلب فيه الذكور على الإناث.

ومعنى ﴿يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الرمي في الأصل يطلق على الرمي الحسي بالفعل، قال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: الآية ١٧]، فقد أخذ النبي ﷺ قبضة من التراب يوم بدر وحصب بها وجوه المشركين، رماهم بها، وقال: «شاهت الوجوه» فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة، فولوا مدبرين، فهزمهم الله عز وجل. وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين^(٢).

وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي^(٣).

ويطلق الرمي على القذف بالزنا وسيء القول، قال الشاعر:

(١) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤١١، «تفسير سورة النور» للشنقيطي ص ٣٩.

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد ١٧٧٧ من حديث إياس بن سلمة عن أبيه رضي الله عنه، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ١٧٢، «تفسير ابن كثير» ٣/ ٥٧٠ - ٥٧١.

(٣) أخرجه مسلم في الإمامة ١٩١٧، وأبو داود في الجهاد ٢٥١٤، والترمذي في «التفسير» ٣٠٨٣، وابن ماجه في الجهاد ٢٨١٣.

رمانى بأمر كنت منه ووالدي بريئاً ومن أجل الطوي رمانى^(١)
 قوله: ﴿الْمُحْصَنَاتُ﴾ الإحصان لغة المنع، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ
 لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء الآية: ٨٠]. أي: لتمنعكم، أو لتمنعوا بها في القتال من
 ضرب السيوف والسهام. ومنه سُمي الحصن حصناً؛ لأنه يُحصن فيه ويمتنع من العدو،
 وسُمي الإحصان حصاناً؛ لأن صاحبه يركبه ويمتنع به من العدو كراً، وفراً.

ويطلق الإحصان في القرآن الكريم على العفة، كما في قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ
 مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: الآية ٢٥]، وكقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا
 بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾ [النساء: الآية ٢٤]، كما يطلق أيضاً على الحرية،
 كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
 فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: الآية ٢٥].

كما يطلق الإحصان أيضاً على التزويج، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
 النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤].

والمراد بالمحصنات في قوله هنا: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾: العفائف الحرائر^(٢). قال
 ابن كثير^(٣): ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ هي الحرة البالغة العفيفة.

والحصان بالفتح المرأة العفيفة، كما قال حسان - رضي الله عنه -^(٤) في عائشة -
 رضي الله عنها:

حَصَان رِزَانٌ مَا تُزْنُ بَرِيَّةٌ وَتُصْبِحُ غَرْنَى مِنْ لَحُومِ الْغَوَافِلِ

ومعنى ﴿يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي: يقذفونهن بالزنا صراحة، فيقولون: فلانة زانية،

(١) انظر «معاني القرآن» للفراء ٤٥٨/١.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٦١/١٧.

(٣) في «تفسيره» ١١/٦، وانظر «تيسير الكريم الرحمن» ٣٩٠/٥ - ٣٩١.

(٤) انظر «ديوان حسان» ص ٢٢٨. ومعنى «رزان» أي: أنها رزينة عاقلة قليلة الحركة، ما تُزْنُ: ما تنهم،

غَرْنَى: جائعة. وانظر الكلام على قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

[النساء: الآية ٢٤] في «تفسير آيات الأحكام في سورة النساء» ١/ ٤٢٧.

أو قد زنت، ونحو ذلك، أو بنفي ولدها عن أبيه؛ لأن ذلك يستلزم الزنا، ولا خلاف في أن المراد في الآية القذف بالزنا. وحذف المتعلق ولم يصرح به لفحشه وقبحه، مع إمكان الاستغناء عنه لدلالة قوله: ﴿الْمُحْصَنَاتُ﴾ بعد ذكر الزواني على أن المراد بالمحصنات هنا: العفاف عن الزنا، وأيضاً دلالة قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ لأن هذا العدد لا يشترط إلا في الزنا، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَةُ مِنْ فِسَائِلِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النساء: الآية ١٥]، مما يدل على أن المراد بـ«المحصنات» في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ المحصنات من الزنا. ويؤيد هذا أيضاً قوله بعد ذلك: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: الآية ٦]، فسياق الآية ولحاقها كل ذلك في الزنا وأحكامه^(١).

والرمي بالقول قد لا يقل أثراً وضرراً عن الرمي الحسي بالنبل والنصال، قال الشاعر:

جراحات السنان لها التثام ولا يلتام ما جرح اللسان

وقال الآخر:

يموت الفتى من عشرة بلسانه وليس يموت المرء من عشرة الرجل
فعرثته بالقول تودي برأسه وعثرته بالرجل تبرى على مهل

وقال الآخر:

احذر لسانك أيها الإنسان لا يلدغك إنه ثعبان
كم في المقابر من قتيل لسانه كانت تخاف لقاء الشجعان

وسواء كان المقدوف رجلاً أو امرأة فإن الحكم واحد،^(٢) وإنما خص بالذكر رمي المحصنات - والله أعلم -؛ لأن قذف المرأة أشد ضرراً وأعظم أثراً من قذف الرجل^(٣)، لما في ذلك من آثار سيئة عليها، وعلى أهل بيتها وعائلتها، بحيث يبتعد الناس عن

(١) انظر «أضواء البيان» ٦/ ٨٥-٨٧.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ١١.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ١٧٢.

الزواج منها، ومن أهل بيتها وعائلتها؛ بسبب هذه القالة التي تنتشر انتشار النار في الهشيم، وقد تكون أوهى من بيت العنكبوت.

قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ «ثم» عاطفة، والجملة معطوفة على قوله: ﴿وَالَّذِينَ﴾ أي: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾ بعد رميهم لهن بالزنا ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ أي: بأربعة رجال مكلفين أحرار عدول يشهدون على صحة ما قال أولئك القذفة. وسُموا شهداء؛ لأنهم يخبرون بما شاهدوه وبما عاينوه؛ ولهذا لا بد أن تكون شهادتهم صريحة بأن يشهد كل منهم أنه رأى ذكر الزاني في فرج الزانية، كما يرى الميل في المكحلة، ولا تقبل في هذا شهادة النساء مطلقاً ولو كان معهن بعض الشهود من الرجال.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَسَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء: الآية ١٥]، فأمر عز وجل باستشهاد أربعة من الرجال بقوله: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ وأكد وجوب كون الشهادة صريحة بقوله بعد ذلك: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾: أي: فإن شهدوا شهادة صريحة بأنهم رأوا ذكر الرجل في فرج المرأة^(١).

كل هذا من أجل الحفاظ على الأعراض وصيانتها وصيانة المجتمع من الأفاكين المتقولين، بلا علم. وذلك لما يترتب على القذف من آثار سيئة، وأضرار عظيمة على المقذوف، إذ لو تسامح الشرع في هذا الجانب لأطلق أناس الستهم بأعراض بريئة، فسداً لهذا الباب وإبصاداً له شدد الشرع في أمر ثبوت حد الزنا، فجعل من شرط ذلك أن يكون الشهود أربعة من الرجال الأحرار المكلفين، ولم يقبل فيه شهادة النساء مطلقاً، لا وحدهن، ولا مع الرجال، واشترط أن تكون الشهادة صريحة واضحة على الوجه المذكور.

فإن شهد كل واحد من هؤلاء الشهود شهادة صريحة على الوجه المذكور ثبت حد الزنا، ووجبت إقامته، وإن نقص عدد الشهود عن الأربعة، أو لم تكن شهادة أحدهم

(١) كما روي في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال لما عز بن مالك: «حتى غاب ذلك منك فيها، كما يغيب المروء من المكحلة والرشا في البئر..» الخ أخرجه أبو داود في الحدود ٤٤٢٨ وهذا وإن كان في الإقرار، فكذاك ينبغي أن تكون الشهادة أو أصرح منه.

صريحة واضحة لم يثبت حد الزنا. والواقع أن ثبوت حد الزنا بالبينة، وهم الشهود الأربعة على الصفة المذكورة لا يكاد يقع - وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في عهده: «إنه لم يثبت حد الزنا بالبينة منذ عهد الرسالة إلى يومي هذا».

وليس الدين بالرأي، والشرع ليس متعشاً لإقامة الحد أكثر من تعطشه لصيانة الأعراس، بل إن مشروعية حد الزنا مقصود منها صيانة الأعراس كمشروعية حد القذف. قوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ خبر المبتدأ «الذين» وارتبط بالفاء؛ لأن الاسم الموصول فيه معنى الشرط. والأمر في قوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ للوجوب، والخطاب فيه لولاة الأمر ومن يقوم مقامهم، والمعنى: فاضربوهم ثمانين جلدة.

قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ السواو: عاطفة في الموضعين، والجملةتان معطوفتان على قوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾.

قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ﴾ «لا» ناهية، أي: ولا تقبلوا لهم بعد قذفهم المحصنات، وعدم إتيانهم بما يثبت صحة وصدق ما قالوه: ﴿شَهَادَةً أَبَدًا﴾ أي: على الدوام في أي وقت من الأوقات، وفي أي حال من الأحوال، وعلى أي أمر من الأمور ما لم يتوبوا لقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: الآية ٥].

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الإشارة لمن يرمون المحصنات بالزنا، و«الفاسيقون» جمع فاسق، والفاسق هو: الخروج عن طاعة الله تعالى، وعن الصلاح إلى الفساد، ومنه سميت الفأرة فويسقة، وسميت الفواسق التي تقتل في الحل والحرم^(١) لخروجها من أماكنها للإفساد. فـ (الفاسيقون) الخارجون عن طاعة الله تعالى، وقد أكد عز وجل الفسق فيهم بكون الجملة اسمية معرفة الطرفين وبضمير الفصل «هم».

والفسق في الأصل يطلق على الكفر، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الحشر: الآية ١٩]، ويطلق على ما

(١) كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديث» أخرجه البخاري في الحج ١٨٢٩، ومسلم في الحج ١١٩٨، والنسائي في مناسك الحج ٢٨٢٩، والترمذي في الحج ٨٣٧، وابن ماجه في المناسك ٣٠٨٧.

دون الكفر كما في قوله هنا: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، وكما في قوله: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: الآية ٦].

ففي هذه الآية أوجب الله عز وجل على القاذف إذا لم يقم بينة على صحة ما قاله ثلاثة أحكام: أحدها: أن يجلد ثمانين جلدة. الثاني: أن ترد شهادته دائماً. الثالث: أن يعد فاسقاً، وليس بعدل، لا عند الله ولا عند الناس^(١).

وفهم من قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أن القاذف إذا أتى بأربعة شهداء، وشهدوا شهادة صريحة على صحة وصدق ما قال فإنه لا يجلد، ولا ترد شهادته، ولا يعد فاسقاً، ويثبت بذلك حد الزنا على المشهود عليه بذلك.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ «إلا» أداة استثناء.

والتوبة: هي الرجوع والعودة إلى الله عز وجل والإنابة إليه، أي: الرجوع من المعصية إلى الطاعة ومن المخالفة إلى الموافقة والمتابعة، فمعنى ﴿تَابُوا﴾ أي: رجعوا وأنابوا إلى الله عز وجل من فعل هذه المعصية، وهي قذف المحصنات بالزنا.

وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ أي: من بعد ما حصل منهم قذفهن، وذلك: بالإقلاع عن هذه المعصية، والندم على فعلها، والعزم على عدم العودة إليها، وأن تكون التوبة خالصة لوجه الله عز وجل، لا رياء ولا سمعة، ولا خوفاً من مخلوق، وأن تكون في وقتها المناسب: قبل حضور الموت وبلوغ الروح الحلقوم، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكَفَرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: الآية ١٨]، وقال ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»^(٢) وقبل طلوع الشمس من مغربها لقوله ﷺ: «إن الله ييسر يده بالليل

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ١٢/٦.

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات ٣٥٣٧، وابن ماجه في الزهد ٤٢٥٣ وأحمد ١٣٢/٢، وابن حبان في «موارد الظمان» ٢٤٤٩، والحاكم ٢٤٩/٢ من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وقال الترمذي:

ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»^(١).

وبما أن من شروط التوبة بل وأهمها الإقلاع عن المعصية، فإن على القاذف أن يتوب علانيةً كما قذف علانيةً، وذلك بأن يُكذِّب نفسه ويبرئ المَقْذُوف^(٢)؛ لأن القذف حق للمَقْذُوف، ومن صدق الإقلاع عن المعصية أن يرد إلى المَقْذُوف حقه وذلك بتبرئته مما قذفه فيه، فلا يُعد القاذف مقلعاً عن المعصية مادام حق المَقْذُوف باقٍ عنده، فإن حقيقة الإقلاع عن المعصية إذا كانت تتعلق بالآدميين، من اعتداء على دمائهم أو أموالهم أو أعراضهم أن يردُّ تلك الحقوق إليهم ما أمكنه ذلك، فمن شرط صحة الإقلاع عن المعصية أن يُسلم القاتل نفسه للقصاص، ويرد من أخذ أموال الناس أموالهم إليهم، ويستحلهم من اعتدى على أعراضهم ويؤدي حقوقهم بأي طريق أمكنه ذلك. قال ابن القيم في الكلام على قوله ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [النور الآية: ١٣]: «فحكم الله في مثل هذا أن يعاقب عقوبة المفترى، فلا تتحقق توبته حتى يعترف بأنه كاذب عند الله، كما أخبر الله - تعالى - به عنه، فإذا لم يعترف بأنه كاذب وجعله الله كاذباً، فأي توبة له؟ وهل هذا إلا محض الإصرار والمجاهرة بمخالفة حكم الله الذي حكم به عليه»^(٣).

قوله: ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ أي: أصلحوا حالهم وعملهم بترك هذه المعصية والبعد عنها، وصلاح العمل بالإخلاص فيه لله عز وجل، وكونه تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ، وليس من شرط قبول التوبة من ذنب إصلاح العمل مطلقاً. وقيل المراد بقوله: ﴿وَأَصْلَحُوا﴾

«حسن غريب» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أحمد شاكر في تخريج المسند ٦١٦٠، والألباني

في «صحيح الجامع الصغير» ١/ ٣٦٨.

(١) أخرجه مسلم في التوبة ٢٧٥٩ - من حديث أبي موسى - رضي الله عنه.

(٢) انظر «تفسير سورة النور» للشنيطي ص ٥٠.

(٣) انظر «بدائع التفسير» ٤٦/ ٣.

أي: أصلحوا حالهم وعملهم مطلقاً وهذا شرط لقبول التوبة. والصحيح الأول^(١).
والاستثناء يعود إلى الجملتين السابقتين قبله، وهما قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢)، وذلك أن التوبة تمحو وتجب وتهدم ما كان قبلها.

قال ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٣)، وقال عمر لأبي بكر - رضي الله عنهما - لما شهد مع الذين شهدوا على المغيرة: «إن تبّت قبلت شهادتك، أو تبّ تقبل شهادتك»^(٤).

ولا شك أن عدم قبول شهادة القاذف بعد توبته فيه شيء من العقوبة له، وهذا يتنافى مع ما تقتضيه الأدلة الواردة في تكفير التوبة ما قبلها وقبول شهادة حتى من تاب من الكفر، بل تبديل سيئات التائب حسنات كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخَلَّدُ فِيهِ مُهَكَمًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَرَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: الآيات ٦٨-٧٠].

ويدل على هذا أيضاً قوله في ختام الآية: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فإن من مقتضى مغفرته ورحمته أن يتوب على من تاب إليه، وألا يبقى عليه تبعة في شيء بعد توبته.
وإلى هذا القول ذهب جمهور أهل العلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥): «دلّت الآية على أن شهادتهم بعد التوبة مقبولة، كما هو مذهب الجمهور، فإن من جملتهم مسطح بن أثانة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش وغيرهم، ومعلوم أنه لم يرد النبي

(١) انظر «جامع البيان» ١٧/ ١٧٥-١٧٦.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٧/ ١٦٢-١٧٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/ ١٣٤٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الزهد ٤٢٥٠ - من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٦٩، والطبري في «جامع البيان» ١٧/ ١٦٣، والبيهقي في سننه ١٠/ ١٥٢.

(٥) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤٢٥.

ﷺ ولا المسلمون بعده شهادة أحد منهم؛ لأنهم كلهم تابوا، لما نزل القرآن ببراءتها، ومن لم يتب فإنه كافر مكذب للقرآن، وهؤلاء ما زالوا مسلمين، وقد نهى الله عن قطع صلتهم... وشهادة غيرهم ممن شهدوا على غير عائشة أولى بالقبول إذا تابوا».

وقيل: إن الاستثناء في الآية يعود إلى الجملة الأخيرة فقط، وهي قوله: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فالتوبة ترفع الفسق فقط. والصحيح القول الأول^(١).
قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

بعد ما ذكر الله عز وجل رد شهادة القذفة وفسقهم، إلا الذين تابوا وأصلحوا من بعد ذلك ختم الآية بقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: إنه عز وجل بمغفرته ورحمته شرع لهم التوبة، ويقبلها منهم، وهذا يؤيد القول بأن الاستثناء راجع إلى الجملتين، فإن من مغفرة الله عز وجل ورحمته الواسعتين: أن لا ترد شهادة من تاب من القذف وأصلح عمله وحاله، وأن لا يوصف بالفسق.

و«الغفور» و«الرحيم» اسمان من أسماء الله عز وجل، «الغفور» على وزن «فعلول» و«الرحيم» على وزن «فعيل» وكل منهما صفة مشبهة أو صيغة مبالغة. يدل «الغفور» على إثبات صفة المغفرة الواسعة لله عز وجل، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَسِعُ الْمَغْفِرَةَ﴾ [النجم: الآية ٣٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ﴾ [فصلت: الآية ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: الآية ١٣٥]. والمغفرة معناها: ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة عليه، كما جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في المناجاة. قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يدني المؤمن يوم القيامة فيضع عليه كنفه^(٢) ويستره، فيقول: «أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟» فيقول: نعم، أي رب حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه قد هلك، قال: «سترتها عليك في الدنيا وأنا

(١) انظر «جامع البيان» ١٧/ ١٧٣، «الكشاف» ٣/ ٥١، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ١٧٩-١٨٠، «تفسير ابن كثير» ٦/ ١٢، «أضواء البيان» ٦/ ٩٠.

(٢) كنفه: ستره ورحمته. انظر «النهاية في غريب الحديث» مادة «كنف».

أغفرها لك اليوم» فيعطى كتاب حسناته»^(١).

ومنه سُمي المغفر، وهو البيضة التي توضع على الرأس في القتال، تستر الرأس وتقيه السهام.

ويدل «الرحيم» على إثبات صفة الرحمة الواسعة لله عز وجل، كما قال عز وجل: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٦]، وقال: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبِّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُمْ عَنِ الْقَوَامِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٧].

ورحمة الله تنقسم إلى قسمين: رحمة هي صفة من صفاته الذاتية الثابتة له عز وجل، ورحمة فعلية، يوصلها من شاء من خلقه، كما قال عز وجل: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحِمُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [العنكبوت: الآية ٢١]، ورحمته الفعلية تنقسم أيضاً إلى قسمين: رحمة عامة لجميع المخلوقات، الإنس والجن والناطق والبهيم في الدنيا والآخرة: فرحمته لهم في الدنيا: ما يتمتعون فيه من نعم الله عز وجل، ورحمته لهم في الآخرة: العدل في حسابهم حتى إنه ليقترض للشاة الجلداء من الشاة القرناء - كما جاء في الحديث.

ومما يدل على أن اسمه عز وجل «الرحيم» يدل على الرحمة العامة قوله عز وجل: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ الْوَكَاسِ لِرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: الآية ١٤٣]، و[الحج: الآية ٦٥]. والقسم الثاني من أقسام الرحمة الفعلية: الرحمة الخاصة بالمؤمنين، بهدايتهم إلى الطريق المستقيم في الدنيا والآخرة، وإدخالهم جنات النعيم. قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٣].

الفوائد والأحكام:

١- عموم أحكام القذف لكل من وقع منه ذلك من ذكر أو أنثى لقوله: ﴿وَالَّذِينَ﴾، وهو اسم موصول يفيد العموم لكن غلب فيه الذكور على الإناث. لكن إن كان القاذف مملوكاً فعليه نصف حد الحر، لقوله عز وجل في حد الإماء في الزنا: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

(١) أخرجه البخاري في المظالم والغصب ٢٤٤١، وفي «التفسير» ٤٦٨٥، ومسلم في التوبة ٢٧٦٨، وابن ماجه في المقدمة ١٨٣.

الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء: الآية ٢٥]. وقاسَ أهل العلم حكم القذف على حكم الزنا بالتنصيف، كما قاسوا حكم العبد على الأمة، وقيل: عليه حد الحر ثمانون جلدة.^(١)

٢- أن الرمي كما يطلق على الرمي الحسي يطلق على الرمي والقذف المعنوي بالقول ونحوه، بل إن الرمي بالقول قد يكون أشد خطراً وأعظم جرماً لقوله: ﴿يَرْمُونَ﴾.

٣- من شرط إقامة حد القذف وإجراء الأحكام المذكورة في الآية على القاذف: كون المقذوف مسلماً بالغاً عاقلاً حراً عفيفاً^(٢) لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾.

واختلفوا فيمن قذف مملوكاً: فذهب جمهور أهل العلم إلى أن من قذف مملوكاً لا يقام عليه حد القذف في الدنيا وإنما يعزر فقط، بل حكي الإجماع على هذا^(٣) لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من قذف مملوكاً له بالزنا أُقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»^(٤).

وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بالمحصنات في الآية العفاف خاصة، فمن قذف عفيفة سواء كانت حرة أو أمة فعليه حد القذف مستدلين بعموم الآية، وعموم قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(٥). قالوا: وأما حديث أبي هريرة: «من قذف مملوكاً له بالزنا» فهذا خاص بالسيد إذا قذف مملوكه فلا يقام عليه الحد في الدنيا للحديث. كما لا يقام حد القذف على الوالد إذا قذف ولده. أما من

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ١٧٣، وانظر «الكلام على قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ﴾ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» الآية ٢٥: في «تفسير آيات الأحكام في سورة النساء» ١/ ٤٩١ - ٤٩٢.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/ ١٣٣٣.

(٣) انظر «الإجماع» لابن المنذر ١٢/ ٧٠، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ١٧٤ - ١٧٥.

(٤) أخرجه البخاري في الحدود - قذف العبيد ٦٨٥٨، ومسلم في الإيمان - التغليظ فيمن قذف مملوكه بالزنا ١٦٦٠، وأبو داود في الأدب ٥١٦٥، والترمذي في البر والصلة ١٩٤٧.

(٥) أخرجه البخاري في العلم ٦٧، ومسلم في القسامة ١٦٧٩، وابن ماجه في المقدمة ٢٣٣ - من حديث أبي بكر - رضي الله عنه.

قذف مملوك غيره فعليه الحد.

أما إن كان المقدوف صغيراً دون البلوغ، أو كان ذمياً فعلى قاذفه التأديب والتعزير عند أكثر أهل العلم، وقيل: عليه الحد^(١).

٤- أن رمي المحصنات من النساء أعظم وأشد ضرراً من رمي المحصنين من الرجال، ولهذا خصّه بالذكر، مع أن الحكم واحد في رمي الذكور والإناث.

٥- بلاغة القرآن الكريم في تخصيصه المحصنات بالذكر هنا دون المحصنين، لعظم ضرر قذف المحصنات، وقد كان الغالب في التعبير القرآني الاكتفاء بذكر الذكور وتغليبهم على الإناث، وقد جاء العكس في هذه الآية للحكمة المذكورة ونحوها.

٦- أنه لا بد لتبرئة القذفة من الحد والأحكام المذكورة في الآية، وإثبات الزنا من أربعة شهود من الرجال العدول الأحرار البالغين؛ لفهوم قوله: ﴿ثُمَّ لَوْ يَأْتُوا بَأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ فمفهوم هذا أنهم إذا أتوا بالشهود انتفت عنهم هذه الأحكام كلها. ولا تقبل شهادة غير العدول في تبرئة القاذف؛ لأن قبول شهادتهم قذف للمشهدود عليه ورمي له بالزنا حتى ولو لم تثبت حكم الزنا عليه بشهادتهم. فإن المفسدة المترتبة على قبول شهادتهم أعظم من المصلحة. قال ابن تيمية^(٢): «وأمّا من قال الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل، بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٢]».

٧- ينبغي أن لا يشهد الإنسان على أحدٍ بالزنا صراحة ما لم يكن معه ما يكمل أربعة شهود على ذلك لقوله: ﴿ثُمَّ لَوْ يَأْتُوا بَأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَجَازِدُوهُمْ﴾ الآية. ولقوله ﷺ لعويمر العجلاني: «البينة أو حدّ في ظهرك».

وقد اختلف العلماء فيما إذا كان الشهود دون الأربعة، أو أربعة لكن اختلفت

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/ ١٣٣٣ - ١٣٣٤، «المغني» ١٢/ ٣٩٩، «أضواء البيان» ٦/ ٩٣-

٩٤، ٩٩ - ١٠٠، ١١٤.

(٢) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤٢٣-٤٢٤.

شهادتهم هل يقام عليهم حد القذف أولاً؟^(١) فمن قال: لا يقام عليهم الحد، قال: لأنهم شهود طلبوا لأداء الشهادة بما رأوا فما ذنبهم. ومن قال: يقام عليهم الحد اعتبرهم قذفة. واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ الآية. وبقوله: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [النور: الآية ١٣].

وبقوله ﷺ لعويمر العجلاني لما قذف امرأته: «البينة أو حد في ظهرك»^(٢).

وبما رواه سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب أبا بكرة، وشبل بن معبد، ونافع بن الحارث بن كلدة حدّهم، وقال لهم: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما يستقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب شبل نفسه، ونافع، وأبى أبو بكرة أن يفعل»^(٣).

واختار بعض أهل العلم كالشنيطي^(٤) وغيره القول بإقامة حد القذف عليهم، وهو ظاهر النصوص، وهو الأحوط والأسلم للأعراض. واختار بعضهم كالمودودي القول: بأنه لا حدّ عليهم^(٥).

٨ - احتياط الشرع المطهر للأعراض وحرصه على حفظها وصيانتها؛ فإن إتيان القاذف بأربعة شهداء يشهدون شهادة صريحة على الزنا أمر في غاية الصعوبة والتعذر. وقد سبق ذكر ما روي عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لم يثبت حد الزنا بالشهادة من أول الإسلام إلى زمانه. وقد يكون ذلك لم يثبت بها إلى يومنا هذا؛ ولهذا فإن المخرج من هذا بإمسك اللسان عن الخوض في أعراض المسلمين، ولو تسامح الشرع في هذا لأطلق أناس ألسنتهم بأعراض بريئة كذباً وزوراً وبهتاناً، ولأصبح كثير من البيوت

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/١٧٧.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٥٢/٢، وفي «المصنف» الأثران ١٣٥٦٤، ١٣٥٦٥، والطبري في «جامع البيان» ١٦٣/١٧.

(٤) انظر «أضواء البيان» ١٤/٦، ١٥، ١٠٣.

(٥) انظر «تفسير سورة النور» للمودودي ص ٦١، ٦٢.

مهجورة لا يتزوج منها بسبب ذلك، ولكن الشرع المطهر الحكيم أوصد الباب وسد الطريق أمام هؤلاء الأفاكين ومروجي الإشاعات. فسبحان الحكيم العليم.

٩- وجوب جلد القاذف ثمانين جلدة، ورد شهادته، والحكم بفسقه لقوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وفي هذا جمع للقاذف بين العقوبة الحسية بالجلد، والعقوبة المعنوية برد شهادته ونفسيقه. والعقوبة المعنوية أشد عليه من العقوبة الحسية، وذلك تنكيلاً له وردعاً لغيره، فإن اللسان عدو الإنسان.

هذا إذا كان القذف بالزنا صريحاً - كما سبق بيانه، فإن كان ذلك كناية أو تعريضاً، فهذا لا يوجب الحد بل على القاذف التعزير فقط، ما لم تدل القرائن على أن مراد القاذف الزنا، وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات وقدر المستطاع، لما روي في الحديث: «ادروا الحدود ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»^(١). ولا يجوز أن تعطى الكناية والتعريض حكم التصريح، وقد فرق القرآن بينهما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥]. فأباح عز وجل التعريض، ونهى عن التصريح فدل هذا على افتراقهما^(٢).

١٠- ينبغي أن يكون الجلد مؤلماً لقوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ والجلد ضرب الجلد بما يؤلم ولا يشق الجلد، ولا يبضع اللحم، ولا يكسر العظم ويكون ضرباً بين الضريين، ليس بالشديد، ولا بالخفيف، ويكون بسوط وسطاً بين السوطين، ليس بالشديد ولا باللين.

(١) أخرجه الترمذي في الحدود ١٤٢٤ - من حديث عائشة - رضي الله عنها -، وذكر أنه روي مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/١٧٣، «أضواء البيان» ٦/٩٤ - ٩٩.

١١- في جلد القذفة مائة جلدة، وتأيد عدم قبول شهادتهم ووصفهم بالفسق بقوله: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ مع ما في هذه الجملة من المؤكدات دلالة على عظم جرم القذف وشناعته وأثره السيء على القاذف وعلى المقدوف والمجتمع الإسلامي.

١٢- أن الجزاء من جنس العمل فحيث شهد القاذف بالزنا، وهو كاذب جعل الشرع من ضمن عقوبته رد شهادته، ووصفه بالفسق.

١٣- فضل الله عز وجل ورحمته الواسعة ومغفرته حيث استثنى التائبين من القذف، وجعل لهم ولجميع المذنبين متسعاً للتوبة، لقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾.

١٤- أن من تاب من القذفة فإن شهادتهم تقبل، ويتنفي عنهم وصف الفسق، لقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ وهذا الاستثناء يرجع إلى الجملتين قبله، وهما قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وقد قيل إنه يرجع للجملة الأخيرة فقط وهي قوله: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وعلى هذا فالتوبة لا تسقط إلا وصفهم بالفسق. والصحيح الأول.

ومن توبة القاذف أن يكذب نفسه، ويستحل من المقدوف ما أمكن، وقال بعضهم: لا يلزم أن يكذب نفسه بل يكفي أن يندم ويصلح حاله،^(١) فإن كانت توبته قبل إقامة حد القذف عليه، وعفا عنه المقدوف سقط عنه الحد وقُبلت شهادته، وانتفى وصف الفسق عنه؛ لأن الحق في القذف للمقدوف فإذا عفا عنه سقط.

وهذا على القول بأن الحق في القذف منه ما هو لله، ومنه ما هو للمقدوف. فإذا تاب القاذف توبة صادقة وعفا عنه المقدوف، فإن الله عز وجل أولى بالعفو عن حقه. وقد قيل: إن حد القذف حق لله تجب إقامته مطلقاً، حتى ولو عفا المقدوف، قالوا: لأن الله لم يذكر سقوطه بالعفو، كما قال تعالى في القتل العمد: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: آية ١٧٨]، وقال في القتل الخطأ: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: آية ٩٢]. والأظهر أن حد القذف حق للمقدوف، أو منه

(١) انظر «جامع البيان» ١٧/ ١٧٤-١٧٦.

ما هو لله، ومنه ما هو للمقذوف^(١) وأنه يسقط بعفو المقذوف عنه، فإن كان قبل الرفع إلى الإمام فلا إشكال لقوله ﷺ: «تعاافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»^(٢). وإن كان بعد الرفع إلى الإمام، فالأظهر أنه يسقط، كما يسقط حد القصاص بالعفو، ولو بعد الرفع إلى الإمام.

١٥- أن من شرط التوبة من القذف أن تكون التوبة صادقة تتوفر فيها شروط التوبة، وأن يصلح القاذف حاله وعمله وبخاصة ما يتعلق بما وقع فيه من القذف.

١٦- أن من شرط إقامة حد القذف والحكم على القاذف بما ذكر في الآية أن يكون القاذف مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً - لقوله: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ﴾ والنهي عن قبول شهادتهم أبداً، ووصفهم بالفسق؛ لأن القذف من الحدود، والحدود إنما تقام على المكلفين، وأيضاً فإن الشهادة إنما تعتبر بالنسبة للمكلفين، وكذلك الوصف بالفسق، وقد قال ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق»^(٣).

١٧- إثبات اسم الله عز وجل «الغفور» وما يتضمنه من صفة المغفرة التامة والواسعة لله عز وجل، لقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾.

١٨- إثبات اسم الله عز وجل «الرحيم» وما يتضمنه من إثبات صفة الرحمة الواسعة لقوله: ﴿رَحِيمٌ﴾ رحمة ذاتية ثابتة له عز وجل، ورحمة فعلية يوصلها من شاء من خلقه، رحمة عامة لجميع الخلق، ورحمة خاصة بالمؤمنين كما قال عز وجل: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾.

١٩- في ختم الآية بقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾. إشارة إلى أن من مغفرته عز وجل ورحمته أن وفق من شاء من القذفة وغيرهم إلى التوبة وقبلها منهم.

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٧٧/٢، ١٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٣٧٦، والنسائي في قطع يد السارق ٤٨٨٦ - من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٤٠٣، والترمذي في الحدود ١٤٢٣، وابن ماجه في الطلاق ٢٠٤٢ - من حديث علي - رضي الله عنه - وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» وصححه الألباني، وقد روي من حديث عائشة - رضي الله عنها - وغيرها. انظر «تفسير ابن كثير» ١٨٧/٢.

٢٠- في ختم الآية بقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أيضاً توجيه للمؤمنين بإسقاط الأحكام المذكورة في الآية عمّن تاب من القذف، بل إن فيها ما يُشير إلى ترك اللوم لهم والشرب عليهم، أي: فإن الله سيغفر لهم ويرحمهم، فلا تتبعوهم بشيء. فالله عز وجل أغبر على حرّماته، وقد فتح للقذفة وغيرهم باب التوبة، بل فتح باب التوبة لمن ارتكب أعظم الذنوب وهو الشرك بالله، وبمغفرته ورحمته وفقّ من شاء من القذفة وغيرهم للتوبة وقبلها منهم، بل إنه يُبدل سيئات التائبين حسنات بفضله وكرمه. وعلى هذا فليس من الغيرة الشرعية، ولا من الحق والعدل أن يُلحق التائب من القذف أو غيره بأي لوم أو تشريب.

٢١- فضل الله عز وجل على عباده حيث شرع لهم التوبة من القذف وغيره من الذنوب، ولو كان أعظم الذنوب لقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٨﴾ وَالْخَمِيسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٩﴾ وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧٠﴾ وَالْخَمِيسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٧١﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: الآيات ٦-١٠].

سبب نزول الآيات:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ قال سعد بن عباد - وهو سيد الأنصار: أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، ألا تسمعون ما يقول سيديكم؟» قالوا: يا رسول الله، لا تلمه، فإنه رجل غيور، والله! ما تزوج امرأة قط إلا بكرًا، وما طلق امرأة له قط، فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيبرته. فقال سعد: والله يا رسول الله، إني لأعلم أنها حق، وأنها من الله، ولكني تعجبت أني لو وجدت لكاعًا^(١) قد تفخذها رجل، لم يكن لي أن أهيج به ولا أحرکه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله! لا آتي بهم حتى يقضي حاجته. قال: فما لبثوا إلا يسيرًا حتى جاء هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم^(٢) فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلًا، فرأى بعينه وسمع بأذنيه فلم يهيج به حتى أصبح، فغدا على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاءً، فوجدت عندها رجلًا، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، ففكر رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، واجتمعت الأنصار، فقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عباد. الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويُبطل شهادته في الناس. فقال هلال: والله! إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجًا، وقال هلال: يا رسول الله، إني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به، والله يعلم

(١) اللكاع: الحمقاء.

(٢) أي: الثلاثة الذين خلفوا، وهم: هلال بن أمية العمري، وكعب بن مالك، ومرارة بن الربيع. وقد ذكر الله قصتهم في سورة التوبة في قوله: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: الآية ١١٨].

إني لصادق. فوالله! إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه، إذ أنزل الله على رسوله ﷺ الوحي - وكان إذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تَرَبُّد وجهه^(١) يعني: فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي - فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ﴾ الآية. فسُري عن رسول الله ﷺ، فقال: «أبشر يا هلال، قد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً». فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل. فقال رسول الله ﷺ: «أرسلوا إليها»، فأرسلوا إليها فجاءت، فتلاها رسول الله ﷺ، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا. فقال هلال: والله! يا رسول الله، لقد صدقتُ عليها. فقالت: كذبت. فقال رسول الله ﷺ: «لاعنوا بينهما» فليل هلال: اشهد. فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كان في الخامسة قيل له: يا هلال، اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه المؤجبة التي تُوجب عليك العذاب. فقال: والله! لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها. فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه المؤجبة التي تُوجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله! لا أفضحُ قومي. فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى بأن لا يُدعى ولدها لأب، ولا يُرمى ولدها، ومن رَمَاها أو رَمَى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت لها، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها، وقال: «إن جاءت به أُصَيِّب أُرَيْسَح حَمَش الساقين^(٢) فهو لهلال، وإن جاءت به أورك جعداً جُمَالِيًّا. خَدَلَج الساقين سابع الأليتين^(٣) فهو للذي رُميت به»، فجاءت به أورك جعداً جُمَالِيًّا خَدَلَج الساقين سابع

(١) أي: تغيّر لون وجهه إلى الرعدة، وهي لون بين السواد والغبرة.

(٢) الأصبه: هو الذي تعلق لونه صهبة، وهي كالشقرة، والأريسح: هو الذي لا عجز له، وحش الساقين: أي دقيق الساقين.

(٣) الأورك: الأسمر، وجعداً: أي جعد الشعر، وهو ضد السبط المسترسل، وجُمَالِيًّا: بضم الجيم، وتشديد

الأليتين، فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» قال: عكرمة - وهو راوي الحديث عن ابن عباس: فكان بعد ذلك أميراً على مصر، وكان يُدعى لأمه ولا يُدعى لأب»^(١).

وفي رواية^(٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك». فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك». فقال هلال: والذي بعثك! إني لصادق، فليزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد. فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليها فجاء هلال، فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها مؤحجة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت. فقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

وعن سهل بن سعد أن عويمراً العجلاني أتى عاصم بن عدي، وكان سيد بني عجلان، فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقّله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ سأل لي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأتى عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله،

الياء: هو الضخم الأعضاء، التام الأوصال، وخَذَلَج الساقين: أي: عظيم الساقين، وسابغ الأليتين، أي: عظيم الأليتين.

(١) أخرجه أحمد بهذا اللفظ ٢/ ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في «تفسير سورة النور» ٤٧٤٧، وفي الشهادات ٢٦٧١، وأبو داود في الطلاق - باب اللعان ٢٢٥٤، ٢٢٥٦، والترمذي في «التفسير» ٣١٧٩، وابن ماجه ٢٠٦٧.

كما أخرجه مسلم مختصراً من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في اللعان - ١٤٩٦، ومن حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ١٤٩٥، وكذا الإمام أحمد ١/ ٤٢١ - ٤٢٢.

فكره رسول الله ﷺ المسائل فسأله عويمر، فقال: إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها. فقال عويمر: والله! لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فجاء عويمر، فقال: يا رسول الله، رجلٌ وجدَ مع امرأته رجلاً أيقته، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله القرآن فيكَ وفي صاحبِكَ»، فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمي الله في كتابه فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله، إن حبستها فقد ظلمتها، فطلقها، فكانت سئة لمن كان بعدهما في المتلاعنين، ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين،^(١) عظيم الأليتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة،^(٢) فلا أحسب عويمراً إلا قد كذبَ عليها، فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد ذلك ينسب إلى أمه»^(٣).

وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «ثم فرّق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: «الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما تائب» ثلاث مرات»^(٤). وقد اختلف أهل العلم هل ما ورد في هذه الروايات قصتان أو قصة واحدة، فمن أهل العلم من قال: هما قصتان، ومنهم من قال: هي قصة واحدة، ولا يترتب على هذا إشكال؛ لأن القصة ثابتة وصحيحة، فهذا الحكم وهو اللعان دلٌّ عليه الكتاب والسنة، وأجمعت عليه الأمة.

صلة الآيات بما قبلها:

ذكر الله عز وجل في الآيتين السابقتين حد القذف إذا لم يأت القذفة بأربعة شهداء،

(١) أسحم: أسود. أدعج العينين: شديد سواد العينين، واسعهما. انظر «النهاية»، «لسان العرب» مادتي «سحم»، «دعج».

(٢) الوحرّة: دوية تلزق بالأرض. انظر «النهاية»، «لسان العرب» مادة «وحر».

(٣) أخرجه البخاري في التفسير ٤٧٤٥، ومسلم في اللعان ١٤٩٢، وأبو داود في الطلاق ٣٤٠٢، وابن ماجه في الطلاق ٢٠٦٦، وأحمد ٣٣٤/٥.

(٤) أخرجه البخاري في الطلاق - قول الإمام للمتلاعنين: «إن أحكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ٥٣١٢، ومسلم في اللعان ١٤٩٣، وأحمد ١٩١٢.

يشهدون على صحة ما قالوا، ثم أتبع ذلك ببيان أنه إذا كان القذف هم الأزواج، ولم يأتوا بالشهداء الأربعة الذين يشهدون على صحة ما قالوا، فإنه يجري بينهما حكم اللعان، كما دلّت عليه هذه الآية، وذلك أن الزوج لا يرمي زوجته غالباً - إلا إذا كان صادقاً؛ لأن زناها فيه ضرر له وعار عليه، والإنسان لا يذكر عيباً يعود عليه. قال ابن كثير^(١): «هذه الآية فيها فرج للأزواج وزيادة مخرج، إذا قذف أحدهم زوجته وتعرّس عليه إقامة البينة أن يلاعنها كما أمر الله عز وجل».

قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الواو: استثنائية، والذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل رفع مبتدأ، يفيد العموم لكلّ مَنْ رمى زوجته من حرٍّ وعبدٍ. ومعنى ﴿يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ أي: يقذفون زوجاتهم بالزنا، كأن يقول: يا زانية، أو رأيتك تزنين، ونحو ذلك.^(٢) والأزواج: جمع زوج، ويُطلق الزوج في اللغة الفصحى - لغة القرآن الكريم على المرأة، كما يطلق على الرجل.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: الآية ١٢]. ويطلق على المرأة زوجة في لغة؛ لكنها دون الفصحى وقد جاء هذا في بعض الأحاديث. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في ذكر نعيم أهل الجنة: «ولكل امرئ منهم زوجتان»^(٣). قال الفرزدق^(٤):

وإن الذي يمشي يحرش زوجتي كساع إلى أسد الشرى يستبيلها

قوله: ﴿وَلَوْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الواو: حالية، أي: والحال أنهم لم يكن لديهم شهداء يشهدون على زناهن، «إلا أنفسهم» «إلا» للاستثناء و«أنفسهم»: بدل من

(١) في «تفسيره» ١٢/٦.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٧/١٧٦، «أحكام القرآن» للخصاص ٣/٢٨٨، ٢٩٠ - ٢٩١، ٢٩٥، «المغني» ١١/١٢٢، ١٣٦، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/١٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق ٣٢٤٥، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها ٢٨٣٤.

(٤) انظر «ديوانه» ص ٦٠٥، وانظر «تفسير آيات الأحكام في سورة النساء». ٣٨/١.

«شهداء» أي: ليس لديهم من يشهد إلا أنفسهم، ولم يقل هنا: «ولم يأتوا بالشهداء» أو «ولم يأتوا بأربعة شهداء» بل قال: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ إشارة إلى أن المتوقع غالباً أن لا يكون لدى الزوج شهداء.

قوله: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

قوله: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ خبر قوله: ﴿وَالَّذِينَ﴾ ودخلت عليه الفاء لشبه الموصول بالشرط من حيث العموم والإبهام.

قرأ حزة والكسائي وخلف، وحفص عن عاصم برفع العين في قوله: «أَرْبَعُ» فتكون خبر قوله: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾، وقرأ الباقر بنصبها، فتكون مفعولاً مطلقاً لله^(١). أي: فشهادة أحدهم التي يسقط بها عنه حد القذف، أو فالحكم أن يشهد أحدهم أربع شهادات بالله: إنه لمن الصادقين. أي: بأن يشهد أربع مرات فيقول:

أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به، أو أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به، ويكرر ذلك أربع مرات. والصدق: مطابقة الخبر للواقع، وضده الكذب.

قال ابن كثير^(٢): «وهو أن يحضرها إلى الإمام، فيدعي عليها بما رماها به، فيحلفه الحاكم أربع شهادات مقابلة أربعة شهداء ﴿إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ أي: فيما رماها به من الزنا».

قوله: ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ أي: والشهادة الخامسة. قرأ نافع المدني، ويعقوب بتخفيف «أن» ورفع ما بعدها في قوله: (أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ)، وقرأ بقية القراء بتشديدها ونصب ما بعدها.^(٣)

أي: والشهادة الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، فيقول:

إن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين، أو إن كنت كاذباً فيما رميتها به من الزنا. واللعنة من الله: الإبعاد والطرود عن رحمته، واللعن من المخلوق، معناه: الدعاء بالطرود

(١) انظر «مشكل إعراب القرآن» ٥٠٩/٢، «النشر» ٣٣٠/٢.

(٢) في «تفسيره» ١٢/٦.

(٣) انظر «الغاية» ٣٣٧ - ٣٣٨، «النشر» ٣٣٠/٢.

والإبعاد عن رحمة الله.

واختلف أهل العلم هل ألفاظ اللعان شهادات، أو إيمان، والراجح أنها إيمان أكدت بلفظ الشهادة؛ لأنها قائمة مقام الشهود الأربعة^(١). وإذا شهد أربع مرات أنه من الصادقين فيما رماها به من الزنا، وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في ذلك بريء من حد القذف، وثبت عليها حد الزنا، وبانت منه بنفس هذا اللعان وحُرِّمَتْ عليه أبداً.

قال ابن كثير^(٢): «فإذا قال ذلك بانت منه بنفس اللعان عند الشافعي وطائفة كثيرة من العلماء، وحرمت عليه أبداً، ويعطيها مهرها، ويتوجه عليها حد الزنا».

قوله: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾

«يدروا» بمعنى: يدفع، و﴿الْعَذَابَ﴾ العقوبة بحد الزنا، كما قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: الآية ٢]، وقال تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: الآية ٢٥].

قوله: ﴿أَنْ تَشْهَدَ﴾ أن والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل رفع فاعل، أي: ويدفع عنها العذاب شهادتها أربع شهادات بالله إنه - يعني زوجها - لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، فتقول:

أشهد بالله إن زوجي كاذب فيما رماني به من الزنا، ونحو ذلك. وتكرر ذلك أربع مرات و﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾ إن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿قرأ عاصم بنصب: «وَالْخَامِسَةَ» فتكون معطوفة على قوله: ﴿أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ﴾ على قراءة نصب «أربع». وقرأ الباقون بضمها، فتكون مبتدأ وخبرها ما بعدها، كما قرأ يعقوب بتخفيف «أن» ورفع ما بعدها في قوله: (أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا)، وقرأ الباقون بتشديدها ونصب ما بعدها. وقرأ نافع أيضاً بتخفيف «أن» وكسر الضاد وفتح الباء من «غَضِبَ» ورفع لفظ

(١) انظر «جامع البيان» ١٧/ ١٧٨. «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٢٨٧، «أحكام القرآن» لابن العربي

٣/ ١٢٤٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ١٨٦-١٨٧ «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٣٩٢، «أضواء البيان»

٦/ ١٣٤-١٣٨.

(٢) في «تفسيره» ٦/ ١٢.

الجلالة على أن غضب فعل ماضٍ^(١) أي: والشهادة الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان زوجها من الصادقين فيما رماها به، فتقول:

إن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا. ونحو ذلك.
قال ابن كثير^(٢): «فخصّها بالغضب، كما أنّ الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور، وهي تعلم صدقه فيما رماها به؛ ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها، والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه». فإن نكلت الزوجة، ولم تلاعن ثبت عليها الحد، لمفهوم قوله: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ الآية. فمفهومه أنها إذا لم تشهد ثبت عليها العذاب.

قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ الواو: عاطفة، و«لولا» حرف امتناع لوجود، وهي شرطية غير عاملة، وجوابها محذوف للتفخيم والتهويل، ليذهب العقل في تصوره كل مذهب، أي: ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكان كذا وكذا، ولخرجتم، ولما قبل منكم هذه الأيمان، ولعاقبكم، ولما صلح أمر دينكم ودنياكم. والفضل: الزيادة والإحسان. ورحمة الله قسمان: رحمة هي صفة ذاتية ثابتة له عز وجل، ورحمة هي صفة فعلية يوصلها من شاء من عباده، كما قال عز وجل: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [العنكبوت: الآية ٢١]، وهي أثر من آثار رحمته الثابتة، ومن آثارها الإحسان، وليست هي الإحسان كما يقول بعض أهل التحريف.

قال السعدي^(٣): «وجواب الشرط محذوف، يدل عليه سياق الكلام، أي: لأحل بأحد المتلاعنين الكاذب منهما ما دعا به على نفسه، ومن رحمته وفضله ثبوت هذا الحكم الخاص بالزوجين لشدة الحاجة إليه، وأن بين لكم شدة الزنا وفظاعته، وفظاعة القذف به، وأن شرع التوبة من هذه الكبائر وغيرها».

قوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ «التَّوَّابُ» اسم من أسماء الله عز وجل على وزن

(١) انظر «الغاية في القراءات العشر» ٣٣٧-٣٣٨، «النشر» ٢/ ٣٣٠.

(٢) في «تفسيره» ١٢/٦.

(٣) في «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٣٩٤.

«فعال» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على أن من صفته عز وجل التوبة الواسعة الكثيرة على عباده. وتوبته عز وجل على عباده تنقسم إلى قسمين: توفيقهم للتوبة، كما قال عز وجل في قصة الثلاثة الذين خَلَفُوا: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التوبة: الآية ١١٨]. أي: ثم وفَّقهم للتوبة ليتوبوا.

والقسم الثاني: قبولها منهم، كما قال عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: الآية ٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: الآية ٨٢]. و«الحكيم» اسم من أسماء الله عز وجل على وزن «فعليل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يدل على أنه عز وجل هو: الحاكم المحكم، له الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وله الحكمة الغائية، والحكمة الصورية. فهو عز وجل حاكم له الحاكمة ومحكم متقن في خلقه وشرعه وأمره ونهيه، يضع الأمور في مواضعها^(١).

ومن توبته عز وجل الواسعة على عباده، وحكمه التام وحكمته البالغة شرعاً حد الزنا والقذف، وحكم اللعان تطهيراً للنفوس، وصيانةً للأعراض.

الفوائد والأحكام:

١- أن الزوج إذا قذف زوجته وأتى بأربعة شهود من الرجال العدول المكلفين الأحرار، يشهدون شهادة صريحة على صحة ما قال ارتفع عنه حد القذف، وثبت حد الزنا على زوجته كمن رمى غير زوجته، ولا لعان عليه لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ﴾. وقيل: لا بد من اللعان لرفع الفراش ونفي الولد، والأظهر أنه لا يلاعن ولا ينفي الولد؛ لأن الولد للفراش^(٢).

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ١٣/٦، «لسان العرب» مادة «حكم». وانظر تفسير آيات الأحكام في سورة النساء «الكلام على قول الله تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: الآية ١٢]، ٢٠٩/١.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجباص ٣/ ٢٩٠-٢٩٢، «المعني» ١١/ ١٤١، ١٨١، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ١٩١، «زاد المعاد» ٥/ ٣٨٥-٣٨٧.

لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١).

٢- في مشروعية اللعان بين الزوجين إذا قذف الرجل زوجته فرج ومخرج له، إذ من الصعب جداً والمتعسر أن يكون لدى الزوج شهود في تلك الحال؛ ولهذا لم يقل الله عز وجل: (ولم يأتوا بأربعة شهداء) بل قال: ﴿وَلَوْ كُنَّ مَعَهُ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ أي: كما هو المتوقع غالباً. ولهذا قال هلال بن أمية: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ ورسول الله ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق! إني لصادق، ولينزلن الله ما يرى ظهري من الحد. وفي بعض الروايات: والله! إني لأرجو الله أن يجعل لي منها مخرجاً، فأنزل الله هذه الآيات. وفي حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن الرجل قال: يا رسول الله، إن أحدنا إذا رأى مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت، سكت على غيظ، اللهم افتح. قال: فأنزلت آية اللعان^(٢)، فحصل بذلك الفرج والمخرج للزوج، وهذا من تيسير الله عز وجل في هذه الشريعة المطهرة، فكلما اشتد الأمر جاء اليسر من الله عز وجل قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الانشراح: ٥، ٦]، وفي الأثر: «لن يغلب عسر يسرين»^(٣). ولهذا شرع الله الرخص لأهل الأعذار، ومن قواعد الشريعة: أن المشقة تجلب التيسير - فلله الحمد والمنة.

٣- في نقل الزوج الذي قذف زوجته إذا لم يكن لديه شهود إلى الشهادة بنفسه وحكم اللعان بخلاف غيره من القذفة إشارة إلى أن الزوج في الغالب لا يقدم على قذف زوجته وفضيحتها إلا إذا كان صادقاً. ولهذا فرّق الله عز وجل في الحكم بين من

(١) أخرجه البخاري في البيوع ٢٠٥٣، ومسلم في الرضاع ١٤٥٧، وأبو داود في الطلاق ٢٢٧٣، والنسائي في الطلاق ٣٤٨٤، وابن ماجه في النكاح ٢٠٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في اللعان ١٤٩٥، وأبو داود في الطلاق ٢٢٥٣، وابن ماجه في الطلاق ٢٠٦٨.

(٣) روي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه مالك في الموطأ. انظر «تنوير الحوالك» للسيوطي ١ / ٢٩٦. وروي أيضاً عن الحسن البصري رحمه الله أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عند تفسير قوله تعالى: (فإن مع العسر يسراً، إن مع العسر يسراً) الانشراح / الآيات ٦، ٥. وانظر «تفسير ابن كثير» ٨ / ٤٥٣ - ٤٥٤.

قذف زوجته، ومن قذف غير زوجته، فخفف على الأول دون الثاني. وخاصة أن الزوج قد يجب عليه قذف زوجته وملاعنتها إذا وُجد ولدٌ من هذا الزنا، كأن يراها تزني في طهر لم يجامعها فيه، ثم تلد لسته أشهر فأكثر، أو يكون غائباً عنها مدة طويلة، وهي حامل فتلد، ثم تحمل في حال غيبته وتلد، فهذا الولد قطعاً ليس منه فيجب عليه القذف واللعان. أما في حال عدم وجود ولد فالأولى الستر عليها وعدم القذف واللعان. هذا إذا رآها تزني. أما إذا لم يتحقق، فيحرم عليه^(١).

٤- إذا رمى الرجل زوجته بالزنا ولم يكن له شاهد إلا نفسه، فإنه يجري بينهما حكم اللعان وهو أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به، أو في أن زوجته قد زنت. وهذه الشهادات الأربع بدل من الشهود الأربعة، ثم يقول في الخامسة: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وبهذا يرتفع عنه حد القذف، فإن وجد ولد، ينتفي عنه الولد الذي وجد من هذا الزنا، فلا ينسب إليه ولا تلزمه نفقته ولا يتوارثان، ويدفع عنها العذاب أن تلعن، فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا. مقابل شهادته، ثم تقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

وهكذا جاء في سبب نزول الآية. ويجب البداءة بالرجل في اللعان وترتيب ألفاظه كما ذكر الله عز وجل^(٢).

وإذا تم اللعان بين الزوجين فُرق بينهما فرقة أبدية، وألحق الولد بأمه، لما جاء في حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: «حضرت عند رسول الله ﷺ، فمضت

(١) انظر «المغني» ١١/١٥٦-١٦٠.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/١٣٤٧، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/١٩١-١٩٢، «زاد المعاد»

٥/٣٨٥-٣٩١، «تيسير الكريم الرحمن» ٥/٣٩٣.

السُّنَّة في المتلاعنين أن يفرَّق بينهما ولا يجتمعان أبداً^(١).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه»^(٢).

وقد اختلف أهل العلم هل هذا الحكم يجري بين الزوجين الحرين فقط، أو بين الأحرار والمماليك لعموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوْجَهُمْ﴾، كما اختلفوا هل تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده دون لعان الزوجة، أو لا بد من لعانها معاً؟ وهل تحصل الفرقة بينهما بمجرد اللعان أو بتفريق الحاكم؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «وقد مضت سُنَّة النبي ﷺ بالتفريق بين المتلاعنين، سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما، أو احتاجت إلى تفريق الحاكم، أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج؛ لأن أحدهما ملعون، أو خبيث، فاقترانهما بعد ذلك يقتضي مقارنة الخبيث الملعون للطيب». وفي حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن امرأة لعنت ناقة لها، فأمر النبي ﷺ فأخذ ما عليها وأرسلت، وقال: «لا تصاحبنا ناقة ملعونة»^(٤).

وإذا حصل اللعان بين الزوجين فإنهما لا يُعاقبان، ولا يجوز قذف الملاعنة بالزنا، ولا يقال لولدها: ولد زنا، ومن قذفها بالزنا أقيم عليه الحد؛ لأنه لم يثبت زناها، وإنما انتفى نسب الولد عن الزوج بلعانه، ولا يسقط صداقها، ولا نفقة لها عليه^(٥).

٥- ظاهر الآية أن الزوج إذا قذف زوجته لا مخرج له من إقامة حد القذف عليه إلا باللعان، فإن نكل عن اللعان وجب إقامة حد القذف عليه وعلى هذا جمهور

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق - باب في اللعان ٢٢٤٨ وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في «التفسير» ٤٧٤٨، وفي الطلاق ٥٣٠٦، ومسلم في اللعان ١٤٩٣، ١٤٩٤، وأبو داود في الطلاق ٢٢٥٩، والنسائي في الطلاق ٣٤٧٧، وابن ماجه في الطلاق ٢٠٦٩.

(٣) انظر «دقائق التفسير» ٤/٤٠٧.

(٤) أخرجه مسلم في الصلّة والبر والآداب ٢٥٩٥، وأحمد ٤/٤٢٠.

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣/٣٠٣، ٣٠٤، «المغني» ١١/١٤٤-١٤٧، ١٥٢-١٥٤، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/١٨٦، «أضواء البيان» ٦/١٥٧، «تيسير الكريم الرحمن» ٥/٣٩٣.

٩- أن الزوج بحكم المدعي، عليه الإتيان بالبينة: أربعة شهود، فلو أتى بثلاثة شهود، مع شهادته هو لم يثبت حكم الزنا، وعليه أن يلاعن؛ لأنه مدع والبينة لم تكمل، وقوله ﴿فَشَهَدَةُ أَحْلِهِمْ﴾ بمعنى: «يمينه». وقيل: يثبت بذلك حكم الزنا؛ لأن الله سمى الزوج شاهداً، فقال: ﴿وَلَوْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾. والأظهر القول الأول، وعليه أكثر أهل العلم^(١).

١٠- مراعاة عدد الشهادات وأن تكون أربع مرات، لتكون - والله أعلم - كل شهادة مكان واحد من الشهود الأربعة في القذف. وهكذا في شهادة الإنسان وإقراره على نفسه بالزنا لا بد أن يُقرّ أربع مرات عند طائفة من أهل العلم، لما جاء في قصة معاذ بن مالك - رضي الله عنه -، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفي الإقرار مرة واحدة^(٢).

١١- التشديد في أمر اللعان حيث طلب من المتلاعنين أن يشهد كل منهما أربع شهادات، وأن يقول الرجل: إن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقول المرأة في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

١٢- في جعل اللعنة في جانب الرجل بأن يقول في الخامسة: أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين، وجعل الغضب في جانب المرأة بأن تقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ما يشير إلى أن الزوج هو الأقرب للصدق؛ لأن اللعنة والغضب - وإن كان في كل منهما وعيد شديد وتهديد أكيد، إلا أن الغضب - والله أعلم - أشد من اللعنة؛ لأن فيه معنى اللعنة وأشد فهو سبب الانتقام قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا ائْتَمَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: الآية ٥٥]، وهو من أخص أوصاف اليهود الذين عرفوا الحق وتركوه، كما قال تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: آية ٧]، فالمغضوب عليهم اليهود، والضالون النصاري.

١٣- أن أحكام الشرع على حسب الظاهر، ولو كان الواقع يخالفه؛ لأن المتلاعنين

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣/٢٩٥، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/١٨٩-١٩٠.

(٢) انظر ما سبق في فوائد الآية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: الآية ٢].

متكاذبان، فالزوج يثبت أن زوجته زانية، وهي تدعي أنه قاذف كاذب، وأحدهما كاذب لا محالة كما قال ﷺ: «إن الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما من تائب». ^(١) قالها ﷺ لهلال بن أمية وزوجته لما تلاعنا ^(٢).

١٤- امتنان الله عز وجل على عباده بما شرع لهم من الفرج والمخرج من الضيق والشدة، ومن اليسر بعد العسر - بفضلته ورحمته لقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ أي: لوقعتم في الحرج والمشقة، أو هلكتم، ولما قيلَ منكم الظاهر، مع أن الباطن غير صحيح. ^(٣)

قال ابن كثير ^(٤): «أي: لخرجتم ولشقّ عليكم كثير من أموركم».

١٥- أن الإنسان ليس له غنى عن ربه طرفة عين، ولا أقل من ذلك لقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾؛ ولهذا جاء في الدعاء: «اللهم! رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله» ^(٥).

١٦- أن كل ما يتقلب فيه الخلق كلهم من نعم الدين والدنيا، وما أعدّه الله لأوليائه من النعيم في الآخرة كل ذلك بفضل الله ورحمته لقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ كما قال عز وجل: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النمل: الآية ٥٣].

١٧- إثبات اسم الله «التواب» لقوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ﴾ وما يدل عليه من إثبات صفة التوبة لله عز وجل بقسميها، وهما توفيقه عبده للتوبة، وقبولها منه. وفي ذكر اسمه «التواب» في ختام آية اللعان ما يدل على أن المتلاعنين قد حصل منهما ما يوجب التوبة من زنا المرأة، أو قذف الزوج لها، والأيمان الكاذبة، والدعاء على أنفسهما، وفي ذلك أيضاً دلالة على أن من تاب منهما تاب الله عليه.

(١) جاء هذا في لفظ البخاري وغيره - وقد سبق الحديث وتخرجه.

(٢)

(٣) انظر «تفسير سورة النور» للشنقيطي ص ٥٥.

(٤) في «تفسيره» ١٣/٦.

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب ٥٠٥٩ - من حديث أبي بكره رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

١٨- إثبات اسم الله «الحكيم» وما يدل عليه من إثبات صفة الحكم لله عز وجل بأنواعه الثلاثة: الحكم الكوني، والشرعي، والجزائي، والحكمة بقسميها: الغائية والصورية لقوله: ﴿حَكِيمٌ﴾ وأنه عز وجل الحاكم المحكم فيما خلق وشرع وقدر، ومن ذلك حكمه العدل وحكمته التامة في مشروعية اللعان الذي به مخرج وفرج للزوجين.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ تَوَلَّى إِذْ سَمِعَتْهُ نَجَّى الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأْنُسِهِنَّ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ تَوَلَّى جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَلَوْلِيكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَسَكَّرَ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالِئْسَنِكَمُ وَقُلُوتُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَسَيُنْزِلُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿النور: الآيات ١١-٢٠﴾.

سبب النزول:

سبب نزول هذه الآيات العشر هو قصة الإفك الذي رُميت به عائشة - رضي الله عنها - ^(١) كما روى الأئمة عن عائشة - رضي الله عنها -:

قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه. قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ، وذلك بعد ما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودجي، وأنزل فيه، مسيرنا، حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوه، وقفل، ودنونا من المدينة، أذن ليلة بالرحيل، فقامت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل، فلمست صدري، فإذا عقدي من جزع ظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي، فحملوا هودجي، فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب، وهم يحسبون

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ١٧/٦.

أني فيه، قالت: وكانت النساء إذ ذاك خفافاً لم يُهَيَّلْنَ^(١) ولم يغشهن اللحم، إنما يأكلن العلقه من الطعام،^(٢) فلم يستكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منازلهم، وليس بها داعٍ ولا مجيب، فتيممت منزلي الذي كنت فيه، وظننت أن القوم سيفقدوني، فيرجعون إليّ، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فممت، وكان صفوان ابن المعطل السلمي، ثم الذكواني، قد عرس من وراء الجيش، فاذلج فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رأيته، وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب عليّ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، ووالله! ما يكلمني كلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته، فوطئ على يدها، فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة، حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا، موغرين في نحر الظهيرة فهلك من هلك في شأني. وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبيّ بن سلول، فقدمنا المدينة فاشتكت حين قدمنا المدينة شهراً، والناس يفيضون في قول أهل الإفك، ولا أشعر بشيء من ذلك، وهو يرييني في وجعي، أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل رسول الله ﷺ، فيسلم، ثم يقول: كيف تيكم؟ فذاك يرييني، ولا أشعر بالشر، حتى خرجت بعدما نقهت، وخرجت معي أم مسطح، قبل المناصع، وهو متبرزنا، ولا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا، فانطلقت أنا وأم مسطح، وهي بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف، وأمها بنت صخر بن عامر، خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثاثه بن عباد بن المطلب، فأقبلت أنا وبنت أبي رهم قبل بيتي حين فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مرطها، وقالت: تعس مسطح، فقلت لها: بشما قلت، أتسبين رجلاً قد شهد بدرًا؟! قالت: أي هُتّاه، أو لم تسمعي ما قال؟ قلت:

(١) لم يثقلن باللحم والشحم.

(٢) أي: القليل والبلغة من الطعام.

وماذا قال؟ قالت: فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضاً إلى مرضي، فلما رجعت إلى بيتي، ودخل عليّ رسول الله ﷺ، فسلم، ثم قال: كيف تيكمن؟ قلت: أتأذن لي أن آتي أبوي؟ قالت: وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما، فأذن لي رسول الله ﷺ، فجلست أبوي، فقلت لأمي: يا أمتاه، ما يتحدث الناس؟ فقالت: يا بنية هوّني عليك، فوالله! لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها، ولها ضرائر إلا كثرن عليها، قالت: قلت: سبحان الله، وقد تحدث الناس بهذا، قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت، لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكي، ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسماء بن زيد، حين استلبث الوحي، يستشيرهما في فراق أهله، قالت: فأما أسماء بن زيد، فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود، فقال: يا رسول الله، هم أهلك، ولا نعلم إلا خيراً، وأما علي بن أبي طالب، فقال: لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك، قالت: فدعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال: «أي بريرة، هل رأيت من شيء يريبك من عائشة؟ قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق! إن رأيت عليها أمراً قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله، قالت: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول. قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي، فوالله! ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي» فقام سعد بن معاذ الأنصاري، فقال: أنا أعذرك منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك.

قالت: فقام سعد بن عباد، وهو سيد الخزرج، وكان رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية. فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير، وهو ابن عم سعد بن معاذ، فقال لسعد بن عباد: كذبت لعمر الله لنقتله. فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيان الأوس والخزرج، حتى همّوا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر. فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت. قالت: وبكيت يومي ذلك، لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم بكيت ليلتي المقبلة، لا

يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، وأبواي يظنان أن البكاء فالتق كبدتي، فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي، استأذنت امرأة من الأنصار، فأذنت لها، فجلست تبكي، قالت: فيينا نحن كذلك، دخل علينا رسول الله ﷺ، فسلم، ثم جلس. قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء. قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس، ثم قال: «أما بعد، يا عائشة، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألمت بذنب فاستغفري الله، وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب، ثم تاب، تاب الله عليه» قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي، حتى ما أحس منه قطرة. فقلت لأبي: أجب عني رسول الله ﷺ فيما قال. فقال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ. فقلت لأمي: أجيب رسول الله ﷺ. فقالت: والله! ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ. فقلت، وأنا جارية حديثة السن، لا أقرأ كثيراً من القرآن: إني والله! لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم وصدقتم به، ولئن قلت لكم: إني بريئة - والله يعلم أنني بريئة - لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر، والله يعلم أنني بريئة لتصدقوني، وإني والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا كما قال يوسف: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ قالت: ثم تحولت، فاضطجعت على فراشي. قالت: وأنا والله أعلم أنني بريئة، وأن الله مبرئي ببراءتي، ولكن، والله! ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحي يُتلى، ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله عز وجل فيَّ بأمرٍ يُتلى، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها. قالت: فوالله! ما رام رسول الله ﷺ مجلسه، ولا خرج من أهل البيت أحد، حتى أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء^(١) عند الوحي، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان^(٢) من العرق في اليوم الشاتي، من ثقل القول الذي أنزل عليه، قالت: فلما سُري عن رسول الله ﷺ، وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال: «أبشري يا عائشة، أما الله فقد برأك».

(١) أي: الشدة.

(٢) أي: الدر، شبهت قطرات عرقه ﷺ بمحبات اللؤلؤ في الحسن والصفاء.

فقلت لي أُمي: قومي إليه. فقلت: والله! لا أقوم إليه، ولا أحد إلا الله، هو الذي أنزل براءتي. قالت: فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآلَاكَ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ عشر آيات. فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات براءتي. قالت: فقال أبو بكر، وكان ينفق على مسطح لقربته منه وفقره: والله! لا أنفق عليه شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِيَ الْقُرْبَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾. فقال أبو بكر: والله إنني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة، التي كان ينفق عليه، وقال: لا أنزعها منه أبداً. قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ عن أمري: «ما علمت، أو ما رأيت؟» فقالت: يا رسول الله، أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت إلا خيراً. قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني^(١) من أزواج النبي ﷺ فعصمها الله عز وجل بالورع، وطفقت أختها حمّة بنت جحش تحارب لها^(٢)، فهلك فيمن هلك^(٣).

وفي بعض روايات حديثها زيادة: «وكان الذين تكلموا به مسطح وحمّة وحسان، وأما المنافق عبد الله بن أبي فهو الذي كان يستوشيه ويجمعه، وهو الذي تولى كبره، وحمّة» وفي بعضها: «أنه بلغ الأمر ذلك الرجل الذي قيل فيه، فقال: سبحان الله، والله! ما كشفت عن كنف أنثى قط» قالت: «وقتل شهيداً في سبيل الله» وفي بعضها أن عائشة كانت تكره أن يسب عندها حسان، وتقول: «فإنه قال:

فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء»^(٤)

(١) أي: تضاهيني بجمالها ومكانها عند النبي ﷺ وتفاخرنني.

(٢) أي: تتعصب لها فتحكي ما يقوله أهل الإفك.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي ٤١٤١، ومسلم في فضائل الصحابة، فضل عائشة - رضي الله عنها - ٢٤٨٨، وفي التوبة حديث الإفك وقبول توبة القاذف ٢٧٧٠، وأبو داود في النكاح ٢١٣٨، وابن ماجه في النكاح ١٩٧٠، وأحمد ١٩٤/٦، والطبري في «جامع البيان» ١٧/١٩٧-٢٠٤، وقد روي من حديث أم رومان أم عائشة - رضي الله عنهما - مختصراً، أخرجه البخاري في تفسير سورة النور ٤٧٥١، وفي المغازي - حديث الإفك ٤١٤٣، وأحمد ٣٦٧/٦-٣٦٨.

(٤) كل هذه الروايات جاءت عند مسلم.

وفي بعض الروايات عنها قالت: «لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر، فذكر ذاك، وتلا القرآن، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حذهم»^(١).
قال أبو داود بعد إخراج هذه الرواية: «وحدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث لم يذكر عائشة، قال: «فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت، ومسطح بن أثانة» قال النفيلي: «ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش».
قال ابن كثير^(٢): «هذه العشر الآيات كلها نزلت في شأن أم المؤمنين - رضي الله عنها -، حين رماها أهل الإفك والبهتان من المنافقين بما قالوه من الكذب البحت والغفلة التي غار الله تعالى لها، ولنبهه - صلوات الله وسلامه عليه - فأنزل براءتها صيانةً لعرض الرسول - عليه أفضل الصلاة والسلام».
وقد اتفق أهل السير على أن هذه الحادثة وقعت في غزوة «المريسيع» ماء لخزاعة، وهي غزوة بني المصطلق، لكنهم اختلفوا متى وقعت هذه الغزوة فأكثرهم على أنها سنة ست من الهجرة، وذهب بعضهم إلى أنها سنة أربع من الهجرة وقيل غير ذلك^(٣).
قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ الإفك: الكذب الشنيع، والافتراء والبهتان، مأخوذ من أَفَكَ الشيء إذا قلبه، ومنه سُميت قرى قوم لوط بالمؤتفكات؛ لأن الله جعل عاليها سافلها، وسُمي الكذب إفكاً؛ لأنه قلب للحقيقة عن وجه الصواب إلى وجه الباطل، وهو الإثم الكبير، والذنب العظيم،^(٤) قال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منهن: «قذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(٥).

(١) أخرجه أحمد ٣٥/٦، وأبو داود في الحدود - حد القذف ٤٤٧٤، والترمذي في تفسير سورة النور ٣١٨١، وابن ماجه في الحدود - حد القذف ٢٥٦٧، وقال الترمذي: «حديث حسن» وحسنه الألباني.

(٢) في «تفسيره» ١٧/٦.

(٣) انظر «سيرة ابن هشام» ٣/٣٠٩، «صحيح البخاري مع الفتح» غزوة بني المصطلق ٧/٤٢٨، «البداية والنهاية» ١٦٠/٤.

(٤) انظر «القاموس المحيط»، «لسان العرب»، «النهاية» مادة «أفك».

(٥) أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٦٧، ومسلم في الإيمان ٨٩، وأبو داود في الوصايا ٢٨٧٤ - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِكِ﴾ أي: إن الذين اختلقوا هذا الكذب، وافتروا هذا البهتان.

قوله: ﴿عَصَبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ العصابة: الجماعة من ثلاثة إلى عشرة، وقيل غير ذلك^(١). وقوله: ﴿مِّنْكُمْ﴾ أي: أيها المؤمنون، وقال: ﴿مِّنْكُمْ﴾ مع أن فيهم عبد الله بن أبيّ رأس المنافقين؛ لأن المنافقين في الظاهر من المؤمنين وسُمِّي الجماعة عصابة؛ لأنه يعصب بعضهم بعضاً ويقويه.

والمراد بهم الذين تكلموا في شأن عائشة - رضي الله عنها - وفي صفوان بن المعطل - رضي الله عنه - كما جاء في سبب النزول، وهم ثلاثة رجال وامرأة، عبد الله بن أبيّ، وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش^(٢).

قال ابن كثير^(٣): «أي: جماعة منهم، يعني ما هو واحد ولا اثنان، فكان المقدم في هذه اللعنة عبد الله بن أبيّ بن سلول رأس المنافقين، فإنه كان يجمعه ويستوشيه، حتى دخل ذلك في أذهان بعض المسلمين، وجوزه آخرون منهم، وبقي الأمر كذلك قريباً من شهر حتى نزل القرآن».

قوله: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قرأ ابن عامر، وعاصم، وحمزة، وأبو جعفر بفتح السين: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ﴾ وقرأ الباكون بكسرها^(٤).

والخطاب للنبي ﷺ وزوجه عائشة وأبي بكر وأهل بيته و صفوان بن المعطل، وكل من ساءه هذا الأمر من المسلمين.

وقوله: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ﴾ أي: لا تظنوا هذا الإفك شراً لكم، أي: إنه وإن

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/١٩٨. وانظر «لسان العرب» مادة «عصب».

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/٢٠٠.

(٣) في «تفسيره» ١٧/١٨.

(٤) انظر «المهذب في القراءات» ٢/٧١.

كان ظاهره الشر، وكان فيه أذية لرسوله ﷺ وزوجه عائشة، وآل بيته ﷺ وآل أبي بكر وعامة المؤمنين، فإن هذا الشر ليس شراً محضاً.

﴿بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ «بل» للإضراب الانتقالي؛ لأن عاقبته إلى خير، والأمر إنما هي بعواقبها وما تؤول إليه، فقد أثبت الله عز وجل براءة أم المؤمنين - رضي الله عنها - وأنزل في ذلك قرآناً يتلى إلى يوم القيامة، وهو امتحان من الله عز وجل فيه الأجر العظيم والثواب الجسيم لمن رُمي به. فالأمور بعواقبها لا بظواهرها القريبة، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢١٦]. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: الآية ١٩].

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْنَلَهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْنَلَهُ فَقَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْلَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ﴾ [الفجر: الآيات ١٥ - ١٧].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يصب منه»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط» وقال ﷺ: «إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد الله بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة»^(٢).

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن الخيرة فيما يختاره الله عز وجل للعبد،

(١) أخرجه البخاري في المرضى ٥٦٤٥.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٩٦ من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: «حديث حسن غريب».

وأن الإنسان قد يظن أن هذا الأمر شر، لنظره فقط إلى ظاهر الأمر، بينما هذا الأمر خير في الحقيقة؛ لأن عاقبته ومآله إلى خير.
وقد قيل:

قد ينعم الله بالبلوى وإن عظمت ويبتلي الله بعض القوم بالنعيم

فما حصل من هذا الإفك وإن كان ظاهره شراً إلا أن عاقبته ومآله إلى خير، ففيه الأجر والثواب العظيم لمن رُمي به وهي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، ولكل من تأذى به كرسول الله ﷺ وأهل بيته وآل أبي بكر - رضي الله عنهم - وغيرهم من المؤمنين، كما أن في هذا الابتلاء تمحيصاً للمؤمنين، وبيان عناية الله عز وجل برسوله ﷺ وأهل بيته، ودفاعه عنهم، ورفعة شأن عائشة - رضي الله عنها -، بإنزال براءتها وتخليد ذكرها في القرآن الكريم، وقد روي عن عائشة وزينب - رضي الله عنهما - أنهما تفاخرتا، فقالت زينب: أنا التي نزل تزويجي من السماء: وقالت عائشة: أنا التي نزل عذري في كتابه، حين حملي ابن المعطل على الراحلة. فقالت لها زينب: يا عائشة، ما قلت حين ركبتيها؟ قالت: قلت: حسبي الله ونعم الوكيل: قالت: قلت كلمة المؤمنين^(١).

كما أن في ذلك فضيحة المنافقين وبخاصة رأسهم عبد الله بن أبيّ، فشره وضرره عائد عليهم؛ ولهذا قال تعالى بعد ذلك: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُم مَّا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾، فهذا كله خير للمؤمنين في دينهم ودنياهم في الحال والمآل.
قال ابن كثير رحمه الله^(٢):

«لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم^ط بَرَكَاتٌ يَّا أَيُّهَا بَكْرٌ ﴿بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: في الدنيا والآخرة، لسان صدق في الدنيا، ورفعة منازل في الآخرة، وإظهار شرف لهم باعتناء الله بعائشة أم

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/١٩٤ - ١٩٥ من حديث محمد بن عبد الله بن جحش، وانظر

«تفسير ابن كثير» ٦/٢٥.

(٢) في «تفسيره» ٦/٢٤ - ٢٥.

المؤمنين، حيث أنزل الله براءتها في القرآن العظيم الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: الآية ٤٢]، ولهذا لما دخل عليها ابن عباس - رضي الله عنه -، وهي في سياق الموت قال لها: أبشري، فإنكِ زوجة رسول الله ﷺ، وكان يحبكِ، ولم يتزوج بكراً غيركِ، وأنزل براءتكِ من السماء.

فحمداً لك اللهم أن كل ما يصيب المسلم مما يتأذى به ظاهراً فعاقبته ومآله إلى خير، إذا احتسب ذلك عند الله عز وجل، كما قال ﷺ في حديث صهيب - رضي الله عنه -: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها»^(٢).

فتأمل أخي الكريم هذه النصوص الكريمة وما فيها من المعاني العظيمة، فإن فيها بتوفيق الله الطمأنينة القلبية وانشرح الصدر، والسعادة في الدنيا والآخرة بإذن الله عز وجل. نسأل الله التوفيق للحق والثبات عليه إلى أن نلقاه عز وجل.

قوله: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُم مَّا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ لكل جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم و«ما» موصولة أو مصدرية في محل رفع مبتدأ، أي: لكل امرئ منهم الذي اكتسبه، أو اكتسابه من الإثم. و«اكتسب» أبلغ من كسب؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالباً.

(١) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق ٢٩٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في المرضى ٥٦٤٢، ومسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٧٣، والترمذي في الجنائز

والمعنى: لكل شخص من هؤلاء الذين تكلموا بالإفك وتناقلوه، وخاضوا فيه ﴿مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ أي: ما استحقه وحصل عليه «من الإثم» وهو الذنب والعذاب^(١) بحسب خوضه في ذلك بين مقل ومكثر، وبحسب نيته وما انطوى عليه قلبه، فإن من بين هؤلاء من قصد إشاعة الفاحشة في المؤمنين ممن يتربصون بالمؤمنين الدوائر، ومنهم من انطلى عليه الأمر فخاض فيه وهو لا يشعر.

والكسب كما يكون بالجوارح الظاهرة يكون بالقلب، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَٰخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٥].

قال ابن كثير^(١): «أي: لكل من تكلم في هذه القضية ورمى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بشيء من الفاحشة نصيب عظيم من العذاب».

قوله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ قرأ يعقوب الحضرمي «كبره» بضم الكاف، وقرأ الباقون بكسرها^(٢) والضمير في قوله «كبره» يرجع إلى الإفك، المذكور في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ أو إلى الإثم في قوله: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ والضمير في قوله: «منهم» يرجع إلى الاسم الموصول في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾.

ومعنى قوله: ﴿تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ أي: تولى كبر هذا الإفك، وكبر الشيء بكسر الكاف وضمها: معظمه، أي: والذي تولى معظم هذا الإفك بكونه هو الذي يستوشيه ويجمعه، كما قالت عائشة - رضي الله عنها -^(٣): أو بكونه أول من ابتدأه واختلقه وعمل على نشره وإشاعته وإذاعته.

والمقصود بالذي تولى كبره منهم: عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين، كما

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٢٥.

(٢) انظر «النشر» ٢/ ٣٣١.

(٣) سيأتي تحريجه بتمامه.

قالت عائشة - رضي الله عنها -، وعلى هذا أكثر المفسرين^(١).

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أما زينب بنت جحش فعصمها الله بدينها فلم تقل إلا خيراً، وأما أختها حمنة فهلكت فيمن هلك وكان الذي يتكلم فيه مسطح بن أثانة وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبي، وهو الذي كان يستوشيه ويجمعه وهو الذي تولى كبره منهم»^(٢).

وعن مسروق قال: دخلنا على عائشة - رضي الله عنها - وعندها حسان ابن ثابت ينشدها شعراً يشبب بأبيات له، وقال:

حصان رزان مأئزن بريئة وتصبح غرثي من لحوم الغوافل^(٣)

فقالت له عائشة: «لكنك لست كذلك. قال مسروق فقلت لها لِمَ تأذنين له أن يدخل عليك، وقد قال الله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾»، قالت: وأي عذاب أشد من العمى، وكان قد ذهب بصره - لعل الله أن يجعل ذلك هو العذاب العظيم، ثم قالت إنه كان ينافح، أو يهاجي عن رسول الله ﷺ^(٤).

وعنها أنها قالت: «ما سمعت بشيء أحسن من شعر حسان ما تمثلت به إلا رجوت له الجنة، قوله لأبي سفيان:

هجوت محمداً فأجبتُ عنه وعند الله في ذاك الجزاء
فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء
أشتمه ولست له بكفء؟ فشركما لخيركما الفداء

(١) انظر «جامع البيان» ١٧/ ١٩٥-١٩٧، «تفسير ابن أبي حاتم» ٨/ ٢٥٤٥، «تفسير ابن كثير» ٦/ ٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي - حديث الإفك ٤١٤١، ومسلم في التوبة ٢٧٧٠، والطبري في «جامع البيان» ١٧/ ٢٠٩.

(٣) انظر «ديوان حسان بن ثابت» ص ٢٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في تفسير سورة النور ٤٧٥٥، ٤٧٥٦، ومسلم في فضائل الصحابة ٢٤٨٨ وانظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٢٥.

لساني صارم لا عيب فيه وبحري لا تكدره الدلاء
 فقيل: يا أم المؤمنين، أليس هذا لغوا؟ قالت: لا، إنما اللغو ما قيل عند النساء،
 قيل: أليس الله يقول: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرُهُ مِنْهُنَّ لَمَّ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، قالت أليس قد أصابه
 عذاب عظيم؟ أليس قد ذهب بصره وكنع بالسيف؟^(١) ^(٢)
 قال ابن كثير^(٣): «تعني الضربة التي ضربه إياها صفوان بن المعطل، حين بلغه عنه
 أنه يتكلم في ذلك فعلاه بالسيف، وكاد أن يقتله».
 ومع أن هذه الروايات قد يفهم منها أن حسان بن ثابت ممن تولى كبر الإفك، فإن
 الرواية السابقة صريحة في أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي.
 وأيضاً فإن مما يرجح كون الذي تولى كبره عبد الله بن أبي، لا حسان بن ثابت ما
 عند عبد الله بن أبي من سوء النية وخبث الطوية والقصد المتعمد لأذية الرسول ﷺ
 وعائشة والمؤمنين - كما هو معلوم عنه مما يبرأ منه حسان بن ثابت، وإن كان قد خاض
 فيه، وانطلى عليه الأمر من غير قصد، ولهذا قال ابن كثير^(٤) عن هذا القول: «وهو
 قول غريب، ولولا أنه وقع في صحيح البخاري ما قد يدل على ذلك لما كان لإيراده
 كبير فائدة، فإنه من الصحابة الذين كان لهم فضائل ومناقب ومآثر، وأحسن محاسنه أنه
 كان يذب عن رسول الله ﷺ، وهو الذي قال له رسول الله ﷺ: «هاجهم وروح
 القدس معك».
 وأيضاً فإن حسائناً - رضي الله عنه - أنكر ذلك ودعا على نفسه إن كان قال
 ذلك، وقال في أبياته المشهورة في الثناء على عائشة والدفاع عنها:
 حصان رزان ما ئزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل^(٥)

(١) كنعه بالسيف، أي: أيس جلدته فرقاً وخوفاً واهلماً.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/١٩٣.

(٣) في «تفسيره» ٢٦/٦.

(٤) في «تفسيره» ٢٥/٦.

(٥) انظر «ديوان حسان بن ثابت» ص ٢٢٨.

حليمة خير الناس دينًا ومنصبًا نبي الهدى والمكرمات الفواضل
عقيلة حي من لؤي بن غالب كرام المساعي مجدها غير زائل
مehذبة قد طيب الله خيمها وطهرها من كل شين وباطل
فإن كان ما بلغت أني قلته فلا رفعت سوطي إليّ أناملي
فكيف وودي ما حييت ونصرتي لآل رسول الله زُين المحافل
له رتبة عال على الناس فضلها تقاصر عنه سورة المتطاول^(١)

قوله: ﴿لَمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي: في الآخرة وهو عذاب النار العذاب الأكبر، ويحتمل أن المراد به أيضًا ما يشمل عذاب الدنيا مما يترتب على الكفر والمعاصي من الآثار السيئة النفسية والبدنية والمعيشية وغير ذلك، فإن الكفر والمعاصي سبب لفقدان السعادة والشقاء في الدنيا والآخرة، وما يشمل أيضًا إقامة حد القذف ثمانين جلدة على ما قيل من أن المراد به حسان، أو حنة.

قال السعدي^(٢): «﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ هو المنافق الخبيث عبد الله بن أبي ابن سلول لعنه الله ﴿لَمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ألا وهو الخلود في الدرك الأسفل من النار». كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجْدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: الآية ١٤٥].

قوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾.

هذا عتاب للمؤمنين في عدم ظنهم الخير بأنفسهم ورد الأكاذيب، وتوجيه لهم. قوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾: «لولا» هنا للتوبيخ على التفريط في أمر قد مضى، وفيه

(١) انظر «ديوانه» ص ٢٢٨، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٠٠.

(٢) في «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٣٩٦.

تحذير منه مستقبلاً. والضمير الهاء يعود إلى الإفك، أي: هلا إذ سمعتم هذا الإفك.

قوله: ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ أي: ظن المؤمنون والمؤمنات، كحسان ومسطح وحننة وغيرهم من المؤمنين ﴿بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ أي: ظنوا بقلوبهم بأم المؤمنين عائشة وصفوان - رضي الله عنهما - وغيرهم من المؤمنين خيراً، بأن غلبوا جانب حسن الظن والخير والعفاف في عائشة - رضي الله عنها - وفي صفوان، وفي غيرهم من المؤمنين، وأن هذا الفعل لا يقع من مؤمن، كما قال النبي ﷺ «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الحديث^(١) فكيف بأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، والصحابي الجليل صفوان بن المعطل - رضي الله عنه. وترتيب الظن على السماع بترتيب الجزاء على الشرط يدل على وجوب المسارعة إلى الظن الحسن حال سماع هذا الإفك، ونص على المؤمنات في قوله: ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾ ولم يكتف بذكر «المؤمنون» كما هي طريقه القرآن في تغليب الذكور على الإناث لبيان أنه وقع هذا الأمر من ذكور وإناث، وأنه ينبغي أن يحسن المؤمنون ذكورهم وإناثهم الظن بإخوانهم المؤمنين، وقال: «بأنفسهم؛ لأن المؤمنين كلهم بمثابة نفس واحدة كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٩]، أي: لا يقتل بعضكم بعضاً، وقتل المسلم لأخيه المسلم بمثابة قتله لنفسه، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَرَكَاةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: الآية ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: الآية ١١]، وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر»^(٢).

فحسنُ الظن وتغليب جانب الخير في المؤمنين كلهم واجب، فكيف بأم المؤمنين

(١) أخرجه البخاري في المظالم والغصب ٢٤٧٥، ومسلم في الإيمان ٥٧، وأبو داود في السنة ٤٦٨٩، والنسائي في قطع السارق ٤٨٧٠، والترمذي في الإيمان ٢٦٢٥، وابن ماجه في الفتن ٣٩٣٦ - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠١١، ومسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٨٦ - من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه.

عائشة - رضي الله عنها - والصحابه - رضي الله عنهم - كصفوان بن المعطل وغيره.
وقد قال الله - عز وجل - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا يَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ
الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: الآية ١٢]، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله
ﷺ قال: «ياكمم والظن فإن الظن أكذب الحديث»،^(١) وفي الحديث الآخر: «إذا ظننت
فلا تحقق»^(٢).

قال ابن تيمية^(٣): «لكن مع العلم بما عليه المسلم من الإيمان الوازع له عن فعل
الفاحشة يجب أن يظن به الخير دون الشر». وتحتمل الآية معنى ثانياً أي: كما يظن الإنسان بنفسه الخير ينبغي أن يظن ذلك
بإخوانه المؤمنين.

روي أن أبا أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قالت له امرأته أم أيوب -
رضي الله عنها -: يا أبا أيوب أما تسمع ما يقول الناس في عائشة - رضي الله عنها -
؟ قال: نعم، وذلك الكذب، أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ قالت لا، والله ما كنت
لأفعله. فقال: فعائشة والله خير منك. قال: فلما نزل القرآن ذكر الله - عز وجل - من
قال في الفاحشة ما قال من أهل الإفك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾، وذلك
حسان وأصحابه، الذين قالوا ما قالوا، ثم قال: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية،
أي: كما قال أبو أيوب وصاحبه^(٤).

(١) أخرجه البخاري في النكاح ٥١٤٤، ومسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٦٣، والترمذي في البر والصلة ١٩٨٨.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وأخرجه الحافظ عبد الرحمن بن عمر
الأصبهاني في الإيمان عن الحسن البصري مرسلاً. انظر «الجامع الصغير» ٣٤٦٦. وأخرجه الطبراني فيما ذكره
ابن كثير في «تفسيره» ٣٥٧/٧ من حديث حارثة بن النعمان - رضي الله عنه.

(٣) انظر «دقائق التفسير» ٤١١/٤.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢١٢/١٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢٥٤٦/٨. وانظر «السيرة النبوية»
٣٠٢/٢.

أي: كما تظن بنفسك الخير يجب أن تظن ذلك بإخوانك إلا بيقين يدل على خلاف ذلك، بل لو ظن الإنسان بنفسه الشر والوقوع في الفاحشة إذا حصلت له الخلوة، فلا يجوز له أن يظن ذلك بالآخرين من إخوانه المؤمنين، فكيف بأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - . والآية تشمل هذا كله.

قوله: ﴿وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ معطوف على قوله: ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ فبادروا عند سماعه بظن الخير بأنفسهم، وتفنيد هذا الخبر وتكذيبه، أي: قالوا بالستهم: هذا كذب وافتراء بَيِّن واضح ظاهر في نفسه أنه كذب وافتراء ومُبَيِّن أمر قائله بأنه مفتر كذاب. فجمعوا بين حسن الظن بأم المؤمنين - رضي الله عنها - في باطنهم، وبين رد هذه الفرية ظاهراً والجزم بطلانها، وأنها كذب وافتراء بَيِّن واضح.

قال ابن كثير^(١): «(وقالوا) بالستهم ﴿هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ أي: كذب ظاهر على أم المؤمنين فإن الذي وقع لم يكن ريبة، وذلك أن مجيء أم المؤمنين راکبة جهرة على راحلة صفوان بن المعطل في وقت الظهيرة والجيش بكماله يشاهدون ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرهم، لو كان هذا الأمر فيه ريبة لم يكن هكذا جهرة، ولا كانا يقدمان على مثل ذلك على رؤوس الأشهاد، بل كان يكون هذا - لو قدر - خفية مستوراً، فتعين أن ما جاء به أهل الإفك مما رموا به أم المؤمنين هو الكذب البحت، والقول الزور، والرعونة الفاحشة الفاجرة، والصفقة الخاسرة»

وهكذا يجب على المؤمنين أن يقدموا حسن الظن بمن هم محل العدالة والثقة من المسلمين، وأن يردوا بالستهم ما يلفقه المغرضون من افتراءات كاذبة، ما لم يظهر لهم خلاف ذلك.

قوله: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ «لولا» كالتي قبلها للتوبيخ والضمير في «جاءوا» يعود إلى العصبة الذين جاءوا بالإفك. أي: هلا جاء أولئك العصبة الذين تكلموا بهذا الإفك «عليه» أي: على الإفك «بأربعة شهداء» من الرجال الأحرار

المكلفين العدول يشهدون شهادة صريحة على صحة ما قالوا.

وفي هذا إشارة إلى مطالبتهم بالإتيان بأربعة شهداء على هذا الإفك، كما أن فيه إشارة إلى عجزهم عن الإتيان بالشهداء؛ لأنهم كَذَبَ مفترون، ولهذا قال بعده: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ﴾ والفاء في قوله: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ﴾: عاطفة، و«إذا» ظرف للزمان الماضي بمعنى: «حين» مُضْمَنٌ معنى الشرط، وقوله: ﴿بِالشُّهَدَاءِ﴾ ولم يقل: «فإذ لم يأتوا بهم» بل أظهر في مقام الإضمار للتوكيد، أي: فإذا لم يأتوا بالشهداء على صحة ما قالوا - ولن يأتوا بهم.

قوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة اسمية. أي: فأولئك الذين قذفوا عائشة وصفوان - رضي الله عنهما - وأشار إليهم بإشارة البعيد تحقيراً لشأنهم. ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي في علمه وحكمه الشرعي ﴿هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ أي: الذين بلغوا الغاية في الكذب والافتراء والفجور، وأكد تحقق هذا الوصف فيهم وبلوغه غايته بكون الجملة اسمية معرفة الطرفين، وبضمير الفصل «هم» أي: الكاذبون المكاملو الكذب دون غيرهم.

قال ابن القيم^(١): «فحكم الله في مثل هذا أن يعاقب عقوبة المفترى الكاذب، وإن كان خبره مطابقاً».

وقال السعدي^(٢): ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ وإن كانوا في أنفسهم قد تيقنوا ذلك، فإنهم كاذبون في حكم الله؛ لأنه حرم عليهم التكلم بذلك من دون أربعة شهود، لهذا قال: ﴿فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ ولم يقل «فأولئك هم الكاذبون» وهذا كله من تعظيم حرمة عرض المسلم، بحيث لا يجوز الإقدام على رميه من دون نصاب الشهادة بالصدق.

(١) انظر «بدائع التفسير» ٣/ ٢٤٦. وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٣٠٧.

(٢) في «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٣٩٧.

هذا إذا كان القاذف صادقاً فكيف إذا كان كاذباً، ولهذا أمر النبي ﷺ بإقامة حد القذف على حسان بن ثابت. ومسطح بن أثانة وحمنة بنت جحش، أما عبد الله بن أبي، فيحتمل - والله أعلم - أنه لخبثه ومكره، يشيع هذا الخبر ويلفقه، دون أن يصرح بذلك. كأن يقول: يقولون حصل كذا من عائشة إلخ.

قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

«لولا» حرف امتناع لوجود، وهي حرف شرط غير جازم.

﴿فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ الفضل: الزيادة، أي: ولولا فضل الله وزيادته التي يتفضل بها على عباده من جلب الخير لهم، ودفع الضر عنهم، والتوبة عليهم، والتجاوز عنهم. والخطاب في قوله (عليكم) للذين تكلموا في قضية الإفك، وبخاصة المؤمنين منهم كحسان بن ثابت ومسطح بن أثانة، وحمنة بنت جحش؛ لأن المؤمنين هم الذين هم أهل لفضل الله ورحمته الخاصة.

قوله: ﴿وَرَحْمَتُهُ﴾ أي: ورحمته لكم، والمراد هنا رحمته الخاصة بالمؤمنين؛ لأن الخطاب معهم، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٣]. والرحمة هي سبب الفضل من الله.

قوله: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ «الدنيا»: هي هذه الدار التي نحن فيها، وسميت «دنيا» من الدنو وهو القرب؛ لأنها قبل الآخرة فهي متقدمة عليها من حيث الزمن؛ ولهذا سماها الله - عز وجل - الأولى قال تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى﴾ [النجم: الآية ٢٥]، وقال تعالى: ﴿لَهُ الْخَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةُ﴾ [القصاص: الآية ٧٠]، وهي أيضاً مأخوذة من الدناءة؛ لأنها حقيرة دنيئة، لا قيمة لها بالنسبة للآخرة، كما قال تعالى: ﴿فَمَا مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: الآية ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَعٌ﴾ [الرعد: الآية ٢٦]، وقال تعالى: ﴿يَتَقَوَّرُونَ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَعٌ وَلِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ [غافر: الآية ٣٩].

وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء»^(١).

﴿وَالْآخِرَةُ﴾ هي الدار الآخرة التي بعد هذه الدار الدنيا، وسميت الآخرة؛ لأنها متأخرة في الزمن بعد الدنيا؛ ولأنها آخر دار، فليس بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار. والمراد: ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكم في الدنيا بأن وفقكم للتوبة وقبلها منكم، وشرع لكم ما يطهركم به من حد القذف، وفي الآخرة بأن عفا عنكم، وتجاوز عن ذنوبكم وأحلكم دار كرامته.

قوله: ﴿لَسَّكُمُ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ هذا هو جواب «لولا» والخطاب في قوله: ﴿لَسَّكُمُ﴾ إلى الذين خاضوا بالإفك.

أي: لأصابكم ﴿فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾ «في» سببية، و«ما» موصولة، أي: بسبب الذي خضتم وتكلمتم فيه في حديث الإفك. وأفاض في الحديث، أي: أكثر منه ونشره^(٢).

قوله: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي: عذاب عظيم من حيث كمه وكيفه في الدنيا مما يفوق الجلد والتوبيخ وفي الآخرة بالنار، والذي سيمس أولئك الذين حرموا فضل الله ورحمته ممن خاضوا في الإفك من المنافقين كعبد الله بن أبي وغيره، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

ولكن بفضل الله - عز وجل - ورحمته لهم في الدنيا والآخرة وتوفيقه لهم للتوبة وقبولها منهم عفا الله عنهم، وتجاوز عن ذنوبهم وأنجاهم من العذاب، وفازوا بالجنات وعظيم الثواب.

قال ابن كثير^(٣): «بأن قبل توبتكم إليه في الدنيا، وعفا عنكم لإيمانكم بالنسبة إلى الدار الآخرة، وهذا فيمن عنده إيمان رزقه الله بسببه التوبة إليه كمسطح وحسان وحنة بنت

(١) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٢٠، وابن ماجه في الزهد ٤١١٠، وقال الترمذي: «حديث صحيح غريب».

(٢) انظر «لسان العرب» مادة «فيض».

(٣) في «تفسيره» ٢٧/٦.

جحش أخت زينب بنت جحش، فأما من خاض فيه من المنافقين كعبد الله بن أبي بن سلول وأضرابه، فليس أولئك مرادين في هذه الآية؛ لأنه ليس عندهم من الإيمان والعمل الصالح ما يعادل هذا ولا ما يعارضه، وهكذا شأن ما يرد من الوعيد على فعل معين، يكون مطلقاً مشروطاً بعدم التوبة، أو ما يقابله من عمل صالح يوازنه أو يرجح عليه.

وقال السعدي^(١): «﴿لَسْتَ كَرِيهُنَّ فِي مَا أَفْضَلَتْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ لاستحقاقكم ذلك بما قلتم، ولكن من فضل الله عليكم ورحمته أن شرع لكم التوبة، وجعل العقوبة مطهرة للذنوب».

قوله: «إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ» «إِذْ» ظرف بمعنى «حين»، والأصل «تلقفونه» فخفف بجذف إحدى التاءين، أي: حين تلقفونه وتلقفونه، ويلقيه بعضكم إلى بعض ويرويه وينقله بعضكم عن بعض، والضمير في «تَلَقَّوْنَهُ» يعود إلى الإفك قوله: «بِأَلْسِنَتِكُمْ» أي: بقولكم: قال فلان كذا، وسمعت فلاناً يقول كذا، وذكر بعضهم كذا، وقيل كذا وكذا ونحو ذلك^(٢).

وأُسند التلقي وأُضيف إلى الألسن، مع أن الكلام يتلقى بالأذن إشارة - والله أعلم - إلى مبادرتهم إلى نقله والتكلم فيه بألسنتهم وهلة وحال سماعه، وكأنهم تكلموا به قبل أن يستقر في الأذان من سرعة تلقيهم له.

وقد كانت عائشة - رضي الله عنها - تقرأ «إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ» والوَلَقُ: الإسراع. والمراد به هنا الإسراع إلى اختلاق الكذب.

عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تقرأ: «إِذْ تَلَقَّوْنَهُ» تقول: إنما هو وَلَقُ القول - والوَلَقُ: الكذب. قال ابن أبي مليكة: وكانت أعلم من غيرها بذلك؛ لأنه نزل فيها^(٣).

(١) في «تيسير الكريم الرحمن» ٣٩٧/٥ - ٣٩٨.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٢٧/٦.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي ٤١٤٤، والطبري في «جامع البيان» ٢١٥-٢١٦، وابن أبي حاتم في «تفسيره»

٢٥٤٨/٨. وانظر «تفسير ابن كثير» ٢٨/٦.

قوله: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ تأكيد وإشارة إلى أنه قول لا مستند له ولا حقيقة، بل مجرد قول بالأفواه، وهذا كقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ [الأحزاب: الآية ٤]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: الآية ٤٦]، فقوله: ﴿الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ تأكيد إذ من المعلوم أن القلوب في الصدور، ومثل هذا قول القائل: رأيت بعيني، وسمعت بأذني.

قوله: ﴿مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ «ما» موصولة، أي: الذي ليس لكم به علم، أو نكرة بمعنى شيء في محل نصب مفعول به أي: وتقولون بأفواهكم شيئاً ليس لكم به علم. أي: تقولون قولاً لا علم لكم به، وتقولون ما لا تعلمون^(١).

فأصبح حالكم كمن يقول: «سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته»^(٢).

وقد قال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع»^(٣).

وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسناً، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أسأؤوا فلا تظلموا»^(٤).

وروى عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه قال: «إذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أسأؤوا فاجتنب إساءتهم»^(٥).

قال ابن تيمية^(٦): «وقوله: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ قال: فهذا بيان لسبب العذاب، وهو تلقي الباطل بالألسنة، والقول بالأفواه،

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٢٨/٦.

(٢) أخرجه البخاري في العلم ٨٦، ومسلم في الكسوف ٩٠٥، - من حديث أسماء - رضي الله عنها -.

(٣) أخرجه مسلم في المقدمة ٥، وأبو داود في الأدب ٤٩٩٢ - من حديث حفص بن عاصم - رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي في البر والصلة - ما جاء في الإحسان والعفو ٢٠٠٧، وقال «حديث حسن غريب».

(٥) أخرجه البخاري في الأذان ٦٩٥.

(٦) انظر «دقائق التفسير» ٤/٤١١.

وهما نوعان محرمان: القول بالباطل، والقول بلا علم.

قوله: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا﴾ قرأ ابن عامر وعاصم وحمة وأبو جعفر بفتح السين، وقرأ الباقر بكسرها^(١).

قوله: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا﴾ أي: وتظنون أن هذا الإفك الذي افتريتموه في حق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها.

﴿هَيِّنًا﴾ أي: سهلاً يسيراً. قال السعدي^(٢): «ولهذا أقدم عليه من أقدم من المؤمنين، ثم تابوا وتطهروا بعد ذلك».

﴿وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ الواو للحال أي: والحال أنه ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: في حكمه الشرعي، وحكمه الجزائي ﴿عَظِيمٌ﴾ أي: ذنب عظيم، وجرم كبير، وعقابه عظيم وعذابه أليم؛ لأنه قذف لزوجة أفضل الرسل وسيد ولد آدم نبينا محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، وهي أفضل أزواج الأنبياء وسيدتهن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بل إن القذف مطلقاً من أعظم الذنوب الموبقات كما في حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منهن: «قذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(٣).

قال ابن كثير^(٤): «ولو لم تكن زوجة النبي ﷺ لما كان هيئاً، فكيف وهي زوجة النبي الأمي، خاتم الأنبياء، وسيد المرسلين، فعظيم عند الله أن يقال في زوجة رسوله ما قيل».

وإذا كان الرب العظيم وصف هذا الإفك بأنه عنده عظيم، فلا يستطيع أحد أن يقدر كنه عظمة هذا القول وخطورته إلا العظيم سبحانه وتعالى، مصداق ذلك قوله ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يدرى ما تبلغ، وفي رواية لا يلقي لها

(١) انظر «المهذب في القراءات العشر» ص ٧١.

(٢) في «تيسير الكريم الرحمن» ٣٩٨/٥.

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٦٧ ومسلم في الإيمان ٨٩، وأبو داود في الوصايا ٢٨٧٤، والنسائي في الوصايا ٣٦٧.

(٤) في «تفسيره» ٢٨/٦.

بالأ، يهوي بها في النار أبعد مما بين السماء والأرض»^(١).

وفي حديث بلال بن الحارث المزني أن رسول الله ﷺ قال: «وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله - عز وجل - عليه بها سُخطه إلى يوم يلقاه»^(٢).

وقال ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - : «كف عليك هذا - وأمسك بلسانه - فقلت يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال ﷺ: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»^(٣).

وعن عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله ما النجاة قال: «أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك»^(٤).

قوله: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾.

قوله: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ الواو: استئنافية و«لولا» شرطية غير عامله، وهي حرف امتناع لوجود، وهي هنا للتوبيخ والتنديد؛ لأنه فات وقتها ﴿إِذْ﴾ ظرف بمعنى «حين» أي: وهلا حين سمعتم هذا الإفك ﴿قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ أي: قلتم منكرين لذلك ومسارعين حال سماعه بالبراءة منه.

وترتيب القول على السماع بترتيب الجزاء على الشرط يدل على وجوب المسارعة إلى نفي هذا الإفك والبراءة منه حال سماعه.

و«ما» نافية، أي: قلتم: ما يجوز لنا أن نتكلم بهذا الإفك العظيم ولا يمكن أن

(١) أخرجه البخاري في الرقاق - حفظ اللسان ٦٤٧٧، ومسلم في الزهد - التكلم بكلمة يهوي بها في النار ٢٩٨٨،

والترمذي في الزهد ٢٣١٤ - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣١٩، وابن ماجه في الفتن ٣٩٦٩. وصححه الألباني

(٣) أخرجه الترمذي في الإيمان ٢٦١٦، وابن ماجه في الفتن ٣٩٧٣. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٤٠٦ وقال الترمذي: «حديث حسن».

نتكلم به، ولمكانة عائشة - رضي الله عنها - أجل وأعلى من أن ينسب إليها هذا الأمر، أو يقع منها. وهذا نهى لهم عن التكلم بالقذف^(١).

﴿سُبْحَنَكَ﴾ تنزيها لله - عز وجل - عن النقائص والعيوب وعن مشابهة المخلوقين، وعن أن يقدر على زوجة سيد الخلق، وسيدة نساء الأنبياء أن تقع فيما قيل عنها ورميت به، فهو - عز وجل - أغير على نبيه ﷺ وعلى زوجة نبيه ﷺ، ولهذا لم تزن امرأة نبي قط لعصمة الله - عز وجل - لهن عن ذلك فكيف بعائشة - رضي الله عنها - أفضلهن وزوجة أفضلهم^(٢).

وأيضاً: سبحانه وتزيها لك من أن نتكلم بهذا الإفك فتخالف أمرك. قوله: ﴿هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ أي: هذا الإفك الذي رميت به عائشة وصفوان - رضي الله عنهما - ﴿بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ أي: كذب عظيم و﴿بُهْتَنٌ﴾ على وزن «فعلان» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة يدل على أن هذا الإفك بلغ الغاية في الكذب، ولهذا وصفه بقوله: ﴿عَظِيمٌ﴾ والبهتان: هو الكذب على البريء، والقول عليه بما ليس فيه، كما قال ﷺ في الغيبة: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أرأيت إن كان فيه ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»^(٣) وسمي الكذب بهتاً، وبهتاً؛ لأنه يبهت ويحير من رمي به ويدهشه كما أنه في نهاية الأمر يبهت ويحير صاحبه الذي افتراه واختلقه؛ لأن وبال ذلك عليه. ولهذا يطلق البهت والبهتان على المجادلة بالباطل كما قال تعالى: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة: الآية ٢٥٨]، أي: تحير وانقطع وقال تعالى: ﴿اتَّخَذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: الآية ٢٠]، أي: كذباً وذنباً عظيماً ودعوى باطلة.

قوله: ﴿يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ الموعظة: معناها: ذكر

(١) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤١١.

(٢) انظر «زاد المسير» ٨/ ٢١٥، «دقائق التفسير» ٤/ ٤٠٧، «تفسير ابن كثير» ٦/ ٢٨، ٢٩، ٨/ ١٩٨.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٨٩، وأبو داود في الأدب ٤٨٧٤، والترمذي في البر والصلة ١٩٣٤

- من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

الأحكام مقرونة بالترغيب والترهيب، وما يلين القلوب. أي: ينهاكم الله متوعداً ومحذراً لكم أن ترجعوا لشبه هذا القول ﴿أَبَدًا﴾ أي: مطلقاً فيما يستقبل من رمى عائشة أو غيرها من أزواج النبي ﷺ أو غيرها من المؤمنين^(١).

قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ «إن» شرطية و«كنتم» فعل الشرط، وجوابه دل عليه ما سبق، أي: إن كنتم مؤمنين فلا تعودوا لمثله أبداً فمن شرط الإيمان بالله ورسوله، وكل ما يجب الإيمان به، أن لا تعودوا لمثل هذا القول أبداً تعظيماً لحرمات الله - عز وجل - واحتراماً لرسوله ﷺ.

قوله: ﴿وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ أي: يوضح ويفصل لكم الآيات الشرعية والكونية وما يؤخذ منها من أحكام وحكم، شرعية وكونية وجزائية. فقد بين الله عز وجل في معرض ذكر هذه الحادثة حادثة الإفك كثيراً من الأحكام والحكم الشرعية والكونية والجزائية.

قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ «العليم» و«الحكيم» كل منهما اسم من أسماء الله - عز وجل - على وزن «فعليل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يدل «العليم» على إثبات صفة العلم الواسع لله - عز وجل - كما قال - عز وجل - ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: الآية ٩٨].

وقال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَةٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: الآية ٥٩].

فعلمه - عز وجل - محيط بالأشياء كلها في أطوارها الثلاثة: قبل الوجود وبعد الوجود وبعد العدم. كما قال موسى عليه السلام لما سُئِلَ عن القرون الأولى: ﴿عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: الآية ٥٢] فلا يعتري علمه - عز وجل -

(١) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٣٩٩/٥.

وجل - جهل سابق، ولا نسيان لاحق.

والعلم في الأصل: إدراك الأشياء على ما هي عليه إدراكًا جازمًا^(١).

و«الحكيم» مشتق من الحكم والحكمة، يدل على إثبات الحكم لله بأقسامه الثلاثة: الحكم الكوني والشرعي والجزائي، وعلى إثبات الحكمة لله بقسميها: الحكمة الصورية، والحكمة الغائية، فهو - عز وجل - حكيم في خلقه وشرعه وقدره وجزائه^(٢).

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

هذا وعيد وتهديد وتحذير للذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا.

وقوله ﴿يُحِبُّونَ﴾ أي: يرغبون ويودون ويتمنون بقلوبهم إشاعة الفاحشة في المؤمنين، وربما عملوا على ذلك بالسستهم وجوارحهم؛ لإظهار السماتة بالمؤمنين وأذيتهم، ولإشباع رغباتهم وشهواتهم، كما قال تعالى عنهم: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يُمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: الآية ٢٧].

قوله: ﴿أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول به لقوله: ﴿يُحِبُّونَ﴾ أي: يحبون شيع الفاحشة، أو إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، ومنهم عائشة - رضي الله عنها - وصفوان - رضي الله عنه - وكذا غيرهما من المؤمنين. ومعنى ﴿أَنْ تَشِيعَ﴾ أي: أن تظهر وتنفش وتنتشر،^(٣) والفاحشة والفحشاء والفحش: ما يستقبح ويستفحش في الشرع وعرف المسلمين من الأقوال كالقذف والغناء ونحو ذلك ومن الأفعال كالزنا واللواط وأسبابهما من الاختلاط بين الرجال والنساء والخلوة بالنساء والمردان، ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [إسراء: الآية ٣٢]، واللواط أشد وأفحش من الزنا، ولهذا

(١) سيأتي زيادة تفصيل لهذا في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

(٢) يحسن مراجعة قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: الآية ١٧] في تفسير آيات الأحكام في سورة

النساء ٢٠٧/١-٢١٢.

(٣) انظر مادة «شيع» في «المفردات» و«لسان العرب».

أطلق عليه اسم الفاحشة بالتعريف قال تعالى عن لوط أنه قال لقومه: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: الآية ٨٠].

قال ابن تيمية^(١): «وهذا ذم لمن يحب ذلك، وذلك يكون بالقلب فقط، ويكون مع ذلك باللسان والجوارح، وهو ذم لمن يتكلم في الفاحشة، أو يخبر بها محبة لوقوعها في المؤمنين إما حسداً أو بغضاً، وإما محبة للفاحشة وإرادة لها، فكل من أحب فعلها ذكرها».

قوله: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ العذاب: هو العقوبة والنكال، و«أليم» على وزن «فعليل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، وهو فاعيل بمعنى «مفعل» أي: مؤلم موجع حسياً ومعنوياً، موجع حسياً للأبدان، وموجع معنوياً للقلوب^(٢)، وهكذا جميع الذنوب والمعاصي وعقوباتها المترتبة عليها في الدنيا والآخرة لها آلامها الحسية والمعنوية.

قال ابن كثير^(٣) في كلامه على الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾: «أي: يختارون ظهور الكلام عليهم بالقبيح ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا﴾ أي بالحد، وفي الآخرة بالعذاب».

فلهم عذاب أليم في الدنيا يجلددهم حد القذف ثمانين جلدة، لنطقهم بالفحش بالسبهم وأفواههم مع العذاب المعنوي الدنيوي بسبب الذنوب والمعاصي وهو قلقهم واضطراب حياتهم.

ولهم عذاب أليم في الآخرة حسياً ومعنوياً لما انطوت عليه قلوبهم من محبة إشاعة الفاحشة في المؤمنين وسعيهم إلى ذلك، وذلك أن الحدود على الصحيح كفارات فلا يجمع للقاذف بين عقوبتين الحد في الدنيا، والعذاب في الآخرة، اللهم إلا أن يحمل ذلك على المنافقين فإن العقوبة في الدنيا لا تكفر عنهم عقوبة الآخرة إلا من تاب منهم عن

(١) انظر «دقائق التفسير» ٤/٤١٢، وانظر «تفسير سورة النور» للمودودي ص ١٣٣.

(٢) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٥/٤٠٠.

(٣) في «تفسيره» ٦/٢٩، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/٢٠٦.

النفاق، وفي حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك»^(١).

قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: أنه - عز وجل - ذو العلم التام، يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، علمه محيط بالأشياء في أطوارها الثلاثة: قبل الوجود وبعد الوجود وبعد العدم فهو - عز وجل - يعلم أحوال خلقه، كما قال - عز وجل -: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: الآية ١٤]، ويعلم ما يصلحهم من الأحكام الشرعية والقدرية، ويعلم ما تنطوي عليه قلوب أناس من محبة إشاعة الفاحشة في المؤمنين، ومن علمه - عز وجل - تقديره كوناً أن يحصل ما حصل من قضية الإفك، وعاقبته خير للمؤمنين كما ذكر الله - عز وجل -، ومن علمه - عز وجل - أنه رتب العذاب الدنيوي وهو الجلد، والعذاب الأخروي بالنار على من وقع في ذلك ممن يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، تأديباً لهم وردعاً لأمثالهم، ولو لم يقم عليهم حد القذف لانبرى أناس يتكلمون في أعراض بريئة ولشاعت الفاحشة بين المؤمنين بسبب ذلك.

وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: لا تعلمون وجه الحكمة فيما شرع الله وقدر، ولا علم عندكم؛ لأن ما عندكم من العلم لا يساوي شيئاً بالنسبة لعلم الله - عز وجل - كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُوْتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: الآية ٨٥]، ولا تعلمون أيضاً إلا ما علمكم الله. قال ابن كثير^(٢): «فردوا العلم إليه ترشدوا».

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ١٨، ومسلم في الحلود ١٧٠٩، والنسائي في البيعة ٤١٦١، والترمذي في الحلود ١٤٣٩، وابن ماجه في الحلود ٢٦٠٣.

(٢) في «تفسيره» ٢٩/٦.

قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ كرر - عز وجل - تذكيرهم بفضله ورحمته هنا، وقد سبق في قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ تأكيداً لعظيم فضله عليهم ورحمته بهم وامتناناً عليهم بذلك؛ ليشكروه، وتنبهها لهم على عظم هذا الإفك كما قال - عز وجل - : ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾.

و«لولا» شرطية غير عاملة، وحذف جوابها للتعظيم والتفخيم، ليذهب فيه الفكر كل مذهب، أي ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكان كذا وكذا، أو لعاجلكم بالعقوبة - أو لما صلح أمر دينكم ودنياكم ونحو ذلك.

﴿وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ «الرؤوف»: اسم من أسماء الله - عز وجل - على وزن «فعلول» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يدل على إثبات صفة الرأفة لله - عز وجل -، وأنه سبحانه وتعالى ذو الرأفة بعباده وخلقه والرأفة: أشد الرحمة، أي: لولا رحمته الشديدة بكم لكان كذا^(١).

كما يدل اسمه - عز وجل - «الرحيم» على إثبات صفة الرحمة الواسعة - كما سبق الكلام عليه.

فلكونه - عز وجل - رؤوفاً رحيمًا تفضل على المؤمنين ورحمهم، ووقفهم إلى التوبة مما حصل منهم من الخوض في هذه القضية وقبلها منهم وطهرهم من ذلك.

قال ابن كثير^(٢): «﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ أي: لولا هذا لكان أمر آخر، ولكنه تعالى رؤوف بعباده، رحيم بهم، فتاب على من تاب إليه من هذه القضية، وطهر من طهر منهم بالحد الذي أقيم عليه».

ففي الآيات السابقة ذكر - عز وجل - الذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم

(١) انظر «تفسير سورة النور» للشنقيطي ص ٧٣.

(٢) في «تفسيره» ٦/ ٣٠.

شهداء إلا أنفسهم فجعل لهم مخرجًا من ذلك بالملاعنة بين الزوجين بفضلله - عز وجل
ورحمته؛ لأنه التواب الحكيم، وذكر - عز وجل - في هذه الآيات أنه جعل لعائشة -
رضي الله عنها - وللمؤمنين فرجًا ومخرجًا من هذه القضية، وجعل العاقبة لهم بفضلله
ورحمته؛ لأنه الرؤوف الرحيم.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوتَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: الآيتان ٢١-٢٢].

قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوتَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ الآية.

لما ذكر الله - عز وجل - قضية الإفك، وما حصل من الخوض فيها فمن متكلم فيها، ومن ناقل، أو مصدق لها أتبع ذلك ببيان أن ذلك كله من خطوات الشيطان وعمله تحذيراً من ذلك وقد نهى الله - عز وجل - في آيات عدة من القرآن الكريم عن اتباع خطوات الشيطان. أعادنا الله وجميع المسلمين من الشيطان وخطواته.

قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ «يا» حرف نداء، و«أي» منادى مبني على الضم في محل نصب؛ لأن المنادى في الأصل مفعول به، و«ها» للتنبيه، و«الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل رفع صفة لـ«أي» أو بدل منها، و«آمنوا» صلة الموصول. والإيمان لغة: التصديق قال تعالى عن أولاد يعقوب أنهم قالوا لأبيهم: ﴿وَمَا آتَتْ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: الآية ١٧].

وقال ابن تيمية معناه الإقرار لا مجرد التصديق^(١) فأبو طالب عم النبي ﷺ مصدق برسول الله ﷺ لكنه لم يقر؛ لهذا لم يدخله تصديقه في الإيمان، فهو القائل:

لقد علموا أن ابننا لا مكذب لدينا ولا يُعْنَى بقول الأباطل^(٢)

والقائل:

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٧/ ١٢٣، ٢٦٣، ٦٣٨، ٥٢٩ - ٥٤٣.

(٢) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ١/ ٢٩٩.

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية ديناً
لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحاً بذلك مبيناً^(١)

ولهذا لما حضرت أبا طالب الوفاة جاء إليه النبي ﷺ، وعنده عبد الله بن أمية وأبو جهل، فقال ﷺ: «يا عم قل لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله» فقال له عبد الله بن أمية وأبو جهل: قل: بل على ملة عبد المطلب. فقال: بل على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله^(٢).

والإيمان شرعاً قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وهو القلب، وعمل بالأركان، وهي الجوارح.^(٣)

وتصدير الخطاب بالنداء يدل على التنبيه والعناية والاهتمام، ونداء المؤمنين بوصف الإيمان فيه تشريف وتكريم لهم، وحث وترغيب على الاتصاف بهذا الوصف، وأن امثال ما ذكر بعده من الطلب بفعله إن كان أمراً وتركه إن كان نهياً يعد من مقتضيات الإيمان، وأن عدم امثال ذلك يعد نقصاً في الإيمان.

فترك اتباع خطوات الشيطان من مقتضيات الإيمان، واتباعها نقص في الإيمان، قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : «إذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فأرעה سمعك فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه»^(٤).

قوله: ﴿لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ اتباع الشيء الأخذ به واقتفاؤه، قرأ نافع وحزرة وأبو عمرو، وخلف، وأبو بكر عن عاصم: «خُطُوات» بإسكان الطاء، وقرأ الباقون بضمها^(٥).

(١) انظر «شرح الطحاوية» ٤٦١/٢.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب ٣٨٨٤، ومسلم في الإيمان ٢٤، والنسائي في الجنائز ٢٠٣٥ - من حديث ابن المسيب عن أبيه - رضي الله عنه.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٧/١٧٠، ٦٧٢.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٤/٣.

(٥) انظر «النشر» ٢/٢١٥، ٢١٦.

وخطوات: جمع خُطوة، والخطوة في الأصل: ما بين قدمي الماشي. وخطوات الشيطان: طرقه ومسالكه ووساوسه ونزغاته، وتزيينه وهمزاته وتسويله وعمله.

قال تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: الآية ٣٦]، وقال تعالى: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاءٍ تَبَهُمَا﴾ [الأعراف: الآية ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ﴾ [الإسراء: الآية ٥٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ﴾ [الأنفال: الآية ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ﴾ [النمل: الآية ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ [المؤمنون: الآية ٩٧] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: الآية ٢٥]، وقال تعالى: ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [القصاص: الآية ١٥].

والشيطان: كل متمرّد عات خارج عن طاعة الله - عز وجل - مأخوذ من شطن، بمعنى: بعد عن رحمة الله، وعن كل خير^(١)، ويكون من الإنس والجن والحيوانات، قال تعالى: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: الآية ١١٢] وقال ﷺ: «الكلب الأسود شيطان»^(٢). ورأس الشياطين وكبيرهم إبليس لعنه الله، ومن خطوات الشيطان وطرقه وأعماله حجة إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [الواو: عاطفة،

(١) انظر «الكتاب» لسيويه ص ٢٦٠، ٢٨٦، ٣٢١، وانظر مادة «شطن» في «تهذيب اللغة» و«مقاييس اللغة»، وانظر «تفسير ابن كثير» ٣٣/١.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة - قدر ما يستر المصلي ٥١٠، وأبو داود في الصلاة - ما يقطع الصلاة ٧٠٢ - من حديث أبي ذر - رضي الله عنه.

و«من» اسم شرط جازم، و«يتبع» فعل الشرط، وجوابه قوله: ﴿فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ وقرن بالفاء لأنه جملة اسمية.

وقوله: ﴿فَإِنَّهُ﴾ أي: الشيطان ﴿يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ الفحشاء: كل ما فحش وقبح في الشرع وعرف المسلمين، ومن ذلك الزنا والقذف ونحو ذلك.

و«المنكر» هو كل ما أنكره الشرع وعرف المسلمين، وهو ضد المعروف وهو يشمل جميع المعاصي والذنوب، فعطفه على الفحشاء من عطف العام على الخاص. والمعنى: أن من يتبع طرق الشيطان ومسالكه وأعماله فإنه لا يذله إلى خير بل يأمره بالفحشاء والمنكر ويقوده إلى كل شر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: الآية ٦].

قال ابن كثير^(١): «هذا تنفير وتحذير من ذلك بأفصح عبارة وأوجزها وأبلغها وأحسنها».

ورحمك الله يا ابن كثير فما أفصح هذه العبارة وما أوجزها وأبلغها وأحسنها وأدله على المقصود فإن قوله: ﴿فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ اشتمل على نهي وتحذير، ودل على أنه يأمر بكل ما خالف الشرع والعرف، أي يأمر بجميع المعاصي والذنوب والشرور، ومفهوم ذلك أنه لا يمكن أن يأمر بما لم يكن فاحشاً ولا مستنكراً في الشرع والعرف، فلا يمكن أن يأمر بخير أبداً. اللهم إلا إذا كان سترتب على ذلك الخير شر أعظم منه، أو يمتنع بسببه خير أعظم منه فإن هذا من مسالك الشيطان كما قال ابن القيم - رحمه الله -: «إن الشيطان يأمر بسبعين باباً من أبواب الخير، إما ليتوصل بها إلى باب واحد من الشر، وإما ليفوت بها خيراً أعظم من تلك السبعين باباً وأجل وأفضل»^(٢).

وقد قيل:

وقد يأمر الشيطان بالخير قاصداً وصولاً إلى باب من الشر أعظم

(١) في «تفسيره» ٣٠/٦.

(٢) انظر «بدائع التفسير» ٤٥٨/٥.

قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ الكلام على قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ كالكلام ما سبق في قوله ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

والمعنى: ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكم ببيان الحق وإيضاحه لكم، وتوفيقه لكم للتوبة والإنابة إليه، وحفظه لكم من خطوات الشيطان وطرقه، وغير ذلك ﴿مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾.

وقوله: ﴿مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ جواب «لولا» و«ما» نافية ﴿زَكَا﴾ قرأ روح ويعقوب في رواية زيد «زَكَّى» بتشديد الكاف والباقون بتخفيفها^(١). و«زكى» بمعنى: طهر، طهارة معنوية من دنس الشرك والذنوب والمعاصي، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: الآيتان ٩-١٠]، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الأعلى: الآية ١٤]، وقال تعالى: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ [الليل: الآية ١٨].

و«من» في قوله: ﴿مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ زائدة من حيث الإعراب، ومؤكدة من حيث المعنى. دخلت على «أحد» وهي نكرة في سياق النفي، فصارت نصاً صريحاً في العموم والمعنى: ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكم بتوفيقه لكم وحفظكم من الشيطان ما طهر منكم من أحد أبداً من الشرك، ومن جميع الذنوب والمعاصي من الفجور والفحش والأخلاق الرديئة وغير ذلك^(٢) فطهارة من طهر منكم إنما هي بفضل الله ورحمته^(٣)، ولهذا قال بعده: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾ أي: ولكن الله - عز وجل - بفضلله ورحمته يطهر من يشاء من عباده ممن يعلم أنهم يتزكون بالتزكية^(٤). فيوفقهم

(١) انظر «النشر» ٣٣١/٢.

(٢) انظر «بدائع التفسير» ٢٤٧/٣، «تفسير ابن كثير» ٣٠/٦.

(٣) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٤٠٢/٥، «تفسير سورة النور» للشنيطي ص ٧٥.

(٤) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٤٠٢/٥.

للتوبة، ويقبلها منهم، ويوفقهم لسلوك الطريق المستقيم، ويحفظهم من خطوات الشيطان وطرق أهل الجحيم. كما أنه - عز وجل - يضل من يشاء بعدله^(١).

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُورُونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُرَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: الآية ٤٩]، وقال تعالى: ﴿مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا هَادِيَ لَهُمْ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأعراف: الآية ١٨٦] لهذا أمر المسلمون أن يرددوا في صلواتهم، بل في كل ركعة منها قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: الآيتان ٦-٧]، وفي الدعاء: «اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها»^(٢) وكان ﷺ يردد في أناس من أصحابه - رضي الله عنهم - يوم الخندق:

والله لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكة علينا
وإن الأولى قد بغوا علينا
وإن أرادوا فتنة أبينا^(٣)

نسأل الله - عز وجل - الهداية والتوفيق بفضله ورحمته.

قوله: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ «السميع» و«العليم» اسمان من أسماء الله - عز وجل - كل منهما على وزن «فعليل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة.

و«السميع» فيه إثبات صفة السمع الواسع لله - عز وجل - فهو - عز وجل - سميع لجميع الأصوات خفيها وجليها سرها وعلانياتها قالت عائشة - رضي الله عنها -: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ، وأنا

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٣٠/٦.

(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء ٢٧٢٢، والنسائي في الاستعاذة ٥٤٥٨ - من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد - حفر الخندق ٢٨٣٧، ومسلم في الجهاد والسير - غزوة الأحزاب ١٨٠٣ - من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه.

في ناحية البيت تشكو زوجها، وما أسمع ما تقول فأنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(١).

فهو - عز وجل - سميع لأقوال عباده ولجميع الأصوات، يسمع أنين المذنبين وتوبة التائبين.

«عليم» أحاط علمه بكل شيء^(٢) ومن ذلك علمه - عز وجل - بمن يستحق التزكية والتطهير ممن لا يستحق ذلك» عليم بما يظهر الخلق وما يبتنون.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

سبب نزول الآية:

لما أنزل الله - عز وجل -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ إلى عشر آيات فيها براءة عائشة - رضي الله عنها - مما قال أصحاب الإفك، وكان ممن تكلم فيه مسطح بن أثانة.

قالت عائشة - رضي الله عنها -: فقال أبو بكر - رضي الله عنه - وكان ينفق على مسطح لقربائه منه وفقره: والله لا أنفق عليه أبداً بعد الذي قال لعائشة. فأنزل الله - عز وجل -: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فقال أبو بكر: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي. فرجع إلى مسطح النفقة، التي كان ينفق عليه وقال: لا أنزعها منه أبداً^(٣).

(١) أخرجه النسائي في الطلاق ٣٤٦٠، وابن ماجه في المقدمة ١٨٨، وصححه الألباني.

(٢) انظر ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

(٣) سبق تحريجه - مع سبب نزول قصة الإفك - من حديث عائشة وأمها أم رومان - رضي الله عنهما - وقد

أخرجه البخاري في المغازي - حديث الإفك ٤١٤١، وفي تفسير سورة النور ٤٧٥٠.

قوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ الواو استثنائية، و«لا» ناهية. قرأ أبو جعفر «ولا يتأل» وقرأ الباقون «ولا يأتل» ومعنى القراءتين واحد، أي: ولا «يحلف»^(١) مأخوذ من «الألية» وهي الحلف واليمين كما قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿البقرة: الآيتان ٢٢٦-٢٢٧﴾، أي: للذين يحلفون على عدم قربان نسائهم تربص أربعة أشهر. قال الأعشى^(٢):

فأليت لا أرثي لها من كلاله ولا من حفى حتى تلاقي محمداً
وقال الآخر:

قليل الألياء حافظ ليمينه إذا صدرت منه الألية برت

والمعنى: ولا يحلف أولو الفضل منكم والسعة أن لا يؤتوا أولي القربى اليتامى والمساكين. فحذفت «لا» النافية^(٣) وقيل معنى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ أي: ولا يألو، أي: ولا يقصر، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُوَكُمْ خِبَالًا﴾ [آل عمران: الآية ١١٨]، أي: لا يقصرون في جلب الخبال لكم. ومنه ما روي عن معاذ: «أجتهد رأيي ولا آلو»^(٤) أي: ولا أقصر. ويكون المعنى: ولا يأل ولا يقصر أولو الفضل منكم والسعة في أن يؤتوا أولي القربى^(٥) والآية تحتل المعنيين، لكن المعنى الأول أظهر وأشهر، وعليه يدل سبب النزول.

قوله: ﴿أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ «أولو الفضل» أي: أصحاب الفضل، و«الفضل» الزيادة، أي: أصحاب الزيادة والتفضل والإحسان والصدقة. وقيل المراد

(١) انظر «النشر» ٣٣١/٢.

(٢) انظر «ديوانه» ص ١٨٥-١٨٧، «السيرة النبوية» ٢/٢٦-٢٧.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/٢٠٩، «تفسير سورة النور» للشنقيطي ص ٧٦.

(٤) أخرجه أبو داود في الأقضية ٣٥٩٢، والترمذي في الأحكام ١٣٢٧ - من حديث معاذ في قصة بعث النبي ﷺ له

إلى اليمن.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/٢٠٨، «أضواء البيان» ٦/١٦٠-١٦٨.

بالفضل هنا: الصلاح في الدين، لعطف السعة عليه.

﴿وَالسَّعَةِ﴾ الغنى والطول والجدّة، قال تعالى: ﴿لِنُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾

[الطلاق: الآية ٧]

قوله: ﴿أَن يُؤْتَوَا﴾ أي: أن لا يؤتوا، فحذفت منه «لا» النافية، وحذفها بعد القسم مطرد، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَوْا تَذَكَّرُ يُونُسَ﴾ [يوسف: الآية ٨٥] أي: لا تفتوا ولا تزال تذكر يوسف. وعلى المعنى الثاني تكون جملة ﴿أَن يُؤْتَوَا﴾ في محل جر، والتقدير: أي: ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة في أن يؤتوا أولي القربى...، أي: ولا يقصروا في أن يعطوا أولي القربى و﴿أُولَى الْقُرْبَى﴾ أي: أصحاب القرابة المحتاجين. وذلك أن أم مسطح بنت خالة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وكان مسكيناً لا مال له إلا ما ينفقه عليه أبو بكر - رضي الله عنه - وكان من المهاجرين في سبيل الله، وكان ممن تكلم في الإفك وجلد حد القذف وتاب الله عليه - رضي الله عنه ^(١).

وقدم «أولي القربى»؛ لأن الصدقة على القريب أولى فهي صدقة وصلة - كما جاء في حديث سلمان بن عامر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة» ^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول» ^(٣).

وعن طارق المحاربي قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أملك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك، أدناك» ^(٤).

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٣١/٦.

(٢) أخرجه النسائي في الزكاة ٢٥٨٢، وابن ماجه في الزكاة ١٨٤٤، والدارمي في الزكاة ١٦٨٠. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة ١٤٢٦، وأبو داود في الزكاة ١٦٧٦، والنسائي في الزكاة ٢٥٣٤.

(٤) أخرجه النسائي في الزكاة ٢٥٣٢. وصححه الألباني.

وعن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»^(١).

ولهذا قال ﷺ لأبي طلحة - رضي الله عنه - لما أراد أن يتصدق بجائته المسمى «برحاء» قال ﷺ: «وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»^(٢).

وحتى في الدعوة إلى الله فهم أولى من غيرهم ولهذا قال - عز وجل - لنبيه ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: الآية ٢١٤].

ولهذا كان الميراث للأقربين، الأقرب فالأقرب، وكذا النفقة تجب للأقرب فالأقرب وقد استدل ابن تيمية^(٣) وغيره بقوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾ الآية على وجوب الصلة والنفقة لذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب قال: «لأن أم مسطح بنت خالة أبي بكر، وقد جعله الله من ذوي القربى الذين نهى عن ترك إيتائهم، والنهي يقتضي التحريم، فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل كان الفعل واجباً؛ لأن الحلف على ترك الجائز جائز».

قوله: ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ جمع مسكين، وهو الذي لا يجد إلا بعض كفايته أو لا يجد شيئاً، وسمي مسكيناً أخذاً من السكون وعدم الحركة؛ لأن الفقر أسكنه وأذله، فتجده بين الناس ساكناً لا يتكلم. وإن تكلم لم يسمع الكثيرون له، بل قد يمن عليه بعض الناس بالسلام، وحاله كما قيل:

إذا قلّ مال المرء قلّ بهاؤه وضائق عليه أرضه وسماؤه

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ١٤٢٨، ومسلم في الزكاة ١٠٣٤، وأبو داود في الزكاة ١٦٧٦، والنسائي في الزكاة ٢٥٣٤، والترمذي في صفة القيامة ٢٤٦٣.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة ١٤٦١، ومسلم في الزكاة ٩٩٨، وأبو داود في الزكاة ١٦٨٩، والنسائي في الأحباس ٣٦٠٢، والترمذي في التفسير ٢٩٩٧ - من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(٣) انظر «دقائق التفسير» ٤/٤٢٣.

وأصبح لا يدري وإن كان حازماً
وإن غاب لم يشتق إليه خليله
أقدامه خير له أم وراؤه
وإن مات لم يسرر صديقاً بقاؤه^(١)

والمراد بالمساكين هنا ما يشمل الفقراء؛ لأن «الفقير» و«المسكين» من الأسماء التي إذا افرقت اجتمعت وإذا اجتمعت افرقت وقد اختلفوا أيهما أشد حاجة الفقير أو المسكين، والأكثر على أن الفقير أشد حاجة^(٢)؛ لأن الفقر مأخوذ من انقسام فقار الظهر، الذي هو من أشد ما يكون، وقد يؤدي إلى الهلاك نسأل الله العافية. وقد استعاذ النبي ﷺ من الفقر فقال: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»^(٣).

قوله: ﴿وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: والمهاجرين من مكة إلى المدينة ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: في طريق الله وإخلاصاً له وفراراً بدينهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: الآية ١٠٠] أي: إخلاصاً لله - عز وجل - ومتابعة للرسول ﷺ.

والهجرة لغة: الترك، وشرعاً: الخروج من بلد الشرك إلى بلد الإسلام^(٤). وخص «المهاجرين» مع أن المسكنة والحاجة قد تكون فيهم وفي غيرهم من الأنصار وغيرهم، وذلك لما جاء في سبب نزول الآية من منع أبي بكر النفقة على مسطح وهو من المهاجرين؛ ولأن المهاجرين أشد حاجة حال نزول الآيات؛ لأنهم - رضي الله عنهم - خرجوا من مكة وتركوا أزواجهم وأولادهم وأموالهم وديارهم، كل ذلك فراراً بدينهم، ولهذا آخى النبي ﷺ في أول الهجرة بينهم وبين إخوانهم الأنصار، حتى كان الأنصاري يجعل ماله نصفين بينه وبين أخيه المهاجري، ويطلق إحدى زوجتيه

(١) الآيات لأبي حيان التوحيدي. انظر «ديوانه» ص ٢٤٦. وانظر «الكشكول» ٢/ ٢٣٩، «الوابل الصيب» ص ٧٦.

(٢) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ٤٤٢-٤٤٨، «لسان العرب» مادة «سكن»، «فقر»، «تفسير آيات الأحكام في سورة النساء» ١/ ١٦٠-١٦٣.

(٣) أخرجه النسائي في السهو ١٣٤٧ من حديث أبي بكر رضي الله عنه. وصححه الألباني ١٢٧٦.

(٤) انظر «المفردات في غريب القرآن» مادة «هجر».

ليتزوجها أخوه المهاجري. بل إنه يرث بعضهم بعضاً بتلك المؤاخاة حتى نسخ الله ذلك وجعل الميراث للأقربين.

والمعنى: لا يحلف أصحاب الفضل منكم والغنى، الذين من الله عليهم بذلك أن لا يعطوا المحتاجين من أصحاب القرابة والمساكين والمهاجرين، وكل هذه الصفات الثلاث موجودة في مسطح، فهو من قرابة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وهو من المساكين المحتاجين، وهو من المهاجرين. وعطف هذه الصفات. على بعض تنزيلاً لتغاير الصفات منزلة تغاير الذوات للدلالة على أن كل صفة منها بمفردها تستوجب الإنفاق والإحسان، فكيف إذا اجتمعت هذه الصفات. والنهي موجه إلى ما يقع في المستقبل، ويفهم منه أن ما وقع من أبي بكر - رضي الله عنه - كما دل عليه سبب النزول - أمر لا ينبغي، لكن دون توبيخ.

قال ابن كثير^(١): «أي: لا تحلفوا أن لا تصلوا قراباتكم المساكين والمهاجرين، وهذا في غاية الترفق والعطف على صلة الأرحام».

وقد نهى الله تعالى عن جعل اليمين بالله تعالى عرضة لعدم البر قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٤].

قوله: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ اللام لام الأمر في الموضعين، ولهذا جزم الفعل بعدها. والعفو: ترك العقوبة على الذنب، والتجاوز عنها. والصفح: ترك التثريب واللوم، ونسيان ما حصل، كما قال يوسف لإخوته - عليه وعليهم السلام -: ﴿لَا تَثْرِيْبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: الآية ٩٢] أي: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ عما حصل أو يحصل من هؤلاء المنفق عليهم من الإساءة والأذى وسوء الأدب - إذ لا شك أن الواجب مقابلة الإحسان بالإحسان، كما قال - عز وجل -: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: الآية ٦٠]، لكن إذا قابل

الحسن إليه بالإساءة فلا ينبغي أن يكون ذلك حاملاً على ترك الإحسان إليه، فإن الاستمرار بالإحسان إليه أقرب لرده إلى الحق، وهو أخلص لله، يدل على أن باذل الإحسان لا ينتظر ممن أحسن إليهم شيئاً كما قال الله - عز وجل - عن عباده المؤمنين: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ وَبِسَاتٍ وَيَسْكَنُونَ أَسْكَنًا وَيَسِيرُونَ عَلَىٰ بُيُوتِهِمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ أَجْرٌ لَّا يُزِيدُهُمْ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: الآيتان ٨-٩]، وقال تعالى في الشاء على أبي بكر الصديق رضي الله عنه في إنفاقه في تخليص المستضعفين من المؤمنين بمكة من أيدي المشركين ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ [الليل: الآيات ١٧-٢١].

قوله: ﴿أَلَّا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ «ألا»: أداة عرض لاستمالة قلوب المخاطبين. و﴿تُحِبُّونَ﴾ أي: تودون. ﴿أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول به، والتقدير: ألا تحبون مغفرة الله لكم، أو غفران الله لكم. ومفعول «يغفر» محذوف للعلم به، أي: أن يغفر الله لكم ذنوبكم.

والمغفرة: ستر الذنوب عن الخلق والتجاوز عن العقوبة عليه، ومنه سُمي المغفر، وهو البيضة التي توضع على الرأس في القتال، تستره، وتقيه السهام. ولما أنزل الله - عز وجل - هذه الآية بادر أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فعفا وصفح، وأعاد النفقة إلى مسطح وقال - رضي الله عنه -: «بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي». مع أن خوض مسطح في هذا الإفك من مقابلة الإحسان بالإساءة ومن ظلم ذوي القربى الذي ما أشد وقعه على النفس كما قيل:

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة على النفس من وقع الحسام المهند^(١)

ولهذا قال - عز وجل - في أبي بكر - رضي الله عنه -: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى﴾

(١) البيت ينسب لطرفة بن العبد، وهو في «ديوانه» ص ٣٦ طبعة دار صادر، وينسب لعدي بن زيد العبادي، وهو موجود في «ديوانه» ص ١٠٧ تحقيق محمد جبار - طبعة وزارة الثقافة والإرشاد - بغداد.

الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴿٢١﴾ [الليل: الآيات ١٧-٢١]. فرضي الله عنك يا أبا بكر وأرضاك.

وهكذا ينبغي للمسلم إذا حلف على أمر فرأى غيره خيراً منه أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير، كما قال ﷺ فيما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»^(١).

كما ينبغي للمسلم أن يكون إلى العفو والصفح عمن أساء أقرب منه إلى الانتقام لينال مغفرة الله - عز وجل - كما في هذه الآية، وليكون أقرب للتقوى كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعَفَّوْا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]، ولينال الخيرية الموعود بها في قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: الآية ١٢٦]، وليكون أجره على الله؛ لقوله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: الآية ٤٠]، وليأخذ بعزائم الأمور، كما قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: الآية ٤٣].

وفي قوله تعالى: ﴿أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ من الترغيب في الخير والحث على المبادرة إليه والحض على المسارعة إليه والمنافسة فيه، وفي مغفرة الله، ما لا يمكن التعبير عنه، مما يدل على بلوغ القرآن الغاية في الترغيب فيما يريد الترغيب فيه، ومن ذا الذي لا يقول: «بلى» إذا قيل له: ألا تحب أن يغفر الله لك. رغبة فيما عند الله، كما قال الصديق - رضي الله عنه -: «بلى والله إنني لأحب أن يغفر الله لي». لكن من كتب الله عليه الخذلان قد يقول: «لا» بلسان حاله أو بلسان مقاله: كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَأْ رُؤُوسُهُمْ وَرَأَتْهُمْ يُصْذَوْنَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [المنافقون: الآية ٥]، ولما قيل لأحدهم: «ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ»

قال: إني لست بمجنون^(١)، ولهذا قال ﷺ: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»^(٢).
قوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سبق الكلام عليه^(٣)، وفي ختم الآية بهذا وعد بالمغفرة والرحمة لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - الذي نزلت فيه هذه الآية، ولغيره من أهل الإحسان والعفو.

الفوائد والأحكام:

- ١- إثبات براءة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مما قاله فيها أهل الإفك، وعناية الله - عز وجل - بها وفضلها وعظيم مكانتها؛ لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالِإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ الآيات.
- ٢- دفاع الله - عز وجل - عن نبيه وأهل بيته، وعن آل أبي بكر وغيرهم من المؤمنين، كما قال - عز وجل -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الحج: الآية ٣٨].
- ٣- فضيحة أصحاب الإفك من المنافقين وغيرهم بما أنزل الله فيهم من الآيات وبيان أن ما جاؤوا به كذب وإفك مبين، وبهتان عظيم.
- ٤- أن الذين تكلموا في قضية الإفك جماعة من المؤمنين، بما فيهم المنافقون الذين هم في الظاهر من المؤمنين؛ لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالِإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾.
- ٥- أن عاقبة الابتلاء قد تكون إلى خير، لقوله: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فإن ما حصل لعائشة - رضي الله عنها - من هذا الإفك عاقبته خير لها ولرسول الله ﷺ وأهل بيته ولآل أبي بكر وغيرهم من المؤمنين، فقد فضح الله - عز وجل - أصحاب الإفك من المنافقين وغيرهم وبيّن كذبهم، وبرأ أم المؤمنين

(١) أخرجه البخاري في الأدب ٦١١٥، ومسلم في البر والصلة والآداب ٢٦١٠، وأبو داود في الأدب ٤٧٨١ - من حديث سليمان بن صرد - رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام ٧٢٨٠، ومسلم في الإمارة ١٨٣٥ - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٣) في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية ٥.

عائشة - رضي الله عنها - وأهل بيته ﷺ والمؤمنين، وأثنى عليهم وامتدحهم، وبيّن لهم الحكم وعلمهم الأدب في مثل هذا وهذا كله خير، هذا في الدنيا، وفي الآخرة لهم عند الله عظيم الأجر والثواب، كما قال ﷺ: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط». وقال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يصب منه»^(١).

٦- أن لكل من هؤلاء العصبة الذين تكلموا بالإفك نصيبه من الإثم والذنب وجزاءه في الدنيا والآخرة؛ لقوله: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ فمن أطال الخوض في هذا وأكثره فنصيبه من الذنوب والجزاء أعظم، ومن أقل في ذلك فذنبه وجزاؤه على قدر خوضه في ذلك، من خاض فيه عن قصد وسوء نية وخبث طوية كعبد الله بن أبي فذنبه أعظم ممن خاض فيه من غير قصد، وإنما انطلى عليه الأمر.

ومن جزاء ذلك الجزاء الدنيوي بإقامة حد القذف على من ثبت عليه ذلك منهم ورد شهادته، والحكم بفسقه حتى يتوب.

٧- أن أعظم أصحاب هذا الإفك عذاباً من تولى كبر هذا الأمر، ابتداءً به ونشراً وإشاعة له، لقوله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فعذابه عظيم لا يدرك كنهه، ومن دونه أقل منه عذاباً، ويدخل في هذا دخولاً أولياً عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين، فهو من أعظم الخائضين في هذا مع نفاقه وسوء نيته، وخبث طويته ومحبة إشاعة الفاحشة في المؤمنين.

٨- أن الذنوب تتفاوت من حيث كبرها وكثرتها وخلاف ذلك، وتتفاوت عذابها على حسب ذلك؛ لقوله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

٩- تعليم الله - عز وجل - للمؤمنين وحثه لهم على وجوب حسن الظن بإخوانهم المؤمنين؛ وعتابه وتأديبه لهم لقوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾.

(١) سبق تخریج هذين الحديثين في تفسير الآية ﴿لَا تُحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وفيه مزيد إيضاح فليراجع.

١٠- وجوب حسن الظن بالمؤمنين، وأن الأصل فيهم العدالة والبراءة والخير والعفاف، حتى يثبت خلاف ذلك؛ لقوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾.

١١- أن اتهام المؤمن لأخيه بمثابة اتهامه لنفسه، وأن حسن الظن به بمثابة حسن الظن بنفسه، لقوله: ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ﴾ أي: بإخوانهم المؤمنين، كما قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٩]، أي: لا يقتل بعضكم بعضاً وقوله: ﴿فَسَلِمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: الآية ٦١]، أي: ليسلم بعضكم على بعض.

١٢- أن ما رُميت به عائشة - رضي الله عنها - كذب بين واضح؛ لقوله: ﴿وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾.

١٣- وجوب رد الأخبار والإشاعات المغرضة ورفضها بقوة وحزم، لكذبها وعدم صحتها، ولما تسببه من شرور وفتن على المجتمع الإسلامي؛ لقوله: ﴿وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ وقوله في الآيات بعد هذه الآية: ﴿هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ أي: هذا كذب بين مردود جملة وتفصيلاً، وقد قال - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِصْرَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: الآية ٦].

١٤- وجوب مطالبة القذفة بأربعة شهداء يشهدون بصحة ما قالوا؛ لقوله: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾.

١٥- إذا لم يأت القذفة بأربعة شهداء يشهدون بصحة ما قالوا فهم عند الله الكذبة المفترون، الذين بلغوا الغاية في الكذب، ووجب إقامة حد القذف عليهم؛ لقوله: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾، وحيث إن ما جاء به هؤلاء الذين تكلموا في عائشة - رضي الله عنها - إفك وكذب مبين، وبهتان عظيم، فقد أقام النبي ﷺ الحد على القذفة منهم حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة وحملة بنت جحش، وتاب الله عليهم.

فعن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لما نزل عذري قام النبي ﷺ على

المنبر فذكر ذاك وتلا - يعني القرآن - فلما نزل أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم^(١).

وعن محمد بن إسحاق قال: «ثم أمر رسول الله ﷺ بمسطح بن أثانة وحسان ابن ثابت وحنمة بنت جحش، وكانوا ممن أفصحوا بالفاحشة فضربوا حدهم»^(٢).

وقيل: إن النبي ﷺ أقام الحد على أربعة، هؤلاء الثلاثة، وعبد الله بن أبي بن سلول، والمشهور القول الأول: وهو أنه ﷺ أقام الحد على الثلاثة: حسان ومسطح وحنمة، دون عبد الله بن أبي؛ لأنه لخبثه ودهائه وخوفه من أن يفتضح نفاقه، كما قالت عائشة - رضي الله عنها -: «يستوشيه ويجمعه»، فهو يعمل على نشره وإشاعته بطرق خفية وملتوية، ولا يصرح به. وإن صرح به فعند أمثاله من المنافقين الذين يتسترون عليه، وقيل غير ذلك^(٣).

١٦ - فضل الله - عز وجل - على المؤمنين ورحمته لهم في الدنيا والآخرة، حيث طهر من وقع منهم بالإفك بإقامة الحد عليهم، ووقفهم للتوبة، وقبلها منهم، فسلموا من أن يمسه العذاب العظيم لو لم يتوبوا، وفي هذا وعيد شديد وتحذير أكيد من الوقوع في مثل ذلك.

١٧ - العتاب الشديد للذين تلقوا الإفك وتناقلوه بألسنتهم فيما بينهم، وتكلموا بأفواههم بما ليس لهم به علم، والنهي عن ذلك؛ لقوله: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: الآية ٣٦].

١٨ - وجوب الثبوت في الأخبار وفي نقل الكلام والإمساك عما ليس للإنسان به علم؛ لأن الله عاتب المؤمنين على ما حصل منهم من تلقي الإفك والقول بلا علم.

(١) أخرجه أبو داود في الحدود - حد القذف ٤٤٧٤، والترمذي في التفسير ٣١٨١، وابن ماجه في الحدود ٢٥٦٧. وحسنه الألباني.

(٢) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٣/٣١٥.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/٢١، «تفسير ابن كثير» ٦/٢٣، «تفسير سورة النور» للشنيطي ص ٦٦.

١٩ - عظم ذنب وإثم من خاضوا في هذا الإفك، وأنه ليس بالأمر إلهين، فهو قذف لأُم المؤمنين عائشة زوج النبي ﷺ وابنة الصديق - رضي الله عنه وعنهما - فأذوها - رضي الله عنها - وأذوا رسول الله ﷺ وأهل بيته وأذوا أبا بكر وأهله - رضي الله عنهم - علماً أن القذف محذاته ذنب عظيم، فكيف إذا كان لإحدى أمهات المؤمنين، بل لعائشة التي هي من أفضل أمهات المؤمنين، والتي هي أحب أزواج النبي ﷺ إليه والتي فضلها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام، كما قال ﷺ^(١): «وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾»

قال ابن كثير^(٢): «وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورمأها بما رماها به الذين ذكروا في هذه الآية فإنه كافر؛ لأنه معاند للقرآن، وفي بقية أمهات المؤمنين قولان: أصحهما أنهن كهي والله وأعلم».

٢٠ - عتاب الله للمؤمنين ثانياً وتأديبه وتعليمه لهم، وبيان أنه كان الواجب عليهم لما سمعوا حديث الإفك أن يمسكوا عن الكلام؛ لقوله: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾.

٢١ - وجوب الذب عن عرض المسلم برد ما يقال فيه من الإفك، وبيان أنه كذب وبهتان عظيم وفي الحديث: «من رد عن عرض أخيه المسلم رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»^(٣).

٢٢ - وجوب الإمساك والبعد عن الخوض في الكلام الباطل، وإن خاض فيه من خاض من الخلق، وما أكثرهم فالعافية غنيمة، والسلامة لا يعدلها شيء؛ لقوله: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء ٣٤٣٤، ومسلم في فضائل الصحابة ٢٤٣١، والنسائي في عشرة النساء ٣٩٤٧، وابن ماجه في الأطعمة ٣٢٨٠ - من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه.

(٢) في «تفسيره» ٣١/٦.

(٣) أخرجه الترمذي في البر والصلوة ١٩٣١ - من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - وقال: «حديث حسن».

وانظر إلى كثير من المسلمين في مجالسهم العامة والخاصة ومنتدياتهم وفي مواقعهم على «الإنترنت» وفي الساحة المفتوحة الساحة السوداء ساحة الحراج وغير ذلك يند جبينك من سوء أخلاق كثير من المسلمين، وخوضهم في الباطل، بما يحمل بين طياته الحقد والحسد والعداوة والبغضاء، ويؤدي إلى تمزيق كلمة المسلمين ووحدتهم، وجعلهم أيدي سباً ولقمة سائغة لأعدائهم، بل ويؤدي إلى ما هو أعظم من ذلك وهو الإساءة إلى الشرع المطهر والدين الإسلامي الحنيف ووصمه بأنه مصدر هذه التصرفات وحاشا الدين الإسلامي من ذلك.

٢٣- تسبيح الله - عز وجل - وتنزيهه عن كل ما لا يليق به؛ لقوله: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾.

٢٤- أن ما قيل من الإفك في عائشة - رضي الله عنه - كذب بلغ من الكذب غايته ومنتهاه لقوله: ﴿هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾.

٢٥- وعظ الله للمؤمنين ونهيه لهم نهياً مؤكداً وتحذيرهم من الرجوع إلى مثل هذا الإفك، لقوله: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾.

٢٦- أن من شرط الإيمان وكمال عدم الرجوع في مثل ذلك، وعدم الوقوع في أعراض المسلمين وقذفهم كذباً وبهتاناً؛ لقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

٢٧- أن الذنوب والمعاصي تضعف الإيمان، وأن كمال الإيمان بالبعد عنها؛ لقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وفي الحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه بها أعناقهم حين ينتهبها وهو مؤمن»^(١).

٢٨- تبين الله وإيضاحه لعباده الآيات الشرعية والكونية، وما فيها من الأحكام والحكم، إقامة للحجة على الخلق؛ لقوله: ﴿وَيَبِّينُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

٢٩- إثبات اسمين من أسماء الله - عز وجل - وهما «العليم» و«الحكيم» وإثبات

(١) سبق تخريجه عند الكلام على قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ ص ٥.

صفة العلم التام والواسع لله - عز وجل - والحكم التام والحكمة البالغة له - سبحانه وتعالى، لقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

٣٠- الوعيد الشديد، والتهديد الأكيد، والتحذير للذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة؛ لقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «لا تؤذوا المؤمنين ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عوراتهم، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته»^(١).

وإذا كان هذا الوعيد بقوله ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ لمن يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا فكيف بما هو أعظم من ذلك من فعل ذلك وقوله ونقله وإظهاره^(٢).

٣١- يجب أن يعمل المؤمنون جميعاً على القضاء على أسباب إشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي.

٣٢- إثبات علم الله - عز وجل - التام المحيط بكل شيء، فله العلم بكل ما خلق وقدر وشرع، فما حصل من خبر الإفك فبعلمه وتقديره وحكمة يعلمها، وبعلمه شرع ما شرع من الأحكام لعلاج هذه القضية وأمثالها؛ لقوله ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

٣٣- أن علم الخلق لا شيء بالنسبة لعلم الله - عز وجل - فهم لا يعلمون كيف المخرج من مثل هذه الوقائع، وكيف علاجها، ولا يعلمون الحكمة في تقدير الله لها، وفيما شرع من أحكام لعلاجها وغير ذلك؛ لقوله: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

٣٤- أن ما فيه العباد من النعم، وما اندفع عنهم من النقم في دينهم ودنياهم هو

(١) أخرجه أحمد ٢٧٩/٥.

(٢) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٤٠٠/٥.

بفضل الله - عز وجل - عليهم ورحمته لهم، لقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ومن ذلك تبرئة أم المؤمنين - رضي الله عنها - والمؤمنين، وفضيحة أهل الإفك وبخاصة المنافقين.

٣٥- إثبات اسمين من أسماء الله - عز وجل - وهما «الرؤوف» و«الرحيم» وما يدلان عليه من الصفة والأثر، فالرؤوف يدل على إثبات صفة الرأفة الواسعة لله - عز وجل - و«الرحيم» يدل على إثبات صفة الرحمة الواسعة لله - عز وجل - رحمة ذاتية صفة من صفاته - عز وجل - الثابتة، ورحمة فعلية يوصلها من شاء من خلقه، رحمة عامة لجميع الخلق، ورحمة خاصة بالمؤمنين؛ لقوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

٣٦- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

٣٧- نداء المؤمنين بوصف الإيمان تشريف وتكريم لهم، وحث على الاتصاف بهذا الوصف، وأن امتثال الطلب بعده بفعله إن كان أمراً، وتركه إن كان نهياً يعد من مقتضيات الإيمان، وأن عدم امتثال ذلك يعد نقصاً في الإيمان؛ لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

٣٨- نهى المؤمنين عن اتباع خطوات الشيطان وطرقه ومسالكه ووساوسه وما يزينه من أعمال؛ لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾.

٣٩- أن الشيطان لا يأمر إلا بالفحشاء والمنكر، ولا يمكن أن يأمر بخير أبداً، مما يوجب الحذر منه ومن مسالكه؛ لقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾.

٤٠- تزكية الله - عز وجل - للمؤمنين وتطهيره لهم من الذنوب والمعاصي بالإيمان والتوبة بفضله - عز وجل - ورحمته، ولولا ذلك ما زكى منهم من أحد أبداً؛ لقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾.

٤١- أن الأمر في الهداية والإضلال، وتزكية النفوس وتطهيرها، وعدم ذلك كله بمشيئة الله يهدي من يشاء ويطهرهم بفضله، ويضل من يشاء بعدله، ما شاء كان، وما لم

يشأ لم يكن، لقوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾.

٤٢- إثبات اسمين من أسماء الله تعالى، وهما «السميع» و«العليم» وما دل عليه كل منهما من الصفة والأثر. ف«السميع» يدل على إثبات صفة السمع لله - عز وجل - الذي وسع جميع الأصوات، و«العليم» يدل على إثبات العلم الواسع لله - عز وجل -، الذي وسع وأحاط بكل شيء؛ لقوله: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

٤٣- نهى الله - عز وجل - لمن أعطاهم الله الفضل والسعة في الرزق عن الحلف على ألا يؤثروا المحتاجين من أصحاب القربى والمساكين والمهاجرين؛ لقوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ وأول من يدخل تحت هذا النهي أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - الذي نزلت بسببه الآية، فلا ينبغي للمسلم أن يحلف على ترك شيء من أعمال البر والخير، وأن من فعل ذلك ينبغي أن يكفر عن يمينه ويفعل ما هو خير، وهكذا فعل الصديق - رضي الله عنه.

٤٤- مشروعية الإنفاق على الأقارب، وقد يكون ذلك واجباً^(١).

٤٥- الترتيب في الصدقة والإحسان لمن عنده فضل ووسع عليه في رزقه بأن يعطي المحتاجين من أصحاب القرابة والمساكين وغيرهم؛ لقوله: ﴿أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾.

٤٦- أن الصدقة على القريب أفضل من الصدقة على غيره؛ لقوله: ﴿أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ﴾ فقدم «أولي القربى» على «المساكين» فدل على أن الصدقة عليهم أفضل، وفي الحديث «الصدقة على القريب صدقة وصل»^(٢).

٤٧- ذل الحاجة، ولهذا سمي الله المحتاجين بالمساكين؛ لأن الحاجة أذلهم وأسكتهم فكانوا كالساكن الذي لا حراك فيه، وكما سماهم في مواضع أخرى بالفقراء؛

(١) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٥/٢٠٣.

(٢) سبق تخريجه.

لأن الحاجة جعلتهم كمن انقصمت فقام ظهره نسأل الله العافية.

٤٨- في ذكر المهاجرين في سبيل الله إشارة إلى ما كان عليه المهاجرون - رضي الله عنهم - من الفاقة والحاجة حيث تركوا ديارهم وأموالهم - رضي الله عنهم - وأن المعتبر في الهجرة ما كان في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، لقوله ﴿وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

٤٩- الترغيب في العفو والصفح عن أساء عمومًا، وعن أهل الحاجة من الأقارب والمساكين خصوصًا؛ لقوله: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾، وأن ذلك سبب المغفرة؛ ولهذا قال بعده: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤].

٥٠- أنه لا ينبغي أن تحمل إساءة من أساء، ومعصيته على ترك الإحسان إليه؛ لقوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾، بل إن الإحسان لمن أساء دليل على الإخلاص، كما أنه سبب لرد المسيء إلى الحق وترك الإساءة.

٥١- الرد على المعتزلة القائلين بأن الكبائر تحبط الأعمال؛ لأن مسطحًا - رضي الله عنه - ممن خاض في الإفك، وذلك كبيرة من الكبائر، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ ولعن الله فاعليه وتوعد عليه بالعذاب العظيم، فقال: ﴿لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ومع ذلك أثبت أن هجرة مسطح باقية بل نوه بهجرته^(١).

٥٢- بلوغ القرآن الغاية في الترغيب في العفو والصفح وطلب مغفرة الله - عز وجل - لقوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فإن في هذا من حسن التعبير ولطافته وتحبيب هذا العمل ما لا مزيد عليه؛ ولهذا قال أبو بكر - رضي الله عنه -: «بلى

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٨/١٢، «أضواء البيان» ١٦٢-١٦٣.

والله إني لأحب أن يغفر الله لي».

٥٣- أن الجزاء من جنس العمل فإن من عفا وصفح عن الخلق، غفر الله له وتجاوز عن ذنوبه وسترها؛ لقوله: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قال ابن كثير^(١): «فإن الجزاء من جنس العمل، فكما تغفر عن المذنب إليك تغفر لك، وكما تصفح نصفح عنك، فعند ذلك قال الصديق: بلى والله إنا نحب يا ربنا أن تغفر لنا. ثم رجع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة، وقال: والله لا أنزعها منه أبداً، في مقابلة ما كان قال: والله ما أنفعه بنافعة أبداً. فلهذا كان الصديق هو الصديق».

وفي حديث أسامة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(٢).

٥٤- فضل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قبل نزول الآية وبعدها، فقد كان - رضي الله عنه - معروفاً بالإحسان والفضل والأيادي على الأقارب والجيران والمستضعفين من المؤمنين، لكنه بعد خوض مسطح في الإفك أراد أن يمنع النفقة عنه، فلما أنزل الله هذه الآية رد النفقة، وقال: «بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي» ومقابلة الإساءة بالإحسان درجة عظيمة لا ينالها إلا من وفقه الله - عز وجل - كما قال - عز وجل - ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: الآيتان ٣٤-٣٥]. اللهم صَبِّرُوا وَمَا يُلْقِلْهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ

نسألك من فضلك.

(١) في «تفسيره» ٣١/٦، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠٨/١٢.

(٢) أخرجه البخاري في الجنايز ١٢٨٤، ومسلم في الجنايز ٩٢٣، وأبو داود في الجنايز ٣١٢٥، والنسائي في الجنايز

وهذا المعنى متحقق في الصديق - رضي الله عنه - أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ، ولهذا قال ﷺ: «لو كنت متخذاً من أمي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»^(١). قال بكر بن عبد الله المزني: «ما سبق أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام، ولكن بشيء وقر في قلبه»^(٢).

٥٥ - من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ينبغي أن يكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير.

٥٦ - إثبات اسمين من أسماء الله - عز وجل -، وهما «الغفور» و«الرحيم»، وما دل عليه كل منهما من الصفة والأثر، فالغفور يدل على سعة مغفرته - عز وجل - وتجاوزه عن ذنوب عباده وستره عليهم. والرحيم يدل على إثبات صفة الرحمة الواسعة له - عز وجل - رحمة ذاتية ورحمة فعلية، رحمة عامة، ورحمة خاصة؛ لقوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

٥٧ - دل اجتماع اسميه - عز وجل - «الغفور» و«الرحيم» على زوال المرهوب بسبب مغفرته - عز وجل -، وعلى حصول المطلوب بسبب رحمته سبحانه وتعالى.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة - باب الخوخة والممر من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ٤٦٦، ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنه - ٤٦٧. وأخرجه مسلم في فضائل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ٢٣٨٣، وكذا الترمذي في المناقب - مناقب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ٣٦٥٥، وابن ماجه في المقدمة - فضل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ٩٣.

(٢) انظر «المقاصد الحسنة» ص ٣٦٩ رقم ٩٧٠.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ لَأُمُومَنَاتٍ لِّعُنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: الآيات ٢٣-٢٥].

ذكر الله - عز وجل - فيما سبق حد الذين يرمون المحصنات في الدنيا وهو ثمانون جلدة ورد شهادتهم، وفسقهم. ثم ذكر ما قاله أصحاب الإفك من الكذب المين والبهتان العظيم في حق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وما لهم من العذاب العظيم في الدنيا والآخرة. ثم أتبع - عز وجل - ذلك بالوعيد للذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات عموماً باللعن والعذاب العظيم في الدنيا والآخرة، وهو تناول لمن قذف عائشة، أو غيرها من أمهات المؤمنين من باب أولى. وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «رميت بما رميت به، وأنا غافلة، فبلغني بعد ذلك، فبينما رسول الله ﷺ جالس عندي إذا أوحى إليه، قالت: وكان إذا أوحى إليه أخذه كهيئة السبات، وإنه أوحى إليه وهو جالس عندي، ثم استوى جالساً يمسح على وجهه، وقال: يا عائشة أبشري، قالت: قلت: بحمد الله لا بحمدك، فقراً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ لَأُمُومَنَاتٍ﴾ حتى قرأ ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾»^(١).

وهذا إن صح إنما فيه أن عائشة هي سبب النزول، ولعل هذا هو مراد ابن عباس - رضي الله عنهما - فيما روي عنه أنه قال: «نزلت في عائشة خاصة»^(٢) أي: أن عائشة هي سبب النزول والصحيح أن الآية عامة كما اختار ذلك أكثر المفسرين منهم الطبري^(٣)، وابن كثير^(٤)، واستدل له بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/٢٢٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/٢٥٥٧ - الأثر ١٤٢٨٥ - وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٦/٣٢.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٧/٢٣٠.

(٤) انظر «تفسيره» ٦/٣٢-٣٣.

بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١).

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ «الذين» اسم موصول لجمع الذكور، وغلب الذكور هنا على الإناث؛ لأن الآية تشمل من رمى من الذكور والإناث.

ومعنى: ﴿يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي: يقذفونهن بالزنا و«المحصنات» العفاف. ﴿أَلْفَلَاكِنَّ﴾ أي: عن الفاحشة، البعيدات عنها فلا تخطر لهن على بال، ولا يخطر على بالهن ما يقال عنهن من أمر الفاحشة لحسن سرائرهن، وطهارة قلوبهن، وسلامة صدورهن^(٢) كما قالت عائشة - رضي الله عنها - : «رميت بما رميت به وأنا غافلة» وكما قال عنها حسان - رضي الله عنه - ^(٣):

حَصَان رَزَان مَا تُزَن بَرِيَّةً وَتُصْبِحُ غَرثِي مِنْ لَحُومِ الْغَوَافِلِ

فقوله: «وتصبح غرثي» أي: جائعة، «من لحوم الغوافل» أي: أنها لا تقع في أعراض النساء الغافلات عن الفاحشة.

قوله: ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ جمع مؤمنة، أي: المصدقات المنقادات ظاهراً وباطناً، والمؤمنات إيماناً يمنعهن من الفجور.

وسواء كان القاذف رجلاً أو امرأة، وسواء كان المقذوف أيضاً رجلاً أو امرأة، وهذا بإجماع المسلمين^(٤)، وإنما خصّ - والله أعلم - بالذكر رمي المحصنات الغافلات المؤمنات، دون رمي المحصنين من المؤمنين، مع أن كل ذلك لا يجوز ومتوعد عليه؛ لأن رمي المرأة أشد ضرراً وأعظم أثراً من رمي الرجل؛ ولأن سياق الآيات جاء بعد ذكر

(١) أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٦٧، ومسلم في الإيمان - بيان الكبائر ٨٩، وأبو داود في الوصايا ٢٨٧٤، والنسائي في الوصايا ٣٦٧١.

(٢) انظر «فتح القدير» الشوكاني ١٧/٤، «أضواء البيان» ٨٧/٦.

(٣) انظر «ديوانه» ص ٢٢٨. وراجع ما سبق ص ٤٢ في الكلام على قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات) [النور،

الآية: ٤]

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/٢٠٩، «أضواء البيان» ٨٩/٦.

من رموا أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها.

قوله: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ اللعن من الله معناه: الطرد والإبعاد عن رحمته، ومن المخلوقين معناه: الدعاء بالطرد والإبعاد عن رحمة الله.

فهؤلاء القذفة: ملعونون مبعدون عن رحمة الله وعن الخير في الدنيا والآخرة، ومن طرد عن رحمة الله وعن الخير، فليس له إلا الشر، ولهذا قال ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي في الدنيا والآخرة، في الدنيا بجد القذف، وألم الذنب والمعصية المعنوي وأثره السيئ على مرتكبه مدة حياته، وهذا أمر مشاهد.

فإن المعاصي والذنوب تورث قسوة في القلب، وضيقاً في الصدر، وسواداً في الوجه، ومحققاً للبركة في الرزق والعمر، وشقاء في الحياة، ويزداد ذلك بقدر بعد الإنسان عن الله - عز وجل - قال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَمْشِمْ يَسِّرْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: الآية ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ قَوْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبِهِمْ مِّن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: الآية ٢٢].

وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الملك: الآية ٢٢].

ولهم عذاب عظيم في الآخرة بالنار، وهو أعظم وأشد من عذاب الدنيا، ولهذا الوعيد الشديد ذهب بعض أهل العلم كابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره إلى أن الآية فيمن رمى أزواج النبي خاصة. ويقوي هذا قوله: ﴿وَالَّذِي قَوْلُ كِبَرٍ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَسْتُمْ فِي مَا أَقْبَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: الآية ٥٧]، وفي رمي أمهات المؤمنين أعظم الأذى له ﷺ، ولهذا قال ﷺ كما في حديث الإفك: «يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل

بيتي»^(١) وظاهر الآية عمومها لجميع المحصنات من أزواج النبي ﷺ وغيرهن من المؤمنات^(٢). وقد قال النبي ﷺ فيما رواه أبوهريرة - - رضي الله تعالى عنه -: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منهن «قذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(٣).

قوله: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْسُلُهُمْ﴾ يوم: ظرف للعذاب، و﴿تَشْهَدُ﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف بالياء «يشهد»، وقرأ الباقون بالتاء «تشهد»^(٤) والمعنى: تقرر وتعترف عليهم بما عملوا، بحيث لا يستطيعون إنكاره كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُؤْذَى الَّذِينَ كَفَرُوا وَغَصَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: الآية ٤٢].

وقوله: ﴿بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ «ما» موصولة أو مصدرية، أي بالذي كانوا يعملون، أو بعملهم، وهو يشمل الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

أي: يوم القيامة تشهد عليهم ألسنتهم بما تكلموا بها من الخوض في الباطل من رمي المحصنات بالزنا، وإشاعة الفاحشة والغيبة والنميمة وغير ذلك.

وتشهد أيضاً عليهم أيديهم بما بطشوا بها وظلموا واعتدوا، وبما أخذوه بها من غير حق، وتشهد عليهم أرجلهم بما مشوا بها إلى الباطل والحرام والظلم فيا سبحان الله هذه الجوارح التي كانت تدافع عنهم في الدنيا، أشهدا الله عليهم وأنطق ما لم يكن منها ناطقاً قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ ﴿١٩﴾ حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُوا لِمَ لُجُودُنَا لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلَئِنْ تَرَاجَعُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرْوْنَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: الآيات ١٩-٢٣] وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ

(١) راجع سبب النزول لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ الآيات في قضية الإفك.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٧/٢٣٠، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/٢٠٩، «دقائق التفسير» ٤/٤٥٥-٤٥٨، «تفسير

ابن كثير» ٦/٣٣.

(٣) انظر «النشر» ٢/٣٣١.

وَتَكْلِمًا أَيْدِيَهُمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿يس: الآية ٦٥﴾.

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: كنا عند النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه، فقال: أتدرون مم أضحك؟ قلنا الله ورسوله أعلم، قال: من مجادلة العبد ربه يوم القيامة، يقول: يا رب ألم تجرني من الظلم؟ فيقول: بلى، فيقول: لا أجزى عليّ شاهداً إلا من نفسي، فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً، وبالكرام الكاتبين عليك شهوداً فيختم على فيه، ويقال لأركانها: انطقي، فتتطرق بعمله، ثم يخلى بينه وبين الكلام، فيقول: بعداً لكنّ وسحقاً فعنكنّ كنت أناضل^(١).

قال السعدي - رحمه الله تعالى -^(٢): «ولقد عدل في العباد من جعل شهودهم من أنفسهم».

قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ «يوم» بدل من يوم الأولى في قوله: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ﴾ والتنوين عوض عن المحذوف، أي: يومئذ تشهد عليهم تلك الجوارح، وذلك يوم القيامة ﴿يُؤْفِكُ اللَّهُ دِينَهُمْ﴾ أي: يعطيهم جزاء أعمالهم وافياً تاماً، لا نقص فيه كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَوْفُوهُمْ نَصِيبُهُمْ غَيْرَ مَنْقُوصٍ﴾ [هود: الآية ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ يُجْزِلُهُ الْجَزَاءُ الْآوَفَى﴾ [النجم: الآية ٤١] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمَّا تُوفِّتُ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: الآية ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَتُوفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [النحل: الآية ١١١].

«الحق» أي: الذي هو غاية الحق والعدل والإنصاف، من غير زيادة ولا نقصان، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: الآيتان ٧-٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: الآية ٤٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ

(١) أخرجه مسلم في الزهد ٢٩٦٩، وانظر «تفسير ابن كثير» ٣٤/٦.

(٢) في «تيسير الكريم الرحمن» ٤٠٤/٥.

أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿[يونس: الآية ٤٤]، وقال: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: الآية ٤٧]

قوله: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ أي: ويعلمون عندما يوفيهم الله أعمالهم علماً جازماً أن الله - عز وجل - هو الحق الثابت فهو - عز وجل - حق، ووجوده حق، وصفاته حق، وربوبيته حق، وألوهيته حق، ودينه حق، ووعدته حق ولفاؤه حق، وحسابه حق، وكلامه حق، صدق وعدل قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الأنعام: الآية ١١٥] أي: صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأحكام الكونية والشرعية والجزائية. وقوله: ﴿الْمُبِينُ﴾ أي: البين أنه حق في ذاته وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته بدلالة آياته ومخلوقاته، المبين أنه عز وجل الحكم والعدل سبحانه وتعالى فهو سبحانه حق، وما عداه باطل، قال لبيد^(١):

الأكل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

و هو عز وجل المظهر للأمور على حقائقها^(٢)، والذي لا تخفى عليه خافية، والذي لا يظلم أحد عنده مثقال ذرة.

الفوائد الأحكام:

- ١- الوعيد الشديد، والتهديد الأكيد للذين يرمون العفاف الغافلات عن الفاحشة المؤمنات بالطرد عن رحمة الله، والعذاب العظيم في الدنيا والآخرة؛ لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَأُنَبِّئُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.
- ٢- أن من رمى غير العفاف الغافلات المؤمنات - لا يستحق هذا الوعيد، لفهوم قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

(١) انظر «ديوانه» ص ٢٥٦.

(٢) انظر «فتح القدير» ١٨/٤.

- ٣- جِزْصُ الشَّرْعِ الْمَطْهَرِ عَلَى صِيَانَةِ الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ وَحِفْظِهِ مِنْ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ.
- ٤- عُنَايَةُ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ بِعَفَافِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَطَهَرِهَا، لِتَبْقَى مَكْرُمَةً مَصُونَةً؛ لِهَذَا جَاءَ فِي الْآيَةِ النَّصُّ عَلَى مَنْ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، دُونَ مَنْ يَرْمُونَ الرِّجَالَ الْمُحْصَنِينَ، وَإِنْ كَانَ رَمَى الْجَنَسَيْنِ كِلَاهُمَا مُحَرَّمٌ وَقَذْفٌ، إِلَّا أَنَّ تَضَرُّرَ الْمَرْأَةِ الْعَفِيفَةِ بِالْقَذْفِ أَشَدُّ مِنْ تَضَرُّرِ الرَّجُلِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.
- ٥- شَهَادَةُ الْجَوَارِحِ: الْأَلْسِنَةُ وَالْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِمَا عَمِلَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.
- ٦- فِي شَهَادَةِ الْجَوَارِحِ عَلَى الْإِنْسَانِ بِمَا عَمِلَ أَمَانٌ مِنَ الظُّلْمِ، وَدَلِيلٌ عَلَى بُلُوغِ الشَّهَادَةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ أَعْلَى صَوَرِهَا فَمَا بَعْدَ شَهَادَةِ الْجَوَارِحِ شَاهِدٌ يُطْلَبُ.
- ٧- فِي شَهَادَةِ الْجَوَارِحِ عَلَى صَاحِبِهَا، وَقَدْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا تَدَافِعٌ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى إِحْقَاقِ الْحَقِّ، وَقِيَامِ الْعَدْلِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِأَدَقِّ صَوْرِهِ.
- ٨- عَدَمُ اسْتِطَاعَةِ الْإِنْسَانِ الْاسْتِتَارَ بِفَعْلِهِ؛ لِأَنَّ جَوَارِحَهُ شُهُودٌ عَلَيْهِ، مَعَ شَهَادَةِ الْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ، وَاطِّلَاعِ الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ.
- ٩- مَجَازَاةُ الْخَلْقِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَحَسَابِهِمْ عَلَيْهَا بِدَقَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يُؤْفِكُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾؛ وَلِهَذَا يَقُولُ الْمَجْرُمُونَ إِذَا وَضَعَ الْكِتَابَ ﴿يَوَيْلُنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظِلُّ رُبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].
- ١٠- فِي تِلْكَ الْعَرَصَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَظْهَرُ لِلْخَلَائِقِ تَمَامُ الظُّهُورِ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، الْحَكَمُ الْعَدْلُ، الَّذِي لَا يَظْلَمُ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾.

والرجس: النجس والخبث.

وفي الحديث: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(١).

وهذا يشمل الطيب من الأقوال والأعمال والأعيان أيضاً وغير ذلك.

والأعيان: منها الطيب والخبث.

قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٧] وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: الآية ٥١]. وقال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًّا﴾ [الأعراف: الآية ٥٨]، وقال تعالى ﴿وَمَسْكَنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّتٍ عَدْنٍ﴾ [التوبة: الآية ٧٢]، و[الصف: الآية ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَجَرَيْنَ يَمِينٍ بَرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا﴾ [يونس: الآية ٢٢].

والأشخاص: منهم الطيب والخبث، فالؤمن طيب طاهر، والكافر خبيث نجس. قال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: الآية ١٧٩]، وقال تعالى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: الآية ٣٧]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ نُؤَقِّنُهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [النحل: الآية ٣٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: الآية ٢٨] والنجس: الخبيث.

قال الراغب في تعريف الخبيث^(٢): «وذلك يتناول الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقبیح في الفعال».

وقال في تعريف الطيب^(٣): «والطيب: ما تستلذه الحواس وتستلذه النفس، والطعام الطيب في الشرع ما كان مباحاً، وفي حدود ما جاء في الشرع والطيب من الإنسان من تعرى من نجاسة الجهل والفسق وقبائح الأعمال، وتحلى بالعلم والإيمان ومحاسن الأعمال».

ولهذا فإن قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ

(١) أخرجه مسلم في الزكاة ١٠١٥، والترمذي في التفسير ٢٩٨٩ والدارمي في الرقاق ٢٧١٧ - من حديث

أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٢) في «المفردات» مادة «خبث».

(٣) في «المفردات» مادة «طيب».

كَثْرَةُ الْخَبِيثِ» [المائدة: الآية ١٠٠]. يشمل كل ما يمكن وصفه بالخبث والطيب، أي: لا يستوي الخبيث أيًا كان من قول أو عمل أو عين أو شخص أو غير ذلك بالطيب أيًا كان. وبناء على هذا فإن قوله هنا: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ يحتمل أن المراد به: أن الزانيات من النساء للزناة من الرجال، وأن الزناة من الرجال للزانيات من النساء، واللام للاستحقاق، أي: فهن لهم وهم لهم شرعًا واستحقاقًا والطيبات العفيفات من النساء للطيبين العفيفين من الرجال، و«الطيبون» وهم العفيفون من الرجال «للطيبات» وهن العفيفات من النساء، أي: فهن لهم وهم لهم شرعًا واستحقاقًا.

فالمراد بالخبث على هذا القول الزنا، والمراد بالطيب العفاف والمراد بالخبيثين والخبيثات الزناة من الرجال والنساء والمراد بالطيبين والطيبات العفيفون والعفيفات من الرجال والنساء وفي هذا إشارة إلى براءة عائشة - رضي الله عنها. وأن الله - عز وجل - لم يكن ليختار لأفضل الخلق وأطيهم وسيد الأولين والآخرين إلا أفضل وأطيب وأطهر وأعف نساء العالمين، ومنهن عائشة الطاهرة المطهرة وسيدة نساء الأنبياء - عليهم السلام.

قال ابن كثير^(١): «أي: ما كان الله ليجعل عائشة زوجة لرسول الله ﷺ إلا وهي طيبة؛ لأنه أطيب من كل البشر، ولو كانت خبيثة لما صلحت له لا شرعًا، ولا قدرًا». ويحتمل أن المراد بقوله: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ أي: «الخبيثات» من الأعمال والأقوال والأخلاق والصفات كالفواحش من الزنا وقذف المحصنات والخوض في الكلام الباطل «للخبيثين» من الرجال والنساء وهم أهل الفحش فعلاً وقولاً وأخلاقاً وصفاتٍ و«الخبيثون» من الرجال والنساء «للخبيثات» من الأعمال والأقوال والأخلاق والصفات، فهن لهم، وهم لهم يصدرن منهم ويلقن بهم ويوصفون بهن، ومن ذلك رمي المحصنات الغافلات المؤمنات بالزنا، وغير ذلك.

و«الطيبات» من الأعمال والأقوال والأخلاق والصفات، وهي الصالحات من الأعمال والأقوال والأخلاق والصفات، من الصلاة والزكاة والصيام وذكر الله - عز وجل

(١) في «تفسيره» ٣٥/٦، وانظر «تيسير الكريم الرحمن» ٤٠٥/٥.

- والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح بين الناس وحسن السمات وحسن الخلق وغير ذلك «للطيبين» من الرجال والنساء وهم المؤمنون المتقون، و«الطيبون» من الرجال والنساء وهم المؤمنون المتقون «للطيبات» من الأعمال والأقوال والأخلاق والصفات^(١) فهن لهم وهم لهن يصدرن منهم ويلقن بهم ويوصفون بهن.

ولا مانع من حل الآية على القولين بحيث يحمل الخبث والطيب على خبث الأشخاص وطيبهم، وخبث العمل والقول والخلق والصفات وطيبها قال ابن القيم^(٢) بعد أن ذكر القولين: «وهي تعم ذلك وغيره، فالكلمات، والأعمال، والنساء الطيبات لمناسبتها من الطيبين، والكلمات والأعمال والنساء الخبيثة لمناسبتها من الخبيثين».

وقدم ذكر الخبيثات والخبيثين - والله أعلم -؛ لأن السياق في إثبات براءة عائشة رضي الله عنها - والرد على أهل الإفك وغيرهم من قذفة المحصنات الغافلات المؤمنات، وفي رد الإفك والقذف وبيان حكم ذلك وشناعته والوعيد عليه.

وفي قوله: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ إطناب وتوكيد وحصر، ففي عطف قوله: ﴿وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ وقوله: ﴿وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ على ما قبلهما إطناب وتوكيد لذلك، كما أن في الجمل الأربع لفظها ومفهومها توكيداً وحصرًا وبيان أن لكل صنف خبيثًا كان أو طيبًا قرينه الذي يستحقه ويليق به شرعًا؛ لأن اللام في قوله: ﴿لِلْخَبِيثِينَ﴾ وكذا ما بعدها للاستحقاق. كما أن في ذلك حصرًا من جهتين، حصر الخبيثات للخبيثين، وحصر الخبيثين للخبيثات، وحصر الطيبات للطيبين، وحصر الطيبين للطيبات، بحيث لا تبقى خبيثة لطيب، ولا طيب لخبيثة، ولا تبقى طيبة لخبيث، ولا طيب لخبيثة^(٣).

قوله: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ الإشارة تعود إلى الذين رموا بالإفك وهم عائشة وصفوان - رضي الله عنهما - ومن نالهم أذى ذلك وهم الرسول ﷺ وآل أبي

(١) انظر «جامع البيان» ١٧/٢٣٢-٢٣٨، «تفسير ابن كثير» ٦/٣٥.

(٢) انظر «بدائع التفسير» ٣/٢٤٧، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/٢١١، «تفسير ابن كثير» ٦/٣٥.

(٣) انظر «دقائق التفسير» ٤/٤٠٦.

بكر، وغيرهم من المؤمنين ممن قد يرمون بذلك، وهم الطيبون والطيبات المذكورين بقوله: ﴿وَالطَّيِّبَتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَتِ﴾ وأشار إليهم بإشارة البعيد ﴿أُولَئِكَ﴾ تنبيهاً على شرفهم وفضلهم وعلو منزلتهم و﴿أُولَئِكَ﴾ مبتدأ، و﴿مُبْرَأُونَ﴾ خبره، ومعنى: ﴿مُبْرَأُونَ﴾ أي: أن الله برأهم، فهم أبرياء مما قيل فيهم، منزهون منه وقوله: ﴿مِمَّا يَقُولُونَ﴾ «من» حرف جر، و«ما» موصولة أو مصدرية، أي: من الذي قاله أو يقوله أهل الإفك، أو من قول أهل الإفك. وفي قوله: ﴿مِمَّا يَقُولُونَ﴾ توهين لهذا القول وتضعيف له، وأنه مجرد قول لا حقيقة له فهم بريئون بتبرئة الله - عز وجل - لهم من قول أهل الإفك فيهم. وهذا شهادة من الله - عز وجل - ببراءة عائشة - رضي الله عنها - وكفى بها شهادة، فهو خير الشاهدين، فبرأ - عز وجل - عائشة بنفسه، كما برأ يوسف - عليه السلام - على لسان صبي في المهد، وكما برأ مريم على لسان ابنها عيسى - عليه السلام -^(١).

وهم أيضاً بريئون مما يقوله أهل الإفك والكذب عموماً وأهل القذف بالباطل للمحصنين والمحصنات، فليس بصحيح ما قيل فيهم، وليسوا ممن يرمون أهل العفة والإحصان بالفاحشة، أو يخوضون في الباطل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ المغفرة: ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة عليه. والرزق: العطاء، والكريم: الكثير الواسع.

أي: لهم من الله - عز وجل - ستر لذنوبهم عن الخلق وتجاوز منه عن عقوبتهم عليها، وعطاء منه - عز وجل - لهم واسع كثير في الدنيا، وفي الآخرة في جنات النعيم. بسبب ما قيل فيهم من الكذب، وما حصل لهم من الأذى، فصبروا عليه وبسبب بعدهم عن قول الإفك في غيرهم وعن الخوض بالباطل.

قال ابن كثير^(٢): «وفيه وعد بأن تكون زوج النبي ﷺ في الجنة» يعني عائشة

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/٢١٢، «تيسير الكريم الرحمن» ٥/٤٠٥، «تفسير سورة النور»

للشنقيطي ص ٨١.

(٢) في «تفسيره» ٦/٣٥.

- رضي الله عنها -.

الفوائد والأحكام:

- ١- أن الخبيثات الزانيات من النساء للخبيثين الزناة من الرجال، وأن الخبيثين الزناة من الرجال للخبيثات الزانيات من النساء؛ لقوله: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ لكن لا يجوز العقد لزان، أو زانية إلا بعد التوبة.
- ٢- أن الطيبات العفيفات من النساء للطيبين العفيفين من الرجال، وأن الطيبين العفيفين من الرجال للطيبات العفيفات من النساء، لقوله: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ فلا يجوز تزويج عفيفة بزان، ولا تزويج عفيف بزانية.
- ٣- الإشارة إلى براءة عائشة - رضي الله عنها -؛ لقوله: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾؛ لأن رسول الله ﷺ أطيب الطيبين، وعائشة أفضل نساء الأنبياء وسيدتهن - رضي الله عنها وعنهن أجمعين.
- ٤- أنه لا يجوز تزويج الطيبين من الرجال بالخبيثات من النساء، ولا تزويج الطيبات من النساء بالخبيثين من الرجال؛ لقوله: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾، وقال تعالى في أول السورة: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: الآية ٣].
- ٥- أن الخبيثات من الأعمال والأقوال والأخلاق والصفات للخبيثين من الرجال والنساء، وأن الخبيثين من الرجال والنساء للخبيثات من الأعمال والأقوال والأخلاق والصفات، لقوله: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾.
- ٦- أن الطيبات من الأعمال والأقوال والأخلاق والصفات للطيبين من الرجال والنساء، وأن الطيبين من الرجال والنساء للطيبات من الأعمال والأقوال والأخلاق والصفات، لقوله: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾.
- ٧- أن الخبيث لا يلتقي مع الطيب، وأن الطيب لا يلتقي مع الخبيث بحال، لأن الله جعل أهل الخبث بعضهم لبعض، وجعل الطيبين بعضهم لبعض، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: الآية ١٠٠].

وأن كل صنف يلتقي مع نظيره وقرينه، ويلتئم معه، ويطمئن إليه، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «الأرواح جنود مجنده فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»^(١).

وروي عن عمر - رضي الله عنه - قال: «نزلنا الكوفة بليل، فنزل الأخيار على الأخيار، ونزل الأشرار على الأشرار». وفي المثل «الطير على أشباهها تقع».

٨- براءة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مما رماها به أهل الإفك، فهي الطيبة الطاهرة المطهرة، وزوجة أفضل الخلق وأطيبهم سيد ولد آدم نبينا محمد ﷺ. وقد جعل الله - عز وجل - شرعاً الطيبات للطيبين والطيبين للطيبات. ولهذا قال - عز وجل -:

«أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ»^(٢).

قال ابن كثير: «وهو - عز وجل - لا يقدر على زوجة نبي من أنبيائه ذلك - يعني الفاحشة - حاشا وكلا، ولما لم يكن ذلك فكيف يكون هذا في سيدة نساء الأنبياء، وزوجة سيد ولد آدم على الإطلاق في الدنيا والآخرة».

٩- بعد الطيبين والطيبات عن الخوض في الباطل وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، لقوله: «أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ».

١٠- وعد الله - عز وجل - لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بسبب ما أصابها من أذية أهل الإفك وصبرها على ذلك، ويسبب بعدها - رضي الله عنها - عن الفحش وقوله بالمغفرة والرزق الكثير الواسع في الجنة، لقوله: «لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ» فأول من يدخل تحت هذه الآية عائشة - رضي الله عنها.

١١- وعد الله - عز وجل - للطيبين والطيبات البعيدين عن الفواحش، وعن قول الإفك، وقذف المحصنين والمحصنات، وقول الباطل بالمغفرة والرزق الواسع في الجنة، لقوله: «لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ» وهذا عام لكل من اتصف بذلك.

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء - الأرواح جنود مجنده ٣٣٥٣، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في البر والصلة والآداب - الأرواح جنود مجنده ٢٩٨٨، والترمذي في الزهد ٢٣١٤.

(٢) في «تفسيره» ٢٨/٦.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُوْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَنْجِعُوا فَأَنْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: الآيات ٢٧-٢٩]

سبب النزول:

رُوي عن عدي بن ثابت - رضي الله عنه - قال: «جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد، لا والد ولا ولد، فيأتي الأب فيدخل عليّ وإنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي، وأنا على تلك الحال، فكيف أصنع؟ فنزلت هذه الآية»^(١).

وهكذا رواه الطبري والواحي - والله أعلم بصحته - ولو صح فإن فيه من حيث المعنى نظراً، لأن الآية فيها الأمر بالاستئذان والاستئذان عند دخول بيوت الغير. وهذا الأثر في دخول بيوت الأهل.

صلة الآيات بما قبلها:

ذكر الله - عز وجل - في الآيات السابقة، من أول السورة إلى ما قبل هذه الآيات حد الزنا والقذف وأحكامهما، ثم أتبع ذلك بالأمر بالاستئذان عند دخول بيوت الغير، وذلك كله حفاظاً على الأعراض، وصيانة لها، وذلك أن الاستئذان من أسباب الوقاية من الاطلاع على ما لا يجوز والنظر إلى العورات، وما قد يؤدي إليه ذلك من الوقوع في الفاحشة، أو القذف وذكر عورات الآخرين.

قوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ سبق الكلام عليه.

قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ «لا» ناهية، «بيوتاً» قرأ أبو جعفر وأبو عمرو ويعقوب وورش وحفص عن عاصم بضم الباء

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/ ٢٤٢-٢٤٣، والواحي في «أسباب النزول» ص ٢١٩، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤٠/ ٦.

هنا وفي قوله (غير بيوتكم) وفي جميع القرآن، وقرأ الباقون بكسرها^(١).

وبيوتاً: جمع بيت، والبيت في الأصل ما له أعمدة. ومنه سمي البيت الحرام. قوله: ﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ أي: لا تدخلوا بيوت غيركم، أي البيوت التي يسكنها غيركم، سواء كان الساكن في هذه البيوت مالكا لها أو مستأجراً، ويفهم من ذلك أن دخول بيوتهم ليس بحاجة إلى ما ذكر من الاستئناس والسلام، وسيأتي بيان حكم ذلك في آخر السورة.

قوله: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ حتى: لانتهاء الغاية، والمعنى: حتى تستأذنوا، أي: تطلبوا الإذن بالدخول، وتعلموا بأنه قد أذن لكم، كأن يقول من يريد الدخول: أَدْخِلْ ونحوه، ويجاب إلى ذلك، وبأي عبارة أو وسيلة حصل الاستئذان كفى ذلك كدق الباب ونحو ذلك^(٢).

وسُمي الاستئذان: استئناساً؛ لأن الطارق قبل أن يؤذن له كالمستوحش فإذا استأذن واستعلم واستكشف، وأذن له بالدخول أنس وزالت عنه الوحشة والدليل على أن المراد بالاستئناس: الاستئذان والاستعلام قوله بعد هذا: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾^(٣)، وكذا قراءة أبي بن كعب - رضي الله عنه - «حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا»^(٤).

وأما ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يقرأ «حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها» ويقول: «تستأنسوا» وهم من الكاتب، أو يقول أخطأ الكاتب^(٥) فهذا إن صح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فإن الذي يؤخذ منه أن ابن عباس كان يقرأها: «حتى تستأذنوا» كقراءة أبي بن كعب، وهي تفسر قراءة «حتى تستأنسوا».

(١) انظر «النشر» ٢/٢٦٦.

(٢) كما في حديث جابر - رضي الله عنه - وسيأتي.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٧/٢٤١-٢٤٢، ٢٤٥-٢٤٦، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/١٣٥٩، و«الجامع لأحكام القرآن» ١٢/٢١٣-٢١٤، «تفسير ابن كثير» ٦/٣٦، ٣٨، «أضواء البيان» ٦/١٦٧.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/٢٤١، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٨٨٠٠.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/٢٣٩-٢٤٠، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/٢٥٦٦، والحاكم ٢/٣٩٦.

أما قول ابن عباس: «وهم من الكاتب أو أخطأ الكاتب» فهذا في صحة نسبته لابن عباس نظر، ولو صح فهو مردود بإجماع الأمة قاطبة على أن ما بين دفتي المصحف هو مما أنزله الله - عز وجل - بلا نقص ولا تغيير ولا تبديل، كما قال - عز وجل -: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: الآية ٩]، وقال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: الآية ٤٢]، وقد فند صحة هذه المقالة عن ابن عباس وردها جمع من أهل العلم منهم ابن العربي والقرطبي وأبو حيان والشنقيطي وغيرهم^(١).

قوله ﴿وَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ بقولكم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قال الطبري^(٢): «وهو من المقدم الذي معناه التأخير إنما هو: حتى تسلموا وتستأذنوا». وقال ابن كثير^(٣): «فيستأذنوا قبل الدخول، ويسلموا بعده»

لكن ليس في الآية ما يدل على أن الأولى تقديم الاستئذان على السلام؛ لأن الواو تقتضي الجمع ولا تقتضي الترتيب، فيجوز عطف الأول على الأخير بالواو كقوله تعالى: ﴿يَعْمُرُهُمْ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَزْكِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: الآية ٤٣]، والركوع قبل السجود، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَمْ وَأَنْتُمْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ﴾ [الأحزاب: الآية ٧]

فالواو إذا تجردت من القرائن والأدلة الخارجية لا تقتضي إلا مطلق الجمع والتشريك، وقد تقتضي الترتيب إذا دلت القرائن أو الأدلة على ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٥٨]. وقد قال ﷺ في الحديث «ابدأ بما بدأ الله به»^(٤). وقد دلت السنة على تقديم السلام

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/١٣٥٩، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/٢١٤، «البحر المحيط» ٤٤٥/٦، «أضواء البيان» ٦/١٦٨.

(٢) في «جامع البيان» ١٧/٢٤٦.

(٣) في «تفسيره» ٦/٣٦، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/٢١٤.

(٤) أخرجه البخاري في الحج ١٥١٦، ومسلم في الحج ١٢١٨، وأبو داود في المناسك ١٩٠٥، والنسائي في مناسك الحج ٢٩٦١، والترمذي في الحج ٨٦٢، وابن ماجه في المناسك ٣٠٧٤ - من حديث جابر

على الاستئذان فمن كلدته بن حنبل - رضي الله عنه - قال: «دخلت على النبي ﷺ، ولم أسلم، ولم استأذن، فقال النبي ﷺ: «ارجع فقل السلام عليكم أدخل»^(١).

وعن ربيعي قال: حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته، فقال: أألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «أخرج إلى هذا، فعلمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم، أدخل؟» فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل»^(٢).

وعن عمرو بن سعيد الثقفي أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: «ألج - أو أنلج؟ فقال النبي ﷺ لأمة له يقال لها روضة «قومي إلى هذا فعلميه، فإنه لا يحسن يستأذن، فقول لي له يقول: السلام عليكم، أدخل؟» فسمعها الرجل، فقالها، فدخل»^(٣).

وعن خالد بن إياس قال: حدثني جدتي أم إياس قالت: «كنت في أربع نسوة نستأذن على عائشة، فقلت: ندخل؟ قالت: لا، قلن لصاحبتكن تستأذن، فقالت: السلام عليكم، أندخل؟ قالت: ادخلوا؟ ثم قالت: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾»^(٤).

وعن ثابت عن أنس بن مالك، أو غيره: أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عباد فقال: «السلام عليك ورحمة الله» فقال سعد: وعليك السلام ورحمة الله. ولم يُسمع النبي ﷺ حتى سلم ثلاثاً ولم يسمعه، فرجع النبي ﷺ واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، ما سلمت تسليمه إلا وهي، بإذني ولقد رددت عليك ولم أسمعك، أحببت أن أستكثر من سلامك، ومن البركة. ثم أدخله البيت، فقرب إليه

- رضي الله عنه - وانظر «أضواء البيان» ١٧٣/٦ - ١٧٤.

(١) أخرجه أبو داود في الاستئذان - كيف الاستئذان ٥١٧٦، والترمذي في الاستئذان - التسليم قبل الاستئذان ٢٧١٠، وأحمد ٤١٤/٣، وقال الترمذي: «حسن غريب» وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود في الموضع السابق ٥١٧٧.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/٢٤١-٢٤٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/٢٥٦٩، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٦/٤٠.

زبيئاً، فأكل نبي الله، فلما فرغ قال: «أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون»^(١).

وقد روي هذا الحديث عن قيس بن سعد بن عبادة بأطول من هذا.

فعن قيس بن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا، فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» فرد سعد ردًا خفيًا، قال قيس: فقلت: ألا تأذن لرسول الله ﷺ؟ فقال: ذره يكثر علينا من السلام. فقال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله» فرد سعد ردًا خفيًا، ثم قال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله» ثم رجع رسول الله ﷺ، واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله، إني كنت أسمع تسليمك، وأرد عليك ردًا خفيًا، لتكثر علينا من السلام». قال: فانصرف معه رسول الله ﷺ، فأمر له سعد بغسل فاغتسل، ثم ناوله ملحقةً مصبوغة بزعفران - أو ورس - فاشتمل بها، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه، وهو يقول: «اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة» قال: ثم أصاب رسول الله ﷺ من الطعام. فلما أراد الانصراف قرب إليه سعد حمارًا قد وطأ عليه بقطيفة، فركب رسول الله ﷺ فقال سعد: يا قيس اصحب رسول الله ﷺ. قال قيس: فقال رسول الله ﷺ: «اركب» فأبيت، فقال: «إما أن تركب وإما أن تنصرف» قال: فانصرفت^(٢).

والاستئذان ثلاث مرات فإن أذن له وإلا انصرف؛ لما رواه أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه -: «أنه استأذن على عمر ثلاثًا فلم يؤذن له، ثم انصرف. ثم قال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس يستأذن؟ ائذنوا له. فطلبوه فوجدوه قد ذهب، فلما جاء بعد ذلك قال ما رجعت؟ قال: إني استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي، وإني سمعت

(١) أخرجه أحمد ١٣٨/٣ وأخرجه أبو داود في الأطعمة ٣٨٥٤ مختصرًا عن أنس أن النبي ﷺ جاء إلى سعد ابن عبادة، فجاء بنخب وزيت فأكل، ثم قال النبي ﷺ: «أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة» وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود في «الأدب» كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ٥١٨٥، وابن ماجه في الطهارة وستنها ٤٦٦. ونسبه ابن كثير أيضًا إلى النسائي انظر «تفسير ابن كثير» ٣٦/٦ وقال بعد سياق الحديث: «وقد روي من وجه آخر فهو حديث جيد قوي» وقال الألباني: «ضعيف الإسناد».

رسول الله ﷺ يقول: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فلينصرف» فقال: لتأتين على هذا بيينة وإلا أوجعتك ضرباً. فذهب إلى ملاٍ من الأنصار، فذكر لهم ما قال عمر، فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، فقام معه أبو سعيد الخدري، فأخبر عمر بذلك، فقال: ألهاني عنه الصفق بالأسواق»^(١).

والحكمة - والله أعلم - في كون الاستئذان ثلاثاً: أن صاحب البيت قد لا يسمع في الأولى فيسمع في الثانية أو الثالثة.

وعن قتادة قال في قوله: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ قال: «هو الاستئذان ثلاثاً من لم يؤذن له فليرجع، أما الأولى فليسمع الحي، وأما الثانية فليأخذوا حذرهم، وأما الثالثة فإن شاؤوا أذنوا، وإن شاؤوا ردوا. ولا تقفن على باب قوم ردوك عن بابهم، فإن للناس حاجات ولهم أشغال، والله أولى بالعذر»^(٢).

والمقصود أن المستأذن إن أذن له في الأولى، أو الثانية، أو الثالثة دخل، فإن لم يؤذن له بعد الثالثة فلينصرف، لكن لا يلزم إذا أذن له في المرة الأولى، أن يستأذن ثانية وثالثة. فإن استأذن ثلاثاً وعلم أنهم سمعوه، أو غلب على ظنه لم يجز أن يزيد على الثلاث وإن علم أنهم لم يسمعوه أو غلب على ظنه نظراً لكبر المنزل، ونحو ذلك فليلبس له أن يزيد على الثلاث^(٣). والأظهر - والله أعلم - أن له أن يزيد على الثلاث؛ لأن المقصود بالاستئذان إسماع أهل البيت صوت المستأذن، ولهذا قال في الحديث: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له» فقله: «فلم يؤذن له» أي: بعد سماعهم لاستئذانه، فإذا لم يسمعوه، فكأنه لم يستأذن وإنما حدده الشرع بثلاث؛ لأن الغالب - والله أعلم - أن الثلاث كافية لإسماع أهل البيت وخاصة إذا كان البيت صغيراً كبيوت الصحابة

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان - التسليم والاستئذان ثلاثاً ٢٠٦٢، ومسلم في الآداب - الاستئذان ٢١٥٤، وأبو داود في الأدب ٥١٨١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢٥٦٦/٨ - الأثر ١٤٣٤٧. والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣٩/٥. وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤١/٦.

(٣) انظر «أضواء البيان» ١٧٥/٦ - ١٧٦.

آنذاك. لثلاث يخرج أهل البيت ويضايقهم ويزعجهم. أما إذا لم يسمعه فلا بأس بالزيادة على الثلاث؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وأيضاً فإن من كمال الاستئذان أن يُعرف المستأذن أهل البيت بنفسه، بقوله: أنا فلان ونحو ذلك؛ لأن لأهل البيت أن يأذنوا لمن شأؤوا ويمنعوا من شأؤوا، وقد يرغبون بدخول أحد دون أحد، وعلى هذا دلت السنة.

فعن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنه - قال: «أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: «من ذا؟» قلت أنا. قال: «أنا، أنا» كأنه كرهه»^(١).

كما أن من آداب الاستئذان عدم وقوف المستأذن أمام الباب بحيث إذا فتح الباب يطلع على ما بداخل البيت.

فعن عبد الله بن بسر - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: «السلام عليكم، السلام عليكم» وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور»^(٢).

وعن هزيل قال جاء رجل، وعن عثمان بن أبي شيبة قال: سعد فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن فقام على الباب - قال عثمان مستقبل الباب، فقال له النبي ﷺ: «هكذا عنك - أو: هكذا - وإنما الاستئذان من النظر»^(٣).

وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - : أن رجلاً اطلع من جحر في دار النبي ﷺ، والنبي ﷺ يحك رأسه بالمدري فقال: «لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك، إنما جعل الإذن من قبل الأبصار»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان - باب: إذا قال: من ذا؟ قال: أنا ٦٢٥٠، ومسلم في الآداب - كراهة قول المستأذن: أنا، إذا قيل له: من هذا؟ ٢١٥٥، وأبو داود في الأدب - الرجل يستأذن بالدق ٥١٨٧، وابن ماجه في الأدب ٣٧٠٩، وأحمد ٣/٣٦٣. وانظر «تفسير ابن كثير» ٦/٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب - كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ٥١٨٦ وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب - باب في الاستئذان ٥١٧٤، ٥١٧٥ وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري في اللباس ٥٩٢٤، ومسلم في الآداب ٢١٥٦، والنسائي في القسامة ٤٨٥٩، والترمذي في الاستئذان ٢٠٧٩.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح»^(١). كما أن من آداب الاستئذان أن يكون في وقت مناسب، فلا يكون في وقت الصلاة ولا في وقت النوم في الليل أو في الظهيرة، ولا في وقت الغداء أو العشاء ونحو ذلك.

فهذا ما يجب عند دخول بيوت الغير: الاستئذان والسلام.

أما عند دخول الإنسان على أهل بيته، من والدين وزوجة وأولاد وغيرهم فإنه يسن أن يشعرهم بدخوله، بما يدل على ذلك من قول أو فعل أو كليهما لئلا يقع نظره على عوراتهم، وقد قال ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(٢).

وقد روي عن أبي أيوب قال: قلت: يا رسول الله، هذا السلام، فما الاستئناس؟ قال: «يتكلم الرجل بتسيحة وتكيرة وتحميدة، ويتنحج، فيؤذن أهل البيت»^(٣).

وعن عطاء بن أبي رباح قال: قلت لابن عباس: «أستأذن على أخواتي أيتام في حجري، معي في بيت واحد؟ قال: نعم فرددت ليرخص لي، فأبى. قال: أتحب أن تراها عريانة؟ قلت: لا. قال: فاستأذن. قال: فراجعته أيضاً، فقال أتحب أن تطيع الله؟ قلت: نعم. قال فاستأذن»^(٤).

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «عليكم الإذن على أمهاتكم»^(٥).

وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه وعنهما - قالت: «كان عبد الله

(١) أخرجه البخاري في الديات - من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ٦٨٨٨، ومسلم في الآداب - تحريم النظر في بيت غيره ٢١٥٨، وأبو داود في الأدب ٥١٧٢، والنسائي في القسامة ٤٨٦١.

(٢) سيأتي تحريمه. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢١٩/١٢، «أضواء البيان» ١٧٧/٦ - ١٧٨.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢٥٦٧/٨، والطبراني ٣٨/٥. قال ابن كثير بعد ذكره من رواية ابن أبي حاتم: «هذا حديث غريب»، «تفسير ابن كثير» ٤١/٦.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٤٤/١٧، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤٠/٦.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٤٥/١٧، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤٠/٦.

إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهية أن يهجم منا على أمر يكرهه^(١).
وعن أبي عبيدة قال: «كان عبد الله إذا دخل الدار استأنس تكلم، ورفع صوته»^(٢).
وعن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه قال: «إذا دخل الرجل بيته استحب له أن يتنحنح أو يحرك نعليه»^(٣).

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً»، وفي رواية: «يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم»^(٤).
وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لدخل، فقال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً، أي: عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة»^(٥).

ولا منافاة بين هذين الحديثين وما جاء في معناه من الأحاديث فالنهي فيها لمن طال سفره أن يباغت أهله في الدخول ليلاً وأما قوله ﷺ: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً أو عشاء» فهذا بعد قدومهم نهاراً: فأمرهم بالانتظار ليلبلغ خبر قدومهم أهلهم ويستعدوا لهم^(٦).
قوله: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الإشارة إلى عدم دخول بيوت الغير إلا بعد الاستئناس والسلام أي: الاستئذان والسلام خير لكم أيها المؤمنون من الهجوم على البيوت دون استئذان وسلام، فلا استئذان والسلام خير للمستأذن ولأهل البيت، لما يترتب على الاستئذان والسلام من مصالح دينية ودنيوية، ولما يترتب على تركهما من مفساد دينية ودنيوية.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/ ٢٤٥، وقال ابن كثير في «تفسيره» ٤١/ ٦ «إسناد صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٥٦٦، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤١/ ٦.

(٣) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤١/ ٦.

(٤) أخرجه البخاري في العمرة ١٨٠١، ومسلم في الإمارة - كراهية الطروق وهو الدخول ليلاً - لمن ورد من سفره ٧١، وأبو داود في الجهاد ٢٧٧٦، والترمذي في الاستئذان - كراهية طروق الرجل أهله ليلاً ٢٧١٢.

(٥) أخرجه البخاري في النكاح - باب تستحد المغيبة وتمشط الشعثة ٥٠٧٩، ومسلم في الإمارة - كراهية الطروق - ٧١٥.

(٦) انظر «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٣/ ٧١-٧٢، «فتح الباري» ٩/ ١٢٣.

وقوله: ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ اسم تفضيل مقصود به الوصف أي: أن الخير في الاستئذان والسلام لا في الدخول دون ذلك.

وليس معنى ذلك أن في الدخول بلا استئذان وبلا سلام شيئاً من الخير، بل إن الاستئذان واجب، والدخول دونه لا يجوز؛ والتفضيل قد يكون بين طرفين ليس في أحدهما شيء من الفضل، كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: الآية ٢٤]، وكقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ سورة [الأحزاب: الآية ٥] أي: هو العدل، وكقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: الآية ٢٧]، أي: هو هين عليه سبحانه وتعالى.

قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أي: لأجل أن تتذكروا وتتعضوا.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ الفاء: عاطفة أي: فإن لم تجدوا في بيوت الغير أحداً منهم يأذن لكم بالدخول، أو لم يبيحكم أحد.

﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط، والنهي هنا للتحريم فلا يجوز دخول بيوت الغير حتى في حال غيابهم إلا بإذنهم، لما في ذلك من التصرف في ملك الغير بغير إذنه. وقوله: ﴿حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ أي: حتى يؤذن لكم بالدخول بأن يحضر أهل البيت بعد غيابهم، فيأذنوا لكم.

﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ائْجِعُوا﴾ أي: وإن قيل لكم من قبل أهل البيت «ارجعوا» ولم يأذنوا لكم بالدخول، قال ابن كثير^(١): «أي: إذا ردوكم من الباب قبل الإذن أو بعده» ﴿فَارْجِعُوا﴾ أي: عودوا، وانصرفوا من حيث جئتم، ولا تقفوا على أبواب الناس، والأمر هنا للوجوب، فإذا استأذنوا ثلاثاً، ولم يؤذن لهم وجب عليهم الرجوع والانصراف، وعلى هذا دلت السنة - كما سبق. بل إن في قوله: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ﴾ بالبناء للمفعول ما يدل على أنه على المستأذن الرجوع بمجرد سماعه من داخل البيت من يقول: ارجع أيّاً كان القائل سواء كان ممن له حق الإذن أم لا.

والمعنى: فارجعوا من غير إلحاح، ولا مضايقة لأهل البيت، مع سلامة الصدور،

وتقدير لظروف أهل البيت والتماس العذر لهم، كما قال قتادة - رحمه الله -: «ولا تقفن على باب قوم ردوك عن بابهم، فإن للناس حاجات، ولهم أشغال، والله أولى بالعذر»^(١).
 فإن من الناس من إذا استأذن على أحد، ولم يؤذن له أقام الدنيا وأقعدها - كما يقال - وغضب وأرعد وأزبد، وتكلم في أهل البيت، وربما اتهمهم بأنهم يكرهونه، أو بما هو أسوأ من ذلك.

قوله: ﴿هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ أي: رجوعكم (أزكى لكم) و«أزكى» أفعل تفضيل، وهو هنا لتحقيق الوصف، وليس فيه ما يدل على أن في عدم رجوعهم شيئاً من الزكاء.
 ومعنى ﴿هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ أي: رجوعكم أظهر لكم أي: أظهر لقلوبكم وأعمالكم، وأعظم لثوابكم، وأكثر خيراً وبرة لكم، لما في ذلك من طاعة الله - عز وجل - وعدم مضايقة أهل البيت؛ ولأن الخيرة فيما يختاره الله - عز وجل - قال قتادة: «قال رجل من المهاجرين: لقد طلبت عمري كله هذه الآية فما أدركتها، أن استأذن على بعض إخواني فيقول لي: «ارجع» فأرجع وأنا مغتبط؛ لقوله: ﴿وَلَنْ يَـقِيلَ لَكُمْ أَتَجِـعُوا فَاتَجِـعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾^(٢)

وكما أن على المستأذن الرجوع، إذا لم يؤذن له مع سلامة الصدر على أهل البيت، وحسن الظن بهم، وتقدير ظروفهم، والتماس العذر لهم، فإن على أهل البيت وهم المستأذن عليهم تقدير ظرف المستأذن، وتطبيب خاطره، والإذن له ما أمكن ذلك، فإن ذلك لا شك أسلم للصدور، وأقرب للمودة والألفة، وأبعد عن الكراهة والجفوة، فإن للشيطان مداخله ووساوسه بين الناس. وقد يكون هذا المستأذن جاء من بعد، أو لصلة قرابة، أو صداقة أو لحاجة ملحة ونحو ذلك.

والخلاصة أنه ينبغي على المستأذن مراعاة الآداب التي دل عليها الكتاب والسنة، والحكمة فيها.

كما أن على المستأذن عليه مراعاة حقوق المستأذن، وعلى كل منهما التسامح مع

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/٢٤٨، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤٢/٦.

الآخر، والعفو عما قد يحصل منه من تقصير، وحسن الظن به والتماس العذر له.
وقد قيل:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلاً أن تعد معاييه

قوله: ﴿وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ «ما» مصدرية أو موصولة، أي: والله بعملكم، أو بالذي تعملون عليم، وهو يعلم جميع أعمالهم باطنها وظاهرها، دقيقها وجليلها.
وفي هذا وعد ووعد، وعد لمن امتثل أمر الله - عز وجل - بالاستئذان وغيره، ووعد لمن خالف أمر الله بترك الاستئذان وغيره.

و«العليم» اسم من أسماء الله - عز وجل - على وزن «فعليل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يدل على سعة علم الله - عز وجل - وإحاطته بالأشياء كلها، في أطوارها الثلاثة، قبل الوجود، وبعد الوجود، وبعد العدم، كما قال - عز وجل -: ﴿وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: الآية ٩٨]، ولما سئل موسى - عليه السلام - عن القرون الأولى قال: ﴿عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: الآية ٥٢]^(١).
قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾.

سبب النزول:

ذكر الواحدي^(٢) سبب نزول الآية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ الآية ثم قال:
«قال المفسرون: فلما نزلت هذا الآية قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -:
يا رسول الله أفرأيت الخانات والمساكن في طرق الشام ليس فيها ساكن، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ الآية».

(١) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَيَتَيْنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: الآية ١٨].

(٢) في «أسباب النزول» ص ٢١٩.

صلة الآية بما قبلها:

بعد ما نهى الله - عز وجل - في الآيتين السابقتين عن دخول بيوت الغير إلا بعد الاستئذان، بيّن في هذه الآية أنه لا حرج في دخول البيوت التي تكون غير مسكونة، إذا كان لهم فيها متاع بغير إذن، فكان هذه الآية استثناء من الآية قبلها. قال ابن كثير^(١): «هذه الآية الكريمة أخص من التي قبلها، وذلك أنها تقتضي جواز الدخول إلى البيوت، التي ليس فيها أحد، إذا كان له فيها متاع بغير إذن، كالبيت المعد للضيف، إذا أذن فيه أول مرة كفى».

قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي: ليس عليكم حرج ولا إثم، ولا تضيق. ﴿أَنْ تَدْخُلُوا﴾ «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر، والتقدير: ليس عليكم جناح في دخول بيوت غير مسكونة. وذلك لزوال المحذور. وقوله: ﴿غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ أي: ليس فيها ساكن.

﴿فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ﴾ أي: فدخلوكم فيها لأجل المتاع، وليس لغير حاجة والمراد بالمتاع هنا: المتعة، والتمتع فيها، وذلك بالاستئذان فيها من الحر والبرد والرياح والمطر ونحو ذلك. وقيل المراد بالمتاع ما يتمتع به ويتمتع به ويستفاد به من مطعم أو مشرب أو ملبس أو فراش أو غير ذلك من الأثاث وغيره، لكن الأظهر أن المراد بالمتاع التمتع بالتزول فيها، والاستئذان من الحر والبرد والرياح والمطر، والاستراحة فيها لأكل أو نوم ونحو ذلك^(٢). ولا منافاة بين المعنيين لو حملت الآية عليهما معاً. وكل ذلك يسمى متاعاً؛ لأن الإنسان يتمتع به، أي: يستفاد وقتاً قد يطول أو يقصر، ثم ينتهي بزوال هذا المتاع وانتهائه، أو بزوال الإنسان وفنائه. والبقاء للحي القيوم سبحانه وتعالى ولهذا قال تعالى عن الدنيا كلها: ﴿مَتَعٌ قَلِيلٌ﴾ [آل عمران: الآية ١٩٧]، [النحل: الآية ١١٧].

قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾

«ما» موصولة، أي: والله يعلم الذي تظهرون، والذي تخفون وتبطنون.

(١) في «تفسيره» ٤٢/٦.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٢١/١٢.

وقد تكون مصدرية، أي: والله يعلم إبداءكم، وكتمانكم، أي: إظهاركم، وإخفاءكم. فهو - عز وجل - يعلم ما يظهره الخلق من الأقوال والأفعال وما يكتُمونه من ذلك وغيره، وعلمه - عز وجل - بما يُسر كعلمه بما يبدي ويظهر؛ لأن السر والعلانية عنده سواء، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: الآية ٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى﴾ [الأعلى: الآية ٧]

وفي الآية وعد ووعد، فمن علمه - عز وجل - بما يظهره العباد وما يخفونه، أنه سيحاسبهم على أعمالهم الظاهرة والخفية، ويجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته. ولا يظلم ريبك أحدًا فهذه الآية أظهر في الشمول وأشد في التوكيد وأعظم في الوعد والوعد من قوله في الآية السابقة: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

الفوائد والأحكام:

- ١- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله: (يَا أَيُّهَا).
- ٢- تشريف المؤمنين وتكريمهم بندايمهم بوصف الإيمان بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وفيه حث على الاتصاف بهذا الوصف، وأن امتثال ما جاء بعده من الطلب أمرًا كان أو نهياً، أو كليهما يعد من مقتضيات الإيمان، وأن عدم امتثال ذلك يعد نقصاً في الإيمان.
- ٣- عدم جواز دخول بيوت الغير إلا بعد الاستئذان والسلام؛ لقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ حرمة لحقوق الآخرين وممتلكاتهم وأحوالهم وأسرارهم، ونحو ذلك. عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه»^(١) وفي رواية «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص»^(٢). فمن أراد دخول بيوت الغير وجب عليه الاستئذان.

(١) أخرجه البخاري في الديات ٦٨٨٨، ومسلم في الآداب ٢١٥٨، وأبو داود في الأدب ٥١٧٢، والنسائي في القسامة ٤٨٦٠.

(٢) أخرجه النسائي في القسامة ٤٨٦٠ وصححه الألباني.

٤- إذا استأذن الطارق على أهل البيت فأذنوا له جاز له الدخول، وجعل بعض أهل العلم مثل هذا في الحكم ما لو أرسل رسولاً لأحد يدعو للحضور إلى بيته فهذا بمثابة الإذن له؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه»^(١) وهذا محمول قطعاً على حال لا يحتاج معها إلى الاستئذان، كأن يكون المدعو في مكان قريب، أو ضمن أناس ربما كانوا وقوفاً على الباب ونحو ذلك. ولا يمكن أن يحمل الحديث على أن إرسال الرسول يكفي عن الإذن مطلقاً، حتى ولو طال الفصل، واختلف الوقت وتبدلت الأحوال، بل يجب الاستئذان على الرسول والمرسل إليه. وقد أخرج البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: دخلت مع رسول الله ﷺ، فوجد لبناً في قدح، فقال: «أبا هر، الحق أهل الصفة، فادعهم، فأيتهم، فدعوتهم، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذن لهم فدخلوا»^(٢).

٥- جواز دخول الناس بيوتهم بغير استئذان لمفهوم قوله: ﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ أما السلام فإنه يسن عند دخول بيوتهم وغيرها؛ لقوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكََةً طَيِّبَةً﴾ [النور: الآية ٦١].

٦- أن الاستئذان والسلام عند إرادة دخول بيوت الغير خير للمستأذن ولأهل البيت، لقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وذلك لما فيه من احترام حقوق الآخرين، وعدم الاطلاع على أحوالهم إلا بإذنهم، إلى غير ذلك مما هو طاعة لله - عز وجل - وسبب للألفة والمحبة بين المستأذن وأهل البيت، بخلاف ما لو فاجأ القادم أهل البيت بلا استئذان، فإنه قد يطلع على عوراتهم، أو على شيء من أحوالهم، التي لا يريدون الاطلاع عليها، وربما ظن به إرادة الشر، كالسرقة، وهتك الأعراض، وغير ذلك. والسلامة لا يعدلها شيء.

(١) أخرجه أبو داود في الأدب - الرجل يدعى أ يكون ذلك إذنه ٥١٨٩، وصححه الألباني، وأخرجه البخاري -

معلقاً - في الاستئذان - باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن. انظر «فتح الباري» ٣١/١١.

(٢) أخرجه البخاري في الباب السابق ٦٢٤٦. وانظر «فتح الباري» ٣٢/١١، «أضواء البيان» ٦/١٨٤-١٨٦.

- ٧- أن الله - عز وجل - شرع الاستئذان والسلام عند دخول بيوت الغير لأجل التذكر والاعتاظ، والتأدب بآداب الشرع، واحترام حقوق الآخرين، وعدم الاطلاع على عوراتهم وأسرارهم؛ لقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.
- ٨- عدم جواز دخول بيوت الغير إذا لم يكن فيها أحد منهم؛ حتى يأذنوا بذلك؛ لقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾.
- ٩- إذا لم يؤذن للمستأذن من قبل أهل البيت، وقيل له ارجع وجب عليه الرجوع والانصراف؛ لقوله: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آتِجُوا فَاتِجُوا﴾.
- ١٠- كما أن لأهل البيت أن يأذنوا لمن شاءوا، فلهم أن يردوا من شاؤوا؛ لقوله: ﴿حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آتِجُوا فَاتِجُوا﴾ مع وجوب مراعاة حقوق القادم وحاجته ومشاعره، ما أمكن ذلك، فليس الأمر على إطلاقه.
- ١١- أن رجوع المستأذن إذا لم يؤذن له، وقيل له ارجع هو أظهر للمستأذن، ولأهل البيت، لقلوبهم وأعمالهم، وأعظم لثوابهم؛ لقوله: ﴿هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾.
- ١٢- علم الله - عز وجل - التام المحيط بكل شيء من أعمال العباد وغيرها؛ لقوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وفي هذا وعد لمن أحسن العمل، ووعد لمن أساء، فهو - عز وجل - عليم بأعمالهم وسيحاسبهم عليهم ويجازي كلًا بما يستحق، ولا يظلم ربك أحدًا.
- ١٣- جواز دخول البيوت التي لا ساكن فيها، والتي فيها متاع للداخل بلا استئذان؛ لقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾.
- ١٤- أن دخول البيوت حتى غير المسكونة ينبغي أن يكون لحاجة، كوجود متاع للداخل فيها ونحو ذلك؛ لقوله: ﴿فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾.
- ١٥- علم الله - عز وجل - المحيط بما يظهره العباد، وما يخفونه ويبتغونه، وأنه - عز وجل - سيحاسبهم على ذلك ويجازي الحسن بإحسانه والمسيء بإساءته؛ لقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾.
- ١٦- فيما شرعه الله - عز وجل - من أحكام الاستئذان وآدابه دليل على حرص الشرع المطهر، والدين الإسلامي الحنيف على حماية بيوت الآخرين وحقوقهم، وحفظ الأسرار والأحوال الخاصة بهم، وحرصه على أن تسود المحبة والألفة بين

المسلمين، وعلى كل ما يقوي الروابط بين أفراد المجتمع، وصيانتته عن كل ما يسبب التفكك بين أفرادها، ويوجد العداوة والبغضاء بينهم، والقضاء على تلك الأسباب في مهدها، بل قبل وجودها بما شرعه من أحكام وآداب، فيها لمن أخذ بها السعادة في الدنيا والآخرة. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ إِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: الآيتان ٣٠-٣١].

صلة الآيتين بما قبلهما:

نهى الله - عز وجل - في الآيات السابقة عن دخول بيوت الغير دون استئذان، وذلك لئلا تقع أبصارهم وأسماعهم على ما لا يجب أهل البيت الاطلاع عليه، أو سماعه من أسرارهم وأحوالهم الخاصة وعوراتهم، وفي الحديث: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(١).

ثم أتبع ذلك بأمر المؤمنين والمؤمنات عموماً بغض أبصارهم وحفظ فروجهم، وأمر المؤمنات خاصة بعدم إبداء زينتهن وبالحجاب والتستر وذلك من أعظم الأسباب للبعد عن الفاحشة والسلامة منها، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: قل يا محمد للمؤمنين المصدقين المنقادين بقلوبهم وجوارحهم، ظاهراً وباطناً.

قوله: ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ الغض من البصر، وغض البصر بمعنى كفه ومنعه عن النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه، وذلك بخفضه إلى الأرض أو صرفه يميناً وشمالاً. وأصل غض البصر: إرخاء الجفن على الجفن بحيث يضعف النظر قال الشاعر:

فغض الطرف إنك من نمير
فلا كعباً بلغت ولا كلاباً^(١)
وقال عنتره^(٢):

وأغض طرفي إن بدت لي جارتني حتى يوارى جارتني مأواها
وغض البصر كفه عن النظر إلى المحرمات من النساء الأجنبية، والمردان من الذكور، وغير ذلك من المحرمات، كالنظر إلى ما تبثه القنوات والفضائيات من أفلام الدعارة والعري والفحش، ومن صور فعل الفواحش بين الجنسين أو بين الجنس الواحد، أو بينهما وبين الحيوانات، وغير ذلك مما قد يؤدي إلى الفتنة، حتى ولو كان ذلك في الأصل مباحاً، كنظر المرأة إلى المرأة، والرجل إلى الرجل، والنظر إلى المملوك، ونحو ذلك، فمتى أدى النظر إلى خوف الوقوع في الفتنة وجب غضه و«من» للتبويض، أي: يغضوا أبصارهم عما يحرم، ويقتصروا فيها على ما يحل، كالنظر إلى ما أباح الله من المحارم، وكنظر الخاطب إلى مخطوبته، ونظر الفجاءة، ونحو ذلك^(٣)، فعن جرير بن عبد الله البجلي، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري»^(٤). وفي رواية لبعضهم: «أطرق بصرك»^(٥) يعني انظر إلى الأرض. قال ابن كثير^(٦): «والصرف أعم، فإنه قد يكون إلى الأرض، وإلى جهة أخرى». وعن سليمان بن بريدة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا

(١) البيت لجرير يهجو الراعي النميري، والمعنى: فغض الطرف ذلاً وحقارة انظر «ديوانه» ٨٢١/٢ شرح محمد بن حبيب - طبعة دار المعارف - بتحقيق نعمان محمد.

(٢) انظر «شرح ديوان عنتره» للخطيب التبريزي - تحقيق مجيد طراد - طبعة دار الكتاب العربي - الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ - ص ٢٥.

(٣) انظر «دقائق التفسير» ٤/٤٣٦، «تفسير ابن كثير» ٦/٤٣.

(٤) أخرجه مسلم في الآداب - نظر الفجاءة ٢١٥٩، وأبو داود في النكاح - ما يؤمر به من غض البصر ٢١٤٨، والترمذي في الاستئذان - ما جاء في نظر الفجاءة ٢٧٧٦، وأحمد ٤/٣٦١.

(٥) ذكرها ابن كثير في «تفسيره» ٦/٤٣.

(٦) في «تفسيره» ٦/٤٣.

علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والجلوس في الطرقات» قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها. قال: «فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقها» قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر»^(٢).

وعن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اكفلوا لي بست أكفل لكم بالجنة: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا أؤتمن فلا يخن، وإذا وعد فلا يخلف، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم»^(٣).

وإنما أمر الله - عز وجل - بالغض من الأبصار، بل وقدم ذلك على الأمر بحفظ الفروج؛ لأن غض البصر من أعظم الوسائل لحفظ الفروج^(٤)؛ ولأن النظر داعية إلى فساد القلب، وفي الأثر: «النظر سهم من سهام إبليس مسموم»^(٥).

فالنظر وإطلاق البصر هو أول وأعظم أسباب الفتنة والوقوع في المحرم، كما قيل:

ألم تر أن العين للقلب رائد فما تألف العينان فالقلب آلف^(٦)
كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فتكت في قلب صاحبها فتك السهام بلا قوس ولا وتر^(٧)

(١) أخرجه أبو داود في النكاح - ما يؤمر به من غض البصر ٢١٤٩، والترمذي في الباب السابق ٢٧٧٧، وقال: «غريب» وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في المظالم - باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات ٢٤٦٥، ومسلم في اللباس - النهي عن الجلوس في الطرقات ٢١٢١، وأبو داود في الأدب ٤٨١٥.

(٣) أخرجه أبو القاسم البغوي فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» ٤٤ / ٦.

(٤) انظر «فتح القدير» ٢١ / ٤.

(٥) سيأتي بتمامه وتخريجه قريباً.

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢ / ٢٢٧.

(٧) انظر «التفسير القيم» ص ٦٢٤-٦٢٩ «غض البصر» لابن القيم ص ١٧.

والمرء ما دام ذا عين يقلبها في أعين الغيد موقوف على الخطر
يسر مقتلته ما ضر مهجته لا مرحباً بسرور عاد بالضرر
ولهذا يحرم أن يحد الرجل نظره إلى الأمرد إذا كان ذلك بسبب الافتتان به^(١).
وما لهث لاهث وراء الفحش والجريمة إلا بسبب سعار النظر إلى الأجنبية، أو
متابعة ما تبثه القنوات من هابط المسلسلات.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «كتب على ابن آدم
حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا الأذنين
الاستماع، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين الخطى، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج
يصدق ذلك أو يكذبه»^(٢).

وقد ذكر ابن تيمية - رحمه الله - أن حفظ البصر عن الصور التي نهى عن النظر
إليها كالمرأة والأمرد الحسن يورث ثلاث فوائد جليلة: حلاوة الإيمان التي هي أحلى
وأطيب مما تركه الله، فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. وثانيها: نور القلب
وفراسته، وثالثها: قوة القلب وثباته وشجاعته^(٣).

قوله: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ أي: يحفظوا فروجهم مطلقاً، فيحفظونها من الفواحش
كالزنا واللواط، ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَى
أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿فَمَنْ أَتَنَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: الآيات ٥-٧]، وقال تعالى: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾
[الأحزاب: الآية ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّكُمْ كَانُمْ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾
[الإسراء: الآية ٣٢]، وقال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ
رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: الآيتان ١٦٥-١٦٦].

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٤٥/٦.

(٢) أخرجه البخاري في الاستئذان - زنا الجوارح دون الفرج ٦٢٤٣، ومسلم في القدر - قدر على ابن آدم
حظه من الزنا ٢٦٥٧، وأبو داود في النكاح ما يؤمر به من غض البصر ٢١٥٢، وأحمد ٢٧٦/٢، ٣٤٣.

(٣) انظر «دقائق التفسير» ٤٦٦-٤٦٩، وانظر «بدائع التفسير» ٢٤٩/٣.

ويحفظوا فروجهم أيضاً من مسها، ومن أن ينظر إليها، وذلك بسترها، وعدم كشفها أمام الآخرين.

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك». فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إن استطعت ألا يراها أحد فافعل». قلت: الرجل يكون خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا منه»^(١). وأمر هنا بحفظ الفروج مطلقاً، بينما أمر بالغض من الأبصار؛ لأن أمر النظر أوسع، وأما أمر الفروج فمضيق، ولهذا لم تدخل عليه «من»^(٢).

قوله: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ الإشارة للأمرين السابقين وهما غض الأبصار، وحفظ الفروج ﴿أَزْكَى لَكُمْ﴾ أي: أطهر لهم. و«أزكى» أفعل تفضيل، وهو هنا لتحقيق الوصف^(٣)، وهو طهارتهم، إذ ليس في عدم غض الأبصار وعدم حفظ الفروج شيء من الفضل البتة. والمعنى: أن غض الأبصار وحفظ الفروج أطهر لقلوبهم وأعمالهم، وأنقى لدينهم^(٤) من رجس ونجاسة الذنوب، فإن في البعد عن المنهيات، مع فعل الطاعات زكاة القلوب والنفوس وطهرها، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾  وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: الآيتان ٩-١٠].

وقد روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم، من تركه خوفاً من الله آتاه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في الحمام - ما جاء في التعري ٤٠١٧، والترمذي في الأدب ٢٧٦٩، وابن ماجه في النكاح - التستر عند الجماع ١٩٢٠، وأحمد ٣/٤٠٥، وقال الترمذي: «حديث حسن». وانظر «تفسير ابن كثير» ٤٤/٦ وحسنه الألباني.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/٢٢٢-٢٢٣، «تيسير الكريم الرحمن» ١٠/٥٤١٠.

(٣) كقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية ٢٧ من هذه السورة، وقوله: ﴿هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ الآية ٢٨.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٤٤/٦.

(٥) أخرجه الطبراني - فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤٥/٦. وروي أيضاً من حديث حذيفة - رضي الله عنه - انظر «كشف الخفا» ٢/٤٥٥.

وروي عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة، ثم يغض بصره، إلا أخلف الله له عبادة يجدد حلاوتها»^(١).
وقد قيل: «من حفظ بصره أورثه الله نوراً في بصيرته أي: في قلبه»^(٢).
قال السعدي: «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، ومن غض بصره أنار الله بصيرته».

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.

«الخبر»: اسم من أسماء الله - عز وجل - على وزن «فعليل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على سعة خبرته - عز وجل - وإطلاعه على كل شيء؛ لأن الخبر هو المطلع على دقائق الأمور وخفياتها، وإذا كان مطلعاً على الدقائق والخفيات فاطلاعه على الجلائل والجلليات من باب أولى.

«بما»: الباء حرف جر، و«ما» موصولة، أو مصدرية، أي: إن الله خير بالذي يصنعون، أو بصنعهم.

أي: إن الله - عز وجل - خير بعملهم وقولهم، مطلع عليه لا تخفى عليه منه خافية، من غض الأبصار، وحفظ الفروج وعدمه، وغير ذلك، وفي هذا وعد لمن امتثلوا أمر الله - عز وجل - فغضوا أبصارهم وحفظوا فروجهم ووعيد لمن خالف ذلك؛ لأنه - عز وجل - سيجازي كلًّا بما عمل، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عين باكية يوم القيامة، إلا عيناً غضت عن محارم الله، وعيناً سهرت في سبيل الله، وعيناً يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله - عز وجل»^(٣).

قوله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.

(١) أخرجه أحمد ٢٦٤/٥ قال ابن كثير في «تفسيره» ٤٥/٦: «وروي هذا مرفوعاً عن ابن عمر وحذيفة وعائشة - رضي الله عنهم - . ولكن في إسنادها ضعف إلا أنها في الترتيب ومثله يتسامح فيه». وانظر «كشف الخفاء» ٤٥٥/٢.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٤٤/٦.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا والديلمي فيما ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤١/٥.

روي في سبب نزول الآية أن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - حدث أن أسماء بنت مرشدة كانت في محل لها في بني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير متأزرات، فيبدو ما في أرجلهن من الخلاخل، وتبدو صدورهن وذوائبهن، فقالت أسماء: ما أقبح هذا. فأنزل الله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾^(١).

قال ابن كثير^(٢): «هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات، وغيره منه لأزواجهن عباده المؤمنين، وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية، وفعال المشركات». قوله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ الواو: عاطفة، والأمر للنبي ﷺ.

و«المؤمنات»: المصدقات المنقادات لأمر الله. أي: قل للنساء المؤمنات المصدقات المنقادات لشرع الله باطنًا وظاهرًا. وقدم قوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ الآية على قوله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية، إشارة إلى فضل الذكور على الإناث، وخاطب كلا منهما بخطاب خاص، فلم يقل «قل للمؤمنين والمؤمنات» عناية بغض الأبصار، وحفظ الفروج، وتأكيذاً لوجوب ذلك، وأفرد النساء بخطاب خاص مع أنهن يدخلن في الخطاب العام للمؤمنين - غالباً - للتوكيد على وجوب ذلك في حقهن، والإشارة إلى أهمية الأمر وخطورته بالنسبة لهن.

و«من» في قوله: ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ للتبويض كسابقتها، أي يغضضن أبصارهن من النظر إلى الرجال الأجانب، ومن النظر إلى صور الفجور والفحش والعري، مما يفعله من لا خلاق لهم من الرجال والنساء، وما يبثه دعاة الرذيلة والفساد في القنوات الفضائية وعبر الشاشات المدمرة.

فلا يجوز للنساء المؤمنات النظر إلى الرجال الأجانب، وتكرار النظر إليهم، وتحديد البصر فيهم، فإن ذلك من أعظم أسباب افتتانهن بالرجال، فإن كان النظر من المرأة بشهوة، فهذا محرم بدليل الآية والإجماع، وإن كان نظر المرأة إلى الرجال بغير شهوة

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤٦/٦.

(٢) في «تفسيره» ٤٦/٦.

فقد اختلف أهل العلم في هذا: فذهب الأكثرون منهم إلى أنه لا يجوز أن تنظر المرأة إلى الرجال الأجانب، حتى ولو كان بغير شهوة مستدلين بقوله: ﴿يَقْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ وبما روت أم سلمة - رضي الله عنها - أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، قالت: فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه» فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى، لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أوعميا وان أنتما؟ ألستما تبصرانه»^(١).

وذهب طائفة من أهل العلم إلى جواز نظر النساء إلى الرجال الأجانب إذا كان بغير شهوة لما ثبت في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «رأيت النبي ﷺ يسترني، وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون في المسجد»^(٢).

وهذا هو الراجح - والله أعلم - ما لم يترتب على ذلك فتنة.

والحقيقة أن نظر النساء إلى الرجال، ونظر الرجال إلى النساء غالباً قد يكون سبباً لافتتان كل منهما بالآخر، ولهذا فإن الفيصل في هذا كله - والله أعلم - في نظر كل من الجنسين إلى الآخر هو قوله ﷺ: لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليس لك الآخرة»^(٣).

قوله: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ عن الفواحش من الزنا والسحاق، وعن مسها، وكشف فروجهن وعوراتهن لغير أزواجهن، وغير ذلك.

كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِيْهْتِنٍ يَقْرَيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلَيْهِنَّ﴾ [المتحنة: الآية

[١٢].

وفي الحديث: «إذا صلت المرأة خمسها، وحبّت فرضها، وصامت شهرها،

(١) أخرجه أبو داود في اللباس - باب قول الله - عز وجل - : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ ٤١١٢ والترمذي في الأدب ٢٧٧٨ وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة ٩٨٨ ومسلم في صلاة العيدين - الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ٨٩٢، والنسائي في صلاة العيدين ١٥٩٥.

(٣) سبق تخريجه.

وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها ادخلي مع أي أبواب الجنة شئت^(١).
قوله: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ أي: ولا يظهرن زينتهن للأجانب، والزينة في الأصل كل ما يتزين به، من الزينة الخلقية، كالوجه ونحوه، مما هو من نفس البدن، والزينة المكتسبة، من الثياب والحلي والكحل والخضاب،^(٢) ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿أَوَمَنْ يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: الآية ١٨]، أي: أو من ينشأ في الزينة.

والمعنى: ولا يظهرن زينتهن سواء كانت خلقية أو مكتسبة.
قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يعني: مما لا يمكن إخفاؤه منها، وهو الثياب الظاهرة، كالرداء والعباءة، وغير ذلك من الملابس الظاهرة، وما ظهر منها من غير قصد^(٣).
وبهذا قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وجمع من التابعين وغيرهم^(٤).
قال ابن تيمية^(٥): «فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة، فهذا لا جناح عليها في إبدائها، إذا لم يكن في ذلك محذور آخر، فإن هذه لابد من إبدائها وهذا قول ابن مسعود وغيره وهو المشهور عن أحمد».

ويدل على هذا القول قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أي: يدين ويرخين الجلابيب لئلا يعرفن ولا يؤذين.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: «وجهها وكفيها»^(٦) وروي هذا عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وجمع

(١) أخرجه أحمد ١/١٩١ - من حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٣٠٦، وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقيته رجاله رجال الصحيح» ورجع أحمد شاكر أن في إسناد أحمد انقطاعاً.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٧/٢٥٦، «الكشاف» ٣/٦١، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/٢٢٩.

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٤/١٧٨، «تفسير ابن كثير» ٦/٤٧.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/٢٥٦-٢٥٨.

(٥) انظر «دقائق التفسير» ٤/٤٢٨، ٤٢٩. وانظر «تفسير سورة النور» للشنقيطي ص ٩٩.

(٦) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/٢٥٨-٢٦٠، وانظر «تفسير ابن كثير» ٦/٤٧.

من التابعين، وطائفة من الفقهاء وأهل العلم^(١).

ويحتمل أن مراد ابن عباس بقوله: «وجهها وكفيها» أي هذه الزينة التي نهى الله - عز وجل - عن إبدائها بقوله: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ﴾، وليس ذلك تفسيراً؛ لقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وعلى هذا فيبقى قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ على أن المراد به - كما سبق - الثياب الظاهرة^(٢).

ويحتمل أن مراد ابن عباس - رضي الله عنهما - تفسير قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين. قال ابن كثير^(٣): «وهذا هو المشهور عند الجمهور» يعني حمل قول ابن عباس على هذا المعنى.

لكن هذا يعارضه ما ثبت عن ابن عباس نفسه في تفسير قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَتَأْتِيَ آلَ النَّبِيِّ قُلُوبُ لَآزِوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَدِيهِنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٩] فيما رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله: ﴿يَتَأْتِيَ آلَ النَّبِيِّ قُلُوبُ لَآزِوَاجِكَ﴾ الآية قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة»^(٤).

وأيضاً هو معارض بقول صحابي آخر هو عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه كما سبق ذكره.

وأيضاً فإن الوجه والكفين من أعظم الزينة عند المرأة، فإن أول وأهم وأعظم ما ينظر إليه الرجل من المرأة وجهها وكفاها، وبخاصة الوجه فإنه أصل الزينة وموضع الجمال. قال الشنقيطي^(٥): بعد ما ذكر قول ابن مسعود - رضي الله عنه - أن المراد بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الثياب الظاهرة، قال: «وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا

(١) انظر «جامع البيان» ١٧/٢٥٨-٢٦١، «تفسير ابن كثير» ٤٧/٦.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٤٧/٦.

(٣) في «تفسيره» ٤٧/٦.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٩/١٨١.

(٥) في «أضواء البيان» ١٩٧/٦، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/٢٢٨-٢٢٩.

وأحوطها، وأبعدها عن الريبة، وأسباب الفتنة.

وقال أيضاً بعد أن ضعف قول من قال المراد بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الوجه والكفان، ويُنَّ أنه خلاف ظاهر معنى لفظ الآية؛ لأن أصل الزينة في لغة العرب ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقها قال: «أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود - رضي الله عنه - : أن الزينة الظاهرة هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، وإنما قلنا: إن هذا القول هو الأظهر لأنه أحوط الأقوال، وأبعدها عن أسباب الفتنة، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها، ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها، كما هو معلوم»^(١).

وقال أيضاً في «تفسير سورة النور»^(٢): «والأقوى ما ذهب إليه ابن مسعود ومن تبعه: أن المراد به الملاء التي تتغطى بها المرأة فوق ثيابها، ويدل على هذا ظاهر اللغة، واستقراء الشرع. فظاهر اللغة أن الزينة تطلق على ما تتزين به المرأة خارجاً عن بدنها، فإن إطلاقها على نفس البدن يحتاج إلى قرينة. وأما استقراء الشرع، فالمعروف منه الأمر بالتباعد عن أسباب الفتنة، والوجه محل الجمال، والافتتان من المرأة فالواجب ستره».

وقد قال الله تعالى في شأن أزواج النبي ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِمَّا وَرَاءَ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٣]. وإذا كان هذا خطاباً لمن سأل نساء النبي ﷺ، وهن من أظهر نساء العالمين، فغيرهن يجب عليهن الحجاب من باب أولى؛ لأن خوف الفتنة بهن وعليهن أشد، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قوله: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ مُحْصَرَاتٌ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ الواو: عاطفة، واللام لام الأمر، ومعناه الوجوب.

و«المُحْصَرَاتُ» جمع خمار، وهو ما يُخَمَّرُ به، أي: يغطي به الرأس والوجه، كما في قول

(١) «أضواء البيان» ٦/ ١٩٨.

(٢) ص ٩٩-١٠٠.

عائشة - رضي الله عنها - : «فخمرت وجهي بجلبابي وكان رأيي قبل الحجاب»^(١).
قوله: ﴿عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ الجيوب: جمع جيب، وهو شق في طول القميص يسمى طوق القميص^(٢).

قرأ ابن كثير وحمة والكسائي «جيوبهن» بكسر الجيم، وقرأ الباقون بكسرها^(٣).
والمعنى: ويليقن بخمرهن ويسدلنها ويرخينها على جيوبهن، لستر أعناقهن ونحورهن وصدورهن، وعبر بالضرب مبالغة في الأمر بالستر، وهذا يؤكد وجوب ستر الوجه؛ لأن الخمار إذا كان على الرأس، وسدل على الجيب ستر الوجه، فدل هذا على أن الخمار يجب أن يستر الرأس والجيب وما بينهما وهو الوجه. ودلالة هذا على وجوب ستر الوجه أظهر من دلالة قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ على جواز كشف الوجه واليدين.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمْرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاخترن بها» وفي رواية عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تقول: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمْرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ أخذن أزهرن فشققنها من قبل الحواشي، فاخترن بها»^(٤).

وفي رواية عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن لنساء قريش لفضلاً - وإني - والله - ما رأيت أفضل من نساء الأنصار، وأشد تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمْرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ انقلب إليهن رجالهن يتلون عليهن ما أنزل إليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته، وعلى كل ذي قرابة، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به»^(٥) تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن

(١) تعني صفوان بن المعطل - رضي الله عنه - وقد سبق تخريج هذا في سبب نزول الآيات في حادثة الإفك.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٣٠ / ١٢، «تفسير ابن كثير» ٤٨ / ٦، «لسان العرب» مادة «جوب».

(٣) انظر «النشر» ٢٢٦ / ٢.

(٤) أخرجه البخاري في تفسير سورة النور ٤٧٥٩، وأبو داود في اللباس باب قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمْرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ ٤١٠٢، والطبري في «جامع البيان» ٩٤ / ١٨.

(٥) المرط: كساء من صوف، ومرحل: نقش عليه تصاوير الرجال، واعتجرت به، أي: شدته على رأسها،

وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان^(١).

عن عبيدة السلماني وغيره: «أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق»^(٢).
وقال السعدي^(٣): «وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ» وهذا لكمال الاستتار، ويدل ذلك على أن الزينة التي يحرم إبدائها يدخل فيها جميع البدن.

وبهذا نعلم أن الراجح وجوب ستر المرأة وجهها وعدم كشفه أمام الرجال الأجانب، كما دل عليه قوله: «وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ» وقوله قبل ذلك: «وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» وقوله في سورة الأحزاب: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» الآية ٥٣، إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة، الدالة على وجوب الحجاب، والتي سيأتي ذكرها مستوفاة بإذن الله - عز وجل - في تفسير آيات الأحكام في سورة الأحزاب، وذلك في الكلام على الآية: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ»، وهذا القول هو الذي يقتضيه العقل الصحيح، وهو أبعد عن الفتنة وأسبابها، إذ لا خلاف أن الوجه هو أصل الزينة وأعظمها، وموضع الجمال من المرأة والافتتان بها - والله المستعان.

قوله: «وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعْوَظِهِنَّ» كرر النهي عن إبداء الزينة للتوكيد، ونظراً لتنوع الاستثناء، فمنه أولاً عن إبداء الزينة، واستثنى من ذلك ما ظهر منها، مما لا يمكن إخفاؤه. ثم كرر النهي عن إبداء الزينة، واستثنى من ذلك بعض الأشخاص الذين يجوز إبداء الزينة لهم وهم المحارم.

قوله: «وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ» أي: ولا يظهرن زينتهن الباطنة.

والمعجر: الثوب الذي يشد على الرأس انظر «لسان العرب» مادة «مرط» و«رحل» و«عجر».

(١) أخرجه أبو داود في اللباس - باب «يُذْنِبْنَ عَلَيْنَهُنَّ مِنَ جَلَابِيْبِهِنَّ» [الأحزاب: الآية ٥٩] ٤١٠٠،

٤١٠١، وابن أبي حاتم في «تفسيره» وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤٨/٦ - ٤٩ وصححه الألباني.

(٢) انظر «دقائق التفسير» ٤/٤٢٩.

(٣) في «تيسير الكريم الرحمن» ٥/٤١١.

﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾: «إلا» أداة استثناء، والبعولة: جمع بعل، وهم الأزواج، كما قالت سارة امرأة إبراهيم - عليه السلام -: ﴿يَتَوَلَّيْنِيَّ الْإِلَهُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: الآية ٧٢] أي: وهذا زوجي شيخًا كبيرًا.

والمعنى: ولا يظهرن زينتهن الباطنة إلا لأزواجهن، أو آبائهن... إلخ ^(١) وغيرهم ممن ذكروا في الآية، لكن ما ظهر منها لغيرهم، مما لا يستطعن إخفائه فذلك جائز؛ لقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

أما الزوج فله النظر إلى جميع بدن زوجته بلا استثناء، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، تختلف أيدينا فيه، فيبادرنني، حتى أقول: دع لي، دع لي: وهما جنبان» ^(٢).

ومثله السيد؛ ولهذا قال بعض أهل العلم: إن البعل يطلق على السيد واستدل القرطبي على هذا بما روي في حديث جبريل - عليه السلام - في أمارات الساعة: «إذا ولدت الأمة بعلها» ^(٣).

ويستأنس لهذا بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ^(٤) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿[المؤمنون: الآيتان ٥-٦]، [المعارج: الآيتان ٢٩-٣٠]. أما غير الزوج من المحارم المذكورين في الآية فليس له النظر إلا إلى ما ليس بعورة.

قوله: ﴿أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ «أو» عاطفة، في هذا وما بعده و«آبائهن» يشمل الآباء، والأجداد، سواء كان الجد من جهة الأب، أو من جهة الأم، وإن علوا.

قوله: ﴿أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ﴾ أي: أو آباء أزواجهن، سواء كانوا آباءهم الأذنين أو أجدادهم، من جهة الآباء، أو من جهة الأمهات، وإن علوا.

﴿أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ﴾ يشمل أبناءهن، وأبناء أولادهن، وإن نزلوا.

﴿أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ﴾ أي: أو أبناء أزواجهن، ويشمل أبناء الأزواج، وأبناء

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٣١.

(٢) أخرجه مسلم في الحيفض ٣٢١، والنسائي في الغسل والتميم ٤١٤.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أولادهم، وإن نزلوا.

﴿أَوْ إِخْوَانِهِمْ﴾ سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم.

﴿أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِمْ﴾ أي: أو بني إخوانهم، وبني أولادهم، وإن نزلوا، سواء كان

الإخوة أشقاء، أو لأب، أو لأم.

﴿أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِمْ﴾ أي: أو بني أخواتهم، وبني أولادهم، وإن نزلوا، سواء كانت

الأخوات شقيقات، أو لأب، أو لأم.

فهؤلاء المذكورون كلهم محارم للمرأة يجوز لها إبداء الزينة وإظهارها لهم لكن من

غير تكلف في ذلك.

قال ابن كثير^(١): «كل هؤلاء محارم المرأة يجوز أن تظهر عليهم بزيتها، ولكن من

غير تبرج».

ويختلف الأزواج عن غيرهم من هؤلاء المحارم، فإن للمرأة أن تبدي لزوجها من

زيتها ما ظهر منها وما خفي، وجميع محاسن جسمها.

وليس بين الزوجين عورة يجب أن يسترها أحدهما عن الآخر، فلهما أن يجتمعا

في لحاف وثوب واحد، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: الآية

١٨٧]، كما أن المحارم غير الأزواج يختلفون فيما بينهم في درجة المحرمية، فالأب والابن

والأخ أقوى محرمية من ابن الزوج وأبيه، قال القرطبي^(٢): «وتختلف مراتب ما يبدى

لهم، فيبدى للأب ما لا يجوز إبداءه لولد الزوج».

ولم يذكر في هذه الآية، ولا في آية سورة الأحزاب وهي قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْنَ فِي

ءَابَائِهِنَّ﴾ الآية ٥٥: العم والخال، مع أن العم والخال من المحارم، كما دل على ذلك

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «جاء عمي من الرضاعة فاستأذن عليّ فأبيت

أن آذن له، حتى أسأل رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك، فقال:

«إنه عمك فأذني له» قالت: فقلت: يا رسول الله، وإنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني

(١) في «تفسيره» ٤٩/٦.

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» ٢٣٢/١٢.

الرجل. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إنه عمك فليلج عليك»، وعمها المذكور هو أفلح أخو أبي القعيس، كما جاء في بعض روايات الحديث^(١).

قيل: وإنما لم يذكر العم والخال اكتفاء بقوله: ﴿أَوْ بَنَى إِخْوَانَهُمْ أَوْ بَنَى أَخَوَاتِهِمْ﴾ فبنو إخوانهن هن عماتهن، وبنوا أخواتهن هن خالاتهن.

فإذا ثبتت المحرمية للمرأة في حق من هي عمته وخالته، فثبتها في حق من هو عمها أو خالها من باب أولى.

وأيضاً فإن العم بحكم الأب، لهذا قال ﷺ لعمر: «أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه»^(٢). وقد سُمي إسماعيل - عليه السلام - في القرآن أباً ليعقوب - عليه السلام - وهو عمه، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَاكَ إِنَّا نَحْنُ وَإِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ إِلَهُاتُنَا وَنَحْنُ أَكْبَرُ لَكُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٣٣] فإسماعيل عم يعقوب؛ لأن إسماعيل وإسحاق من أبناء إبراهيم، ويعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.

قوله: ﴿أَوْ إِسَاءَتِهِمْ﴾ أي: أو نسائهن المؤمنات فيجوز للمرأة أن تظهر زينتها عند غيرها من النساء المؤمنات، دون نساء المشركين والكفار، ونساء أهل الكتاب؛ لأنهن قد يصفنهن لرجالهن، لأنهن لا يرين في ذلك مانعاً. بخلاف النساء المؤمنات فلا يفعلن ذلك لعلمهن بحرمته في الإسلام^(٣).

واستدل بعضهم على هذا بما رواه الحارث بن قيس، قال: كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي: «أما بعد، فإنه بلغني أن نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك، فانه من قبلك، فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى

(١) أخرجه البخاري في النكاح - ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء من الرضاع ٥٢٣٩، ومسلم في الرضاع - يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ١٤٤٥، وأبو داود في النكاح ٢٠٥٧، والنسائي في النكاح ٣٣١٥ والترمذي في الرضاع ١١٤٨، وابن ماجه في النكاح ١٩٤٩.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة - ٩٨٣، وأبو داود في الزكاة تعجيل الزكاة ١٦٢٣، والنسائي في الزكاة ٢٤٦٦، وأحمد ٣٢٢/٢ - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٤٩/٦ - ٥٠.

عورتها إلا أهل ملتها»^(١).

وقال بعض أهل العلم المراد بقوله: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ ما يشمل جميع النساء مؤمنات أو غير مؤمنات؛ لأن للمرأة مطلقاً أن تنظر من المرأة ما ليس بعورة. كما أن للرجل أن ينظر من الرجل ما ليس بعورة، وهذا القول أظهر قال ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»^(٢).

فإن خيف افتتان النساء بعضهن ببعض، أو خيف أن تصف بعضهن صفات الأخريات للرجال، وجب عدم إظهار الزينة عندهن، حتى ولو كن مسلمات.
عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «لا تبأشر المرأة المرأة، فتنتعها لزوجها، كأنه ينظر إليها»^(٣).

قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ أيمنهن: جمع يمين، واليمين في الأصل اليد اليمنى، والمراد: أو ما ملكن بأنفسهن؛ لأن اليمين وحدها لا تملك، وإنما أضيف الملك إلى اليمين، لأنها هي المنفقة، وهي المعطية الآخذة، كما في الحديث: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٤).

والمعنى: أو ما ملكن من الرقيق، من الرجال والنساء فيجوز لهن إظهار زينتهن أمامهم، كما يظهرنها لمحارمهن ونسائهن، وعلى هذا دلت السنة فعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال: وعلى فاطمة - رضي الله عنها

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه - فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤٩/٦ وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٣٣/١٢.

(٢) أخرجه الترمذي في الأدب ٢٧٦٩، وابن ماجه في النكاح ١٩٢٠ - من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - رضي الله عنه وقال الترمذي: «حديث حسن». وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٣٣/١٢، «تيسير الكريم الرحمن» ٤١١/٥.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح - لا تبأشر المرأة المرأة ٥٢٤٠، وأبو داود في النكاح ٢١٥٠، والترمذي في الأدب ٢٧٩٢.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان ٦٦٠، ومسلم في الزكاة ١٠٣١، والنسائي في آداب القضاة ٥٣٨٠، والترمذي في الزهد ٢٣٩١ - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

- ثوب إذا قَتعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلارك»^(١).

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان له ما يؤدي فلتحتجب منه»^(٢).

ومفهوم هذا أنه إذا لم يكن له ما يؤدي فلا تحتجب منه؛ لأنه باق على أصل الرق، ومن باب أولى إذا كان مملوكاً لم يكاتب.

وعلى هذا القول دل ظاهر الآية، وهذه الأحاديث، وهو قول أكثر السلف وأهل العلم^(٣).

وقيل المراد بقوله: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ» من الإماء خاصة دون الرجال المملوكين، فكأنه تبع لقوله: «أَوْ فِسَائِيَهُنَّ» فيكون المعنى: «أو نساكنهن» من الحرائر «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ» من الإماء.

والأظهر القول الأول لكن لو خيفت الفتنة، من إظهار الزينة عند المملوك وجب سترها، بل لو خيفت الفتنة عند إظهار الزينة حتى عند المملوكة وجب سترها، كما هو الحال بالنسبة للمحارم ونساء المرأة الحرائر.

قوله: «أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ» أي: أو التابعين لهن، أو لأهل بيوتهن من الأجراء، أو البله وخفاف العقول، الذين لا يتبهنون لمحاسن النساء، وكالشيخ الكبير ونحوهم.

«غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ» قرأ أبو جعفر وابن عامر وأبو بكر عن عاصم بن صعب الرائي من «غير» على الاستثناء، وقرأ الباقر بكسرها على أنها صفة لـ «التابعين»^(٤) و«أولي»

(١) أخرجه أبو داود في اللباس - في العبد ينظر إلى شعر مولاته ٤١٠٦ وصححه إسناده الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود في العتق في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٣٩٢٨، والترمذي في البيوع ١٢٦١، وابن ماجه في الأحكام ٢٥٢٠، وأحمد ٢٨٩/٦. وقال الترمذي: «حسن صحيح» وصححه الألباني.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٧/٢٦٥-٢٦٦، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/٢٣٣-٢٣٤، «تفسير الكريم الرحمن» ٤١١/٥.

(٤) انظر «الغاية في القراءات العشر» ص ٣٣٩، «النشر» ٢/٣٣٢.

بمعنى أصحاب. و«الإربة» في الأصل: الحاجة إلى الشيء، أي شيء كان ^(١)، وجمعها: مآرب كما في قول موسى - عليه السلام -: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَاهْتَسُّ بِهَا عَلَيَّ غَنَمِي وَلِي فِيهَا مَنَازِبُ أُخْرَى﴾ [طه: الآية ١٨] أي: حاجات أخرى.

والمراد بـ«الإربة» في الآية الحاجة إلى النساء، ومنه قول عائشة - رضي الله عنها -: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه» ^(٢) وفي رواية عنها: «فأيكم يملك إربه، كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه» ^(٣).

قوله: ﴿مِنَ الرِّجَالِ﴾ أي: البالغين.

وعلى هذا فالمراد بقوله: ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ أي: غير أصحاب الحاجة إلى النساء من الرجال، وهو الرجل الذي لا شهوة له، وليس لديه الداعي إلى النساء ^(٤).

وعن أم سلمة - رضي الله عنها -: أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها مخنث، وعندها أخوها عبد الله بن أبي أمية، والمخنث يقول لعبد الله: يا عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله عليكم الطائف غداً، فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، قال: فسمعه رسول الله ﷺ، فقال لأم سلمة: «لا يدخل هذا عليك» ^(٥).

ويؤخذ من قوله: ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ أنه إذا خيفت الفتنة من إبداء الزينة لأي من المحارم المذكورين عدا الأزواج وجب سترها، حتى ولو كان ذلك عند بعض النساء ^(٦).

(١) انظر مادة «أرب» في «النهاية»، «لسان العرب».

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ١٩٢٧، ومسلم في الصيام ١١٠٦، وأبو داود في الصوم ٢٣٨٢، والترمذي

في الصوم ٧٢٨، وابن ماجه في الصوم ١٦٨٧.

(٣) أخرجه البخاري في الحيض ٣٠٢.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٥١/٦.

(٥) أخرجه البخاري في المغازي ٤٣٢٤، ومسلم في السلام - منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب

٢١٨٠، وأبو داود في الأدب ٤٩٢٩ وابن ماجه في النكاح ١٩٠٢، وأحمد ٢٩٠/٦. وأخرجه مسلم

أيضاً من حديث عائشة - رضي الله عنها - ٢١٨١، وأبو داود في اللباس، قوله: ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾

٤١٠٧، ٤١٠٩، وأحمد ١٥٢/٦.

(٦) انظر «تفسير سورة النور» للشنقيطي ص ١٠٣.

قوله: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ الطفل: هو الذكر الصغير دون التمييز، وهو هنا اسم جنس يراد به الجمع، أي: الأطفال، بدليل وصفه بالجمع في قوله: ﴿الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾، وهذا كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لْتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ لِيَكونُوا شُيُوخاً وَمِنْكُمْ مَن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلْيَبْلُغُوا أَجْلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الحج: الآية ٥]، [غافر: الآية ٦٧].

والعورات: جمع عورة، وهي في الأصل: كل ما يستحيا من إظهاره، ويسوء الإنسان اطلاع الآخرين عليه.

قال السعدي^(١): «أو الطفل: الأطفال دون التمييز، دل على أن المميز يستتر عنه؛ لأنه يظهر على عورات النساء».

والمرأة عند الرجال الأجانب كلها عورة، وقال بعض أهل العلم إلا وجهها وكفيها، والصحيح أنهما من العورة ويجب سترهما، لأن من أعظم المحاسن التي ينظر إليها الرجال من المرأة وجهها وكفيها، ويجوز لمحارم المرأة النظر إلى ما يظهر غالباً، كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك، وليس لهم النظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر والساقين ونحو ذلك^(٢).

لكن الحكم فيه أخف من النظر إلى ما بين السرة والركبة، مما اتفق جمهور العلماء على أنه عورة بالنسبة للرجال والنساء الأحرار والماليك، وأغلظ ذلك الفرجان، بإجماع أهل العلم، ويجوز للمرأة النظر من المرأة مما يجوز للمحارم النظر إليه، دون ما عداه، وإن كان الحكم في نظر المرأة إلى المرأة أخف من نظر المحارم. وكل ذلك مبني على درء الفتنة، وتحرك الشهوة، وكلما خيفت الفتنة وجب درؤها بالتستر والبعد عن أسبابها.

ومعنى قوله: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ أي: لم يطلعوا بعد لصغرهم وعدم إدراكهم على عورات النساء ومواضع نظر الرجال وسماعهم منهن، فيجوز لهن إظهار الزينة لهم، ومفهوم قوله: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ أنهم لو ظهروا على

(١) في «تيسير الكريم الرحمن» ٤١٢/٥.

(٢) انظر «المغني» ٥٥٤-٥٥٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٣٧/١٢.

عورات النساء لم يجز إبداء الزينة لهم.

قال ابن كثير^(١): «يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية، وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مرافقاً أو قريباً منه بحيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرق بين الشواء والحساء، فلا يمكن من الدخول على النساء» ثم ذكر ابن كثير قوله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء» قالوا: يا رسول الله، أفرأيت الحمى^(٢)؟ قال: «الحمى الموت»^(٣).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»^(٤).

قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾.

نهى الله - عز وجل - المؤمنات في أول الآية عن إظهار زينتهن إلا ما ظهر منها، مما لا تستطيع المرأة إخفاءه، وأن لا يبدن زينتهن إلا لمن ذكروا في الآية من المحارم، أو نساتهن وما ملكت أيمانهن، ومن لا حاجة لهم في النساء، أو الأطفال الصغار الذين لم يظهروا على عورات النساء. بعد هذا نهى النساء المؤمنات أن يعمدن إلى إظهار الزينة الخفية بالأرجل تحت الثياب ونحو ذلك فقال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾.

قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ أي: ولا يضربن بأرجلهن عند المشي على الأرض

بشدة وقوة، وليكن مشيهن مشياً طبيعياً ومعتدلاً.

قوله: ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ اللام للتعليل، أي: لأجل أن يعلم ﴿مَا

(١) في «تفسيره» ٥٢/٦.

(٢) أي: قريب الزوج كأخيه، وعمه ونحو ذلك.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح - لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة ٥٢٣٢، ومسلم في السلام - تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ٢١٧٢ والترمذي في الرضاع ١١٧١ - من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه.

(٤) ذكره الترمذي في الرضاع ١١٧١.

يُخْفَيْنَ» «ما» موصولة، أي الذي يخفين من زيتهن من خلخال ونحو ذلك كما كانت تفعل ذلك نساء أهل الجاهلية.^(١) قال شاعرهم:

تسمع للحلي وسواسًا إذا انصرفت كما استعان بريح عشرق رُجل^(٢)

والمراد هنا: أي: لا يضرين بأرجلهن وأقدامهن ضربًا بشدة وقوة لأجل أن يعلم الذي يخفينه من زيتهن الخفية المستورة تحت الثياب، لما في ذلك من أسباب الفتنة، وإظهار ما يجب ستره أصلاً، وسواء كان ذلك عند المحارم ومن ذكر معهم في الآية، أو عند غيرهم؛ لأن النهي في قوله: ﴿وَلَا يَصْرِيحَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ مطلق. لكن من المعلوم أن حصول ذلك منهن عند الرجال الأجانب أشد حرمة ونهيًا.

ويؤخذ من هذا أنه يجب على المرأة ستر زيتها ومحاسن جسمها التي الأصل فيها الستر، فلا يجوز لها لبس الثياب الرقيقة الشفافة التي تصف محاسن جسمها، ولا الثياب الضيقة التي تحدد أحجام جسمها، كثديها، وإليتها ونحو ذلك، وذلك كالبنطلون وغيره. ولا الثياب القصيرة، التي تبدو منها بعض أعضاء المرأة، كالذراعين والعضدين والساقين والفخذين وغير ذلك.

وكذلك لا يجوز لها أن تتعطر وتطيب عند خروجها من بيتها، سواء للمسجد، أو للمستشفى، أو لمناسبة، أو للسوق، أو لغير ذلك، لأن الضرب بالأرجل يحدث الفتنة بالسمع، والطيب يحرك الشهوة بالشم.

عن أبي موسى - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس، فهي كذا وكذا - يعني زانية»^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب،

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٥٢/٦.

(٢) البيت للأعشى انظر «ديوانه» ص ١٤٥ دار الكتاب العربي.

(٣) أخرجه أبو داود في الترجل - ما جاء في المرأة تطيب للخروج ٤١٧٣، والترمذي في الاستئذان - ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ٢٧٨٦، وقال الترمذي: «وفي الباب عن أبي هريرة، وهذا حديث حسن صحيح»، وحسنه الألباني.

ولذيلها إعصار^(١)، فقال: يا أمة الجبار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم. قال لها: وله تطيبت؟ قالت: نعم. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد، حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»^(٢).

وعن ميمونة بنت سعد - وكانت خادمة للنبي ﷺ قالت: «إن رسول الله ﷺ قال: «مثل الرافلة في الزينة»^(٣) في غير أهلها، كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها»^(٤).

وعن أبي أسيد الأنصاري - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق - فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به»^(٥).

قوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ذكر الله - عز وجل - في الآيات السابقة جملة من الأحكام، وحث على جملة من الآداب، ثم أتبع ذلك بأمر المؤمنين جميعاً بالتوبة، مما فرط منهم، أو قصروا فيه من ذلك وغيره^(٦).

قوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الواو عاطفة، والأمر للوجوب. والتوبة: الإنابة والرجوع إلى الله - عز وجل -، الرجوع من الكفر إلى الإيمان، ومن المعصية إلى الطاعة، ومن الضلال إلى الهدى.

قوله: ﴿جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ قرأ ابن عامر بضم الهاء وصلأ وإسكانها وقفاً «أية» وقرأ الباقون بفتحها «أيها»^(٧). أي: توبوا إلى الله كلكم يا أيها المؤمنون، بفعل ما

(١) إعصار أي غبار.

(٢) أخرجه أبو داود في الترجل ٤١٧٤، وابن ماجه في الفتن - فتنه النساء ٤٠٠٢ وصححه الألباني.

(٣) التي تبخر في ثيابها.

(٤) أخرجه الترمذي في الرضاع - كراهية خروج النساء في الزينة ١١٧٧ وقال: «لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيد، وهو يضعف في الحديث من قبل حفظه، وهو صدوق».

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب - باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ٥٢٧٢ وحسنه الألباني.

(٦) انظر «أضواء البيان» ٦/ ٢٠٣.

(٧) انظر «الغاية في القراءات» ص ٣٣٩، «النشر» ٢/ ٣٣٢.

أمركم الله به، وترك ما نهاكم عنه، ومن ذلك ما أمر الله - عز وجل - به في هذه الآيات من الصفات والأخلاق الجميلة، وما نهى عنه من الصفات الذميمة والرذيلة.^(١) فالتوبة إلى الله واجبة على جميع المؤمنين، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبًا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: الآية ٨].

ويتأكد وجوب التوبة في حق من ارتكب ذنبًا، وكلما كان الذنب أشد كالشرك والكفر، والكبائر، كان وجوب التوبة أكد، ومن الذنوب التي تجب التوبة منها، بل وتتأكد عدم غض البصر عن المحرمات، وعدم حفظ الفروج، وإبداء النساء زينتهن لغير المحارم، ومن ذكر معهم ممن يجوز لمن إبداء الزينة لهم، وضربهن بأرجلهن لإبداء ما خفي من زينتهن، وإبداء محاسنهن وغير ذلك. فالتوبة واجبة على جميع المؤمنين، بشروطها، وهي:

الإقلاع عن المعصية، ومن لازم ذلك رد حقوق المخلوقين إليهم، والندم على فعلها، والعزم على عدم العودة إليها، وأن تكون في وقتها قبل بلوغ الروح الحلقوم، وقبل طلوع الشمس من مغربها، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: الآية ١٨].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»^(٢) وعن أبي موسى - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٣).

والشرط الرابع: أن تكون خالصة لله - عز وجل - لا خوفًا أو رجاءً من مخلوق. قال تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٥٣/٦.

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات ٣٥٣٧، وابن ماجه في الزهد ٤٢٣٥، وأحمد ١٣٢/٢، والحاكم ٢٤٩/٢، وصححه ووافقه الذهبي وصححه أحمد شاكر. والألباني.

(٣) أخرجه مسلم في التوبة ٢٧٥٩.

الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ [الزمر: الآيتان ٥٣-٥٤].

وفي نداء الله للمؤمنين تنبيه على أهمية التوبة، وفي ندائهم بوصف الإيمان تشريف وتكريم لهم، وترغيب في الانصاف بهذا الوصف، وأن من مقتضى الإيمان التوبة إلى الله، وأن عدم ذلك يعد نقصاً في الإيمان.

وفي إيجاب التوبة إلى الله على جميع المؤمنين دلالة واضحة على أن الإنسان، لا يسلم من نقص وتقصير مهما قوي إيمانه وبقينه، ومهما احترز من الذنوب والمعاصي، ولهذا قال ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا»، وفي رواية: «سددوا وقاربوا»^(١). وقد قيل:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها
كفى المرء نبلاً أن تعد معاييه

وهاهم الرسل عليهم الصلاة والسلام، وهم صفوة خلق الله، فقد قال الله - عز وجل - لأفضلهم وسيد الأولين والآخرين نبينا محمد ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: الآيتان ١-٢].

وعاتبه الله - عز وجل - في أخذ الفداء من أسرى بدر بقوله: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتُخِجَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٧﴾ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: الآيتان ٦٧-٦٨].

وعاتبه - عز وجل - لما أعرض عن عبد الله بن أم مكتوم طمعاً في هداية كبار قريش في قوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى ﴿٣﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى ﴿٤﴾ أَمَّا مَنْ اسْتَعْتَصَنَ ﴿٥﴾ فَلَأَنْتَ لَمْ تَصْدَى ﴿٦﴾ وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا يَرْكُبُ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَى ﴿٩﴾ فَلَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى ﴿١٠﴾﴾ [عبس: الآيات ١-١٠].

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة - المحافظة على الوضوء ٢٧٧، وأحمد ٥/ ٢٧٦-٢٧٧، ٢٨٢ - من حديث ثوبان - رضي الله عنه - وصححه الألباني في «إرواء الغليل» حديث ٤١٢.

لكنه ﷺ مع كونه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر كان يتوب إلى الله ويستغفره في المجلس أو في اليوم أكثر من مائة مرة، فعن أبي بردة رضي الله عنه - قال: سمعت الأغر، وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة»^(١). قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ أي: لأجل أن تفلحوا^(٢)، أو رجاء أن تفلحوا. والفلاح: الظفر بالمطلوب، والنجاة من المهروب، وذلك بدخول الجنة والنجاة من النار - نسأل الله - تعالى - من فضله.

أي: توبوا وارجعوا إلى الله كلكم أيها المؤمنون، بفعل أوامره واجتناب نواهيه، والاستغفار والإنابة عما فرط منكم، لأجل أن تفلحوا وتفوزوا وتظفروا بالمطلوب وهو السعادة في الدنيا والآخرة، ودخول الجنة، والنجاة من الشقاء في الدنيا والآخرة ومن دخول النار.

قال ابن كثير^(٣): «أي: افعلوا ما أمركم به من هذه الصفات الجميلة والأخلاق الجليلة، واتركوا ما كان عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والصفات الرذيلة، فإن الفلاح كل الفلاح في فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله».

الفوائد والأحكام:

- ١- تكريم المؤمنين والمؤمنات وتشريفهم بوصفهم باسم الإيمان في قوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ وقوله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ وأن امثال الطلب بعده من مقتضيات الإيمان، وعدمه يعد نقصاً في الإيمان.
- ٢- وجوب غرض البصر عن النظر إلى المحرمات؛ لقوله: ﴿يَقْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ وقوله: ﴿يَقْضُونَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ وهذا مطلق يشمل: غرض الرجال أبصارهم عن النساء المحرمات عليهم، وغرض النساء أبصارهن عن النظر إلى الرجال،

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٢٧٠٢، وأبو داود في الصلاة ١٥١٥.

(٢) انظر «بدائع التفسير» ٢٤٩/٣، «أضواء البيان» ٢٠٣/٦-٢٠٤.

(٣) في «تفسيره» ٥٣/٦.

وغض الرجال والنساء جميعاً أبصارهم عن كل ما أثار الفتنة من النظر إلى صور الفساد والفجور عبر وسائل البث المختلفة، ومن نظر الرجال إلى المُرْدَان ونظر النساء إلى المرأة الجميلة، بل ومن النظر إلى المملوك إذا كان يثير الفتنة^(١).

٣- في قوله: ﴿مِنْ أَنْصَرِهِمْ﴾ وقوله: ﴿مِنْ أَنْصَرِهِنَّ﴾ إشارة إلى معنى قوله ﷺ: لعلي رضي الله عنه: «لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليس لك الآخرة»^(٢) فإذا وقع البصر على ما لا يجوز النظر إليه فجأة وجب غضه.

٤- وجوب حفظ الفروج عما حرم الله؛ لقوله: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.

٥- أن غرض الأبصار وحفظ الفروج عما حرم الله أظهر للمؤمنين؛ لقوله: ﴿ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ ويفهم من ذلك أن عدم غرض الأبصار، وعدم حفظ الفروج سبب للرجس والنجس وعدم الطهارة.

٦- حرص الدين الإسلامي على تزكية، وطهارة النفوس؛ لقوله: ﴿ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾.

٧- أن الله - عز وجل - خير عالم بكل ما يفعله العباد من الأمور الظاهرة والخفية؛ لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ وفي هذا وعد لمن امتثل أمر الله - عز وجل - ووعد لمن خالف أمره، فهو - عز وجل - بخبرته وعلمه واطلاعه على أعمالهم سيجازيهم بها، ففيه وعد لمن أحسن ووعد لمن أساء.

٨- إثبات اسم الله «الخير» وما يؤخذ منه من إثبات صفة الخبرة والعلم الواسع لله - عز وجل -؛ لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.

٩- في تقديم الرجال على النساء في الذكر إشارة لفضل الذكور على الإناث من حيث العموم؛ لقوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية، فالرجال من حيث العموم أفضل من النساء كما قال تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَىٰ نِسَاءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

(١) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤٣٠، ٤٣١، ٤٦٢، ٤٦٦.

(٢) سبق تخريجه.

لكن قد تكون بعض النساء خيراً من بعض الرجال، ديناً وخلقاً وأدباً وعلماً، بل وشجاعة وقوة، وهذا أمر مشاهد معلوم.

١٠- عناية الشرع المطهر بغض الأبصار وحفظ الفروج عما حرم الله - تعالى - وتأكيده وجوب ذلك؛ لقوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ الآية، ثم قال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.

فأفرد كلاً من الجنسين بخطاب، عناية بذلك وتأكيده، ولم يقل: قل للمؤمنين والمؤمنات يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم.

١١- في إفراد النساء بخطاب بالأمر بغض أبصارهن وحفظ فروجهن زيادة تأكيد عليهن، في وجوب غض أبصارهن، وحفظ فروجهن، وإشارة إلى خطورة النظر والفروج بالنسبة لهن، إذ الغالب في خطابات القرآن الكريم الاكتفاء بخطاب الذكور، ويدخل معهم الإناث تبعاً تغليياً للذكر على الإناث، لكن أفردهن هنا لهذا الغرض.

١٢- تحريم إبداء النساء المؤمنات زينتهن إلا ما ظهر منها، مما لا يمكن إخفاءه، فلا حرج عليهن في ظهوره؛ لقوله: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وهي الثياب الظاهرة ونحو ذلك، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

١٣- أن الشرع لا يكلف بما لا استطاع؛ لقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: مما لا يستطيع ستره وإخفاءه فلا حرج عليهن في ذلك.

١٤- وجوب ستر المؤمنة نحرها وصدرها، مع رأسها ووجهها؛ لقوله: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ يَحْجُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾.

قال ابن تيمية^(١): «وثبت في الصحيح أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين، وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن».

وقال أيضاً^(١): «وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما دخل بصفية قال أصحابه إن أرخى عليها الحجاب، فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يضرب عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه، فضرب عليها الحجاب».

وقال أيضاً^(١): «إنما ضُرب الحجاب على النساء لثلاث تروى وجوههن وأيديهن، والحجاب خاص بالحرائر دون الإماء، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز، وكان عمر - رضي الله عنه - إذا رأى أمة متخمرة ضربها، وقال: «أتتشبهين بالحرائر يا لكاع». فيظهر من الأمة رأسها ويدها ووجهها» لكن إن كانت الأمة يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحتجب ووجب غض البصر عنها ومنها...».

١٥- جواز إظهار الزينة لمن ذُكروا في الآية من المحارم وغيرهم، وهم الأزواج، والآباء والأجداد وإن علوا، وآباء الأزواج وأجدادهم وإن علوا، وأبناءهم وأبناء أولادهم وإن نزلوا، وإخوانهم من أي جهة كانوا، وبنو إخوانهم، وبنو أولادهم وإن نزلوا، وبنو أخواتهم من أي جهة كانت الأخوات، وبنو أولادهم وإن نزلوا. وكذا نساؤهم، وما ملكته أيمانهم من الرقيق ذكوراً وإناثاً، ومن لا حاجة لهم إلى النساء، والأطفال الصغار الذين لم يطلعوا بعد على عورات النساء، ومواضع نظر الرجال منهن؛ لقوله: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ أَوْ التَّبِيعِينَ غَيْرَ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾.

١٦- عدم وجوب الحجاب عمن ذُكروا في الآية من المحارم، والنساء، وملك اليمين، ومن لا حاجة لهم إلى النساء، وكذا الأطفال؛ لأن الله أباح إظهار الزينة أمامهم، وأهم الزينة في المرأة وجهها.

- ١٧- إثبات الملكية الفردية، لقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾.
- ١٨- إثبات الرِّق في الإسلام؛ لقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ أي: من الرقيق ذكوراً وإناثاً، والرِّق سببه الكفر. وإنما يحصل بطريق السبي في القتال بين المسلمين والكفار؛ لإعلاء كلمة الله - عز وجل - فمن سبي من الكفار من الذكور والإناث فهو رقيق، حتى يمين عليه المسلمون بالعتق. وليس من الرق في شيء اختطاف الأحرار واسترقاقهم وبيعهم، ولا ما يفعله بعض الناس من بيع أطفالهم بسبب الحاجة، كما يحصل في بعض الدول الإفريقية وغيرها؛ لأن السبب الوحيد للرق هو الكفر، ويحصل بطريق السبي فقط، وقد قال الله عز وجل: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فاكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه حقه»^(١).
- ١٩- تحريم إبداء الزينة الخفية من الخلخال وغيره، بالضرب بالأرجل على الأرض ونحو ذلك، وكذا غيره من محاسن المرأة، ك شعرها ووجهها وذراعيها وعصديها وساقها وفخذيها وغير ذلك؛ لقوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾، وسواء كان ذلك من طريق الإسماع، أو الكشف أو غير ذلك.
- ٢٠- وجوب التوبة والإنابة إلى الله - عز وجل - على جميع المؤمنين، ويتأكد ذلك في حق من ارتكب معصية كعدم غض البصر، وعدم حفظ الفرج، أو إبداء المرأة زينتها عند غير محارمها وغير ذلك؛ لقوله: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾، وفي هذا إشارة إلى أنه قلّ من يسلم من المعصية والذنوب، فمن مستقل ومستكثر، كما في حديث أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه - عز وجل - أنه قال: «يا عبادي إنكم تخطئون

(١) أخرجه البخاري في الإجارة ٢٢٧٠، وابن ماجه في الأحكام ٢٤٤٢ - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

- بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم»^(١).
- ٢١- تنبيه المؤمنين إلى عظم التوبة وفضلها؛ لقوله: ﴿أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ﴾. بالنداء لهم.
- ٢٢- تكريم المؤمنين وتشريفهم بندايتهم بوصف الإيمان، والحث على الاتصاف بهذا الوصف، وأن التوبة من مقتضيات الإيمان وعدمها نقص في الإيمان؛ لقوله: ﴿أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ﴾.
- ٢٣- أن الفلاح والنجاح والفوز بالمطلوب والسعادة في الدنيا والآخرة ودخول الجنة، والنجاة من المهووب والسلامة من النار كل ذلك مترتب على التوبة والإنابة إلى الله - عز وجل - فهي سبب لذلك كله؛ لقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾.

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٧٧، والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع ٢٤٩٥، وابن ماجه في الزهد ٤٢٥٧.

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُم وَإِمَائِكُم إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ٣٢﴾ وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِنَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ فَكَاتَبُوهُمْ إِن عِلْمُكُمْ فِيهِمْ خَيْرٌ وَآثَرُهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيحتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِن أَرَدْنَ نَحْصًا لِّتَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣٣﴾ وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [النور: الآية ٣٢-٣٤].

قال ابن كثير^(١): «اشتملت هذه الآيات الكريمات المبينة على جل من الأحكام المحكمة والأوامر المبرمة».

صلة الآيات بما قبلها:

ذم الله - عز وجل - في هذه السورة الزنا، وبين حرمة وما يترتب عليه من العقوبة في الدنيا والآخرة، وأمر بعد ذلك بغض الأبصار وحفظ الفروج، كل ذلك حفاظاً على الأعراس وصيانة لها، ثم أتبع ذلك بالأمر بالنكاح والترغيب فيه؛ لأنه أعظم سبب للوقاية من الزنا، وأعظم معين على غض الأبصار وحفظ الفروج. قال ﷺ في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٢).

فلما ذم الزنا وبين حكمه وأمر بغض الأبصار وحفظ الفروج عن الحرام، أمر بإشباع هذه الغريزة بالطرق الحلال، ورغب في ذلك، بل وأوجب ذلك. فسبحان العليم الحكيم.

فإذا انسدت باب فتح الله - عز وجل - باباً بل أبواباً غيره.

ومن قواعد الشريعة المطهرة أن المشقة تجلب التيسير؛ ولهذا لما نهى الله - عز وجل - في سورة النساء عن نكاح اليتيمات، إذا خيف عدم العدل معهن أمر بنكاح ما طاب من النساء سواهن كيفية وكمية، فإن خيف عدم العدل فواحدة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ

(١) في «تفسيره» ٥٣/٦.

(٢) سيأتي تحريجه.

خَفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْإِيمَنِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴿[النساء: الآية ٣].

قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ الواو: استثنائية، والخطاب للأحرار من المسلمين، وبخاصة الأولياء والسادة منهم؛ لقوله: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾. والنكاح لغة: الضم والجمع، ومنه يقال: تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض.

والنكاح يطلق على الوطء، وعلى العقد^(١) وهو المراد هنا فالمراد بالآية هنا العقد والتزويج أي: زوجوا الأيامي منكم، وهكذا جاء في القرآن الكريم إطلاق النكاح على العقد، في جميع المواضع التي ورد فيها لفظ النكاح، إلا في آية واحدة وهي قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]. بدليل قوله ﷺ: «حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك»^(٢).

و«الْأَيَامَى»: جمع «أيم» وهو من لا زوج له، رجلاً كان أو امرأة. يقال: رجل أيم، وامرأة أيمة وأيم، سواء كان قد تزوج ثم فارق أو لم يتزوج^(٣). ويكثر استعمال «أيم» في المرأة وبخاصة من فقدت زوجها، وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(٤).

وفي حديث عمر - رضي الله عنه - قال: «لما تأيمت حفصة»^(٥) أي: أصبحت غير ذات زوج «منكم» أيها المسلمون، أي: زوجوا أيها المسلمون من لم يكن ذا زوج من

(١) انظر «لسان العرب» مادة «نكح».

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات ٢٦٣٩، ومسلم في النكاح ١٤٣٣، والنسائي في النكاح ٣٢٨٣، والترمذي في النكاح ١١١٨، وابن ماجه في النكاح ١٩٣٢ - من حديث عائشة - رضي الله عنها.

(٣) انظر مادة: «أيم» في «الصحاح»، «لسان العرب» وانظر «بدائع التفسير» ٣/ ٢٥٠، «تفسير ابن كثير» ٥٤/ ٦.

(٤) أخرجه مسلم في النكاح ١٤٢١، وأبو داود في النكاح ٢٠٩٨، والنسائي في النكاح ٣٢٦٠، والترمذي في النكاح ١١٠٨، وابن ماجه في النكاح ١٨٧٠ - من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما.

(٥) سيأتي تخريجه.

رجالكم ونسائكم الأحرار، فابحثوا للرجل عن زوجة وأعينوه على تكاليف الزواج، وخفضوا عنه المهر وغيره من أعباء الزواج وعلى هذا فإذا تقدم لنا خاطبان لامرأة أحدهما ليس معه زوجة والآخر معه زوجة، وهما في الدين والخلق والأمانة والكفاءة سواء ينبغي تقديم من لا زوجة معه؛ لأنه أحوج إلى الزواج لتحصيله وإعفافه؛ لقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ وليس في ذلك ما يدل على عدم تزويج من معه زوجة أو أكثر، وإنما نص على الأيامي؛ لأنهم أحوج من غيرهم.

وزوجوا الأيامي من النساء بمن جاء يخطبهن إذا كان ممن ترضون دينه وأمانته وخلقه، كما قال ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(١).

بل وابحثوا للمرأة عن رجل، بعرضها على من ترضون دينه وأمانته كما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فعن عمر - رضي الله عنه - قال: «تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس - يعني - ابن حذافة، وكان من أصحاب النبي ﷺ، ممن شهد بدرًا، فتوفي بالمدينة، فلقيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة، فقال: سأنظر في ذلك، فلبث ليالي فلقيته، فقال: ما أريد أن أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق - رضي الله عنه -، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة، فلم يرجع إلي شيئًا، فكنت عليه أوجد مني على عثمان - رضي الله عنه، فلبث ليالي، فخطبها إلي رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه. فلقيني أبو بكر، فقال: لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة، فلم أرجع إليك شيئًا، قلت: نعم. قال: فإنه لم يمنعني حين عرضت عليّ أن أرجع إليك شيئًا إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يذكرها، ولم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها نكحتها»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في النكاح ١٠٨٥ - من حديث أبي حاتم المزني - رضي الله عنه - وقال «حديث حسن» وأخرجه بن ماجه في النكاح - باب الأكفاء ١٩٦٧ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح - عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ٥١٢٢، والنسائي في النكاح

وفيه من هذا عدم تزويج الكفار رجالهم ونسائهم، كما قال - عز وجل - : ﴿وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢١]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْبَعِثَ الْكُوفِرَ﴾ [المتحنة: الآية ١٠].

وقد أخذ بعض العلماء من هذه الآية أن العبد التقي الصالح في دينه كُفءٌ للحرّة، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾. وقال آخرون: ليس في الآية دليل على ذلك، ومعنى الآية عند هؤلاء: وأنكحوا الصالحين من عبادكم الصالحات من إمائكم.

ويؤخذ من الآية أن العبد إذا طلب التزويج ليعف نفسه أنه ليس للسيد أن يمنعه، بل يجب عليه أن يأذن له بذلك. وقال بعض العلماء بل له أن يمنعه، وهذا يخالف للأمر في قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قوله: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾.

و«الصالحين»: جمع صالح وصالحة، غلب فيه الذكور على الإناث أي: الصالحين في دينهم ودنياهم. والصالح في الدين: الإخلاص لله - عز وجل - مع متابعة الرسول ﷺ، والصالح في الدنيا: كونهم يحسنون التصرف في أمور دنياهم، وبخاصة ما يتعلق بأمور وأحوال الزواج، وحقوق الأزواج ونحو ذلك. وخص العباد والإماء باشتراط الصلاح؛ لكثرة الفساد فيهم^(١).

وقوله: ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ عباد: جمع عبد، يقال في جمعه: عباد، وعبيد، وأعبد، وغير ذلك،^(٢) وهم المالك الذكور.

والإماء: جمع أمة، وهي المملوكة، وتطلق الأمة على المرأة مطلقاً كما في قوله ﷺ:

٣٢٤٨، وأحمد ١/ ١٢.

(١) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٤١٤.

(٢) انظر «الصحيح» مادة «عبد».

«اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك»^(١) وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٢).

وما جاء في الحديث من قوله ﷺ: «لا يقل أحدكم عبدي وأمتي، وليقل فتاي وفتاتي»^(٣) لا يعارض قوله تعالى: ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾؛ لأن النهي في الحديث عن قول السيد: عبدي وأمتي وهو أن يضيف السيد العبودية والأئمة إلى نفسه بضمير المتكلم ومثل هذا في النهي - والله أعلم - لو قال: عبدنا وأمتنا، وذلك لما فيه من التعاضم والعلو والتكبر على مملوكه، وإشعار المملوك بالذل والإهانة، أما ما عدا ذلك فيجوز، كأن يقال: هذا عبد فلان، وهذه أمة فلان، كما قال تعالى: ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾.

وخص الصالحين؛ لأنهم هم الذين ينبغي أن يحفظ عليهم صلاحهم؛ لأن بتزويجهم حفظ لشطر دينهم، وأيضاً فإن صلاحهم يوجب على أوليائهم وساداتهم العطف عليهم والعناية بهم. وهذا من حفظ الله - عز وجل - وقد قال ﷺ لابن عباس - رضي الله عنهما -: «احفظ الله يحفظك»^(٤).

وإنما سُمي الممالك عباداً وإماءً لمالكيتهم وأسيادهم؛ لأنهم ذليلون لأسيادهم شرعاً وقدرًا، فهم ذليلون شرعاً؛ لأنهم ملك لأسيادهم لهم التصرف في أمرهم ونهيهم، ويبيعهم وشرائهم، ولهم جميع منافعهم، وهم ذليلون لأسيادهم قدرًا؛ لأنهم أقل قدرًا من أسيادهم.

والأمر في قوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ للوجوب

(١) أخرجه أحمد ١/٣٩١، ٤٥٢ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - وصححه إسناده أحمد شاكر ٣٧١٢.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ٩٠٠، ومسلم في الصلاة ٤٤٢، وأبو داود في الصلاة ٥٦٦، والنسائي في المساجد ٧٠٦، والترمذي في الجمعة ٥٧٠، وابن ماجه في المقدمة ١٦.

(٣) أخرجه البخاري في العتق ٢٥٥٢، ومسلم في الألفاظ ٢٢٤٩، وأبو داود في الأدب ٤٩٧٥ - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٢٥١٦، وأحمد ٤/٢٨٦ وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه أحمد شاكر.

- عند بعض أهل العلم -؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب فيجب على الأولياء تزويج الأياامي ممن تحت ولايتهم، ويجب على السادة تزويج الصالحين من ممالئكم^(١) وينبغي للمسلمين عموماً التعاون في ذلك.

وقال بعض أهل العلم: هو محمول على النذب^(٢).

ولا شك أن النكاح في الأصل مستحب وسنة من سنن المرسلين عليهم الصلاة والسلام، وقد يجب إذا خاف الإنسان على نفسه الوقوع في الفاحشة، وبعض أهل العلم يوجب مطلقاً على كل من قدر عليه.

ويؤكد مشروعية النكاح ما جاء في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(٣).

وقال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(٤).

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر، قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(٥).

ويؤخذ من قوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ أن

(١) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٤١٢/٥.

(٢) انظر «معالم التنزيل» ٣/٣٤١.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم - الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ١٩٠٥، وفي النكاح ٥٠٦٥، ومسلم في النكاح ١٤٠٠، وأبو داود في النكاح ٢٠٤٦، والنسائي في الصيام ٢٢٣٩، والترمذي في النكاح ١٠٨١، وابن ماجه في النكاح ١٨٤٥.

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح - النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٢٠٥٠، ٢٠٥٤ والنسائي في النكاح - كراهية تزويج العقيم ٣٢٢٧، - من حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه وقال الألباني: «حسن صحيح». وأخرجه أحمد ٣/١٥٨، ٣٤٥ - من حديث أنس - رضي الله عنه - وصححه ابن حبان ١٢٢٨، والبيهقي في «سننه» ٧/٨١. وصححه الألباني انظر «صحيح الجامع الصغير» ٢٩٣٧، «الإرواء» ١٧٨٤، ١٨١١.

(٥) أخرجه مسلم في الزكاة - بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ١٠٠٦.

تزويج النساء الأيامي إلى الأولياء، وأن تزويج العبيد والإماء إلى أسيادهم^(١).
 قوله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الضمير في قوله: ﴿إِنْ يَكُونُوا﴾ يعود إلى من سبق ذكرهم جميعاً، وهم: الأيامي والصالحون من عبادهم وإمائهم، فيشمل الأحرار والمماليك، وخصه بعضهم بالأحرار؛ لأنهم هم الذين يملكون. والأولى حمله على الجميع. وقد ثبت أن سيرين، وكان مملوكاً لأنس بن مالك - رضي الله عنه - سأل أنساً المكاتب، وكان سيرين كثير المال، فأبى فانطلق إلى عمر - رضي الله عنه - فقال: «كاتبه، فأبى، فضربه بالدرة ويتلو عمر: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فكاتبه»^(٢).
 أي: إن يكن هؤلاء الأيامي والصالحون من عبادكم وإمائكم فقراء حين تزويجهم. و«فقراء»: جمع فقير، وهو من لا يجد إلا بعض الكفاية، وقد يكون معدماً لا يجد شيئاً، وهو مأخوذ من انفصام فقار الظهر؛ لأن الفقر أسكنه وأذله.
 قوله: ﴿يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ يغنيهم جواب الشرط في قوله: ﴿إِنْ يَكُونُوا﴾، وهو مجزوم بحذف حرف العلة وأصله «يغنيهم» والمعنى: أن الله يعطيهم ويمنحهم ما يستغنون به، ويندفع به فقرهم من فضله - عز وجل - وما عنده من الزيادة والخير الكثير فلا يمنعكم فقرهم من تزويجهم.
 وفي هذا دلالة على أن النكاح من أسباب الغنى وكثرة الرزق من الله - عز وجل - وقد قال بعض السلف: «التمسوا الغنى في النكاح».
 وهذا خلاف ما يعتقدده الكثير من الناس من أن الزواج قد يُحمِلُ الزوج مسؤوليات وتكاليف، يصعب عليه تحملها والقيام بها، حتى إن بعض الناس يحجم عن الزواج لعلل واهية قائلاً: لا أتزوج حتى أؤمن مستقبلي، يعني بأن يحصل على شهادة عليا ووظيفة، وسيارة، وسكن، وغير ذلك.
 وهذه كلها تبريرات لا حقيقة لها. وتأمين المستقبل أمره إلى الله - عز وجل - والرزق على الله، وكل قادم من زوجة أو ولد يولد فرزه يأتي معه بإذن الله - عز وجل -

(١) انظر «معالم التنزيل» ٣/ ٣٤١.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم - المكاتب ونجومه في كل سنة نجم. انظر «فتح الباري» ٥/ ١٨٤.

وجل - وكم من أناس بارك الله لهم ورزقهم الشيء الكثير بسبب ما عندهم من أولاد وزوجات. قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: الآية ٦].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله»^(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أمر الله سبحانه بالنكاح ورغبهم فيه، وأمرهم أن يزوجوا أحرارهم وعبيدهم»^(٢).

وروي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: «أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح، ينجز ما وعدكم من الغنى. قال: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾»^(٣).

وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: «التمسوا الغنى في النكاح، يقول الله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾»^(٤).

وروي عن عمر - رضي الله عنه - قال: «عجبت لمن ابتغى الغنى بغير النكاح والله - عز وجل - يقول: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾»^(٥). فلا ينبغي أن يؤخر الشاب الزواج انتظاراً لمزيد من الغنى، أو لأجل الحصول على شهادة عليا وسيارة وسكن ونحو ذلك، بل يكفي بما تيسر ويتوكل على الله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: الآية ٣]. ولا ينبغي أن يُرد الخاطب لأجل فقره، فقد قال النبي ﷺ لرجل: «التمس ولو خاتماً من حديد» فلما لم يجد قال له: «زوجتكها

(١) أخرجه النسائي في النكاح - معونة الله الناكح الذي يريد العفاف ٣٢١٨، وفي الجهاد ٣١٢٠، والترمذي في فضائل الجهاد - ما جاء في المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله إياهم ١٦٥٥، وابن ماجه في العتق - باب المكاتب ٢٥١٨، وأحمد ٢/٢٥١. وحسنه الألباني.

(٢) أخره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/٢٥٨١ - الأثر ١٤٤٤٥، وذكره ابن كثير ٦/٥٤.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/٢٥٨٢ - الأثر ١٤٤٤٩، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٦/٥٤.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/٢٧٥.

(٥) انظر «معالم التنزيل» ٣/٣٤٢، و«تفسير ابن كثير» ٦/٥٤.

بما معك من القرآن»^(١).

فمن كرم الله - عز وجل - ولطفه وسعة فضله أن يرزق من تزوج يريد العفاف، والمقاصد الشريفة للنكاح، ويغنيه من فضله، ويسر له أمره^(٢).

وهذا وعد من الله - عز وجل - لكنه مربوط بمشيئة الله - عز وجل - كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَكُ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: الآية ٢٨].

وقد يتخلف ذلك لسبب من الأسباب

قوله: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أي إنه - عز وجل - واسع الغنى فهو الغني غنى مطلقاً كثير الخير، عظيم الفضل، واسع الرحمة والمغفرة. و«الواسع» اسم من أسماء الله - عز وجل -.

و«العليم» ذو العلم التام بكل شيء - سبحانه وتعالى - وقد تقدم الكلام عليه. ومن سعته - عز وجل - وسعة غناه وسعة رزقه وفضله، ويعلمه التام يغني من يشاء من عباده. قوله: ﴿وَلَيْسَتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

الواو: عاطفة، واللام لام الأمر، و«يستعفف» أي: يطلب العفة والكف عن الحرام، و«استعفف» أبلغ من «عف»؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالباً.

والعفاف: صون النفس وإكرامها ورفعها عما لا ينبغي، من الوقوع في الفواحش، كالزنا، ومقدماته، من النظر المحرم، والسماع المحرم، والخلوة المحرمة، ونحو ذلك. كما قال - عز وجل - : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى﴾ [النور: الآية: ٣٠]، وقال - عز وجل - : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: الآية ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً

(١) أخرجه البخاري في النكاح ٥١٢١، ومسلم في النكاح ١٤٢٥، وأبو داود في النكاح ٢١١١، والنسائي في النكاح ٣٢٨٠، والترمذي في النكاح ١١١٤، وابن ماجه في النكاح ١٨٨٩ من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

وانظر الجامع لأحكام القرآن ٢٤٢/١٢.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٥٥/٦.

وَسَاءَ سَيِّئًا ﴿[الإسراء: الآية ٣٢].

ومن العفة والعفاف: الاستغناء عما في أيدي الناس.

قوله: ﴿الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ أي: الذين لا يجدون تزويجًا، بمعنى: لا يجدون من المال ما يتزوجون به لشدة فقرهم وعذرهم. أو لا يجدون نساءً يتزوجونهن - وإن كان هذا نادرًا، أو لا يستطيعون النكاح لامتناع أسيادهم من تزويجهم.

والمعنى: وليطلب العفاف من لا يجد ما يتزوج به من المال بأسباب العفاف المقدورة له، كالصيام، كما قال ﷺ فيما رواه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١).

وأيضًا بالاحتراز من النظر إلى النساء، وحمل النفس على الصبر، وانتظار اليسر من الله، فإنه لن يغلب عسر يسرين، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يصبر يصبره الله. قال ابن كثير^(٢):

«وهذه الآية مطلقة، والتي في سورة النساء أخص منها، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى أن قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٥]. أي: صبركم عن تزوج الإماء خير لكم؛ لأن الولد ينجي رقيقًا».

قوله: ﴿حَتَّى يُفْعِلَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ حتى: لانتفاء الغاية، أي: حتى يرزقهم الله ما يستغنون به، ويقدرّون به على الزواج من المال، وتيسر الزوجات الصالحات وغير ذلك وقوله: ﴿مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي: مما عنده - عز وجل - من الزيادة والخير الكثير والرزق الواسع. قال السعدي^(٣): «وعد من الله - عز وجل - للمستعفف أن الله سيغنيه ويسرله أمره، وأمر له بانتظار الفرج لثلا يشق عليه ما هو فيه».

(١) سبق تخريجه

(٢) في «تفسيره» ٥٥/٦.

(٣) في «تيسير الكريم الرحمن» ٤١٦/٥.

والعفاف أمر واجب وفرض على الدوام وفي كل وقت، ولا مفهوم للغاية في قوله: ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إذ ليس المراد أن الله إذا أغناهم من فضله فلا حاجة لهم إلى العفة، وإنما المعنى أن من أغناه الله من فضله، ووجد النكاح الشرعي، فقد أعفه الله بالحلال عن الحرام، بخلاف من لم يغنه الله، ولم يجد النكاح فهو الذي يحتاج إلى المجاهدة لإعفاف نفسه عن الحرام، حتى يرزقه الله. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: الآية ٣٤]، فليس المراد أنه إذا بلغ أشده فاقربوه بغير التي هي أحسن؛ بل المعنى حتى يبلغ أشده فتعطوه ماله.

وفي قوله: ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إشارة إلى أن الاستعفاف كالنكاح سبب للغنى، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٦٦﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: الآيتان ٢-٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: الآية ٤]، وقال تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: الآية ٧].

فمن استعف واتقى الله وأطاعه، يسر الله أمره، ورزقه من حيث لا يحتسب، كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: الآية ١٣٢]، وقال هود - عليه السلام - لقومه: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ مَنَّاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [هود: الآية ٣]، وقال - عليه السلام -: ﴿وَيَنْفَقُوا اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: الآية ٥٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: الآية ٩٦]، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنشَأَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: الآية ٩٧] وقال نوح - عليه السلام - لقومه: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿٩٦﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمِدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ يَبِينُ وَيَجْعَلْ لَّكُمْ جَنَّاتٍ لَّكُمُ الْمَاءُ نَحْلَلُ لَكُمْ فِيهَا مِمَّا كُنْتُمْ نَهَىٰ عَنِهَا فَذُكِّرُوا بِلِقَائِكُمْ رَبَّكُمْ يَوْمَ السَّعَادِ﴾ [نوح: الآيات ١٠-١٢].

قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ روى الواحدي: «أن هذه الآية نزلت في غلام

لحويطب بن عبد العزى، يقال له صبيح سأل مولاه أن يكتبه، فأبى عليه، فأنزل الله هذه الآية، وكاتبه حويطب على مائة دينار، ووهب له منها عشرين ديناراً، فأداها، وقتل يوم حنين في الحرب»^(١).

قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ﴾ الواو: عاطفة و«الذين» مبتدأ، وخبره قوله: «فكاتبوهم»، وقوله: «الذين يبتغون الكتاب» أي: الذين يطلبون ويريدون الكتاب من ممالككم، و«الكتاب» والكتابة والمكاتبة: هي بيع السيد مملوكه على نفسه، أي بيع السيد نفس المملوك على المملوك، وهي عقد عتاقة على مال يدفعه المملوك نجوماً، ودفعة واحدة^(٢). وسُمي كتاباً ومكاتبة؛ لأنه غالباً يكتب؛ لأن المال فيه مؤجل. وفي هذا ترغيب بكتابته تفادياً للاختلاف والنسيان والموت والقوت، قال تعالى في سورة البقرة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢].

قوله: ﴿وَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: من الذي ملكتموه من الأرقاء ذكوراً كانوا أو إناثاً، و«من» بيانية فيها بيان الموصول «الذين»، وأضيف الملك إلى اليمين مع أن الذي يملك الشخص نفسه؛ لأنها هي الآخذة المعطية.

وفي الآية إثبات الملك للبشر، وهو ملك إضافي نسبي، وإثبات الرق وملك اليمين، أما الملك المطلق فهو لله عز وجل كما قال تعالى: ﴿لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ﴾ [التغابن: الآية ١] فحصر الملك لنفسه - عز وجل.

قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ خبر المبتدأ، ودخلت عليه الفاء لتضمن الموصول معنى الشرط، أي: فأجيبوا طلبهم وكاتبوهم.

﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أي: إن علمتم في هؤلاء المملوكين الذين يريدون الكتابة ﴿خَيْرًا﴾ أي: صلاحاً في دينهم ودنياهم، من الصدق والأمانة والقدرة على الكسب^(٣)، وأداء ما كاتبتموهم عليه من المال، والإنفاق على أنفسهم، وتحمل المسؤولية بأنفسهم.

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/٢٤٦-٢٤٧، «تفسير سورة النور» للشنقيطي ص ١١٥-١١٦.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٥٦/٦.

قال ابن كثير^(١): «هذا أمر من الله - تعالى - للسادة إذا طلب منهم عبيدهم الكتابة أن يكتبوا بشرط أن يكون للعبد حيلة وكسب، يؤدي إلى سيده المال الذي شارطه على أدائه»

وقال السعدي^(٢): «لأن في الكتاب تحصيل المصلحتين مصلحة العتق والحرية، ومصلحة العوض الذي يبذله في فداء نفسه، وربما جد واجتهد وأدرك لسيده في مدة الكتابة من المال ما لا يحصل عليه في رقه».

وفهم من الآية أنه إذا لم يتوفر هذا الشرط وهو قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فلا يؤمر بمكاتبتهم، سواء حمل الأمر على الوجوب، أو على الاستحباب، بل لا تنبغي مكاتبتهم، وذلك لثلا يضيع حق المالك، ويكون المملوك عالة على الغير، لكن إن علمنا فيهم شرًا لم تجز مكاتبتهم، وإن لم نعلم فيهم لا خيرًا ولا شرًا فقل تجوز مكاتبتهم، وقيل: لا تجوز.

وظاهر الآية أنه يجب على السادة إذا طلب منهم مماليتهم المكاتبه أن يكتبوهم إن علموا فيهم خيرًا وبهذا قال جمع من أهل العلم.

قال ابن جريح قلت لعطاء: «أوجب عليّ إذا علمت له مالاً أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجباً. قال عمرو بن دينار: أتأثره عن أحد؟ قال: لا. ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنساً المكاتبه، وكان كثير المال، فأبى، فانطلق إلى عمر بن الخطاب فقال: «كاتبه» فأبى، فضربه بالدرّة، وبتلو عمر - رضي الله عنه - : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فكاتبه»^(٣).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن سيرين أراد أن يكاتبه، فتلكأ عليه فقال له عمر: «لتكاتبه»^(٤).

(١) في «تفسيره» ٥٥/٦.

(٢) في «تيسير الكريم الرحمن» ٤١٦/٥.

(٣) سبق تخريجه. وانظر «تيسير الكريم الرحمن» ٤١٧/٥.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٧٦/١٧، وعبد الرزاق في «المصنف» ٣٧١-٣٧٢، والبيهقي في

قالوا فكما يجب على الإنسان إخراج الزكاة والكفارات والنفقات الواجبة من ماله لأمر الله بذلك، كذلك يجب عليه مكاتبة مملوكه لأمر الله بذلك. وأيضاً فإن الشرع متطلع إلى العتق من الرق؛ لأن الأصل في بني آدم الحرية، والرق وارد عليه ولهذا رغب الشرع المطهر في العتق، وقال ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار»^(١) وأوجب - عز وجل - في عدد من الكفارات عتق رقبة مثل كفارة القتل والظهار واليمين، واختار هذا القول ابن جرير الطبري^(٢).

وجهور أهل العلم على أن هذا الأمر، للإرشاد والاستحباب والندب، فالسيد يندب إذا طلب منه عبده الكتابة أن يكاتبه، ولا يلزمه ذلك^(٣).

وذلك أن ملك اليمين من مال السيد، وقد دل الكتاب والسنة، وإجماع الأمة على أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، كما قال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(٤). فكما لا يلزم السيد بإعتاق مملوكه أو بيعه، كذلك لا يلزم بمكاتبته؛ لأن حقيقة المكاتبة لا تتعدى العتق أو البيع، فهي من حيث تخلص الرقبة من الرق عتق، ومن حيث أخذ العوض بيع.

وأيضاً فإن قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ يؤيد القول بأن الأمر فيه للندب والاستحباب؛ لأن علم الخيرية فيهم أمر قد يختلف فيه، ولا يكاد يتفق عليه، لا فيما بين الناس، ولا فيما بين السيد ومملوكه، ولو كان الأمر للوجوب لما وكل العلم إلى

«سننه» ٣٠٩/١٠. وقال ابن كثير في «تفسيره» ٥٦/٦. «إسناده صحيح».

(١) أخرجه البخاري في العتق ٢٥١٧، ومسلم في العتق ١٥٠٩، والترمذي في النذور والأيمان ١٥٤١ - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٢) انظر «جامع البيان» ٢٧٨/١٧.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٤٥/١٢، «تفسير ابن كثير» ٥٥/٦.

(٤) أخرجه أحمد ٧٢/٥ - عن أبي حرة الرقاشي عن عمه - رضي الله عنه - و١٧٢/٥ - من حديث عمرو بن يثربي - رضي الله عنه.

السادة^(١).

قوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ أي: وأعطوهم أيها الأسياد من مال الله الذي أعطاكم، وذلك بالتخفيف عنهم في الكتابة، وعدم تكليفهم ما يشق عليهم، وأن يوضع عنهم شيء مما كوتبوا عليه، ويعينوهم على ذلك.

عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كاتب عبدًا له يكنى أبا أمية، فجاء بنجمله حين حل، فقال: «يا أبا أمية، اذهب فاستعن به في مكاتبتك». قال: يا أمير المؤمنين، لو تركته حتى يكون من آخر نجم؟ قال: أخاف ألا أدرك ذلك» ثم قرأ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾. قال عكرمة: «كان أول نجم أدي في الإسلام»^(٢). وهكذا ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ يعني: «ضعوا عنهم من مكاتبتهم»^(٣).

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا كاتب مكاتبه لم يضع عنه شيئًا من أول نجومه، مخافة أن يعجز، فيرجع إليه صدقته، لكنه إذا كان في آخر مكاتبته وضع عنه ما أحب»^(٤).

كما يشمل عموم قوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ جميع المؤمنين بأن يعينوا المكاتبين على أداء ما عليهم، ويعطوهم نصيبهم من الزكاة الذي فرضه الله لهم، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ [التوبة: الآية ٦٠]^(٥).

بل إن ذلك يشمل ولاية أمر الأمة، بأن يعتنوا بتخليص المكاتبين من الرق،

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٥٦/٦، «تفسير سورة النور» للشنقيطي ص ١٨٨.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢٥٨٧/٨ - الأثر ١٤٥١٠، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٥٧/٦، والسيوطي في «الدر المنثور» ٤٦/٥ وزاد نسبه لعبد الرزاق والبيهقي.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢٥٨٧/٨ - الأثر ١٤٥١١، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٥٧/٦.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٨٦/١٧، والبيهقي في «سننه» ٣٣٠/١٠ من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٥٧/٦.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٥١-٢٥٢، «تفسير ابن كثير» ٥٧/٦.

ويساعدوهم على ذلك من بيت مال المسلمين؛ لأن الإسلام ندب إلى إعتاق الرقيق.
وفي إضافة المال إلى الله - عز وجل - في قوله: ﴿مَنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾
تنبيه إلى أن المال الذي بأيدي الناس كله لله - عز وجل - ومنه، استخلفتهم فيه، كما
قال - عز وجل -: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَسَخِّلِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: الآية ٧]
وقد أحسن القائل:

وما المال والأهلون إلا ودائع ولا بد يوماً أن ترد الودائع
وفي قوله: ﴿مَنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ إشارة إلى أنكم وإن آتيتموهم فالمنة
والفضل لله سبحانه وتعالى؛ لأن المال مال الله قدرًا، فهو الذي أعطاكم المال، أو قدرًا
وشرعًا إذا كان المراد بمال الله الزكاة.

قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ
يُكْرِهَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

سبب نزول الآية:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «كان لعبد الله بن أبي بن سلول
جارية يقال لها مسيكة، وكان يكرهها على البغاء، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى
الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِهِنَّ غَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾^(١)».

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: «أن جارية لعبد الله بن أبي كانت
تزني في الجاهلية، فولدت أولادًا من الزنا، فقال لها: مالك لا تزنين؟ قالت: لا، والله لا
أزني، فضربها، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ
تَحَصُّنًا﴾^(٢)».

(١) أخرجه مسلم في التفسير - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ ٣٠٢٩، وأبو داود في
الطلاق ٢٣١١، والطبري في «جامع البيان» ١٧/٢٩٠-٢٩١، والحافظ أبو بكر البزار - فيما ذكره ابن
كثير في «تفسيره» ٥٨/٦. وانظر «أسد الغابة» ٥/٥٤٦، «أسباب النزول» للواحدي ص ٢١٩-٢٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي - فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٥٨/٦، وابن أبي حاتم في «تفسيره»

قال ابن كثير^(١): «كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت، فلما جاء الإسلام نهى الله المسلمين عن ذلك». قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَكُمْ عَلَى إِلِغَاءِ﴾ الواو: عاطفة و«لا» ناهية. والإكراه: حمل الإنسان على فعل الشيء، أو قوله بالقوة، وهو له كاره، وهو ضد الطوعية. و«فتياتكم»: جمع فتاة، وهي تطلق على الشابة، وعلى الأمة. قال ﷺ: «لا يقل أحدكم عبدي وأمتي، وليقل فتاتي وفتاتي»^(٢). والمراد: بالفتيات هنا الإماء، كما دل عليه سبب النزول. قوله: ﴿عَلَى إِلِغَاءِ﴾ أي: على الزنا. والمرأة البغي: هي المرأة الزانية عن أبي مسعود - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»^(٣).

والبغي هي الزانية، ومهرها هو أجرة زناها. وسُمي الزنا بالبغاء، ومعناه الطلب: لأن الزنا يُطلب ويُبتغي، يبتغيه ويطلبه الزناة والفساق^(٤).

قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ هذا الشرط خرج مخرج الغالب، وحكاية للواقع فالغالب والواقع أنهم يكرهونهن على الزنا وهن يردن التحصن، وعلى هذا فلا مفهوم لهذا الشرط^(٥)، فلا يفهم منه أنهن إذا لم يردن التحصن يجوز إكراههن، وهذا بالإجماع. وإنما

٢٥٨٩/٨ - الأثر ١٤٥٢٣. وانظر «جامع البيان» ١٧/٢٩٢-٢٩٣.

(١) في «تفسيره» ٥٧/٦.

(٢) أخرجه البخاري في العتق ٢٥٥٢، ومسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها ٢٢٤٩، وأبو داود في الأدب ٤٩٧٥ - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع ٢٢٣٧، ومسلم في المساقاة ١٥٦٧، وأبو داود في البيوع ٣٤٢٨، والنسائي في الصيد والذبائح ٤٢٩٢، والترمذي في النكاح ١١٣٣، وابن ماجه في التجارات ٢١٥٩.

(٤) انظر مادة «بغى» في «لسان العرب».

(٥) انظر «تفسير ابن كثير» ٥٩/٦.

فيه زيادة التشنيع على السادة الذين يكرهون إماءهم على الفاحشة بدلاً من كونهم يحصنونهم، ويمنعونهم من الفساد، وفي هذا من الديانة ما فيه.

والمراد بالتحصن: التعفف عن الفاحشة، والامتناع عنها، كما قال تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: الآية ٢٥] وقال تعالى: ﴿مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: الآية ٥]

قال الشاعر:

فلا تأمنن الحيّ قيساً فإنهم بنو محصنات لم تدنس حجورها^(١)

قوله: ﴿لَبَنَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ اللام في قوله: ﴿لَبَنَعُوا﴾ لام التعليل، أي: لتطلبوا بإكراههم على الزنا ﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ العرض: ما يعرض ثم يزول، والمراد به هنا المال. والحياة الدنيا: هي الدار التي نحن فيها، وفي تسميتها «الدنيا» إشارة إلى أن هناك حياة أخرى، وسميت دنيا؛ لأنها متقدمة في الزمن على الدار الآخرة؛ ولأنها دنيئة لا تساوي شيئاً بالنسبة للآخرة، فهي متاع غرور، ومتاع قليل، كما وصفها الله في كتابه، وكما قال - عز وجل -: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: الآيتان ١٦-١٧]، وقال ﷺ: «وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها»^(٢) فهي وما فيها من المتاع ظل حائل، وعرض زائل، إما تزول عنك أو تزول أنت عنها.

قال الشاعر:

نصيبك مما تجمع الدهر كله رداء ان تلقى فيهما وحنوط

وقال الآخر:

لا شيء مما ترى تبقى بشاشته يبقى الإله ويفنى المال والولد

(١) انظر «تفسير سورة النور» للشنقيطي ص ١٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في «الجهاد والسير» ٢٧٩٦ - من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه.

ومعنى الآية: لتطلبوا عرضاً دنيوياً من المال مقابل ذلك، وهو أجرة الزنا وفداء أولاد الزنا^(١).

وفي هذا ذم لهم، وإشارة إلى انحطاط منزلتهم، حيث جعلوا من أنفسهم دعاة إلى الدعارة والفجور، وأكروهوا إماءهم على الزنا؛ لأجل العرض الدنيوي التافه الحقير.

وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام»^(٢).

وقال ﷺ: «كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به»^(٣).

وقوله: ﴿لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ لبيان الواقع وأنهم يكرهونهن على البغاء؛ لأجل العرض الدنيوي، ولا مفهوم له، فلو لم يريدوا العرض الدنيوي بإكراههن ما جاز لهم ذلك.

قوله: ﴿وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

الواو: عاطفة و«من» شرطية تفيد العموم، «يكراههن» أي: يلزمهن بقوة بفعل الفاحشة.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. جملة جواب الشرط، وقرن بالفاء؛ لأنه جملة اسمية.

وهنا عاد جواب الشرط إلى غير ما يعود إليه فعل الشرط، ففعل الشرط يعود إلى الأسياد الذين يُكْرِهون إماءهم على الزنا، وجواب الشرط يعود على الإماء، اللاتي يُكْرهن على الزنا، فعاد جواب الشرط على ملابس وملازم لفعل الشرط؛ لأنه لا مُكْرَه إلا بِمُكْرَه، والمعنى: فإن الله من بعد إكراههن غفور لهن، رحيم بهن، إذا كان ارتكابهن لها بسبب الإكراه المحض، دون أن يكن هن أي ميل إلى الفاحشة؛ لأن المكْرَه

(١) انظر «تفسير ابن أبي حاتم» ٢٥٨٩/٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٥٥/١٢.

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة ١٥٦٨، وأبو داود في البيوع - كسب الحجام ٣٤٢١، والنسائي في الصيد والذبائح ٤٢٩٤، والترمذي في البيوع - ما جاء في ثمن الكلب ١٢٧٥، وأحمد ٤٦٤-٤٦٥.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٢١، ٣٩٩ - من حديث جابر - رضي الله عنه.

معفو عنه، كما في حديث أبي ذر الغفاري وابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه»^(١).

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «فإن فعلتم - أي أكرهتموهن - (فإن الله) لهن (غفور رحيم) وإثمهن على من أكرههن»^(٢).

وفي قراءة لعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: «فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم»^(٣).

وكذا قال الحسن البصري - رحمه الله - «فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم» لهن والله، لهن والله»^(٤). وروي نحوه عن مجاهد وسعيد بن جبير وابن زيد^(٥) ففي الآية دليل على أن المكره لا مؤاخذه عليه، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: الآية ١٠٦].

فبمغفرة الله لهن زوال المروء والعقوبة الدنيوية والأخروية، وبالرحمة حصول المطلوب لهن من الفرج في الدنيا والأجر في الآخرة.

ومع هذا فلا يمتنع أن يشمل قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ من تاب ممن أكرهوهن إذا صدقوا بالتوبة.

قوله: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا لِمَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

هذا توكيد لقوله أول السورة: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: الآية ١]، إلا أن هذه الآية أعم من الآية أول السورة، فيدخل في

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق - طلاق المكره والناسي ٢٠٤٣، ٢٠٤٥. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٧/٢٩٢، ٢٩٣، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٥٩/٦.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/٢٥٩١ - الأثر ١٤٥٣٦، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٥٩/٦.

(٤) أخرجه أبو عبيد فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٥٩/٦.

(٥) أخرجه عنهم الطبري في «جامع البيان» ١٧/٢٩٢-٢٩٤.

عمومها ما ذكر الله - عز وجل - أول السورة وما بعده، وغير ذلك مما أنزله الله - عز وجل - من الآيات.

قوله: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا﴾ الواو للقسم، واللام موطئة للقسم، والتقدير: والله لقد أنزلنا. و«قد» للتحقيق، وتصدير الآية بالقسم يدل على الأهمية والعناية والتوكيد. والإنزال: هو إنزال الشيء من علو إلى أسفل، وفي هذا دلالة على علو الله - عز وجل - على خلقه، علو الذات، وعلو الصفات. كما أن فيه دلالة على أن القرآن الكريم منزل غير مخلوق - كما هو مذهب أهل السنة والجماعة - خلافاً للمعتزلة. وقوله: ﴿إِلَيْنَا﴾ فيه تشريف وتكريم لأمة محمد ﷺ أمة الإجابة، وهم المؤمنون، فمن أجلهم أنزل الله الكتاب، وأرسل الرسول ﷺ.

﴿ءَايَاتٍ﴾ هي آيات القرآن الكريم، الآيات الشرعية، فهي علامات على عظمة من أنزلها، وصدق من جاء بها، لما فيها من الأحكام العادلة، والأنباء الصادقة، وصلاحياتها لكل زمان، ولكل مكان، ولكل أمة، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: الآية ٨٢].

﴿مُبَيِّنَاتٍ﴾ قرأ ابن عامر وحزمة والكسائي وحفص عن عاصم «مبينات» اسم فاعل من «أبان» اللزوم، أي: أنهن يبينات واضحات ظاهرات، لا خفاء فيهن، أو من «أبان» المتعدي، أي: أنهن موضحات ومظهرات للأحكام الشرعية، وللحق والباطل، والهدى والضلال. وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وشعبة عن عاصم «مبينات» اسم مفعول، أي: أن الله - عز وجل - بينهن وأوضحهن وأظهرهن لعباده، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُمُ﴾ [القيامة: الآية ١٩]، وقال تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: الآية ١١٨].

فكلام الله - عز وجل - واضح بين، لا إشكال فيه، ولا خفاء - والله الحمد - وكذا عموم نصوص الشريعة، وأحكامها، لكن قد يقع الإشكال في بعض المسائل الشرعية بسبب سوء الفهم، أو التقصير في طلب العلم، أما مع العلم والفهم الصحيح التامين فلا يوجد إشكال في الشريعة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في

العقيدة الواسطية: «من تدبر القرآن طالباً للهدى منه تبين له طريق الحق»^(١).

قوله: ﴿وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكَ﴾ أي: وذكرنا لكم صفة، وأمثلة وقصصاً عجيبة غريبة^(٢)، من أخبار الذين مضوا من قبلكم، مما حصل لرسل الله - عز وجل - وأوليائه من الابتلاء، ثم كانت العاقبة، والتمكين والنصر لهم على أعدائهم، فما حصل لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ليس بدعاً في التاريخ، فقد قيل لمريم - عليها السلام - لما جاءت تحمل ابنها عيسى - عليه السلام -: ﴿يَمْرَيْمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيئًا﴾ ٢٧ يَتَأَخَذَ هٰزُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴿مريم: الآيتان ٢٧-٢٨﴾. وهذا اتهام لها بالزنا، فبرأها الله - عز وجل - على لسان وليها الصغير، قال تعالى: ﴿فَإَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْعِدِ صَبِيًّا﴾ ٢٨ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿مريم: الآيتان ٢٩-٣٠﴾.

وقالت امرأة العزيز متهمة يوسف - عليه السلام -: ﴿مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: الآية ٢٥]. وسجن - عليه السلام - من أجل ذلك، حتى برأه الله - عز وجل - على السنة النسوة اللاتي جمعتن، وعلى لسانها هي، قال تعالى: ﴿قَالَ مَا خَطْبُكَ إِذْ رَوَدْتِ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْتُ حَسَّ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ إِنَّكَ خَصَصَ الْحَقُّ أَنَا رَوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف: الآية ٥١].

كما ذكر الله - عز وجل - أمثلة من أخبار المكذبين للرسل، وما أحل بهم من العقوبات والנקال، قال تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: الآية ٤٠]، وقال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَافًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ [الزخرف: الآية ٥٦]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ وَلِلْكَافِرِينَ

(١) «مجموع الفتاوى» ٣/ ١٣٧.

(٢) انظر «الكشاف» ٣/ ٧٦.

أَمَثَلَهَا ﴿مُحَمَّدٌ: آيَةُ ١٠﴾، ولما ذكر الله - عز وجل - قصة إهلاك قوم لوط - عليه السلام - بقلبها عليهم وإتباعها بالحجارة قال: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: الآية ٨٣] فسنة الله - عز وجل - واحدة في إهلاك المكذبين.

قوله: ﴿وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ أي: عظة وعبرة وزاجراً عن التكذيب والمخالفة لأمر الله - عز وجل -، وعن ارتكاب المحرمات.

والموعظة: ذكر الأحكام والأوامر والنواهي مقرونة بالترغيب والترهيب، بذكر الجنة ونعيمها وصفات أهلها، والنار وعذابها وصفات أهلها، ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿يُعْظَمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: الآية ١٧]، وقال - عز وجل - في سورة البقرة بعد أن ذكر كثيراً من الأحكام في الطلاق والرجعة والنكاح: ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ لَكُمْ آذَنٌ وَأَطْهَرٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٢]، وقال تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَنْهَىٰ عَنْ عِظْمِكُمْ بِهِ﴾ [النساء: الآية ٥٨].

قوله: ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾ أي: الذين اتقوا الله يفعل أوامره واجتنب نواهيه، وخصهم بالذكر؛ لأنهم هم المتعظون المنتفعون بمواعظ القرآن، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعَبِيدٍ﴾ [ق: الآية ٤٥] وقال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ لَنَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: الآية ٥٥]، وقال تعالى: ﴿سَيَذَكِّرُ مَنْ يَخْشَىٰ ۖ وَبَجَنَّتْهَا الْأَشْقَىٰ﴾ [الأعلى: الآيتان ١٠-١١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا نُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ ۚ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [فاطر: الآية ١٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَّن يَخْشَاهَا﴾ [النازعات: الآية ٤٥].

قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في صفة القرآن الكريم: «فيه حكم ما بينكم، وخبر ما قبلكم، ونبا ما بعدكم، وهو الفصل، ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله»^(١).

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٦٠.

الفوائد والأحكام:

١- مشروعية النكاح والترغيب فيه؛ لقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ الآية، كما قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبُعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: الآية ٣].

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» الحديث^(١).

وأجمع المسلمون على مشروعية النكاح، وأنه سنة من سنن المرسلين - عليهم الصلاة والسلام - رغبت فيه الشرائع والديانات كلها؛ لأنه سبب بقاء الإنسان، وعمران هذا الكون، وهو أفضل من نوافل العبادة على الصحيح، ولهذا رد النبي ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون، ونفر من الصحابة رضي الله عنهم، بل وعدّ ذلك ﷺ رغبةً عن سنته.

فعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»^(٢).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: «لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فبلغ النبي ﷺ ذلك، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا، ولكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٣).

وجمهور أهل العلم على أن النكاح سنة ومندوب إليه، ومن أهل العلم من يرى

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح - ما يكره من التبتل والخصاء ٥٠٧٤، ومسلم في النكاح - استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ١٤٠٢، والنسائي في النكاح ٣٢١٢، والترمذي في النكاح ١٠٨٣، وابن ماجه في النكاح ١٨٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٦٣، ومسلم في النكاح ١٤٠١، والنسائي في النكاح ٣٢١٧.

وجوبه، ويتأكد الوجوب فيما إذا خاف الإنسان على نفسه الوقوع في الفاحشة رجلاً كان أو امرأة^(١).

٢- يجب على الأولياء تزويج من تحت ولايتهم من الأيامى من الذكور والإناث؛ لقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ﴾ والأمر للوجوب.

٣- ظاهر قوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمُ وَإِمَائِكُمُ﴾ أنه يجب على السادة تزويج ممالئهم. وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك ليس بواجب.

٤- فضل الصلاح؛ لأن الله خص الصالحين من العبيد والإماء بالأمر بتزويجهم فقال: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمُ وَإِمَائِكُمُ﴾ وذلك تكريماً لهم، وتشجيعاً وحفاظاً على صلاحهم، فيزوجون ممالك مثلهم.

٥- أن الذي يتولى تزويج الأيامى من الأحرار من النساء والرجال القصار هم أوليائهم، وأن الذي يتولى تزويج العبيد والإماء هم ساداتهم؛ لقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمُ وَإِمَائِكُمُ﴾ فلا تزوج المرأة نفسها، ولا يزوج المملوك نفسه.

٦- إثبات الرق في الإسلام؛ لقوله: ﴿مِن عِبَادِكُمُ وَإِمَائِكُمُ﴾.

٧- أن النكاح سبب للغنى بإذن الله - عز وجل - وتوفيقه، ووعدته الذي لا يخلف؛ لقوله: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

٨- لا ينبغي أن يكون الفقر مانعاً من الزواج، وينبغي أن يكون الإنسان أوثق بوعد الله، وبما عنده سبحانه مما في يده، بل قد استدل بعض أهل العلم بهذه الآية: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ على أنه لا يفرق بين الزوجين من أجل إعسار الزوج، وأن الزوجة لا تخير في البقاء مع الزوج المعسر وعدمه، لأنه إذا لم يكن الفقر مانعاً في ابتداء النكاح، فلا يكون مانعاً

(١) انظر «أحكام القرآن» للجبصا ص ٣١٩-٣٢٠، «المغني» ٩/ ٣٤٠-٣٤٤، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٣٩.

في استدامته من باب أولى، والعلماء في هذا على قولين^(١).

٩- الأمر بمكاتبة من يتبغي الكتابة من الأرقاء إذا علم أن فيهم خيراً وقدرة على الكسب الوفاء، وصلاًحاً لهم في ذلك، في أمر دينهم ودنياهم؛ لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ وظاهر الآية الوجوب. وحمله بعض أهل العلم على الاستحباب.

١٠- إذا لم يُعلم بالمملوك خيراً بل خيف ألا يفي بما عليه، أو يكون عالة على الغير، ويتضرر في دينه فلا ينبغي أن يكاتب؛ لفهوم قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

١١- الترغيب في مساعدة المكاتبين، من قبل أسيادهم بحيث لا يثقلون عليهم في المكاتبة، وأن يضعوا عنهم شيئاً منها ويعينوهم على الأداء ما استطاعوا. وهكذا ينبغي لغير السادة من المؤمنين أن يعينوا هؤلاء المكاتبين ويعطوهم نصيبهم من الزكاة الذي فرضه الله لهم بقوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠]. بل ويتصدقون عليهم من الصدقة غير الواجبة. فإن عتق الرقاب من أفضل الأعمال، كما قال تعالى: ﴿فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ﴾ ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ ﴿فَكُ رَقَبَةً﴾ [البلد: الآيات ١١-١٣].

١٢- عناية الإسلام بتحرير الأرقاء؛ لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ ولهذا شرع في كثير من الكفارات عتق الرقيق، ككفارة القتل، والظهار، والجماع في نهار رمضان، واليمين وغير ذلك. وقد روي أن النبي ﷺ أعتق ثلاثاً وستين رقبة، وأعتقت عائشة سبعمائة وستين رقبة، وأعتق العباس سبعين رقبة، وأعتق حكيم بن حزام مائة رقبة، وأعتق ابن عمر ألف رقبة، وأعتق ذو الكلاع الحميري ثمانية آلاف رقبة، وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف رقبة^(٢).

١٣- أن ما بأيدينا من المال هو من مال الله - عز وجل - منحنا الله إياه، فلا

(١) انظر «المغني» ١١/ ٣٦٠-٣٦٢.

(٢) انظر «تفسير سورة النور» للمودودي ص ١٨٨-١٨٩.

ينبغي أن نبخل في أداء حق الله فيه، والإنفاق منه في طرق الخير؛ لقوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.

١٤- تحريم جعل الإمام سلعة للكسب الحرام بالزنا؛ لقوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِن أَرَدْنَ حَصْنًا لِّتَبْنُوْا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ وسواء أردن التحصن أو لم يردنه فكل ذلك محرم لا يجوز، وإنما الشرط في قوله: ﴿إِن أَرَدْنَ حَصْنًا﴾ لبيان الواقع، وهو أنهم كانوا يكرهونهن مع أنهم يردن التحصن والعفاف. وعلى هذا فلا مفهوم لهذا الشرط.

١٥- ينبغي أن يقول السيد لمملوكاته: «فتياتي» ولا يقول: «إمائي»؛ لقوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ﴾، وفي الحديث: «لا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل: فتاتي وفتاتي»^(١).

١٦- لا ينبغي أن يكون العرض الديني الزائف الزائل حاملاً على الوقوع في الفواحش وما حرم الله؛ لقوله: ﴿لِّتَبْنُوْا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾.

١٧- التعريض بحقارة الدنيا كلها، وأنها بما فيها عرض ثم يزول؛ لقوله: ﴿عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ وسميت دنيا لدناءتها وحقارتها وقلة قيمتها بالنسبة للأخرة.

١٨- إثبات اسمين من أسماء الله - عز وجل - وهما «الغفور» و«الرحيم» وإثبات صفة المغفرة التامة والرحمة الواسعة له - عز وجل - رحمة ذاتية ورحمة فعلية، رحمة عامة ورحمة خاصة.

١٩- أن المكره على فعل المعصية أيًا كانت لا إثم عليه؛ لقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِهِمْ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: غفور لهم، رحيم بهم، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: الآية ١٠٦].

٢٠- تعظيم الله - عز وجل - لنفسه ولما أنزل من الآيات البينات، فأقسم سبحانه بنفسه على أنه أنزل آيات بينات، إقامة للحجة على الخلق وإعذاراً

- وإنذاراً؛ لقوله: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ﴾.
- ٢١- إثبات علو الله - عز وجل - على خلقه لقوله: ﴿أَنْزَلْنَا﴾ والإنزال يكون من علو. فله - عز وجل - علو الذات، وعلو الصفات.
- ٢٢- إثبات أن القرآن منزل غير مخلوق؛ لقوله: ﴿أَنْزَلْنَا﴾ وفي هذا رد على المعتزلة القائلين بخلق القرآن.
- ٢٣- في تسمية الله - عز وجل - لما أنزله بالآيات الإشارة إلى دلالة هذه الآيات على أنها من عند الله لأنها تدل بعظمتها، وصلاحيتها لكل زمان، ولكل مكان، ولكل أمة، على أنها من عند الله، الذي له الكمال في ذاته وأسمائه وصفاته وربوبيته وألوهيته.
- ٢٤- بيان الله - عز وجل - لما أنزله من الآيات بيانياً تاماً شافياً كافياً، فهي بينة في نفسها ومبينة للحق من الباطل والهدى من الضلال؛ لقوله: ﴿مُبَيِّنَاتٍ﴾.
- ٢٥- أن الله - عز وجل - هو الهادي الموفق لمن شاء من عباده؛ لقوله: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.
- ٢٦- إثبات المشيئة لله - عز وجل -؛ لقوله: ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾.
- ٢٧- أن صراط الله - عز وجل - وطريقه هو أعدل الطرق وأقومها؛ لقوله: ﴿إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: الآية ٣٥].

قوله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾:

«الله» علم على ذات الرب عز وجل وتأتي أسماء الله عز وجل كلها تابعة له، كما قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر: الآية ٢٣]، وغيرها. وقد يأتي تابعا، كما في قوله: ﴿لِنُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [الله الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ] [إبراهيم: الآيتان ١، ٢].

لكنه لا يعرب صفة وإنما يعرب عطف بيان.

ومعنى «الله» أي: المألوه المعبود محبةً وتعظيماً.

قوله: ﴿نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾:

النور: يطلق على النور الحسي المدرك بالحواس، كنور الشمس والقمر والكواكب، ويطلق على النور المعنوي.

فالله عز وجل نور السموات والأرض: ذاته نور، وصفاته نور، وآياته نور.

قال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: الآية ٦٩]، وذلك إذا جاء

لفصل القضاء، وفي الحديث:

«اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن»^(١).

وقال ﷺ: «أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في الجمعة ١١٢٠، ومسلم في صلاة المسافرين - الدعاء في صلاة الليل ٧٦٩، وأبو داود في الصلاة ٧٧١، والنسائي في قيام الليل ١٦١٩، والترمذي في الدعوات ٣٤١٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٣٥٥، وأحمد ٣٥٨/١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ذكره ابن إسحاق «في السيرة» ٢٨/٢ من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٥/٦: «رواه الطبراني وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة، وبقيه رجاله ثقات».

ولما سئل ﷺ: هل رأيت ربك؟ قال: «نور، أنى أراه»^(١). وفي رواية «رأيت نوراً». وهو نور يليق بجلاله وعظمته، لا يكيف ولا يمثل قال ﷺ: «حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»^(٢)، أي: كل شيء. وقال - عز وجل - عن القرآن: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلَكْتُبُ وَلَا الْإِيمَنُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِّنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: الآية ٥٢]، وقال عز وجل: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: الآية ١٥]، وقال عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: الآية ١٧٤] وقال عز وجل: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا﴾ [التغابن: الآية ٨]. فالقرآن روح به تحيا القلوب والأبدان وبدونه تموت، وهو نور في ديا جير ظلمات الجهل والشك والكفر. وأيضاً: هو سبحانه هادي أهل السموات والأرض، ومنور السموات والأرض، أي: موجد النور، وخالقه فيهما، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: الآية ١]. ولا مانع من حمل الآية على المعنيين معاً فهو عز وجل نور السموات والأرض، بذاته وصفاته وآياته، وهو هادي أهل السموات والأرض، ومنورهما، وخالق النور فيهما^(٣). ولا يجوز حمل الآية على المعنى الثاني وحده؛ لأن الله - عز وجل - وصف نفسه أنه نور السموات والأرض، وأن آياته نور، وصفاته نور، كما دلت على ذلك السنة، فوجب إثبات ما وصف الله به نفسه ووصفه به رسول الله ﷺ. وقصر الآية على المعنى الثاني تحريف للآية عن ظاهرها. وهذا منهج أهل البدع فرارا من وصفه - عز وجل - بالنور. والعجيب أن كثيراً من المفسرين اقتصروا على ذكر هذا القول.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ١٧٨ - من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ،

هل رأيت ربك؟ قال: «نور أنى أراه» وأخرجه الترمذي في التفسير ٣٢٨٢.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان - إثبات رؤية الله - سبحانه وتعالى ١٧٩ من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤٧٠، «بدائع التفسير» ٣/ ٢٥٧.

وينبغي أن يُعلم أن النور نوعان:

أ- نور هو ذات الرب عز وجل وصفاته وآياته وأحكامه وهذا غير مخلوق قال ابن القيم^(١): « فالنور الذي هو من أوصافه قائم به، ومنه اشتق له اسم النور، الذي هو أحد الأسماء الحسنی ».

ب- ونور آخر مخلوق منفصل بائن عن الله عز وجل وهو أيضاً نوعان:

١- حسي كنور الشمس والقمر والكواكب والمصابيح كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: الآية ١٦]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: الآية ٥]، ومنه النور الأخروي، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [الحديد: الآية ١٢] وقوله: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا﴾ [التحریم: الآية ٨].

٢- ومعنوي وهو ما يليق به الله في قلب المؤمن كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ الآية، وقوله ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: الآية ٤٠].

وذلك هو معرفة الله والعلم والإيمان ونور آياته كما قال عز وجل: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: الآية ١٥]^(٢).
قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ أي: شبهه ونظيره وصفته. والمعنى: مثل نوره عز وجل الذي يقذفه في قلب المؤمن من نور الفطرة والإيمان والهدى والقرآن قال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَهْتَئَا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي يَهْدِي فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾ [الأنعام: الآية ١٢٢].

(١) انظر « بدائع التفسير » ٣/ ٢٥٦. وهكذا ذكر ابن تيمية رحمه الله أن مذهب السلف أن النور من أسماء الله وحجتهم هذه الآية لأن النور صفة كمال ، خلافاً للجهمية. انظر «تفسير سورة النور» لابن تيمية ص ١٦٦.

(٢) انظر «المفردات» مادة «نور»

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله - عز وجل - خلق خلقه في ظلمة، ثم ألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضل، فلذلك أقول: جف القلم على علم الله»^(١).
عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾ قال: «فهو المؤمن جعل الإيمان والقرآن في صدره»^(٢)، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «مثل هداه في قلب المؤمن»^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله^(٤):

« وهذا هو النور الذي أودعه في قلبه، من معرفته ومحبته، والإيمان به، وذكره، وهو النور الذي أنزله إليهم، فأحياهم به، وجعلهم يمشون به بين الناس، وأصله في قلوبهم، ثم تقوى مادته، فتزايد حتى تظهر على وجوههم، وجوارحهم، وأبدانهم، بل وثيابهم ودورهم، يبصره من هو من جنسهم، وسائر الخلق له منكر، فإذا كان يوم القيامة برز ذلك النور، وصار بأيانهم يسعى بين أيديهم في ظلمة الجسر حتى يقطعوه، وهم فيه على حسب قوته وضعفه في قلوبهم في الدنيا ». قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [الحديد: الآية ١٢] وقال تعالى: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا نُورَنَا﴾ [التحریم: الآية ٨].

ولا يصح أن نقول مثل « نور الله » نور ذاته وصفاته وآياته كمشكاة؛ لأن الله لا مثل له لا في ذاته ولا في صفاته قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: الآية

(١) أخرجه أحمد ١٧٦/٢ مطولاً وصححه أحمد شاكر ٦٦٤٤، وأخرجه الترمذي في الإيمان - ما جاء في افتراق هذه الأمة ٢٦٤٢ وقال: «حديث حسن»، والحاكم في «المستدرک» ٣٠/١ وصححه وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) ١٩٣/٧-١٩٤: «رواه أحمد بإسنادين والبراز والطبراني ورجال أحد إسنادي أحمد ثقات» وصححه الألباني في «الصحيحة» ٦٤/٣ حديث ١٠٧٦.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٣٠٢/١٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢٥٩٥-٢٥٩٧/٨ وانظر «جامع البيان» ٣٠٧/١٧، (تفسير ابن كثير) ٦٠-٦١/٦.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦١/٦.

(٤) انظر «بدائع التفسير» ٢٥٣-٢٥٤، وانظر ٢٥٩ - ٢٧٢ وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٦٤، ٢٥٧، ٢٦٠/١٢.

[١١]، وقال تعالى ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية ٤] فالدليل الشرعي، وكذا العقل يمنع أن تشبه صفاته عز وجل بصفات المخلوقين. قوله (كمشكاة): المشكاة هي الكوة في الحائط، وهي الطاقة غير النافذة^(١)، تجعل النور ينعكس ويجمع ولا يتبدد.

(فيها مصباح) أي: في المشكاة مصباح، والمصباح هو النور الذي في الفتيلة (السراج)^(٢).

قوله ﴿الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ﴾: أي: المصباح في زجاجة، تصفي نوره وتحميه وتقيه الاضطراب وتزيده تألقاً، والزجاجة جرم شفاف.

قوله ﴿الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾: أي: الزجاجة في صفائها وإضاءتها (كانها كوكب). الكاف للتشبيه، أي: تشبه هذه الزجاجة الكوكب الدرّي. وقوله ﴿دُرِّيٌّ﴾:

قرأ الجمهور: (دُرِّيٌّ) بضم الدال وتشديد الياء، منسوب إلى الدرّ، وهو اللؤلؤ والياقوت لصفائه، أي: كأنها كوكب «درّي» أي: شديد الإضاءة كالدر والياقوت، واللؤلؤ في الصفاء واللمعان، ومنه سميت الكواكب الدراري الخمسة: المشتري وزحل والمريخ وعطارد والزهرة.

وقرأ الكسائي وأبو عمرو: (دِرِّيٌّ) بكسر الدال مع المد والهمز. وقرأ حمزة: (دُرِّيٌّ) بضم الدال مع المد والهمز.^(٣)

والمعنى على القراءتين الأخيرتين مأخوذ من الدرّ بمعنى الدفع؟^(٤)، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُهَا آلْعَدَابُ﴾ [النور: الآية ٨]، أي: ويدفع عنها العذاب. أي: كأنها كوكب دفع ورُمي به، والكوكب أشد ما يكون استنارة إذا رمي به، فهو يدفع الظلمة بشدة وقوة، لقوة نوره وشدة إضاءته، كما يدرأ ويدفع الشياطين.

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٥٧/١٢، «تفسير ابن كثير» ٦٢/٦.

(٢) انظر «جامع البيان» ٣٠٧/١٧، «المعرب» للجواليقي ٣٥١، «تفسير ابن كثير» ٦٢/٦.

(٣) انظر «الغنية في القراءات العشر» ص ٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٦١/١٢، «النشر» ٣٣٢/٢.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٦٢/٦.

والمعنى: أن الزجاجة في صفائها وإنارتها كالكوكب الدرّي، في شدة صفائه وقوة بياضه وإضاءته ولمعانه، والذي يدفع الظلمة بشدة وقوة، لأن قوله: «دُرِّيَّةٌ» على وزن (فُعِيل) صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة تدل على التعظيم.

قوله ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾:

قرأ ابن كثير، والبصريان، وأبو جعفر بناء مفتوحة، مع فتح الواو والdal وتشديد القاف، فعلاً ماضياً (توقد)، أي: توقد المصباح.

وقرأ نافع وابن عامر وحفص بياء مضمومة، مع إسكان الواو وتخفيف القاف ورفع الdal على التذكير، فعلاً مضارعاً مبنيّاً للمجهول: (يوقد) أي: المصباح. وقرأ الباقر كذلك إلا أنه بالتاء على التأنيث: (توقد) أي: الزجاجة^(١).

قوله ﴿مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾: أي: يستمد وقوده من زيت شجرة مباركة^(٢). ولا بد من تقدير «زيت» أي: من زيت شجرة، لأن الشجرة ليست هي الوقود، وإنما الوقود زيتها المعصر من ثمرها.

(مباركة) أي: ذات بركة كثيرة، وخير كثير، لأن الله بارك فيها. والبركة الخير الكثير الثابت، ومنه قيل لبركة الماء (بركة) لكثرة ماؤها وثبوته.

ومنه قوله تعالى فيما حكاه عن عيسى عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [مريم: الآية ٣١]، وقوله عن البيت: ﴿مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: الآية ٩٦].

(زيتونة): بدل، أو عطف بيان من «شجرة»، أي: زيتونة من شجر الزيتون المعروف الذي يتخذ زيت وقوداً، وإنما خص شجرة الزيتون، لأن زيتها هو أشد أنواع الوقود صفاء، وأعلاها وأقواها إضاءة ونورا.

قوله ﴿لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾: وصف للزيتونة أي: إنها في أعدل الأماكن وأوسطها وأسلمها من الآفات أي: إنها في مكان مرتفع من الأرض (ربوة)، أو

(١) انظر «الغاية» ص ٣٣٩، «النشر في القراءات العشر» ٢/ ٣٣٢.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٥٨.

(جبل)، فلا هي شرقية في منخفض من جهة الشرق، فلا تصيبها الشمس آخر النهار، ولا غربية في منخفض من جهة الغرب، فلا تصيبها الشمس أول النهار، ولا هي في طرف من الأرض فتصيبها الآفات، كما يقال «الأطراف أتلأف» بل هي شرقية وغربية في ربوة أو جبل تصيبها الشمس من شروقها حتى تغرب، أو عند شروقها وعند غروبها، فهي في أكمل الأجواء، لا يعرض لها حر ولا برد مُضِرِّين، تأخذ نصيبها كاملاً من منافع الشمس ودفئها، وتأخذ من كونها مرتفعة في ربوة أو جبل ما في ذلك من منافع، من التعرض للهواء، وطيب الأرض، وغير ذلك، فيجبيء زيتها معتدلاً صافياً مشرقاً جيداً^(١).

وهذا أمر مشاهد معلوم، فكلما كانت الأشجار من النخيل وغيرها تصيبها الشمس عند غروبها وعند شروقها كان ثمرها أطيب وأجود.

قوله: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ﴾:

«يكاد» أي: يقارب زيتها يضيء، أي: يحدث إضاءة، وإنارة من شدة حسنه، وجودته وصفائه.

﴿وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ أي: ولو لم يوقد هذا الزيت بنار، فكيف إذا أوقد بنار، فلا تسأل عن قوة إضاءته وإنارته.

قوله ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾: أي: نور المشكاة، على نور المصباح، على نور الزجاجة، على نور الزيت الذي يكاد يضيء دون إيقاد النار فيه، وكذلك نور القرآن، والوحي، والإيمان، على نور الفطرة الصحيحة، فهي أنوار متضاعفة يزيد بعضها بعضاً، مما ذكر، وغيره، مما لا يعلمه إلا الله.

قال ابن القيم^(٢): «نور الوحي، ونور العقل، ونور الشريعة، ونور الفطرة، ونور الأدلة السمعية، ونور الأدلة العقلية».

فنور المصباح مستمد من نور هذا الزيت وتضاعفه المشكاة والزجاجة، ونور الإيمان في

(١) انظر «جامع البيان» ٣١١-٣١٣، «تفسير ابن كثير» ٦٢/٦ - ٦٤

(٢) انظر «بدائع التفسير» ٢٧٦/٣ وانظر «تفسير ابن كثير» ٦٤/٦.

قلب المؤمن مستمد من القرآن والسنة ويضاعفه العلم النافع، والعمل الصالح. فقد شبه الله - عز وجل - في هذه الآية : الإيمان الذي يقذفه في قلب المؤمن بمشكاة فيها مصباح، المصباح في زجاجة، كأنها في قوة إضاءتها وصفائها كوكب من الدر، وهو اللؤلؤ، يدفع الظلمة بشدة، من قوة إضاءته وبياضه وصفائه، هذا المصباح أو الكوكب الدرّي يوقد من زيت شجرة مباركة، زيتونه لا شرقية، ولا غربية، يكاد زيتها من شدة صفائه يضيء دون إيقاد.

وهذا يسمى تشبيه تمثيل، وهو التشبيه المركب من عدة أشياء، فالمشكاة يقابلها الصدر، فكل منهما يحيط بالنور؛ المشكاة تحيط بالنور الحسي، والصدر يحيط بالنور المعنوي، والزجاجة يقابلها القلب في صفاء كل منهما ورقته وصلابته، والمصباح يقابله نور الإيمان في كون كل منهما يحصل به الاهتداء ومعرفة الطريق، فبالمصباح يعرف الطريق الحسي، وبنور الإيمان يعرف الطريق المعنوي.

ومادة نور المصباح زيت قد عصر من زيتونة في أعدل الأماكن، زيتها في غاية الصفاء، ومادة نور الإيمان في قلب المؤمن من شجرة الوحي المباركة المتضمنة للهدى ودين الحق^(١).

وهذا المثل للتقريب فقط؛ لأن تشبيه المعقول بالمحسوس يراد به تقريب المعنى المعقول للأذهان، لا أن وجه الشبه في المشبه به أقوى، إذ لا إشكال في أن نور الإيمان والعلم في قلب المؤمن أشد وأبلغ وأقوى من نور المشكاة، وقد روي أن أبا تمام الشاعر المعروف أنشد الأمير أحمد بن المعتصم قصيدة يمتدحه فيها^(٢) قال فيها:

(١) انظر «بدائع التفسير» ٣/ ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٠ وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٢٥٩.

(٢) انظر «ديوان أبي تمام» ص ١١٣ - ١١٤، وانظر «ديوانه بشرح التبريزي» ٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠، «وفيات الأعيان»

١٥/ ٢، «سير أعلام النبلاء» ١١/ ٦٣-٦٩، «البداية والنهاية» ١٠/ ٣٠٠، «شذرات الذهب» ٢/ ٧٤.

ومعنى قوله: «إقدام عمرو... الخ البيت: تشبيه الأمير أحمد بن المعتصم بالشجاعة بعمرو بن معد يكرب من فرسان العرب، وشجعانهم، قدم مع النبي ﷺ وأسلم، ثم ارتد مع الأسود العنسي فاستتابه أبو بكر رضي الله عنه، قتال، وحسن إسلامه، مات سنة ٢١هـ انظر: البداية والنهاية ١٠/ ١٤٥-١٤٦. ومعنى قوله: «في سماحة حاتم» أي في سماحة وكرم حاتم الطائي. «في حلم أحنف» أي في حلم الأحنف بن قيس، الذي يضرب به المثل في الحلم والسؤدد. أسلم في حياة النبي ﷺ ووفد على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته. «في ذكاء إياس» أي: في ذكاء القاضي إياس قاضي البصرة. أي: أن هذه

إقدام عمرو في سماحة حاتم في حلم أحنف في ذكاء إياس
فقال له الفيلسوف يعقوب بن إسحاق الكندي وزير الأمير وخادمه: ما زدت على
أن شبهت الأمير بأجلاف العرب، والأمير فوق ما وصفت، فأجابه أبو تمام على الفور:
لا تنكر واضربي له مَنْ دونه مثلاً شروداً في الندى والباس
فالله قد ضرب الأقل لنوره مثلاً من المشكاة والنبراس^(١)

فلما أخذوا القصيدة لم يجدوا فيها هذين البيتين، فقال الفيلسوف: هذا لا يعيش
بل يأكل عقله جسمه^(٢).

قال ابن القيم^(٣):

«وفي هذا التشبيه لأهل المعاني طريقتان: أحدهما: طريقة التشبيه المركب، وهي
أقرب مأخذاً وأسلم من التكلف، وهي أن تشبه الجملة برمتها بنور المؤمن من غير أن
تعرض لتفصيل كل جزء من أجزاء المشبه، ومقابلته بجزء من المشبه به، وعلى هذا عامة
أمثال القرآن. فتأمل صفة المشكاة، وهي كوة لتكون أجمع للضوء قد وضع فيها مصباح،
وذلك المصباح داخل زجاجة تشبه الكوكب الدري في صفائها وحسنها، ومادته من
أصفى الأدهان وأتمها وقوداً، من زيت شجرة في وسط القراح، لا شرقية ولا غربية
بحيث تصيبها الشمس في أحد طرفي النهار، بل هي في وسط القراح محمية بأطرافه،
تصيبها الشمس أعدل إصابة، والآفات إلى الأطراف دونها. فمن شدة إضاءة زيتها

الصفات الأربع كلها قد اجتمعت في الأمير.

(١) أي: لا تنكروا تشبيهي له بمن هو دونه «مثلاً شروداً» أي: مثلاً فيه بعد «في الندى والباس» أي: في الكرم
والشجاعة في القتال «فالله قد ضرب الأقل... الخ» أي: إن الله عز وجل مثل نور الإيمان قمي قلب المؤمن
بالمشكاة فيها مصباح مع أن نور الإيمان في القلب أقوى وأعظم ونور المشكاة فيها المصباح أقل.

(٢) أي: أن هذين البيتين ليسا من ضمن القصيدة التي أعدها وإنما جاء بهما على البديهة. ولهذا قال
الفيلسوف هذا لا يعيش، بل يأكل عقله جسمه، أي: لفرط ذكائه وبديهته.

(٣) انظر «بدائع التفسير» ٣/ ٢٥٩-٢٦١.

وصفائه وحسنه يكاد يضيء من غير أن تمسه نار، فهذا المجموع المركب هو مثل نور الإله - تعالى - الذي وصفه في قلب عبده المؤمن، وخصه به.

والطريقة الثانية: طريقة التشبيه المفصل، فقيل: المشكاة صدر المؤمن، والزجاجة: قلبه، شبه قلبه بالزجاجة لرقتها وصفائها وصلابتها، وكذلك قلب المؤمن فإنه قد جمع الأوصاف الثلاثة، فهو يرحم ويحس ويتحنن ويشفق على الخلق برقته، وبصفائه تتجلى صور الحقائق والعلوم على ما هي عليه، ويباعد الكدر والدرن والوسخ بحسب ما فيه من الصفاء، وبصلابته يشتد في أمر الله، ويتصلب في ذات الله - تعالى - ويغلظ على أعداء الله - تعالى - ويقوم بالحق لله تعالى.

قال بعض السلف: «القلوب آية الله في أرضه، فأحبها إلى الله أرقها وأصلبها وأصفأها».

والمصباح: هو نور الإيمان في قلبه، والشجرة المباركة: هي شجرة الوحي المتضمنة للهدى ودين الحق، وهي مادة المصباح التي يتقد منها.

والنور على النور: هو نور الفطرة الصحيحة والإدراك الصحيح، ونور الوحي والكتاب، فيضاف أحد النورين إلى الآخر، فيزداد العبد نوراً على نور، ولهذا يكاد ينطق بالحق، والحكمة قبل أن يسمع ما فيها من الأثر، ثم يبلغه الأثر بمثل ما وقع في قلبه ونطق به، فيتفق عنده شاهد العقل والشرع والفطرة والوحي، فيريه عقله وفطرته وذوقه الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو الحق، لا يتعارض عنده العقل والنقل البتة، بل يتصادقان ويتوافقان، فهذا علامة النور على النور».

والمقصود بهذا التشبيه: المؤمن الإيمان المطلق، أي: الإيمان الكامل، لا الذي عنده فقط مطلق الإيمان، وهو الذي إيمانه ناقص، فإن النور ينتقص عنده بمقدار ما عنده من نقص في الإيمان، ويزيد هذا النور بقدر زيادة الإيمان، فإذا كمل إيمان الشخص ظهر له الحق من الباطل والغث من السمين، وصار له بصيرة نافذة في الأمور وعواقبها لأنه ينظر بنور الله - عز وجل - كما قال عز وجل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُّورٍ﴾ [النور: الآية ٤٠]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَشَاءُوا اللَّهُ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: الآية ٢٩]، أي: ما تفرقون به بين الحق والباطل والخير والشر في أمور الدين والدنيا،

وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: « وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي عليها » الحديث^(١).

ولهذا كان ﷺ يقول: « اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، ومن أمامي نوراً، ومن خلفي نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، واجعل لي نوراً »^(٢).

وكان ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل بقوله: « اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم »^(٣).

فنور الإيمان يزيد بقدر طلب العبد للهدى، ودين الحق الذي أرسل الله به محمداً ﷺ، كما قال عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة: الآية ٣٣]، [الفتح: الآية ٢٨]، [الصف: الآية ٩] وهو العلم النافع والعمل الصالح، ولهذا قال عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: الآية ٢٨] أي: العلماء العارفون بالله وبشريعته.

ويقدر ما يضعف طلب العبد للعلم النافع والعمل الصالح يضعف نور الإيمان عنده، ولهذا قال الشافعي^(٤) رحمه الله:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور ونور الله لا يهدي لعاصي

(١) أخرجه البخاري في الرقاق ٦٥٠٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات ٦٣١٦، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٧٦٣، وأبو داود في الصلاة ١٣٥٣، والنسائي في التطبيق ١١٢١، والترمذي في الصلاة ٢٣٢ - من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ٧٧٠، وأبو داود في الصلاة ٧٦٧، والنسائي في قيام الليل ١٦٢٥، والترمذي في الدعوات ٣٤٢٠، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٣٥٧ - من حديث عائشة - رضي الله عنها .

(٤) انظر «ديوانه» ص ٧٦.

قوله ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾:

الهداية في الأصل تنقسم إلى قسمين:

١- هداية التوفيق والإلهام والقبول، وهذه خاصة بالله عز وجل، كما قال عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القصص: الآية ٥٦].

٢- وهداية البيان والدلالة والإرشاد، وهذه عامة، فالله هاد بهذا المعنى، وكذلك رسله والدعاة إليه هداة بهذا المعنى.

وهناك هداية قدرية أعم منهما جميعاً وهي هداية كل مخلوق لما قدر وخلق له وهي أيضاً خاصة بالله، قال تعالى: ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: الآية ٥٠]، وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: الآية ٣] أي: هدى كل مخلوق لما خلق له. والمراد بقوله: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ هداية التوفيق والإلهام والقبول الخاصة بالله عز وجل.

قوله ﴿لِنُورِهِ﴾: أي: لنور الإيمان والقرآن.

(من يشاء): «من» موصولة، أي: الذي يشاء، أي: يوفق الله للإيمان الذي يشاء الله توفيقه، ممن تقتضي حكمته توفيقه، ممن أقبل على الله وصدقت نيته واتقى الله، كما قال عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥٦﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٥٧﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٥٨﴾﴾ [الليل: الآيات ٥-٧]. ولهذا قال ﷺ: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له. أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاوة، ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥٦﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٥٧﴾﴾ [الليل: الآيات ٥ - ١٠]»^(١).

قوله: ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ لما ذكر عز وجل مثلاً لنور هداة في قلب المؤمن بالمشكاة فيها مصباح ختم الآية بقوله: ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري في التفسير ٤٩٤٩، ومسلم في القدر ٢٦٤٧، وأبو داود في السنة ٤٦٩٤، والترمذي في القدر ٢١٣٦، وابن ماجه في المقدمة ٧٨ - من حديث علي بن ابي طالب - رضي الله عنه.

الْأَمْثَلُ لِلنَّاسِ»^(١).

والأمثال: جمع مَثَل وهو الشَّبه، أو جمع مِثْل وهو الشَّبه، والأمثال: الأشباه والنظائر أي: كل شيء يشابه غيره.

والغرض من ضرب الأمثال تقريب الأمر إلى أذهان الناس، فيمثل الأمر المعنوي لتقريره وتقريبه بأمر حسي، كما في الآية هنا، حيث مثل الله الإيمان الذي يقذفه في قلب المؤمن، وهذا أمر معنوي بالمشكاة فيها مصباح.. الخ ، وهو شيء حسي، وهذا كثير في القرآن الكريم، كقوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا﴾ [البقرة: الآيتين ١٧، ١٨]، وقوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٦١] ، وقوله: ﴿وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أُنْزِلَتْهُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ﴾ [الكهف: الآية ٤٥] الآية. وقد يمثل الأمر الحسي بأمر حسي آخر؛ لكون الأول غريباً أو منكراً أو مستبعداً، والثاني معلوماً.

وقد يمثل أمر معنوي خفي بأمر معنوي أظهر منه ونحو ذلك. وضرب الأمثال وهي الأشباه والنظائر من نعم الله على العباد لزيادة الإيضاح والبيان للتذكر والتفكير والتعقل والانتعاظ والاعتبار وغير ذلك، كما قال عز وجل: ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [إبراهيم: الآية ٢٥] وقوله: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: الآية ٢١] وقوله: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: الآية ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِسَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: الآية ١١٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ [يس: الآية ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ﴾ [الكهف: الآية ٣٢] وما بعدها.

قوله ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: إنه عز وجل بكل شيء من الأشياء صغيرها

وكبيرها، دقيقة وجليلها، خفيها وجليلها، قليلها وكثيرها عليم.

ومعنى (عليم): أي محيط به علماً، ومن تلك الأشياء علمه بمن يستحق الهداية والنور ممن لا يستحق ذلك. و(عليم) اسم من أسماء الله - عز وجل - على وزن «فعليل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة يدل على أنه ذو العلم التام المحيط بالأشياء كلها في أطوارها الثلاثة، قبل الوجود، وبعد الوجود، وبعد العدم، ولهذا لما سُئل موسى عن القرون الأولى قال: ﴿عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: الآية ٥٢].

والعلم في الأصل: إدراك الأشياء على ما هي عليه إدراكاً جازماً، فمن قال: عدد الرسل في القرآن خمسة وعشرون رسولاً، فهو عالم، ومن قال: لا أدري، فهو جاهل جهلاً بسيطاً، ومن قال: عددهم ثلاثون فهو جاهل مركب.

فالأول لا يدري، ويدري أنه لا يدري، والثاني لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري، والأول كحمار «الحكيم توما»، والثاني كالحكيم توما، الذي قال عنه حمارة فيما

حكاه الشاعر:

قال حمار الحكيم توما لو أنصف البدر كنت أركب
لأنني جاهل بسيط و صاحبني جاهل مركب

وذلك؛ لأن «الحكيم توما» فيما يقال عنه تصدق ببناته على رجال بطريق الحرام، يريد بذلك الجنة، كما قال عنه الشاعر:

ومن رام العلوم بغير شيخ يضل عن الصراط المستقيم
وتلتبس الأمور عليه حتى يصير أضل من توما الحكيم
تصدق بالبنات على رجال يريد بذاك جنات النعيم^(١)

ويؤخذ من قوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ علم الله التام الشامل لكل شيء، ومن ذلك علمه عز وجل بمطابقة مورد المثل لمضربه، أي: مطابقة المثل للممثل به، ومطابقة المشبه للمشبه به، ومن ذلك العلم بأفعال العباد قبل وقوعها، لا كما يزعمه

(١) انظر «تفسير آيات الأحكام في سورة النساء» ٢٠٩/١.

القدرية الذين ينفون علمه بأفعال العباد.

الفوائد والأحكام:

١- إثبات أن الله عز وجل نور السموات والأرض لقوله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

٢- أن الله عز وجل بذاته وصفاته نور، وآياته نور، وهو - عز وجل - منور السموات والأرض، وخالق النور فيهما لقوله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

٣- قوة نور الهداية في قلب المؤمن كامل الإيمان، ونفوذ بصيرته، ووضوح الطريق أمامه؛ لأنه يسير على نور من الله؛ لأن الله - عز وجل - شبه نور الإيمان في قلب المؤمن بالمصباح كامل الإضاءة والنور فقال - عز وجل - ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ﴾.

٤- تشبيه الأمر المعنوي بأمر حسي لزيادة البيان والإيضاح؛ لأن الله عز وجل شبه نور الإيمان الذي يليقه - سبحانه وتعالى - في قلب المؤمن بالمصباح.

٥- جواز تشبيه الشيء بما هو دونه في وجه الشبه، فإن الله - عز وجل - شبه الإيمان في قلب المؤمن بنور المصباح، مع أن نور الإيمان أقوى.

٦- أن كون المصباح في مشكاة وفي زجاجة صافية، ووقوده من زيت شجرة مباركة زيتونة في وسط ربوة كل ذلك مما يزيد في نوره وإضاءته

٧- أن شجرة الزيتون من الأشجار المباركة لقوله ﴿مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾.

٨- أن كون شجرة الزيتون في وسط الربوة تصيها الشمس عند شروقها وعند غروبها أجود لثمرها وأصفى لزيتها، وهكذا غيرها من الشجر كالنخيل وغيرها، لقوله: ﴿لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾.

٩- في اجتماع هذه الأنوار الحسية وهي نور المشكاة، على نور المصباح، على نور

الزجاجة، على نور الزيت الضافي يكون المصباح في أكمل إنارة، لقوله: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾

١٠ - أن في اكتمال هذه الأنوار المعنوية نور القرآن، ونور الهداية والإيمان، ونور الفطرة في قلب المؤمن يكتمل نور الإيمان عنده لقوله: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ فتراه يسير بنور من الله، يتكلم بنور من الله، ويفعل بنور من الله، ويترك بنور من الله نسأل الله التوفيق والهداية.

١١ - اختصاصه - عز وجل بالهداية لهذا النور لقوله: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ فمن أقبل على الله - عز وجل - وسعى في تحصيل هذا النور، بفعل ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه منحه الله - عز وجل - هذا النور.

١٢ - ضرب الأمثال للناس بتشبيه الأمر المعنوي بأمر حسي تقريباً للأذهان، وزيادة في الإيضاح والبيان؛ لإقامة الحجة على الناس لقوله: ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ﴾

١٣ - إثبات اسم الله «العليم» وصفة العلم الواسع لله - عز وجل - وأنه سبحانه أحاط علماً بكل شيء، لقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

١٤ - الرد على القدرية الذين ينفون علم الله - تعالى - بأفعال العباد، لقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ ﴿٢٦﴾ رِجَالٌ لَا لُتْهِمِهِمْ تَحَفُّذٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَابِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٢٧﴾ لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿النور: الآيات ٣٦-٣٨﴾.

قوله ﴿فِي بُيُوتٍ﴾؛

جار ومجرور متعلق بـ (يسبح) قرأ أبو وجعفر وأبو عمرو ويعقوب الحضرمي، وورش عن نافع، وحفص عن عاصم «بُيُوت» بضم الباء، وقرأ الباقون بكسرها في جميع القرآن^(١) والمراد بيوت الله (المساجد).

قوله ﴿أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾: الإذن ينقسم إلى قسمين:

١- إذن كوني: يلزم فيه وقوع ما أذن الله به، ولا يلزم أن يكون محبوباً لله، كالأمر الكوني، والإرادة الكونية، فلا يمكن على هذا تخلف ما أذن الله به، وما أمر به، وما أراد به. ومن الإذن الكوني قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٠٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ يَوْمَ التَّلَقَىٰ أَلْجَمْعَانِ فَيَاذِنِ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٦٦].

٢- إذن شرعي: لا يلزم فيه وقوع ما أذن به، ويلزم أن يكون محبوباً لله، كالأمر الشرعي، والإرادة الشرعية، وقد يتخلف متعلق كل منهما. ومن الإذن الشرعي قوله ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: الآية ٢١]، وقوله ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [الحج: الآية ٣٩]. والمراد بالإذن في قوله هنا ﴿أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ الإذن الشرعي، أي: أمر الله شرعاً أن ترفع.

والإذن الشرعي في الأصل يشمل الواجب، والمندوب، والمباح.

قوله ﴿أَنْ تُرْفَعَ﴾: «أن» وما دخلت عليه في تأويل مصدر في محل جر بحرف

(١) انظر «النشر في القراءات العشر» ٢/ ٢٢٦.

جر محذوف، أي: في أن ترفع، أي: أذن برفعها.
ومعنى: ﴿أَنْ تُرْفَعَ﴾ أي: تعظم ويُعلى شأنها وقدرها رفعاً معنوياً بتعظيمها،
وعمارتها بالعبادة فيها، ورفعاً حسياً بينائها، وعمارتها، وتجهيزها، وتنظيفها، وتطيبها،
واحترامها وتوقيرها^(١)، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَفَعُوا إِلَهُهُمُ أَلْقَوْا عَدَمَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ﴾
[البقرة: الآية ١٢٧].

فتعظم بالعبادة فيها بأداء الصلوات الخمس جماعة فيها، وبالذكر وقراءة القرآن
وأداء الأذكار الواردة عند دخولها، وعند الخروج منها، وأداء تحيتها بصلاة ركعتين
عند دخولها، وبأخذ الزينة عندها، لقوله عز وجل: ﴿يَبْنِيْءَ ءَادَمَ حُدُوًّا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ
كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وذلك بارتداء الملابس الجميلة والنظيفة عند الحضور إلى
المساجد، واستشعار المسلم أنه سيقف في الصلاة أمام ملك الملوك، فلا يليق أن يأتي
إليها بأثواب رثة غير نظيفة، أو يأتي إلى الصلاة بقميص النوم، كما يفعله الكثيرون،
وخاصة في الحرم، ممن لا يستشعرون هذه المعاني، ولو أن أحدهم أراد الخروج إلى
السوق، أو مقابلة أحد الموظفين، أو الذهاب لأي مناسبة لاستعد بأحسن الملابس،
وأي مناسبة تفوق مناسبة الوقوف أمام الخالق العظيم ومناجاته. بل إن الكثيرين
يتهاونون في الحرم ما لا يتهاونون في غيره من المساجد في أماكن إقامتهم، لا شيء وإنما
لأنهم في الحرم لا يعرفون، بخلاف ما إذا كانوا في مساجدهم.

وترفع المساجد وتعظم حسياً بينائها وتهيئتها للمصلين، وتنظيفها وتطيبها
وتبخيرها وتوقيرها واحترامها ونحو ذلك، فعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من بنى بيتاً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في
الجنة»^(٢).

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/٦٦

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٤١ من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وأخرجه ابن ماجه في المساجد
والجماعات ٧٣٨ من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - وأخرجه البخاري في الصلاة - من
بنى لله مسجداً ٤٥٠، ومسلم في المساجد - فضل بناء المساجد والحث عليها ٥٣٣، والترمذي في الصلاة
٣١٨، وابن ماجه في المساجد والجماعات ٧٣٦ - من حديث عثمان - رضي الله عنه - قال: سمعت

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في (الدور)، وأن تنظف وتطيب »^(١).

ومعنى في (الدور) في الأحياء والحارات والديار، فعن سمرة - رضي الله عنه - قال: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا، وأمرنا أن ننظفها »^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء، كان يقيم المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات. قال: « أفلا كنتم آذنتموني به دُلوني على قبره، أو قال على قبرها، فأتى قبرها فصلى عليه »^(٣).

فالمساجد بيوت الله وهي أشرف البقاع وأرفعها وأعلاها قدراً^(٤)، مما يوجب على المسلمين تعظيمها وعمارتها بالعبادة وبالبناء، وتطهيرها مما لا يليق بها وتنظيفها وتطيبها، لأن الله - عز وجل - أذن في رفعها وأمر به، وأمر بذكر اسمه فيها وذكر الله أشرف الأعمال، فشرف المساجد بشرف ذكر، الله لأنها مواضع الصلاة وذكر الله، ومن العناية فيها أن توضع بجانبها وعلى أبوابها دورات المياه للوضوء والتطهر، مع العناية بنظافتها، كما هو الحال بالنسبة لدورات بيوتنا، فالمساجد بيوت الله ودورات مياهها أهم من دورات بيوتنا، والله المستعان.

رسول الله ﷺ يقول: « من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة ».

(١) أخرجه أحمد ٢٧٩/٦، وأبو داود في الصلاة - اتخاذ المساجد في الدور ٤٥٥، والترمذي في أبواب السفر - ما ذكر في تطيب المساجد ٥٩١، وفي الجمعة ٥٩٤، وابن ماجه في المساجد - تطهير المساجد وتطيبها ٧٥٨، ٧٥٩، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد ١٧/٥، وأبو داود في الصلاة - اتخاذ المساجد في الدور ٤٥٦، قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/٣٣٩: «أخرجه أحمد بسند صحيح، وكذا رواه غيره بأسانيد جيدة». وصححه الألباني
(٣) أخرجه البخاري في الصلاة ٤٥٨، وفي الجنائز ١٣٣٧، ومسلم في الجنائز ٩٥٦، وأبو داود في الجنائز ٣٢٠٣، وابن ماجه في الجنائز ١٥٢٧.

(٤) ذكر في شرح معنى المثل « وافق شن طبقة » أن صاحب «شن» لما وصل إلى بلده وأراد أن يضيفه قال لـ«شن» أين أجلك ؟ لكي يحضره معه إلى بيته ليضيفه، فقال «شن» تجدني في أرفع وأعلى مكان - وبعد أن بحث عنه في جميع الجبال والمرتفعات في البلد ولم يجده قالت له ابنته «طبقة»: اذهب تجده في المسجد فهو أعلى وأرفع مكان فذهب فوجده في المسجد ١٠٠ الخ القصة.

ومن رفع المساجد، وتعظيمها، وتوقيرها، واحترامها، ونظافتها، وصيانتها: تطهيرها مما لا يليق بها من النجاسات الحسية، والمعنوية، وغير ذلك، فتطهر من بناء القبور فيها، لما في ذلك من الوسيلة إلى الشرك الذي هو أعظم الذنوب، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: الآية ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا وَجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: الآية ٢٩].

فإن كان المسجد بني على قبر هدم المسجد، وإن كان القبر حفر في المسجد نقل خارجه.

ومن ذلك منع الجنب والحائض من دخولها، كما في الحديث: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(١). ومن ذلك منع البيع والشراء وإنشاد الضالة فيها، فعن بريدة أن رجلاً أنشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: «لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا: لا ردها الله عليك»^(٣).

ومن ذلك أن لا تتخذ طريقاً، ولا يشهر فيها السلاح، ولا تقام فيها الحدود، ولا

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ٢٣٢ - من حديث عائشة - رضي الله عنها - . وأخرجه ابن ماجه في الطهارة ٦٤٥ - من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «دخل رسول الله ﷺ صرحه هذا المسجد فنأدى بأعلى صوته: إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض» قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١٧٠/١: «قال أبو زرعة «الصحيح حديث عائشة»، وقال الخطابي: «ضعفوا هذا الحديث» ثم قال: «وحسنه ابن القطان وصححه ابن خزيمة».

(٢) أخرجه مسلم في المساجد - النهي عن نشد الضالة في المسجد. وما يقوله من سمع الناشد ٥٦٩، وابن ماجه في المساجد والجماعات ٧٦٥.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ٥٦٨، وأبو داود في الصلاة ٤٧٣، والترمذي في أبواب البيوع - النهي عن البيع في المسجد ١٣٢١، وابن ماجه في المساجد والجماعات ٧٦٧. وكذا روي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى النبي ﷺ عن البيع والابتاع في المساجد وأن تنشد الأشعار في المساجد» رواه الترمذي في أبواب الصلاة - كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد ٣٢١، وأبو داود في الصلاة ١٠٧٩، وأحمد ٢/١٧٩/٢١٢.

القصاص، ولا تتخذ سوقاً، وأن تجنب الصبيان والمجانين، والخصومات، ورفع الأصوات، واستعمال الجوّالات، موضة العصر التي تسمع منها النغمات الموسيقية، وأصوات الأجراس حتى حال الصلاة، كما يسمع فيها القيل والقال، والكلام الذي لا يليق ببيوت الله. وما الفرق بين من يتكلم مع جليسه في المسجد وبين من يُكلم بالجوّال شخصاً خارج المسجد أو داخله إذا كان الكلام كما هو الغالب في أمور الدنيا ويشوش على المصلين وعلى المشتغلين بالذكر وقراءة القرآن، كل هذا لا يجوز بل إن رفع الصوت في المساجد حتى في القراءة والذكر زيادة عن الحاجة لا يجوز، قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: الآية ١١١]، وقال ﷺ لأصحابه: «اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته» ^(١)، وعلى هذا فلو كانت أصوات المكبرات في الأذان، والإقامة والصلاة بقدر الحاجة لكان أفضل وأسلم، ولا يجوز رفعها فوق الحاجة وخاصة في الصلاة بما يشوش على المساجد الأخرى، ويؤذي جيران المسجد، فقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: الآية ٥٨].

ولقد بلغ الحال في بعض الأئمة إلى أنه لأجل المبالغة في رفع صوت المكبر يخل بالطمأنينة التي هي ركن من أركان الصلاة فتراه يتحرك يمينا وشمالاً وإلى الأمام والخلف يتتبع اللاقطة ويترك مع ذلك سنة النظر إلى موضع سجوده، فتراه رافعاً نظره أمامه لأجل اللاقطة مع أنها تلتقط الصوت من بعيد ومن قريب، وليس هناك ما يستدعي هذه المخالفات التي تخل بالصلاة لأن صوت المكبر يكاد يصنع الأذان ويسمعه القريب والبعيد.

وأخيراً فإن من تعظيم المساجد حقاً أن لا تكون متقاربة جداً، وأن لا يبنى مسجد بقرب مسجد سواء كان عن حسن قصد أو لأجل خلاف بين أهل الحي أو مضارة، أو

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٩٩٢، ومسلم في الذكر ٢٧٠٤، وأبو داود في الصلاة ١٥٢٦، والترمذي في الدعوات ٣٣٧٤، وابن ماجه في الأدب ٣٨٢٤ - من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه.

لأجل تعيين الأبناء في وظائف المسجد كما يفعله بعض الناس - والله المستعان -
 والمصيبة أن بعض الناس يبني مسجداً في مثل هذه الأحوال، أو لمثل هذه الأغراض -
 ومع ذلك يغرر بالمحسنين من أهل الفضل والبذل، وهذا أمر لا يجوز.
 كما أن من العناية بالمساجد، وتعظيمها ألا تكون متباعدة جداً، بحيث تجد أحياء
 كاملة ليس فيها مسجد، كما هو الحال بالنسبة لبعض البلدان والمدن، فإن بُعد المسجد
 عن المصلين مما يحمل على الكسل والتهاون في صلاة الجماعة، ويجب على الجهات
 المسؤولة عن المساجد في البلاد الإسلامية وغيرها أن تتولى تنظيم وضع المساجد
 وأماكنها بدقة.

وليس من رفع المساجد أن تزخرف، فقد قال ﷺ: « ما أمرت بتشيد المساجد »
 قال ابن عباس - رضي الله عنه -: « لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى »^(١).
 أي: كما زخرف اليهود البيعة، وزخرف النصارى الكنائس.

وعن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « لا تقوم الساعة حتى
 يتباهى الناس في المساجد »^(٢). وأمر عمر - رضي الله عنه - رجلاً ببناء المسجد وقال:
 « أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمّر أو تصفر فتفتن الناس »^(٣).
 ومما يؤسف له أن عناية كثير من المسلمين في كثير من بقاع الأرض في المساجد

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة - بناء المساجد ٤٤٨، وابن ماجه في المساجد والجماعات ٧٤٠ - من
 حديث ابن عباس - رضي الله عنهما وذكره البخاري معلقاً في الصلاة - ببيان المسجد. انظر «فتح
 الباري» ٥٣٩/١ وقال في «نيل الأوطار» ٣٣٦/١: «صححه ابن حبان. ورجاله رجال الصحيح». وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد ٣/١٣٤، و١٤٥، وأبو داود في الصلاة ٤٤٩، والنسائي في المساجد - باب الباهة في المساجد
 ٦٨٩، وابن ماجه في المساجد - باب تشيد المساجد ٧٣٩، وذكره البخاري معلقاً - في الصلاة - ببيان المسجد.
 انظر «فتح الباري» ٥٣٩/١، وصححه ابن خزيمة كما ذكر الحافظ في «بلوغ المرام» ص ١٨١، وصححه
 الألباني. قال أنس: «يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً» ذكره البخاري في الصلاة - بناء المسجد.

(٣) ذكره البخاري - معلقاً - في الصلاة - ببيان المسجد. قال: «وقال أبو سعيد كان سقف المسجد من
 جريد النخل، وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: «أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمّر أو تصفر فتفتن
 الناس». انظر «فتح الباري» ٥٣٩/١.

انصبت على تشييدها وزخرفتها، مع ضعف شديد بالعناية بعمارتها بعبادة الله - عز وجل - وهي العمارة المعنوية التي هي جل المقصود، عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه ولا من القرآن إلا رسمه، يعمرّون مساجدهم وهي من ذكر الله خراب، شر أهل ذلك الزمن علماؤهم، منهم تخرج الفتنة، وإليهم تعود»^(١).

أقول: رحمك الله، يا أبا الحسن كأنك تنظر لحال الأمة اليوم، فهامي المساجد يتنافس في بنائها، وتشييدها، وزخرفتها، مع ضعف في عمارتها في العبادة. وها هم كثير من أنصاف المتعلمين وأحداث الأسنان أشعلوا الفتن بين المسلمين بفتاواهم التي خرجوا بها عما عليه سلف الأمة، فاثاروا الشك والبلبلّة عند العامة، وشباب الأمة، وليتهم وسّعهم ما وسّع علماء هذه البلاد أمثال علامة هذا الزمان سماحة الشيخ الوالد عبد العزيز بن باز رحمه الله، لكان ذلك أسلم لهم في الدنيا والآخرة، وأصلح لحال الأمة، وأجمع لكلماتها، ولنفع الله بهم ويعلمهم - عياداً بك اللهم من مداخل الشيطان!

قوله ﴿وَيُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُهُ﴾:

أي: يذكر فيها اسم الله عز وجل، بذكره عز وجل بأسمائه وصفاته، والثناء عليه وتعظيمه وتمجيده بالقلب واللسان، بالقراءة، والصلاة، والتحميد، والتهليل، والتكبير وغير ذلك.

وقوله: ﴿وَيُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ داخل ضمن قوله ﴿أَنْ تُرْفَعَ﴾؛ لأن من رفعها رفعها بذكر الله وأسمائه وعبادته فيها، بل هذا أعظم جوانب رفعها، ولهذا عطفه على ما قبله، من باب عطف الخاص على العام، لبيان أن المقصود الأعظم من جوانب رفعها أن ترفع وتعظم ويعظم قدرها وشأنها بذكر الله فيها بالعبادة.

قوله: ﴿يُسَبِّحُ لَمْ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾  رِجَالٌ:

قرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم: «يُسَبِّحُ» بفتح الباء بالبناء للمفعول، وعلى

هذه القراءة يكون الوقف على قوله: ﴿وَالْأَصَالُ﴾ وقفاً تاماً^(١). وقرأ الباقون بكسرها بالبناء للفاعل^(٢).

والتسبيح: تنزيه الله عن النقائص والعيوب، وعن مشابهة المخلوقين كما قال عز وجل:

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: الآية ١١].
فاجتمع في الآية إثبات الكمال لله عز وجل بقوله: ﴿وَيُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ ونفي النقص عنه بقوله: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا﴾.

والتسبيح كما أنه يدل على نفي النقص، وتنزيه الله عز وجل عن النقائص، والعيوب وعن مشابهة المخلوقين، فقد يحمل على ما هو أعم من ذلك وهو العبادة كلها كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ [ق: الآية ٤٠]، [الطور: الآية ٤٩] أي: صل له، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: الآية ٧٩] و كقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: الآية ١٣٠] أي: صل صلاة الفجر وصلاة العصر، وكقوله: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: الآية ٤٤] فالمراد بالتسبيح هنا العبودية لله والانقياد له، كما قال تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: الآية ٩٣].

وإذا حملنا التسبيح على معناه العام من تنزيه الله عن النقائص والعيوب وعن مشابهة المخلوقين، وعلى الصلاة والذكر وقراءة القرآن وغير ذلك، فقد يحتمل أن يكون قوله:

﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ رجالاً. الآية تفسيراً لقوله: ﴿وَيُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُهُ﴾.

وقوله ﴿لَهُ﴾ أي: لله عز وجل. قوله ﴿فِيهَا﴾ أي: في البيوت التي أذن الله أن ترفع، وهي المساجد.

(١) انظر «جامع البيان» ١٧/٣١٩-٣٢٠، «تفسير ابن كثير» ٦/٧١، ٧٢.

(٢) انظر «النشر» ٢/٣٣٢.

وقوله ﴿بِالْعُدُوِّ﴾: الغدو أول النهار، ما قبل الزوال ﴿وَالْأَصَالِ﴾ جمع أصيل، وهو آخر النهار، ما بعد الزوال، وهذه الآية كقوله: ﴿وَسَيَحُوُّ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٢]، وكقوله: ﴿وَسَيَحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: الآية ٥٥]، وقوله ﴿وَسَيَحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [آل عمران: الآية ٤١]، وقوله ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: الآية ١١]، والعشي آخر النهار، والإبكار أول النهار، ومن هذا قوله: ﴿وَلَا تَقْرُؤْ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْعُدُوِّ وَالْعَشِيِّ﴾ [الأنعام: الآية ٥٢] وقوله: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْعُدُوِّ وَالْعَشِيِّ﴾ [الكهف: الآية ٢٨].

وهذا يدل على فضل هذين الوقتين، فيدخل في هذا صلاة الفجر، وصلاة العصر، لقوله: ﴿وَسَيَحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: الآية ١٣٠]، وقوله ﴿وَسَيَحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: الآية ٣٩]، قال ﷺ: «من صلى البردين دخل الجنة»^(١) والبردان: الفجر والعصر، وقال عليه الصلاة والسلام: «إنكم سترون ربكم، كما ترون القمر ليلة البدر، لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها فافعلوا»^(٢) يعني: الفجر والعصر، وقال ﷺ: «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»^(٣) يعني: الفجر والعصر.

كما يدخل في ذلك سائر الأذكار، وتسبيحات الصباح والمساء. وقد يحتمل قوله: ﴿بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ جميع الأوقات، كما في قوله تعالى عن طعام أهل الجنة: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: الآية ٦٢] فالمعنى لهم رزقهم

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ٥٧٤، ومسلم في المساجد ٦٣٥ - من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ٥٥٤، ومسلم في المساجد ٦٣٣، وأبو داود في السنة ٤٧٢٩، والترمذي في صفة الجنة ٢٥٥١، وابن ماجه في المقدمة ١٧٧ - من حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٦٣٤، وأبو داود في الصلاة ٤٢٧، والنسائي في الصلاة ٤٧١ - من حديث عُمارة بن رُوَيْبَةَ عن أبيه - رضي الله عنه.

فيها على الدوام في جميع الأوقات، فيدخل في عموم التسبيح الصلوات الخمس المفروضة، وغيرها من النوافل والأذكار، في جميع الأوقات، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَمَّا يَلَيْلٍ فَنَسِيحٌ وَأَطْرَافُ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: الآية ١٣٠].

قوله ﴿رَجَالٌ﴾:

فاعل لقوله «يُسَبِّحُ» على قراءة من قرأ بكسر الباء الموحدة، وعلى قراءة «يُسَبِّحُ» بفتح الباء الموحدة يكون هذا الفعل مبنياً للمفعول، ونائب الفاعل «له»، و«رجال» فاعل لفعل مقدر، دل عليه الفعل المذكور كأنه قيل: من يسبحه؟ فقال: يسبحه رجال. والرجال: هم الذكور البالغون، وكلمة «رجال» تدل على المدح والثناء، أي: رجال، وأي رجال، رجال، ونعم الرجال، لأن قمة الرجولة، وذروتها معرفة حق الخالق سبحانه وتعظيمه، وتعظيم حقوقه وحرماته، وهذا قمة الفخر والعظمة الإنسانية.

قمة الرجولة أنه إذا سمع المؤمن حي على الصلاة، حي على الفلاح قام مسرعاً فرحاً نشيطاً منشرح الصدر لسان حاله يقول: نادى منادي العظيم، نادى منادي المنعم - وهكذا كلما حضر واجب لله من صلاة أو زكاة أو صيام أو بر للوالدين وغير ذلك، وليست الرجولة بكثرة الأموال والأولاد ولا بالمفاخرة بالأحساب، والأنساب، والمناصب، والجاه ونحو ذلك - مع البرودة والتبلد تجاه حقوق الله عز وجل، والتقصير فيها أو التفريط: حتى إنه ليقال للرجل: «ما أعقله وما أظرفه، وما أجلدته، وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان» كما قال ﷺ^(١). وأي رجولة فيمن لم يعرف حق ربه وخالقه والمنعم عليه بسائر النعم، وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ﴾ [الحجرات: الآية ١٣].

قال ابن كثير^(٢) رحمه الله:

«فقوله (رَجَالٌ) فيه إشعار بهمهم السامية، ونياتهم، وعزائمهم العالية، التي صاروا بها عمّاراً للمساجد، التي هي بيوت الله في أرضه، ومواطن عبادته وشكره

(١) أخرجه البخاري في الرقاق ٦٤٩٧، ومسلم في الإيمان ١٤٣، والترمذي في الفتن ٢١٧٩، وابن ماجه ٤٠٥٣ - من حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه.

(٢) في «تفسيره» ٦/ ٧٢

وتوحيده وتنزيهه، كما قال تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: الآية ٢٣].

وفي الآية دلالة على مشروعية صلاة الرجال جماعة في المساجد، وقد دل القرآن على وجوبها في مواضع منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، كما دلت ذلك السنة في أحاديث متواترة^(١) ويفهم من قوله: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ رِجَالٌ ﴿﴾ أن النساء يسبحن ويصلين في بيوتهن فلا تجب عليهن صلاة الجماعة، بل ولا تسن لهن، لكن إن حضرن إلى المساجد وصلين فيها فلا بأس، لقوله ﷺ في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن»^(٢) وفي رواية «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»^(٣) وفي رواية «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد»^(٤) وعلى هذا فيجوز خروجهن إلى المساجد، ولا يجوز للأزواج منعهن إلا إذا خيفت الفتنة بهن أو عليهن، فيجب عليهن ألا يخرجن ويجب على الأزواج منعهن. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»^(٥).

روي أن عاتكة بنت زيد زوجة الزبير بن العوام - رضي الله عنهما - كانت تردد على المسجد، وكان الزبير لا يحب خروجها إلى المسجد، لكنه لم يمنعها لنهي الرسول ﷺ عن ذلك فاحتال عليها ذات يوم، وكمن لها في الطريق، فلما مرت به ضرب على عجزيتها. فلما رجعت لم تخرج بعد ذلك. فسألها عن ذلك فقالت: كنا

(١) انظر الكلام على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: الآية ١٠٢] في «تفسير آيات الأحكام في سورة النساء» ٩٧١/٢.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ٩٠٠، ومسلم في الصلاة ٤٤٢، وأبو داود في الصلاة ٥٦٦، ٥٦٧، والنسائي في المساجد ٧٠٦، والترمذي في الجمعة ٥٧٠، وابن ماجه في المقدمة ١٦.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح ٥٢٣٨، ومسلم في الصلاة ٤٤٢، والنسائي في المساجد ٧٠٦ - من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد ٩٠/٢، ١٤٠ من حديث ابن عمر - رضي الله عنه وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه البخاري في الأذان ٧٦٩، ومسلم في الصلاة ٤٤٥، وأبو داود في الصلاة ٥٦٩.

نخرج والناس ناس»^(١)

قوله ﴿لَا تُلْهِمُهُمْ بُحْرَةً وَلَا بُيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾: هذا وصف لـ (رجال) لأن الجمل بعد النكرات صفات. ومعنى ﴿لَا تُلْهِمُهُمْ﴾ أي: لا تشغلهم، كما في قوله تعالى: ﴿الْهَنَاسُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: الآية ١] أي: شغلهم عن طاعة الله.

والتجارة: اسم يقع على عقود المعاوضات التي يطلب بها الأرباح كالبيع والشراء والإجارة ونحو ذلك.

وتطلق التجارة على ما هو أغلى وأعلى من تلك الأرباح الدنيوية، وهي الجنة أغلى السلع قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ بِحُرَّةٍ لَّنْ تَكُونُ لِيُوفِّيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ [فاطر: الآيتان ٢٩-٣٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَن لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَرِّلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: الآية ١١١].

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : « ألا إن سلعة الله غالية ألا إن سلعة الله الجنة»^(٢).

قال ابن القيم^(٣) رحمه الله - تعالى:

يا سلعة الرحمن لست رخيصة بل أنت غالية على الكسلان
يا سلعة الرحمن ليس ينالها في الألف إلا واحد لا اثنان

(١) انظر «الإصابة» ٤/٣٤٦.

(٢) أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٢٤٥٠ وقال: «حسن غريب».

(٣) انظر «النونية» ص ٢٤٨.

قوله ﴿وَلَا يَبِيعُ﴾:

معطوف على تجارة من باب عطف الخاص على العام لأن البيع، والشراء من أهم أنواع التجارة، وأغلبها، وأكثرها ربحاً، بخلاف غيرها من أنواع التجارة كالإجارة ونحوها، والمراد بالبيع ما يشمل البيع والشراء معاً، فلا تلهيهم التجارة بعقودها المختلفة، من بيع وشراء وإجارة وغير ذلك، ولا تلهيهم بحفظها وصيانتها، ونقلها، وتنظيمها وترتيبها، وعدد أرباحها وغير ذلك، وإذا كانت التجارة والبيع - وهي من أهم المطالب الدنيوية - لم تشغلهم عن طاعة الله فغيرها من أمور الدنيا لا يشغلهم من باب أولى.

وفي الآية ما يدل على جواز الاتجار ما لم يشغل ذلك عن طاعة الله؛ لأن الله ذكر ذلك في موطن الثناء على هؤلاء الرجال، بل إن الاتجار والبيع إذا كان لطلب الكفاف والاستعانة بالمال على طاعة الله فهو أمر مشروع.

قوله ﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾:

المراد بذكر الله ما يعم جميع أنواع العبادات القولية، والفعلية، والبدنية، والمالية، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءُمُورُكُمْ وَلَا تَوَلُّوْاكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: الآية ٩]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُوْدِعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: الآية ٩].

قوله ﴿وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾:

هذا أيضاً من عطف الخاص على العام؛ لأن إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة من ذكر الله عز وجل، وإنما خص إقام الصلاة وإيتاء الزكاة بعد قوله: ﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ والذي يعم كل ما يُتقرب به إلى الله لعظم منزلة الصلاة والزكاة، فالصلاة عمود الإسلام، وأفضل العبادات البدنية وأوجبها، والزكاة قرينة الصلاة في نحو اثنين وثمانين موضعاً في القرآن الكريم، وهي أفضل العبادات المالية وأوجبها.

وحذفت الهاء من «إقام» تخفيفاً، «وإقام الصلاة» بمعنى إقامتها إقامة كاملة مستقيمة بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها، وهذه هي الحكمة من التعبير في القرآن والسنة النبوية بالأمر بإقامة الصلاة ووصف المؤمنين والمتقين بأنهم يقيمون الصلاة ونحو ذلك دون التعبير

بالأمر بالصلاة أو وصف المتقين المؤمنين بأنهم يصلون ونحو ذلك.

والصلاة لغة: الدعاء، كما قال عز وجل: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: الآية ١٠٣] أي: ادع لهم، ورُوي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ قائلاً: هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال ﷺ: «نعم: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما»^(١).

والصلاة شرعاً: التعبد لله عز وجل بأقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم. والمراد بالصلاة: الصلوات الخمس المفروضة التي يجب أداؤها جماعة في المساجد، وغيرها من النوافل التي يسن أداؤها في المساجد كتحية المسجد وغيرها - مع العلم بأن صلاة النافلة في البيت أفضل، لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة»^(٢).

قوله ﴿وَابْنَاءَ الزَّكَاةِ﴾:

إعطاؤها ودفعها لمستحقيها وإخراجها بطيب نفس بلا من ولا أذى. والزكاة لغة: النماء والزيادة والتطهير، سُميت بذلك لأنها تنمي المال وتزيده وتطهره وتقيه الآفات، وتطهر نفوس الأغنياء من البخل والشح، وتطهر نفوس الفقراء من الضغينة على إخوانهم الأغنياء، ومن اللجوء إلى السرقة، والبحث عن المال بالطرق المحرمة. والزكاة شرعاً: حق مالي مخصوص، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

وقد ذكر المفسرون - رحمهم الله - أن هؤلاء الرجال الموصوفين بما ذكر كان ذكر الواحد منهم إذا سمع النداء: حي على الصلاة، حي على الفلاح، والميزان في يده ألقاه وقام إلى الصلاة^(٣). ولقد أحسن القائل:

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ٥١٤٢، وابن ماجه في الأدب ٢٦٦٤ - من حديث مالك بن ربيعة الساعدي - رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ٧٣١، ومسلم في صلاة المسافرين ٧٨١، وأبو داود في الصلاة ١٠٤٤، والنسائي في قيام الليل ١٥٩٩، والترمذي في الصلاة ٤٥٠ - من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٧٩/١٢، «تفسير ابن كثير» ٧٤/٦.

ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا وأقبح الكفر والإفلاس في الرجل

فمع كونهم يشتغلون بالتجارة والبيع والشراء، ومع قوة الصارف لم يشغلهم ذلك عن ذكر الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة؛ لعظمة حق الله في نفوسهم، بخلاف من كان سائباً لا شغل له فإنه قد يأتي إلى المسجد لسد الفراغ فقط، ولو انشغل بأي أمر لرأيت منه تأخراً وتشاغلاً عن الصلاة وغيرها، بل إن في عموم قوله: ﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وقوله ﴿وَالِئِنَّ الزَّكَاةَ﴾ ما يدل على أن الرجال الموصوفين في الآية سخروا التجارة والبيع والشراء للاستعانة على طاعة الله، فإن قوله: ﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ يدخل تحته ذكر ما لله عز وجل من الحقوق المالية الواجبة والمستحبة، ومن أهمها الزكاة المذكورة بقوله: ﴿وَالِئِنَّ الزَّكَاةَ﴾، فهؤلاء سعوا إلى كسب المال والأرباح، وجعلوا ذلك مطية للدار الآخرة، فرموا الصفتين.

أقول: الله المستعان! أين من هؤلاء الرجال الموصوفين بالآية من شغلهم التجارة والأموال والأولاد عن ذكر الله ففسدوا الدنيا والآخرة كما قال عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

بل أين من هؤلاء الرجال من يفرطون في الذكر، وما يقربهم إلى الله، وفي الصلاة ويؤخرونها عن وقتها، ولا يحضرون إلى المساجد حتى تُقام الصلاة ويفوت أكثرها، ممن لم يشتغلوا بتجارة، ولا بيع، ولا شراء، وإنما باللغو واللهو واللعب، ولقد استفحل هذا الأمر في المسلمين حتى شمل كثيراً من المنتسبين إلى العلم، بل وبعض الأئمة والمؤذنين - حكمة بالغة - فاجتنب أخي - بارك الله فيك - مسلك هؤلاء ومن قبلهم ولا تغتر بما عليه أكثر الناس والزم طريق من وُصفوا بالآية. وفقني الله وإياك وجميع المسلمين لما يحبه ويرضاه!.

قوله ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾:

هذا كما تقدم مما وُصف به أولئك الرجال، والخوف: توقع الأمر المكروه لأمانة معلومة أو مظنونة، و «يومًا» منصوب مفعول «يخافون»، ولا يصلح أن يكون منصوباً على الظرفية، فيكون المعنى: يخافون في يوم؛ لأن المؤمنين لا يخافون في ذلك اليوم -

كما سيأتي بيانه.

وهذا كقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ تَقْفُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ [المزمل: الآية

[١٧].

وقوله: (يخافون يوماً) أي: يخافون يوم القيامة، وما فيه من الأهوال والعذاب؛ لصدق إيمانهم ويقينهم بذلك اليوم الموعود، ونكر «يومًا» للتعظيم والتخويف، أي: يوماً عظيماً مخيفاً، كما قال عز وجل: ﴿يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: الآية ٧]، ﴿يَوْمًا عَبُوسًا قَتَطِيرًا﴾ [الإنسان: الآية ١٠]، ﴿يَوْمًا ثَقِيلًا﴾ [الإنسان: الآية ٢٧].

وقوله ﴿نَقَلَبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾: لشدة أهواله، و «تقلب» أي: تتحول وتضطرب، والتقلب: التحول والاضطراب والانتقال من حال إلى حال، فالقلوب بين الخوف والرجاء، بين الهلاك والنجاة، قد انخلعت من الصدور وبلغت الحناجر من شدة الخوف، قال تعالى: ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْأَرْفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَظْمِينَ﴾ [غافر: الآية ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: الآية ١٠] وقال تعالى: ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ﴾ [النازعات: الآية ٨].

والأبصار: تتقلب وتضطرب بين اليمين والشمال، وهنا وهناك، ولا تستقر على حال، كما قال عز وجل: ﴿فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَقْظُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [الأحزاب: الآية ١٩]، وقال - عز وجل -: ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴿٤٣﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٢-٤٣]، وقال عز وجل: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ﴾ [الأحزاب: الآية ١٠] وقال تعالى: ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ﴿٤٨﴾ أَبْصَرُهَا خَشِيعَةٌ﴾ [النازعات: الآيتان ٨-٩].

وشدة هذا اليوم وأهواله إنما هي على الكافرين، كما قال عز وجل: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: الآية ٢٦] وقال عز وجل: ﴿عَلَى الْكَافِرِينَ عَذَابٌ عَسِيرٌ﴾ [المدثر: الآية ١٠]، ولهذا قال عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمَنُ﴾ [الأنعام: الآية ٨٢] أي: فلا يخافون ذلك اليوم، بل هم في أمن وسعادة في الدنيا والآخرة. نسأل الله من فضله.

فهؤلاء الرجال مع كونهم يسبحون الله عز وجل في بيوت الله المساجد بالغدو والأصال، وكونهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة،

هم مع ما هم عليه من هذه الصفات التي أثنى الله عز وجل بها عليهم، هم يخافون يوم القيامة، وما فيه من الأهوال، فجمعوا بين الإحسان والاستعداد بالعمل وبين الخوف، كما قال - عز وجل - : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [التوبة: ٦٠-٦١] ، بخلاف من

جمعوا بين التفریط والإساءة مع الأمن من مكر الله كما هو حال الكثير من الناس. قوله ﴿لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ قوله: ﴿لِيَجْزِيَهمُ﴾ متعلق بقوله: ﴿يُسَبِّحُ لَهُمُ﴾ أو بقوله: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا﴾ أو بهما معًا. و«اللام» في «ليجزئهم» لام العاقبة أي: يسبحون ويخافون وتكون عاقبتهم أن يجزئهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله، فعملوا ما عملوا خوفًا من الله، فكانت عاقبتهم هكذا.

ويحتمل أن تكون هذه اللام لام التعليل، أي: يسبحون ويخافون لأجل أن يجزئهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله، فعملوا ما عملوا خوفًا من الله ورجاءً فيما عنده، وهذه أكمل الأحوال، وهي حال الرسول ﷺ وأصحابه والتابعين لهم، يعبدون الله رجاءً في ثوابه، وخوفًا من عقابه رجاءً في جنته وخوفًا من ناره، خلافاً لغلاة الصوفية الذين يقولون: نحن لا نعبد الله رجاءً في جنته ولا خوفًا من ناره، وإنما نعبد الله لذاته. وهذا باطل.

ومعنى «يجزيهم»: يشيهم ويجزيهم، ويكافئهم.

قوله ﴿أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾:

أي ليجزيهم الله أحسن ثواب ما عملوا، أو أحسن ثواب عملهم. «وأحسن» أفعل تفضيل.

قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: الآية ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٦١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا﴾ [النساء: الآية ٤٠] وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: الآية ٢٤٥] وفي الحديث القدسي: «كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها

إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»^(١) وإنما جعل الله الحُسْنَ للعمل نفسه في ظاهر اللفظ مع أن المراد بالحُسْن الثواب؛ للإشارة إلى أن الجزاء إنما هو على العمل نفسه وأنه من جنس العمل، وأن المرء كما يدين يُدان. قال عز وجل: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: الآية ٦٠].

قوله: ﴿وَيَزِيدُهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ﴾:

أي: يزيدهم على ثواب ما عملوه (من فضله) الفضل: الزيادة، وكل ما يحصل عليه الإنسان من دون مقابل يسمى فضلاً، أي: يزيدهم مما عنده من الفضل والزيادة في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا زيادة الرزق وسعته ونحو ذلك، وفي الآخرة النظر إلى وجهه الكريم كما قال عز وجل: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: الآية ٢٦] فالحسنى الجنة والمثوبة الحسنة، والزيادة: النظر إلى وجهه الكريم، كما فسرها بذلك المصطفى ﷺ^(٢)، وأيضاً الزيادة لهم في الأجور قال عز وجل: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: الآية ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَيُؤْتِي مَن لَّدَهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: الآية ٤٠]، وقال تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: الآية ٢٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: الآية ٢٦١].

قوله: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾:

الرزق: هو العطاء، (من يشاء): «من» موصولة، أي: الذي يشاء من عباده، وهذا يدل على أنه عز وجل يعطي ويمنع لحكمة.

قوله: (بغير حساب) أي: أنه عز وجل يعطي من يشاء العطاء الكثير الجزيل فلا يحسب عليهم ما أعطاهم، بل بغير حد ولا محاسبة. كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْتِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: الآية ١٠]

(١) أخرجه البخاري في الصوم ١٩٠٤، ومسلم في الصيام ١١٥١، وأبو داود في الصوم ٢٣٦٣، والنسائي في الصيام ٢٢١٥، والترمذي في الصوم ٧٦٤، وابن ماجه في الصيام ١٦٣٨ - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٢) راجع تفسير الآية (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) [يونس: ٢٦] في «تفسير ابن كثير» ١٩٨/٤ - ١٩٩.

وليس معنى هذا أن الأرزاق غير مقدرة، بل الأرزاق والآجال، حتى ذرات المطر والهواء وغير ذلك. كل ذلك مقدر كما قال عز وجل: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: الآية ٨] وسُمي «ميكائيل» وهو أحد الملائكة بهذا الاسم؛ لأنه مُوكل بتقدير المطر والرزق وكيله، قال تعالى: ﴿وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: الآية ٢١].

وقد يؤخذ من الآية أن الإنسان ينبغي أن لا يدقق في تعداد وحساب ما ينفق حتى يبارك الله له في رزقه، ويسلم من البخل والشح، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سبأ: الآية ٣٩]، وفي الحديث: «أنفق يا ابن آدم ينفق عليك»^(١) وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ثوفا رسول الله ﷺ وما في بيتي شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف لي، فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني»^(٢).

الفوائد والأحكام:

١- تعظيم شأن المساجد ورفع مكانتها عند الله عز وجل، لقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ﴾. وقد أثنى الله عز وجل على عمار المساجد فقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [التوبة: الآية ١٨]، كما تواعد عز وجل من منع ذكر الله في المساجد وسعى في خرابها قال تعالى: ﴿وَمَنَ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: الآية ١١٤].

٢- الأمر برفع المساجد، وإعلاء شأنها وتعظيمها، رفعا معنويا بعمارتها بالعبادة فيها بالصلاة، والاعتكاف وقراءة القرآن وذكر الله - عز وجل - وغير ذلك،

(١) أخرجه البخاري في النفقات ٥٣٥٢، ومسلم في الزكاة ٩٩٣، والترمذي في التفسير ٣٠٤٥، وابن ماجه في المقدمة ١٩٧ - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في فرض الخمس ٣٠٩٧، ومسلم في الزهد ٢٩٧٣، والترمذي في صفة القيامة ٢٤٦٧، وابن ماجه في الأطعمة ٣٣٤٥، وفي الأثر «لا تحصى فيحصى الله عليك».

وبتطهيرها عما لا يليق بها من النجاسات الحسية والمعنوية، وما لا يجوز فيها من الأفعال والأقوال ورفعاً حسياً وبنائها وتهيتها للمصلين، وتنظيفها وتبخيرها وتطيبها ونحو ذلك لقوله: ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾.

٣- أن الإذن يأتي بمعنى الأمر الشرعي لقوله: ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ كما يأتي بمعنى الأمر الكوني، كما في قوله عز وجل: ﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٠٢].

٤- أن المقصود الأهم من رفع المساجد تعظيمها، ورفعها بالعبادة، وذكر الله لقوله: ﴿وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ فَعَطْفُهُ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ تَبْيِيحاً عَلَى أَهْمِيَةِ الْخَاصِّ؛ ولهذا قال عز وجل للمشركين: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ١٩]، وقال عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ [التوبة: الآية ١٧].

٥- الحث والترغيب على تسبيح الله عز وجل، وذكره في المساجد، لقوله: ﴿يُسَبِّحُ لَمْ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ ^(٢٦) رِجَالٌ وفي هذا جمع بين إثبات الكمال له عز وجل بذكره وعبادته، ونفي النقص عنه.

٦- أن قمة الرجولة في القيام بحقوق الله - عز وجل - وعبادته من الصلاة في المساجد وذكره عز وجل وتسبيحه، لقوله ﴿يُسَبِّحُ لَمْ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ ^(٢٦) رِجَالٌ أي: رجال، وأي رجال، رجال بلغوا من الرجولة ذروتها، كما قال عز وجل: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: الآية ٢٣].

٧- الإشارة إلى أوقات الصلوات الخمس في اليوم واللييلة، فمنها ما بالغدو وهو أول النهار، ومنها ما هو بالآصال، آخر النهار، وبالأخص صلاة الفجر، وصلاة العصر، لقوله: ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ بل إن هذا قد يتنظم جميع الأوقات.

- ٨- مشروعية صلاة الرجال جماعة في المساجد، دون النساء لعدم ذكرهن.
- ٩- الثناء على هؤلاء الرجال المذكورين بعدم انشغالهم عن ذكر الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة بتجارة أو غير ذلك، لقوله: ﴿لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾.
- ١٠- التعريض بدم الذين يشغلون بالتجارة أو غير ذلك عن ذكر الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، لمفهوم قوله: ﴿لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾، ومن باب أولى التعريض بدم من يشغلون عن الصلاة بلا شغل. والله المستعان.
- ١١- جواز الاتجار، وأن البيع من أعظم أنواع التجارة ومن أفضلها وأكثرها ربحاً، لهذا عطفه عليها من عطف الخاص على العام فقال: ﴿لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾.
- ١٢- فضل الصلاة والزكاة؛ لأن الله عطفها على قوله: ﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فقال: ﴿وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ وهذا من عطف الخاص على العام، لبيان فضل الخاص.
- ١٣- أن المقصود الأعظم من الصلاة إقامتها إقامة تامة بشروطها وأركانها وواجباتها وسنتها، لا أن تصلى صلاة صورية فقط، لقوله: ﴿وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾.
- ١٤- أن الصلاة أهم العبادات البدنية، لهذا خصت بالذكر من بينها، وأن الزكاة أهم العبادات المالية، لهذا خصت بالذكر من بينها، وأنهما القريبتان. فقد قرن الله بينهما في القرآن في أكثر من اثنين وثمانين موضعاً.
- ١٥- في قوله: ﴿وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ إشارة إلى أن الواجب على الغني أن يؤديها إلى الفقير وإلى غيره من أهلها، لا أن يأتي الفقير يطلبها هو أو غيره.
- ١٦- في تسمية الحق الواجب في المال زكاة إشارة إلى أن دفعه يزكي نفس الغني ويزكي المال ويزكي نفس الفقير.
- ١٧- جمع هؤلاء الرجال الذين امتدحهم الله في الآية بين تسييح الله وذكره وإقام

الصلاة وإيتاء الزكاة وبين الخوف من يوم القيامة وأهواله، لقوله: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا
تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ وهذا غاية الكمال أن يجمع المسلم بين
العبادة ورجاء الله عز وجل، وبين الخوف من الله عز وجل وعذابه، فيجمع
بين الإحسان والخوف، بخلاف حال كثير من الناس اليوم الذين يجمعون بين
التقصير والإساءة والأمن من مكر الله. نسأل الله السلامة.

١٨- عظم يوم القيامة وأهواله لقوله: (يَوْمًا) بالتنكير، ولقوله: ﴿تَتَقَلَّبُ فِيهِ
الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ أي تضطرب فيه القلوب وتزيغ الأبصار من شدة
أهواله.

١٩- أن الجزاء من جنس العمل لقوله: ﴿لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾.
٢٠- وجوب حسن الظن بالله عز وجل ورجائه لقوله: ﴿لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا
عَمِلُوا﴾.

٢١- وعُد الله للمؤمنين بالجزاء المضاعف والزيادة من فضله، لقوله: ﴿لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ
أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدهم مِّن فَضْلِهِ﴾.

٢٢- أن الله عز وجل يعطي من يشاء العطاء الجزيل من غير أن يحصي عليه ما
أعطاه، لقوله: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

٢٣- يندب للإنسان في نفقته على نفسه وأهله ومن يعول أن لا يحصي ويعدد ما
أنفق، فإن هذا قد يكون من أسباب قلة البركة، ولكن لينفق ويتوكل على الله
لقوله: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ يَفْبِقَعُهُ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُمْ فَوَقْدُهُمْ حِسَابُهُمُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ يَرَهَا وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٣٩-٤٠].

أثنى الله - عز وجل - في الآيتين السابقتين على رجال بذكر ما هم عليه من جليل الصفات وفضائل الأعمال، وما أعد لهم من جزيل الثواب والزيادة والإفضال، ثم أتبع ذلك بذكر أعمال أهل الكفر والضلال ونهايتها وبطلانها، كما هي طريقة القرآن، جمعاً بين الترغيب والترهيب، ليجمع المؤمن في طريقه إلى الله عز وجل بين الخوف والرجاء. وقد ضرب الله عز وجل في هاتين الآيتين مثلين لأعمال الكفار:-

الأول: بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ يَفْبِقَعُهُ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُمْ فَوَقْدُهُمْ حِسَابُهُمُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾. الثاني: بقوله تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ﴾ الآية. قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾: الواو استثنائية.

والكفر معناه لغة: الستر والتغطية، ومنه سمي الزارع كافراً؛ لأنه يستر البذر ويغطيه في الأرض، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ﴾ [الحديد: الآية ٢٠] أي: أعجب الزُّرَّاع، ومنه سُميت الكفارة كفارة؛ لأنها تستر الذنب وتغطيه، وسُمي وعاء طلع النخل بالكافور أو بالكفر؛ لأنه يستر ما بداخله من الطلع، وسُمي الليل كافراً؛ لأنه يستر الكون بظلامه، قال الشاعر:

يعلو طريقة منها متواتراً في ليلة كفر النجوم غمامها
أي: سترها وغطاها.

والكفر شرعاً: نفي وجود الله أو ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته أو شريعته، وهو قسمان:

١- كفر استكبار وعناد ككفر إبليس - لعنه الله -، قال عز وجل: ﴿إِلَّا إِلَٰهَ إِلَٰهٍ بَاطِلٌ أَسْتَكْبَرُ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٤].

٢- وكفر جحود وتكذيب كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾ [العنكبوت: الآية ٤٧].

وقد يطلق الكفر على ما لا يُخرج من الملة، كمن حكم بغير ما أنزل الله محابة لقريب، ونحو ذلك، فهذا يشمل قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: الآية ٤٤] لكنه كفر دون كفر، كما يطلق الكفر والكفران على جحود النعمة وعدم شكرها^(١).

قوله: ﴿أَعْمَلُهُمْ كَسْرَابٍ﴾:

أي: أعمالهم التي يعملونها، سواء ما كان منها موافقاً للشرع وما كان مخالفاً. «كسراب» أي: صفتها في اضمحلالها كسراب، والسراب: ما يترأى للنظر عن بعد في وقت الظهيرة يسرب كأنه ماء يجري.

«بقية»: جمع قاع، وهي الفلاة المنبسطة من الأرض لا جبل فيها ولا وادي ولا هي رملية، حتى إنه يشاهد من بعد على الطرقات المزفلة.

قوله: ﴿يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً﴾:

أي يظنه «الظمآن» أي: العطشان ماءً، و «ظمآن» على وزن «فعلان» من صبيغ المبالغة يدل على الشدة، أي: الذي اشتد به العطش.

والسراب يراه الظمآن وغير الظمآن ويحسبه ماءً، لكن خص الظمآن لشدة حاجته وتلهفه إلى الماء ليبل منه صده، ويذهب ما به من ظمأ، فهو يركض وراء هذا السراب، ويتبعه وكلما قُرب منه تباعد عنه.

قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾:

«حتى» لانتهاه الغاية، و«إذا» ظرفية شرطية غير عاملة، وضمير الهاء في «جاءه» «ولم يجده» يعود إلى قوله: «كسراب بقية» أي: جاء إلى السراب، أي: إلى موضعه الذي كان يشاهده فيه والمعنى: حتى إذا جاء الظمآن إلى مكان ذلك السراب الذي يظنه ماءً لم يجده شيئاً من الأشياء لا ماء ولا غيره؛ لأن السراب مجرد تخيل يتخيله الناظر

(١) انظر «المفردات»، «لسان العرب» مادة: «كفر».

وليس له حقيقة، بل هو عدم محض، فإذا اقترب الإنسان من مكانه الذي يظنه فيه تباعد عنه السراب، وهكذا حتى يموت عطشاً.

كما قال الشاعر:

فلما كففتنا الحرب كانت عهودهم كلمع سراب في الفلا يتألق

ولك - أخي الكريم - أن تتخيل دقة التصوير القرآني لهذا المشهد، وما مدى خيبة أمل هذا العطشان، الذي يظن السراب ماء، ويركض وراءه ثم لا يجده شيئاً، وماذا يعتلج في نفسه من الآهات والحسرات.

وهكذا أعمال الكفار سواء ما كان منها مما يُؤجر عليه المؤمنون، كالصدقات وإكرام الضيف والجار ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: الآية ١٩]، أو ما كان منها من أعمال كفرية كالشرك والمعاصي، وسواء كانت مما يزعمون أنهم يتقربون به إلى الله كاتخاذ الشركاء، فإنهم يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: الآية ٣]، أو مما لا يعتقدون فيه ذلك، فإنهم لا يجدونها شيئاً، بل تكون هباءً منثوراً، كما قال عز وجل: ﴿وَقَدْ مَنَّا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: الآية ٢٣]، وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ﴾ [إبراهيم: الآية ١٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: الآيات ١٠٣ - ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَكَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: الآية ٦٥]، وقال تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكْتَهُ﴾ [آل عمران: الآية ١٧٧].

ويتبرأ الشيطان وجميع المتبوعين من أتباعهم، كما قال عز وجل: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُمْ مَا أَنَا

يُصْرِخُكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيْنَ ۚ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [إبراهيم: الآية ٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: الآيتان ١٦٦، ١٦٧].

بل قد جاء في الحديث الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «أن اليهود والنصارى بعدما يشتد عطشهم في الآخرة تمثل لهم النار كأنها سراب فيتساقطون فيها»^(١).

ومن عدله عز وجل أن الكفار يجازون في الدنيا على ما يقومون به من أعمال البر كالصدقات، وصلة الأرحام، وإكرام الضيف، والجار ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُمْ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [الإسراء: الآية ١٨] وعن أنس - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويُجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيُطعم بمحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها»^(٢) وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت: يا رسول الله، إن عبد الله بن جدعان كان في الجاهلية يقرى الضيف ويفك العاني، ويصل الرحم، ويحسن الجوار فأنيت عليه، فهل ينفعه ذلك؟ قال رسول الله ﷺ: «لا، إنه لم يقل يوماً قط: اللهم اغفر لي يوم الدين»^(٣).

قوله ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابًا﴾:

«الواو» عاطفة، أي: وجد الله عند عمله، فالضمير يعود إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوهُمْ كَرَابًا﴾ وقيل: وجد الله عند هذا السراب، على معنى أن مآل هذا

(١) أخرجه البخاري في التفسير - باب (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) الآية ٤٠ من سورة النساء ٤٥٨١،

ومسلم في الإيمان - معرفة طريق الرؤية ١٨٣.

(٢) أخرجه مسلم في صفة القيامة ٢٨٠٨.

(٣) أخرجه أحمد ١٢٠/٦.

الظَّمَانُ لَمَّا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ مَعَ شِدَّةِ الْعَطَشِ أَنْ يَمُوتَ فَيَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(١) أي: لقاء الله بعد الموت. «فوفاه» أي: أعطاه، «حسابه» جزاء أعماله، أي: فأعطاه جزاء أعماله وأفيًا غير منقوص، كما قال عز وجل: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: الآيتان ٧-٨].

قوله ﴿وَاللَّهُ سَرِيعٌ الْحِسَابِ﴾ لأن أجله آتٍ، وكل آتٍ قريب، ولأن العمر قصير والموت قريب. قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: الآية ٧٧]، وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: نام رسول الله ﷺ على حصير، فقام وقد أثر في جنبه، فقلنا يا رسول الله لو اتخذنا لك وطاءً، فقال ﷺ: «مالي وللدنيا إنما أنا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها»^(٢).

كما أن من سرعة حسابه عز وجل أن يجد الإنسان في حياته شيئاً من آثار وجزاء أعماله، وهو أيضاً يحاسب الخلائق على وجه السرعة فلا يحتاج لوقت طويل لمحاسبتهم، بل حسابه لهم سريع، كما قال عز وجل: ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [الأنعام: الآية ٦٢]؛ لأنه لا تخفى عليه خافية من أعمالهم، فلا يحتاج في محاسبته إلى فكر وروية لكمال علمه إذا أراد شيئاً قال له: كن، فيكون، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: الآية ٨٢]، وقال عز وجل: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَجِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ [القمر: الآية ٥٠].

وقد أخذ بعض أهل العلم من قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: الآية ٢٤]، أنه عز وجل يحاسب الخلائق في نصف يوم، ثم نصف اليوم الآخر يكون أهل الجنة في مقيلهم فيها. نسأل الله من فضله.

قوله تعالى: ﴿أَوْ كُذِّبْتُمْ فِي بَحْرِ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَتْ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُمُ لَمْ يَكْدِرْهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ

(١) أخرجه البخاري في الرقاق ٦٥٠٧، ومسلم في الذكر ٢٦٨٣، والنسائي في الجنائز ١٨٣٦، والترمذي في الجنائز ١٠٦٦ - من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٧٧، وابن ماجه في الزهد ٤١٠٩. وصححه الألباني.

مِنْ نُورٍ ﴿النور: آية ٤٠﴾.

هذا هو المثل الثاني الذي ضربه الله عز وجل لأعمال الكفار. كما قال تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَةٍ لَا يَبْصُرُونَ ﴿١٧﴾ ضُمُّ بَكُمْ عَمَى فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾ أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَةٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ﴾ [البقرة: الآيات ١٧ - ١٩].

قوله ﴿أَوْ كَظُلُمَةٍ﴾:

«أو» عاطفة، وهي للتقسيم والتنويع، أي: إن أعمال الكفار منها ما يشبه السراب، ومنها ما يشبه الظلمات، وقيل: إنها للتخيير، أي: إن شئت شبه أعمالهم بالسراب، وإن شئت شبهها بالظلمات، وقيل: إنها بمعنى الواو تفيد معنى الجمع، أي: إن أعمالهم تشبه السراب والظلمات معًا.

ولا يمكن أن تكون «أو» للشك؛ لأنه عز وجل منزّه عن الشك، بخلاف الإنسان المخلوق الضعيف، فهو لضعفه قد يشك في كثير من الأمور، والكاف في قوله: «كظلمات» للتشبيه، والظلمات جمع ظلمة، وهي المكان الذي تضعف فيه الرؤية وقد تنعدم تمامًا مع شدة الظلمة، وهي ضد النور.

قوله ﴿فِي بَحْرٍ لَّيِّءٍ﴾:

البحر في الأصل هو الماء الكثير، والمراد بالبحر هنا ما كان من البحار الكبيرة. «لجئ» أي: عميق الغور، بعيد القعر، كثير الماء؛ لأنه كلما كان البحر أعمق غورًا، وأبعد قعرًا، وأكثر ماءً كانت ظلمته أشد، وهذا أمر معلوم للغواصين، وسُمي «لجئًا» نسبة إلى لُجّة البحر، وهي قعره و معظمه وماؤه الكثير.

قوله ﴿يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ﴾: «يغشاه» يغطيه، «موج» الموح: ما ارتفع من

الماء على الماء بسبب الرياح.

«من فوقه موج» أي: يعلوه موج آخر من الأمواج المتلاحقة، أو المتلاطمة التي هي

أشبه شيء بالجبال يعلو بعضها بعضًا^(١).

(١) انظر «لسان العرب» مادة: «موج».

قوله ﴿مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ﴾: أي: من فوق الموج الثاني سحب، أي: غيم كثيف، وسُمي سحبًا إما لجزّ الرياح له، أو لجره الماء، أو لانجراره وانسحابه في مروره^(١)، فلشدة ظلمته كأنه ملاصق لتلك الأمواج، فيكون ما بينه وبين البحر ظلمة كالضباب. قوله ﴿ظَلُمْتُ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾:

وهي: ظلمة البحر العميق، وظلمة الموج الأول الذي يغطي البحر، وظلمة الموج الثاني الذي فوق الموج الأول، وظلمة السحاب والغيم، أربع ظلمات واحدة منها كافية في شدة الظلمة فكيف إذا اجتمعت. وهذه الجملة لتوكيد الأمر وتعظيمه وتهويله.

وقد ضرب الله لأعمال الكفار في هاتين الآيتين مثلين:

أحدهما: بالسراب الذي يُظن أنه الماء مادة الحياة.

والثاني: بالظلمات المتراكمة المضادة للنور، ويحتمل أنهما مثalan لصنف واحد، أي: فأعمال الكفار كلها كالسراب، وكالظلمات المتراكمة، أو أن المراد أن أعمال الكفار منها ما يشبه السراب، ومنها ما يشبه الظلمات في بحر لحي. ومع اختلاف المثليين فإن الثاني عائد إلى الأول من حيث المعنى، فإن أعمال الكفار كلها باطلة حابطة وهباء متثور.

وقد اختلف في كيفية تنزيل الأعمال على هذين المثليين، فقليل إن الذين شُبّهت أعمالهم بالسراب هم أهل الضلال والجهل المركب، الذين يجهلون الحق ويعادون أوليائه ويناصرون الباطل ويوالون أهله. والذين شُبّهت أعمالهم بالظلمات هم أهل الجهل البسيط، أو بمعنى آخر أن المثل الأول للمتبعين وأئمة الكفر والدعاة إليه، والثاني للتابعين المقلدين.

وقيل العكس إن المثل الأول لأهل الجهل البسيط، والمثل الثاني لأهل الجهل المركب. وقيل المثل الأول في أعمال الخير فهي كالسراب، والمثل الثاني في أعمال الشر والمعاصي. وقيل المثل الأول لأعمال الكفار في الآخرة فهي كالسراب لا تنفعهم، والمثل الثاني لأعمالهم في الدنيا فهم يتخبطون في ظلمات الشبه والشكوك والشهوات^(٢).

(١) «المفردات في غريب القرآن» مادة: «سحب».

(٢) انظر «التفسير الكبير» ٨/٢٤، «البحر المحيط» ٤٦١/٦، «بدائع التفسير» ٢٦٢-٢٦٤، «تفسير ابن

كثير» ٧٦/٦-٧٧، «تيسير الكريم الرحمن» ٤٢٧/٥.

وحيث تعددت هذه الأقوال واختلفت ولا دليل على شيء منها فالأولى حمل الآية على الاحتمال الأول، وأن أعمال الكفار تشبه السراب وتشبه الظلمات، وهم في ذلك قسمان منهم من كان ضالاً، ومنهم من عرف الحق وتركه. وقدّم الله قبل هذا حال من عرف الحق ممن نور الله قلبه بالهدى والإيمان وذلك بقوله:

﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ الآية. أي: مثل نوره الذي يليق به في قلب عبده المؤمن^(١).

ففي هذه الآيات ضرب الله مثل الهدى والإيمان في قلب المؤمن بأنه كالمشكاة، وضرب مثل أعمال الذي كفروا بأنها كالسراب والظلمات. والكفار فيهم المعاند العارف للحق، وفيهم الجاهل، كما ذكر الله أقسام الناس في سورة الفاتحة: منهم منعمٌ عليهم عرفوا الحق واتبعوه، ومغضوب عليهم عرفوا الحق وتركوه، وضالون عبدوا الله على جهل، فهذه الأقسام الثلاثة لا يخرج الناس عنها.

قوله ﴿إِذَا أَخْرَجَ يَكْفُكُهُ لَمْ يَكَدْ يَرَهَا﴾:

أي: إذا أخرج الناظر وسط هذه الظلمات «يده» وهي أقرب شيء إليه. «لم يكد يراها» لم يقرب من رؤيتها، أو لم يقرب أن يراها بسبب هذه الظلمات المتراكمة بعضها فوق بعض، وإذا كان لم يقارب رؤيتها فرؤيتها أبعد؛ لأنه إذا انتفت المقاربة فانتفاء الرؤية من باب أولى، وأفعال المقاربة كغيرها من سائر الأفعال نفيها نفي، وإثباتها إثبات، خلافاً لما زعمه بعض النحويين.

فهؤلاء الكفار اجتمعت فيهم ظلمة الكفر، وظلمة الظلم واتباع الهوى، وظلمة الشك والإعراض عن الحق والنور الذي أنزله الله، فشبه اجتماع هذه الظلمات وتلاطم أمواج الشبه والباطل في صدورهم بتلاطم أمواج هذا البحر. وهكذا كل ما خالف الحق - وإن كان دون الكفر من البدع، والمعاصي - فذلك كله سراب وهباء وظلمات في طريق صاحبه، لكن بعضها أهون من بعض، وهو باطل

مردود على صاحبه، كما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

قوله ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾:

«الواو»: عاطفة، و «من» شرطية، «لم» حرف نفي وجزم وقلب، و «يجعل» مجزوم بها، وحرّك بالكسر لالتقاء الساكنين و «يجعل» بمعنى يصير، والجعل ينقسم إلى قسمين: كوني، ومنه قوله تعالى: ﴿نَبَارَكُ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَفَكْرًا مُنِيرًا﴾ [الفرقان: الآية ٦١].

وشرعي، ومنه قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَفَّةَ أَلْبَيْتَ الْحَرَامِ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبَدَّ﴾ [المائدة: الآية ٩٧].

وقوله ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا﴾: يشمل القسمين الكوني والشرعي.

لأن النور في الآية في الموضعين قد يُحمل على النور الحسي الذي هو ضد الظلمة، وهذا يناسب المشبه به في الآية، وهو الظلمات في بحر لحي، يغشاه موج من فوقه موج، من فوقه سحب، ظلمات بعضها فوق بعض، إذا أخرج يده لم يكد يراها، ثم قال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا﴾ أي: نوراً حسيّاً يبصر به في هذه الظلمات ونحوها، ﴿فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾.

وعلى هذا فيكون «الجعل» كونياً، لأن النور الحسي قد يعطيه الله من يجب ومن لا يجب وقد يمنعه عمن شاء منهما كغيره من متاع الدنيا، وفي الحديث: «إن الله يعطي الدنيا من يجب ومن لا يجب»^(٢).

وقد يُحمل النور في الآية في الموضعين أيضاً على النور المعنوي، وهو الهدى

(١) أخرجه البخاري في الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٢٦٩٧، ومسلم في الأفضية - نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور ١٧١٨، وأبو داود في السنة ٤٦٠٦، وابن ماجه في المقدمة ١٤ - من حديث عائشة - رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٧/١ - من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، والحاكم في الإيمان ٣٣/١ وصححه، ووافقه الذهبي. وقال أحمد شاكر في تحريجه للمسنَد: «إسناده ضعيف» ٣٦٧٢.

والإيمان، وهو يناسب المشبه، وهي أعمال الكفار فيكون الجعل شرعيًا وهذا أظهر وأولى، فإن من لم يجعل الله له نورًا من الهدى والإيمان والبصيرة «فما له من نور» قال تعالى: ﴿فَأَنهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: الآية ٤٦].

وقوله: ﴿فَمَا لَمْ يَنْتُهِ﴾: جاء التعبير بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام و«بمن» المؤكدة، أي: فما له على الدوام أي نور وسط دياجير الجهل والكفر، ومن لم يهده الله ويوفقه إلى الطريق المستقيم فلا أحد يستطيع هدايته، كما قال عز وجل:

﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوَّلِيَاؤُهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: الآية ٢٥٧]، وقال عز وجل: ﴿مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضِلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: الآية ١٧] وقال تعالى: ﴿وَمَن يُضِلِلِ اللَّهُ فَلا تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: الآيتان ٨٨، ١٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُضِلِلِ اللَّهُ فَلا تَجِدَ لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: الآية ٢٣]، [غافر: الآية ٣٦]، وقال عز وجل: ﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ قَوْلٌ لِّلَّذِينَ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: الآية ٢٢]، وقال عز وجل: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: الآية ١٢٢]، ويلاحظ أن القرآن يفرد النور ويجمع الظلمات؛ لأن طريق الحق واحد، وطرق الباطل كثيرة متعددة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٣]، وقال عز وجل: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: الآية ٣٥]، أي: مثل نور الله عز وجل الذي يقذفه في قلب المؤمن بالهدى والإيمان كمشكاة، ولهذا يجب على الإنسان أن يجتهد في طلب هذا النور بتحري مرضاة الله عز وجل والقيام بحقوقه وسؤاله.

وكان ﷺ يقول: « اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً ومن أمامي نوراً ومن خلفي نوراً، ومن فوقني نوراً، ومن تحتي نوراً، واجعل لي نوراً »^(١).

(۱) سبق تخریجہ۔

قال ابن تيمية^(١): «النور ينشأ عن امتثال أمر الله واجتناب نهيه، وعن الصبر على ذلك فإنه ضياء، فإن حفظ الحدود بتقوى الله يجعل لصاحبه نوراً، كما قال تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الحديد: الآية ٢٨]. وضد النور الظلمة؛ ولهذا عقب ذكر النور لأعمال المؤمنين فيها بأعمال الكفار وأهل البدع والضلال، فإن للسيئة ظلمة في القلب وسواداً في الوجه ووهناً في البدن، ونقصاً في الرزق، وبغضاً في قلوب الخلق - كما روي عن ابن عباس ويوضح ذلك أن الله ضرب مثل إيمان المؤمنين بالنور ومثل أعمال الكفار بالظلمة. وفي غير موضع من القرآن قرن الله أهل الهدى والضلال، وأهل الطاعة والمعصية، كقوله: ﴿وَمَا يَسْتَوِ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴿١﴾ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ ﴿٢﴾ وَمَا يَسْتَوِ الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فاطر: الآيات ١٩-٢٢]. وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْرَ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ﴾ [هود: الآية ٢٤].

فمن جعل الله له النور المعنوي، وهو نور الهدى والإيمان والتوفيق، فلا تسأل عن حاله فهو في جميع تصرفاته وتقلباته ويقظته ومنامه، في سفره وإقامته في جميع أمور دينه ودنياه يسير على نور من الله، ويمنحه الله عز وجل من التسديد والتهسير وانشرح الصدر ما لا يخطر على البال، إن حضر واجب لله أو لعباد الله وفقه الله للقيام به، وإن وقع الناس في منهج حفظه من الوقوع فيه، يُصرفه الله - عز وجل - عن مواطن الزلل والخطأ والخطر وإن لم يشعر، يصاب الناس بسبب ذنوبهم ومعاصيهم بالمصائب وينجيهم الله منها، وإن أصابه شيء من المصائب - حيث لا يسلم غالباً منها أحد لطف الله به وهون عليه مصابه - قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: الآيتان ٢-٣]، وفي الحديث القدسي قوله عز وجل: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها،

وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»^(١).

وما بالك بمن كان الله سمعه وبصره ويده ورجله وأعطاه ما سأل وأعاده بما استعاذ منه، اللهم نسألك من فضلك.
لسان حاله كما قال الشاعر:

سأعيش رغم الداء والأعداء كالنسر فوق القمة الشماء
النور في جني وبين جوانحي فعلام أخشى السير في الظلماء

الفوائد والأحكام:

١- جمع القرآن الكريم بين الترغيب والترهيب، فقد ذكر الله - عز وجل - في الآيات ما أعده لأولئك الرجال المسبحين الذاكرين الله الخائفين من أهوال يوم القيامة من الجزاء الحسن والإفضال، ثم أتبع ذلك بذكر حبوط أعمال الكفار، وما هم فيه من الظلمات والشكوك والشبه والضلال.

٢- تشبيه أعمال الكفار في حبوطها واضمحلالها بالسراب لقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ يَفِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً﴾.

٣- أن الكفار تضحل أعمالهم ويفقدونها في ساعة هم أحوج إلى الأعمال مثلهم كمثل الظمآن يركض خلف السراب. وإنما خص الظمآن بالذكر مع أن السراب يراه كل أحد لشدة حاجة الظمآن وتلهفه إلى الماء، لقوله: ﴿أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ يَفِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾.

٤- تشبيه القرآن للأمر المعنوي بالأمر الحسي، وضرب الأمثال لتقريب المعاني للأذهان.

٥- أن الله عز وجل حاضر وشهيد على أعمال العباد لا يخفى عليه منها شيء، لقوله: ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ﴾.

(١) أخرجه البخاري في الرقاق ٦٥٠٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٦- أن الله عز وجل يوفي كل عامل حسابه وجزاء عمله كاملاً، من غير نقص لقوله: ﴿فَوَقَّعْنَاهُ حِسَابَهُ﴾.

٧- سرعة حساب الله عز وجل ومجازاته لعباده؛ لأن حسابه وأجله آت، وكل آت قريب، ولأنه عز وجل محيط بأعمال العباد كلها، لا تخفى عليه منها خافية، فحسابه لهم على وجه السرعة، لا يحتاج إلى مزيد وقت، لقوله: ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

٨- تشبيه أعمال الكفار في تخطيهم في ظلمات الكفر والشبه والشكوك والشهوات بالظلمات في بحر عميق يعلوه موج، من فوقه موج، من فوقه سحب، لقوله: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ، مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ، سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُمُ لَمْ يَكْدِرْنَهَا﴾.

٩- أن النور يطلب من الله عز وجل لقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ وهذا يشمل النور الحسي، وكذا النور المعنوي، وهو الأهم للسلامة والنجاة من ظلمات الكفر والشكوك والشبه والشهوات. نسأله تعالى الهداية.

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَّاتٍ كُلِّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [النور: الآيتان ٤١-٤٢].

ذكر الله عز وجل في الآيات السابقة صفات الرجال المؤمنين الذين يسبحونه في المساجد. ثم ذكر في هذه الآية تسبيح كل من في السموات والأرض والطير صفات وهذا من ذكر العام بعد الخاص. وأيضاً فإنه لما ذكر ضياع أعمال الكفار وحالهم وضلالهم أتبع ذلك ببيان أن جميع المخلوقات تسبح له خاضعة منقاداً.

قوله ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَّاتٍ﴾:

قوله «ألم تر» الهمزة للاستفهام، و «لم» حرف نفي وجزم وقلب، والاستفهام إذا دخل على النفي كان معناه التقرير والإثبات فالمعنى: قد رأيت، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا جَاءْنَاكَ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الشرح: الآية ١] أي: قد شرحنا لك صدرك، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: الآية ١] أي: قد رأيت كيف فعل ربك بهم.

فمعنى قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: قد رأيت أن الله يسبح له من في السموات والأرض.

والخطاب للنبي ﷺ، ولكل من يصلح له. والمراد بالرؤية هنا ما يشمل الرؤية العلمية والرؤية البصرية، أي: قد علمت سواء كان ذلك بطريق الوحي، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: الآية ٤٤]، أو عن طريق المشاهدة بالبصر، أو السماع.

والمصدر المؤول «أن الله يسبح» في محل نصب سد مسد مفعولي «ترى» .

قوله: «من في السموات والأرض»: «من» موصولة تفيد العموم، أي: جميع الذين في السموات والأرض من جميع المخلوقات من الملائكة والإنس والجن والحيوانات والنباتات والجمادات.

والتسبيح هنا محمول على معناه العام الذي يشمل نوعي التسبيح:

١- التسبيح بالمقال:

وهو تسبيح الملائكة والمؤمنين من الإنس والجن وذلك بتزيه الله عن النقائص

والعيوب وعن مشابهة المخلوقين وعبادته وذكره وشكره، ومن هذا تسبيح الحصى في يده صلى الله عليه وآله وسلم وتسبيح الطعام بين يديه عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل»^(١).

٢- التسبيح بالحال:

وهو تسبيح جميع المخلوقات بالانقياد الكوني له سبحانه، والدلالة على وجوده سبحانه، وتوحيده وكماله في ذاته وأسمائه وصفاته، وتسبيحه أيضاً حقيقة، وإن كنا لا نفقه ذلك، كما قال عز وجل: ﴿سُبِّحْ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: الآية ٤٤]، وقال تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: الآية ١]، [التغابن: الآية ١]، وقال تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ﴾ [الرعد: الآية ١٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: الآية ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرُ﴾ [الأنبياء: الآية ٧٩]

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالُ أُوتِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ﴾ [سبأ: الآية

١٠] أي: سبحي، وقال تعالى: ﴿كُلُّ لَمْ قَلْبُنُونَ﴾ [البقرة: الآية ١١٦]، [الروم: الآية ٢٦]،

وقال تعالى عن الحجارة: ﴿وَإِنْ مِنْهَا لَمَّا يَغِيظُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ٧٤]، وقال

عز وجل: ﴿لَوْ أَرْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَشِعًا مُّصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾

[الحشر: الآية ٢١].

كما أنه عز وجل يسبح ويعظم نفسه، كما قال تعالى: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهُ رَبَّ الْعَرْشِ عَمَّا

يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: الآية ٢٢].

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ سُبِّحْنَ اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الطور: الآية ٤].

كما أن أهل الجنة يسبحونه، قال تعالى: ﴿وَدَعَوْنَهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَحَمْدُهُمْ فِيهَا

(١) أخرجه البخاري في المناقب - علامات النبوة ٣٥٧٩، والنسائي في الطهارة ٧٧، والترمذي في المناقب

٣٩٣٣. ومثل هذا حنين الجذع كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ

يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع فأتاه فمسح عليه» أخرجه البخاري في الموضوع

السابق ٣٥٨٣. والترمذي في الجمعة ٥٠٥.

سَلَّمَ ﴿وَأَخِرُ دَعْوَتُهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: الآية ١٠].

وجاء التعبير بـ«من» التي للعالم تغليبا للعالم على غيره من سائر المخلوقات؛ لأن التسبيح عند العالم أظهر، ولما ميز الله به الإنسان عن غيره قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَلَدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: الآية: ٧٠].

ونقول «من» للعالم ولا نقول للعاقل، لأن الله - عز وجل - أطلقها على نفسه قال تعالى: ﴿وَأَمِنْتُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [الملك: الآية ١٦]، أي: أمنتكم الله الذي في السماء سبحانه^(١).

قوله: (والطير صافات): «الواو»: عاطفة، و«الطير» معطوف على «مَنْ» أي: وتسبحه الطير، من عطف الخاص على العام. وقرئت «والطير» بالنصب على أن الواو للمعية، و«الطير»: جمع طائر، كالركب: جمع راكب.

«صافات» حال من الطير، أي: حال كونهن صافات، أي: باسطات أجنحتهن بالطيران بين السماء والأرض. والطيران: قسمان: قبض وضم للأجنحة، وصف وبسط لها - كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَّتْ وَيَقِضْنَ مَا يَمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ﴾ [الملك: الآية: ١٩].

وقرئت «صافات» على أنها خبر.

ولما خص الطير - والله أعلم - مع أنها تدخل في عموم قوله: ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ للتنبيه على عظم قدرة الله - عز وجل - في تمكين هذا الطائر من الطيران وإمساكه بين السماء والأرض، وصموده أمام الرياح الشديدة والباردة، كما قال عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَّتْ وَيَقِضْنَ مَا يَمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ﴾ [الملك: الآية ١٩]، كما أنه عز وجل يذكر في كتابه الأنبياء بأسمائهم غير منسوين، محمداً، وموسى، وإبراهيم، ونوحاً عليهم السلام وغيرهم، لكنه يذكر عيسى

(١) انظر «أوضح المسالك» ١/ ١٣٤، «ضياء السالك» ١/ ٤٢، «تفسير آيات الأحكام في سورة النساء

عليه السلام غالباً منسوباً لأمه «عيسى ابن مريم» للتنبيه على القدرة العظيمة في خلقه من أنثى بلا ذكر.

كما أن في ذكر الطير وهن صفات أجنحتهن بالطيران دلالة على أن ما بين السماء والأرض يسبحه أيضاً.

وتسبيح الطير بالمنطق و الحال، أي بأنواع التسبيح كلها قال سليمان عليه السلام: ﴿عَلَّمْنَا مَطْيَ الطَّيْرِ﴾ [النمل: ١٦].

قوله ﴿كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾: أي: كل قد علم الله صلاته وتسبيحه، أو كل من هذه المخلوقات قد علم صلاته وتسبيحه حسب حاله اللاتقة به، وذلك بتعليم الله له إما بطريق الرسل والوحي كالإنس والجن والملائكة، أو بإلهام منه تعالى كسائر المخلوقات غير ذلك، كما قال تعالى: ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: الآية ٥٠] وهذا الاحتمال أرجح؛ لأن علم الله بأعمالهم مذكور في قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾^(١).

وكما أننا لا نفقه تسبيح هذه المخلوقات فكذلك لا نفقه صلاتها، المهم أنها قد علمها الله وألهمها صلاتها وتسبيحها، وقد يراد بصلاتها هنا الدعاء أو غيره.

قوله ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾:

«ما» موصولة أو مصدرية، أي: والله عليم بالذي يفعلون، أو والله عليم بفعلهم. أي: عليم بفعلهم وقولهم، والواو في «يفعلون» للعالم غلب على غير العالم؛ لأن الصلاة والتسبيح في العالم أظهر، ولأن العالم هو المحاسب والمجازى على عمله خيره وشره، والآية فيها وعد ووعد، وعد لمن فعل الخير، ووعد لمن فعل الشر. أي: إن الله لا تخفى عليه خافية من أفعال الخلق وأعمالهم وسيجازيهم عليها.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾.

«الواو» استئنافية، ولفظ الجلالة «الله» جار ومجرور خبر مقدم، و «ملك» مبتدأ مؤخر، وإنما قدم الخبر مع أن حقه التأخير لإفادة الحصر، أي: إن ملك السموات

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٧٨/٦، «تيسير الكريم الرحمن» ٤٢٨/٥.

والأرض لله وحده، فهو الخالق المالك لذلك المدبر له سبحانه، وهو الذي منح الملوك ممالكهم، وهو المالك لهم ولممالكهم.

﴿وَالِىَ اللَّهُ الْمَصِيرُ﴾ هذا أيضاً فيه تقديم الخبر على المبتدأ لإفادة الحصر.

أي: إليه المرجع والمآل والمآب، فمنه الابتداء فهو الخالق المالك المدبر، وإليه الانتهاء، قال تعالى: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: الآية ٥٣] وقال تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٨١]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: الآية ٦].

وإذا كان عز وجل هو الخالق المالك المدبر منه البداية وإليه النهاية كان الواجب على الإنسان طاعته عز وجل وترك معصيته؛ إذ كيف يعصي الله من يرتع في ملكه، ويتقلب في نعمه، ولهذا فإن في قوله ﴿وَالِىَ اللَّهُ الْمَصِيرُ﴾ وعداً لمن أطاعه ووعيداً لمن عصاه.

الفوائد والأحكام:

١- تقرير عظمة الله عز وجل، وأن كل من في السموات والأرض من المخلوقات يسبح له سبحانه وتعالى، لقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

٢- الإشارة إلى عظيم قدرة الله عز وجل في تمكين الطير من الطيران وإمساكه بين السماء والأرض، لقوله: ﴿وَالطَّيْرُ صَفَّتْ﴾.

٣- إلهام الله عز وجل وتعليمه لكل مخلوق صلاته وتسيبحه، لقوله: ﴿كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ أي: كل مخلوق قد علم كيف يصلي وكيف يسبح لله بتعليم الله - عز وجل - له فعلمهم سبحانه، وعلم ما يعملون.

٤- علم الله عز وجل بما يفعله الخلق سبحانه لقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ وفي هذا إثبات الحساب والجزاء على الأعمال، والوعد لمن أحسن العمل، والوعيد لمن أساء.

٥- أن الله عز وجل ملك السموات والأرض ملكاً وخلقاً وتدبيراً، لقوله: ﴿وَلِلَّهِ

مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿٦﴾.

٦- أن المرجع والمآب ومرد الخلائق كلهم إلى الله عز وجل، لقوله: ﴿وَالِىَ اللَّهِ
الْمَصِيرُ﴾، وإذا كان مصيرهم إليه فسيحاسبهم على أعمالهم، فيجازي المحسن
بإحسانه والمسيء بإساءته، ولا يظلم ربك أحداً.

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَّامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ ﴿٤٣﴾ يَقْلِبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [النور: ٤٣-٤٤].

قوله ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا﴾:

الاستفهام للتقرير، لاقرانه بالنفي، والخطاب للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولكل من يصلح له الخطاب، أي: ألم تبصر وتشاهد ببصرك.

وجملة «أن الله يزجي سحاباً» في محل نصب في تأويل مصدر سد مسد مفعولي «تري». ومعنى «يزجي سحاباً» أي: يسوقه، أو يسوقه برفق، ومنه قوله تعالى: ﴿يُضْعَعِلُهُ مَرْجَلُهُ﴾ [يوسف: الآية ٨٨] أي قليلة.

«سحاباً» جمع سحابة، وتجمع أيضاً على «سحب» والسحاب: وعاء المطر. قال ابن كثير^(١) في معنى قوله (يزجي سحاباً): «يسوق السحاب أول ما ينشئها وهي ضعيفة، وهو الإزجاء».

قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيْحَ فَتُنْفِثُ سَحَابًا فَيُبْسِطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَجَعَلَهُمْ كِسْفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الروم: الآية ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيْحَ فَتُنْفِثُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ﴾ [فاطر: الآية ٩]^(٢).

(١) في (تفسيره) ٧٨/٦، وانظر «المفردات في غريب القرآن» مادة: «زجا» وكذا في «لسان العرب».

(٢) ذكر الله عز وجل للرياح عدة منافع فيما يتعلق بالسحاب والمطر، منها التبشير به قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيْحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الأعراف: الآية ٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيْحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيَذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الروم: الآية ٤٦]. ومنها تلقيح السحاب قال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيْحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ﴾ [الحجر: الآية ٢٢]، قال عبيد بن عمير: «الرياح أربع: يبعث الله المثيرة فتقم الأرض قمًا، ثم يبعث الله الناشئة فتنشئ السحاب، ثم يبعث الله المؤلفة فتؤلف بينه، ثم يبعث الله اللواقح فتلقح السحاب» أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٣٣٦/١٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢٦١٧/٨، وانظر «تفسير ابن كثير» ٧٨/٦.

قوله ﴿ثُمَّ يُؤَلَّفُ بَيْنَهُمْ﴾:

قرأ أبو جعفر وورش عن نافع «يُؤَلَّف» بالتسهيل دون همز.
وقرأ بقية القراء: «يُؤَلَّف»^(١).

ومعنى ﴿يُؤَلَّفُ بَيْنَهُمْ﴾ أ ي: يجمع بينه، فيجمع بعضه إلى بعض، ويجعل القطع المتفرقة قطعة واحدة، وهذا أمر مشاهد، ترى القطع من السحاب تنشأ في السماء ثم ينضم بعضها إلى بعض وتتوسع حتى تسد الأفق.
قوله ﴿ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَّامًا﴾:

الركام و المركوم: ما جعل بعضه على بعض، أي: فيجعل هذا السحاب متراكماً متراكباً بعضه على بعض كالجبال، ومنه قوله تعالى: ﴿يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾ [الطور: الآية ٤٤]،

وتراكم السحب يبدو ويظهر للناظر إليه من خلال منظر السحب الذي يشبه الجبال يعلو بعضها بعضاً، ومن كون بعض السحاب يسير بسرعة وبعضه يسير ببطء، ومن خلال حجب بعض السحب للكواكب دون بعض، ويظهر ذلك بجلاء لمن كان في الطائرة في الجو، يرى بعض السحاب تحته وبعضه فوقه.

قوله ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ﴾: أي: فتشاهد الودق يخرج من خلاله، وتعلم ذلك.

والودق: المطر، قال الشاعر:

فلا مزنة ودقت ودقها ولا أرض أبقل إقبالها

وقال الآخر:

أثرن عجاجة فخرجن منها خروج الودق من خلل السحاب

قوله ﴿يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾:

أي: من خلال السحاب، و«خلال»: جمع خلل أي: من خلله^(٢) وشقوقه وفتوقه، التي هي مخارج القطر من السحاب، والتي هي أشبه شيء بالغرايل ينزل منها

(١) انظر «المهذب» ٧٦/٢.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٧٨/٦.

المطر، والتي جعلها الله لينزل منها المطر على هذه الكيفية قطرات متفرقات، فينفع ولا يضر؛ لأنه لو انصب انصباباً بكميات كبيرة لأحدث ضرراً فيما ينزل عليه ولهذا سمي الله - عز وجل - السحاب بالمعصرات، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا﴾ [النبا: الآية ١٤].

قوله ﴿وَيُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ﴾: «من» في قوله «من السماء» لابتداء الغاية.

قوله ﴿مِنْ جِبَالٍ فِيهَا﴾: «من» أيضاً لابتداء الغاية فهي بدل اشتمال من الأولى، أي: إن قوله: ﴿مِنْ جِبَالٍ فِيهَا﴾ بدل من قوله ﴿مِنْ السَّمَاءِ﴾ وقيل إنها تبعيضية. والمعنى - والله أعلم - وينزل من السحب التي في السماء، والتي تشبه الجبال كما يشاهد ذلك عند تراكم المزن بعضه على بعض للنظر من الأرض، أو في الطائرة، وقيل إنها جبال حقيقية من البرد خلقها الله كجبال الحجارة.

«من برد»: «من» صلة، أي: زائدة من حيث الإعراب مؤكدة من حيث المعنى أي: وينزل من السماء من جبال فيها برداً.

وقيل «من» تبعيضية أي: وينزل من السماء من جبال فيها بعضاً من البرد. وقيل «من» لبيان الجنس، أي: إن الجبال نفسها من برد. وعلى هذا يكون مفعول ينزل محذوفاً، تقديره: ﴿وَيُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ﴾.

والبرد: هو الذي ينزل جامداً، وسمي برداً لبرودته، أو لأنه يبرد الأرض أي يزيل ما عليها، ولهذا جاء في الحديث: «و اغسلني بالماء والثلج والبرد»^(١).

فهو عز وجل ينزل من السماء من جبال فيها، أي: في السماء برداً، وهذا البرد أحياناً يكون كثيراً، وأحياناً يكون قليلاً، أحياناً يكون صغيراً، وأحياناً يكون كبيراً، إلا أنه من رحمة الله - عز وجل - غالباً - لا يكون كبيراً جداً بحيث يهدم البناء، ويقتل الإنسان والحيوان، وقد يوجد هذا لكنه - ولله الحمد - قليل، وأحياناً يكون هذا القليل على الجبال، أو على

(١) أخرجه البخاري في الأذان ٧٤٤، ومسلم في المساجد ٥٩٨، وأبو داود في الصلاة ٧٨١، والنسائي في الافتتاح ٨٩٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة ٨٠٥ - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

أرض ليس فيها بناء ولا إنسان، وهذا أيضاً من رحمة الله - عز وجل.

قوله ﴿فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ﴾:

«الفاء» عاطفة، أي: فيصيب بهذا البرد؛ لأنه أقرب مذكور، الذي يشاء من عباده، فيتضررون بهذا البرد في حرثهم وممتلكاتهم وغير ذلك، ويصرفه بحكمه القدري وحكمته عن الذي يشاء من عباده، فيسلمون من ضرره. فالآية سبقت لبيان العقوبة لمن يصيبهم هذا البرد فيتضررون به والامتنان على من يصرفه عنهم فيسلمون من ضرره، وهذا ظاهر الآية، ويقويه قوله: ﴿وَيَصْرِفُهُ﴾ فإن هذه المادة غالباً تستعمل لصرف الشر، وما يضر، كما قال يوسف عليه السلام: ﴿وَالَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: الآية ٣٣].

وقال تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنَّا بَيْنِي وَبَيْنَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: الآية ١٤٦]، وقال عباد الرحمن: ﴿رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ﴾ [الفرقان: الآية ٥٠].

وقال تعالى في عذاب يوم القيامة: ﴿مَن يُصْرِفْ عَنهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْأَمِينُ﴾ [الأنعام: الآية ١٦].

ويحتمل أن المعنى: فيصيب بهذا المطر والبرد من يشاء رحمة لهم، ويصرفه عمن يشاء حرماً لهم^(١).

وعلى كلٍ قد يكون المصاب بالبرد أو بالمطر والبرد معاً معاقباً وممتناً عليه فيضره من جهة بعض المحاصيل، ويتنفع به من جهة ارتواء الأرض ونباتها.

وقد يكون من صرف عنه معاقباً بصرفه عنه بحيث تجذب أرضه، وممتناً عليه من جهة سلامة الزروع والمحاصيل، فهو في آن واحد قد يكون نعمة ونقمة، والمهم:

أن نعلم أولاً: أن العقوبات والمصائب كلها بسبب الذنوب والمعاصي، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: الآية ٣٠]، وقال عز وجل: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكُوا عَلَى

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٧٩/٦، «تيسير الكريم الرحمن» ٤٢٩/٥.

ظَهَرَهَا مِنْ دَابَّكَ ﴿[فاطر: الآية ٤٥]﴾، وقال: ﴿لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَلْ لَهُمْ الْعَذَابُ﴾ [الكهف: الآية ٥٨]، وقال عز وجل: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: الآية ٤١] وهذا كله مما يوجب علينا أخذ العظة والعبرة من هذه المصائب بالرجوع إلى الله عز وجل.

وأن نعلم ثانيًا: أن الله - عز وجل - يختار لعباده ما يختار، فتارة يتبليهم بالنعم وتارة يتبليهم بالنقم؛ ليظهر من يشكر ومن يكفر، ومن يصبر، ومن يجزع، وليكون المؤمن دائمًا بين الخوف والرجاء، فلا تطغيه النعم، ولا يقنط ولا ييأس من روح الله، ولا يجزع لما يصيبه من النقم، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ﴿١﴾ إِنَّ رِزْقَ رَبِّهِ لَكَنَّاظٌ ﴿٢﴾﴾ [العلق: الآيتان ٦-٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٣﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾﴾ [المعارج: الآيات ١٩-٢٢]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْنَلَهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ﴿١﴾ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْنَلَهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ ﴿٢﴾﴾ [الفجر: الآيتان ١٥-١٦].

وقال ﷺ: «إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا من يحب»^(١).

وقال ﷺ: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط»^(٢)، وقد قيل:

قد ينعم الله بالبلوى وإن عظمت ويتبلي الله بعض القوم بالنعم

قوله ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ﴾ «يكاد» يقارب، «سنا برقه» أي: ضوء برق هذا السحاب، والبرق: هو ما يظهر من السحاب من بريق وإضاءة خاطفة، بين حين وآخر، وقد يكون متواليًا أحيانًا.

وقد يكون سببه والله أعلم ضرب الملك الذي يسوق السحاب كما جاء في بعض

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٤٥٦، والترمذي في الزهد ٢٣٩٦، وابن ماجه في الفتن ٤٠٣١ - من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وحسنه الألباني.

الأثار، وذلك لا يتنافى أن يكون أيضا بسبب اجتماع سالب وموجب وحصول شحنة كهربائية.

قوله: «يذهب بالأبصار»:

قرأ أبو جعفر بضم الياء وكسر الهاء: (يذهب بالأبصار).
 وقرأ الباقر بفتحهما: ﴿يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾^(١). والباء على هذه القراءة للتعديّة،
 وعلى قراءة أبي جعفر تكون الباء صلة: كقوله: ﴿تَبْتُ بِالْذَّهْنِ﴾ [المؤمنون: الآية
 ٢٠] أي: تبنت الدهن، وقيل: إن الباء على هذه القراءة تكون بمعنى «من» والمفعول
 محذوف، والتقدير: يُذهب النور من الأبصار كقوله: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾
 [المطففين: الآية ٢٨] أي: منها.

والمعنى: يكاد ضوء برقه من شدة إضاءته ولمعانه وبريقه يخطف الأبصار ويزيلها،
 كما قال تعالى: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطِفُ أَبْصَرَهُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٠].
 والأبصار: جمع بصر، وهي: حاسة البصر.

وهذا أمر مشاهد أن السحاب الذي فيه برد يكون برقه أشد إضاءة ولمعانا غالبا.
 قوله ﴿يَقْلِبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ التقلب: تغيير الشيء من جهة إلى جهة.
 وتقلب الليل والنهار منه ما هو حسي، ومنه ما هو معنوي.

فالتقلب الحسي: بالمعاقبة بينهما و إبدال أحدهما مكان الآخر، فالليل يعقبه
 النهار، والنهار يعقبه الليل، وبالزيادة في أحدهما والنقص من الآخر، أو جعلهما
 متساويين، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكَرَ أَوْ أَرَادَ
 شُكُورًا﴾ [الفرقان: الآية ٦٢]، وقال تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي
 اللَّيْلِ﴾ [فاطر: الآية ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَعَايَةُ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ
 مُظْلِمُونَ﴾ [يس: الآية ٣٧]

والتقلب المعنوي: بتغيير الأحوال التي تقع فيهما، فمن حر إلى برد، ومن برد إلى
 حر، ومن أمن إلى خوف، ومن خوف إلى أمن، ومن رخاء إلى شدة، ومن شدة إلى

رخاء، ومن عز إلى ذل، ومن ذل إلى عز، ومن صحة إلى سقم، ومن سقم إلى صحة، كما قال عز وجل: ﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ فِيْهِ فَتَقَدَّرَ مَسَّ الْقَوْمِ فَخَرُّ مِثْلَهُ وَتِلْكَ الْآيَاتُ تُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: الآية ١٤٠]، وقال عز وجل: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٧﴾ قُولِ أَلَيْلَ فِي النَّهَارِ وَقُولِ النَّهَارِ فِي أَلَيْلٍ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: الآيتان ٢٦-٢٧].

قوله ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾:

أي: إن في إزجاء السحاب، والتأليف بينه، وجعله مترامكماً، وإخراج الودق من خلاله، والإصابة به من يشاء، وصرفه عن يشاء، وكون برقه يكاد يخطف الأبصار، وتقلب الليل والنهار «لعبرة»، أي: لدلالة وعظة، دلالة على قدرة الله - تعالى - التامة وعظمته، وعظة تبين أن دوام الحال من المحال، وأن كل شيء للزوال إلا الحي القيوم، كما قال عز وجل: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٦٦﴾ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن الآيتان: ٢٦-٢٧]، وقال عز وجل: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ ﴿٦٧﴾ الْقِصَصُ الْآيَةُ: ٨٨﴾، ففي تعاقب الليل والنهار عبرة وعظة ونعمة ومنة قال عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: الآية ٦٢]، وقال تعالى: ﴿قُلِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَمْ لَا تَسْمَعُونَ ﴿٦٨﴾ قُلِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَمْ لَا تُبْصِرُونَ ﴿٦٩﴾ وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [القصص: الآيات ٧١-٧٣].

قوله: «لأولي الأبصار»: لأصحاب البصائر والعقول السليمة، الذين يتفكرون في آيات الله الكونية والشرعية، كما قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَكُونُ لَكُمْ أَعْيُنٌ يَرَوْنَ﴾ [الحشر: الآية ٢]. وبين «الأبصار» في قوله «يذهب بالأبصار» وقوله هنا «لأولي الأبصار» جناس تام؛ لاتفاق الحروف واختلاف المعنى، كقوله: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسَرُ

الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ ﴿[الروم: الآية ٥٥].

ولما خص أولي الأبصار لأنهم هم الذين يتفكرون في آيات الله الكونية والشرعية. وأما من عداهم فإنهم لعدم انتفاعهم بعقولهم أشبه شيء بالأنعام، بل هم أضل منها، كما قال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿[الأعراف الآية: ١٧٩]، وقال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا﴾ [الأنعام: الآية ١٠٤]

الفوائد والأحكام:

١- تقرير قدرة الله - عز وجل - العظيمة على سوق السحاب والتأليف بينه، وجعله متراكماً بعضه فوق بعض، وإخراج المطر وإنزاله من خلاله، وإنزال البرد من جبال في السماء على من يشاء، وصرفه عمن يشاء، وما يخرج منه من نور البرق الذي يكاد لقوته يزيل الأبصار، لقوله ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَّامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِثْرًا جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَرٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَآ بَرْقُهُ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ﴾.

٢- الله - عز وجل - الحكمة التامة في إنزال المطر والبرد على من يشاء، وصرفه عمن يشاء، ابتلاء واختباراً، وإنعاماً وانتقاماً، ورحمة وعذاباً، لقوله: ﴿فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ﴾.

٣- قدرة الله - عز وجل - التامة وحكمته البالغة في قلب الليل والنهار لقوله: ﴿يَقْلِبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾.

٤- وجوب التأمل في عظيم قدرة الله عز وجل في سوق السحاب وتأليفه وتراكمه وإنزال المطر والبرد، وفي البرق، وفي قلب الله الليل والنهار، وأخذ العبرة والعظة من ذلك، وأن كل شيء إلى الزوال إلا من له البقاء سبحانه لقوله: ﴿يَقْلِبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ فدوام الحال من المحال

وهذه الأيام والليالي إنما هي مظايا للارتحال، وخزائن للأعمال، وتذكر بتقليبها بأن مآل هذه الدنيا إلى الزوال. كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنۢ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢].

٥- أن الذين يعتبرون ويتعظون ويتأملون في آيات الله الكونية والشرعية هم أصحاب العقول السليمة الذين دلتهم عقولهم إلى معرفة الله - عز وجل والقيام بحقوقه؛ لهذا خصهم بالذكر، فقال: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة النور: الآية ٤٥].

ذكر الله عز وجل آياته في العالم العلوي في الآيتين السابقتين، ثم أتبع ذلك بذكر آياته في العالم السفلي وفي ذلك كله تنبيه وتذكير ودلالة على عظيم قدرته وكمالها.

قوله ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ﴾: قرأ حمزة والكسائي وخلف: «خالق كل دابة». وقرأ الباقون: «خلق كل دابة»^(١).

أي: أوجد كل دابة، والدابة: تشمل كل ما يدب على الأرض من الحيوانات، وأصلها: «داب» والهاء للمبالغة. وقيل: الواو للواحدة، بكبرة وشاة.

قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: الآية ٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَقْنَاهُ فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: الآية ٣٨].

قوله «من ماء»، كما قال عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: الآية ٣٠]، وإن كانت هذه الآية تشمل حتى النبات، فما يتوالد من الدواب والحيوانات فمادته ماء النطفة حين يلحق الذكر الأنثى، كما قال عز وجل: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ ﴿أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْمَخْلُقُونَ﴾ [الواقعة: الآيتان ٥٨، ٥٩]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾ ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: الآيات ٥-٧]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ﴾ [المرسلات: الآية ٢٠].

وأما ما لا يتوالد، وإنما يتولد فمائه رطوبة فهو يتولد من العفونات والرطوبات المائية كالحشرات والديدان ونحو ذلك^(٢).

فكل ما يدب على الأرض من الحيوانات مخلوق من ماء، وحياته من الماء على أي صفة كان خلقه، وقد يكون هذا من باب التغليب فيخرج الجن، لقوله تعالى:

(١) انظر «النشر» ٢/ ٣٣٢.

(٢) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٤٣١.

﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِّنْ نَّارٍ﴾ [الرحمن: ١٥]، وكذلك الملائكة لقوله عليه الصلاة والسلام: «خلقت الملائكة من نور»^(١).

قوله ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾:

قوله «فمنهم» بضمير العقلاء و «من» الموصولة التي تستعمل للعالم يدل على دخول «البشر» في عموم قوله (كل دابة) وجاء التعبير بضميرهم تغليبا لهم على غيرهم من غير العقلاء ولو لم يدخل العقلاء لقال: (فَمِنْهَا ما يَمْشِي... الخ).

قوله: «من يمشي على بطنه»: «من» موصولة، وهي في الأصل للعالم فجاء بها دون «ما» التي لغير العالم، إما تغليبا للعالم على غيره، أو علي سبيل التبادل بينهما، ومجيء إحداهما مكان الأخرى.

والذي يمشي على بطنه من الدواب كالحيات والحيتان والديدان والزواحف. والمشي على البطن كما يسمى مشيا يسمى أيضا زحفاً وحبواً^(٢).

قوله ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ﴾: كالإنسان والطيور.

﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾:

كبهيمة الأنعام، الأزواج الثمانية: الإبل والبقر والضأن والماعز، وكالخيول والبغال والحمير والسباع ونحو ذلك.

قوله ﴿يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ أي: يخلق الله ما يشاء خلقه من المخلوقات مما يمشي على ما ذكر، ومما يختلف عنه، مما يمشي على أكثر مما ذكر أو أقل منه. وهذا يدل على أن ما جاء في الآية من ذكر الأنواع الثلاثة إنما هو على سبيل التمثيل فقط، وليس على سبيل الحصر، فهناك من الدواب ما يمشي على أكثر من أربع، وهذا أمر مشاهد معلوم. وقدم في الذكر من يمشي على بطنه؛ لأنه أدل على كمال القدرة وأعجب ممن يمشي على رجلين، ومن يمشي على رجلين أدل على ذلك وأعجب ممن يمشي على أربع.

(١) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق ٢٩٩٦ - من حديث عائشة - رضي الله عنها.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٧٩/٦، «تيسير الكريم الرحمن» ٤٣١/٥، وانظر «لسان العرب» مادة «زحف».

قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾:

بعدما ذكر عز وجل بعضاً من دلائل قدرته العلوية والسفلية، أكد عز وجل قدرته على كل شيء فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وأكد ذلك بـ «إن» وهي حرف تأكيد ونصب، ويكون الجملة اسمية، بتقديم المتعلق وهو قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ على المتعلق به، إذ الأصل قدير على كل شيء. و «القدير» اسم من أسماء الله - عز وجل - على وزن «فعليل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يدل على كمال قدرته - عز وجل - على كل شيء، وأنه سبحانه لا يعجزه شيء، كما قال - عز وجل: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [المرسلات: الآية ٢٣] وقال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُمْ كَانَتْ عَلَيْهِمْ قَدِيرًا﴾ [فاطر: الآية ٤٤].

الفوائد والأحكام:

١- أن الله خلق كل دابة مما يدب على الأرض من ماء، لقوله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾ فأصل خلقة كل الدواب من الماء، فمنها ما هو من ماء النطفة، ومنها ما هو من الرطوبات والعفونات، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: الآية ٣٠].

٢- قدرة الله - عز وجل - الباهرة، وحكمته الظاهرة في اختلاف مشية هذه الدواب فمنهم من يمشي على بطنه، ومنهم من يمشي على رجلين، ومنهم من يمشي على أربع لقوله: ﴿فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ﴾.

٣- أن الله - عز وجل - يخلق ما يشاء من المخلوقات من غير ما ذكر، ومما يمشي على غير ما ذكر، وما ذكره في هذه الآية إنما هو أمثلة لبعض ما خلق لقوله: ﴿يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾.

٤- إثبات قدرة الله عز وجل - على كل شيء لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا ءَايَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾
[سورة النور: الآية ٤٦].

صلة الآية بما قبلها:

بعد أن ذكر الله عز وجل - في الآيات السابقة جملة من الآيات الكونية العلوية والسفلية في السموات والأرض والدواب أتبع ذلك ببيان أنه أنزل أعظم من ذلك، وهي الآيات الشرعية التي فيها الهداية للطريق المستقيم رحمة منه وامتناناً.

قوله ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا ءَايَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ﴾: «اللام» موطئة للقسم، و «قد» للتحقيق، والتقدير: والله لقد أنزلنا. والإنزال يكون من علو إلى أسفل، وضمير «نا» يعود إلى الله عز وجل فهو سبحانه وتعالى عال فوق خلقه مستوٍ على عرشه.

«آيات» جمع آية، وهي لغة: العلامة والدلالة، وآيات الله تنقسم إلى قسمين: آيات كونية، وآيات شرعية، وهي: القرآن الكريم. وهي المرادة هنا، وسُميت آيات لأنها علامة على وجود الله وكمالهِ في ذاته وأسمائه وصفاته وربوبيته وألوهيته وعلامة على صدق من جاء بها من عند الله ولما اشتملت عليه من الهدى الصالح لكل زمان ومكان، ولكل أمة، الدال على أنها من عند الله، كما قال عز وجل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، كما أن الآية علامة للفصل بين ما قبلها وما بعدها.

والآية في الشرع: «القطعة من كلام الله عز وجل ذات بداية ونهاية منفصلة عما قبلها وعما بعدها، مندرجة تحت سورة من سور القرآن الكريم».

«مبينات» قرأ حمزة والكسائي وابن عامر وخلف وحفص عن عاصم: «مبينات» بكسر الباء مع التشديد اسم فاعل أي: بينات بأنفسهن، كما قال عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي يُرْسِلُ عَلَى عَبْدِهِ ءَايَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ﴾ [الحديد: ٩]، ومبينات للحق من الباطل، والهدى من الضلال، والخير من الشر، ولكل ما يحتاجه الخلق في أمور دينهم ودنياهم، كما قال عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقرأ أبو عمرو ويعقوب ونافع وأبو جعفر وابن كثير، وعاصم في رواية أبي بكر

«مِثْنَاتٍ» بفتح الياء وتشديدها^(١) اسم مفعول، أي: أن الله وضحها وبينها وفصلها كما قال عز وجل: ﴿قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: الآية ١١٨].

ويؤخذ من قوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا آيَاتٍ مُبِينَاتٍ﴾ أن القرآن منزل غير مخلوق كما هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً للمعتزلة.

قوله ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، كقوله: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [النور: الآية ٣٥].

المراد بالهداية هنا هداية التوفيق والقبول الخاصة بالله عز وجل، كما في قوله - تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: الآية ٥٦].

وقوله «من يشاء» أي: من يشاء الله هدايتهم، وهم المؤمنون، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: الآية ٥٤]، وقوله «من يشاء» يدل على أنه - عز وجل - يفعل لحكمة، فيهدي من يشاء بفضله، ويضل من يشاء بعدله، وكل ذلك لحكمة؛ لأنه قيد الهداية بمشيئته، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يَشَاءِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَاءُ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: الآية ٣٩]، فعلى الإنسان أن يبحث عن أسباب الهداية فيوفق لها بإذن الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَافَقَى﴾ ﴿وَصَدَقَ بِالْحَقِّ﴾ ﴿فَسَنِّيَرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: الآيات ٥-٧].

قوله ﴿إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أي: إلى طريق مستقيم، و«المستقيم» في الأصل هو أقصر خط يصل بين نقطتين، أي: يهدي إلى طريق لا عوج فيه ولا التواء، ويؤدي إلى السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة بأخصر طريق، وأقرب وقت، وهو معرفة الحق والعمل به، وهو العلم النافع والعمل الصالح الذي أرسل الله به محمداً ﷺ، كما قال عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: الآية ٣٣]، [الفتح: الآية ٢٨]، [الصف: الآية ٩].

ولهذا أمرنا الله بالدعاء بطلب الهداية إلى الصراط المستقيم في كل ركعة من الصلاة في سورة الفاتحة، وهو صراط الله - عز وجل - كما قال سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَذَا

صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴿[الأنعام: الآية ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَى مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحجر: الآية ٤١].

الفوائد والاحكام:

- ١- إقسام الله - عز وجل - للدلالة على عظم ما أنزل من الآيات لقوله: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا ءَايَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ﴾ أي: والله لقد أنزلنا.
- ٢- إثبات علو الله تعالى على خلقه، لقوله: (أَنْزَلْنَا)؛ لأن الإنزال يكون من أعلى إلى أسفل.
- ٣- أن القرآن الكريم منزل من عند الله - تعالى - غير مخلوق، لقوله: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا ءَايَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ﴾، وفي هذا الرد على المعتزلة القائلين بخلق القرآن.
- ٤- أن آيات القرآن الكريم في غاية الوضوح والبيان بينات بأنفسهن، موضحات للحق من الباطل، والحلال من الحرام وغير ذلك لقوله: (مُبَيِّنَاتٍ).
- ٥- أن هداية التوفيق إلى الصراط المستقيم خاصة بالله ؛ لقوله: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.
- ٦- أن أقوم الطرق وأعد لها وأقربها للسعادة والنجاة هو طريق الله لقوله: ﴿إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفَى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النور: الآيات ٤٧-٥٠].

صلة الآيات بما قبلها:

ذكر الله عز وجل صفات الرجال المؤمنين بقوله ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ الآية، ثم ذكر الله الكافرين وأعمالهم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلَتْهُمْ كُرْهًا يَفِيعَةً﴾ الآيتين، ثم أتبع ذلك بذكر حال الصنف الثالث المذبذبين بين ذلك، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء وهم المنافقون.

قوله ﴿وَيَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا﴾:

«الواو» استئنافية، أي: ويقول المنافقون ومرضى القلوب وضعاف الإيمان^(١)، أي: ويقولون بالسستهم. ﴿ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ﴾ أي: صدقنا بالله وبالرسول.

والإيمان بالله: الإيمان بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بالرسول ﷺ: شهادة أنه رسول الله ﷺ وطاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع.

وأعاد حرف الجر في قوله «وبالرسول»؛ لبيان أنه يجب الإيمان بالرسول ﷺ إيماناً مستقلاً، فمن آمن بالله ولم يؤمن بالرسول ﷺ فليس بمؤمن، كما أن من آمن بالرسول ﷺ ولم يؤمن بالله فليس بمؤمن.

و «ال» في قوله «وبالرسول» للعهد الذهني، أي: الرسول المعهود بالأذهان، وهو محمد ﷺ.

قوله «وأطعنا» أي: انقذنا بجوارحنا لله ورسوله بفعل الأوامر واجتناب النواهي؛ لأن معنى الطاعة: الامتثال وموافقة الطلب بفعله إن كان مأموراً، أو تركه إن كان منهياً.

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٨٠/٦، «تيسير الكريم الرحمن» ٤٣٣/٥.

قوله ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾:

أي: ثم يعرض فريق منهم عن الإيمان بالله والرسول فتخالف أعمالهم أقوالهم، ويقولون ما لا يفعلون.

«من بعد ذلك» أي: من بعد قولهم «آمنّا بالله وبالرسول وأطعنا».

ويفهم من قوله ﴿فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ أن من القائلين ﴿ءَاْمَنَّا بِاللّٰهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا﴾ فريقاً لا يتولى، بل يصدق بتلك المقالة.

قوله ﴿وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾:

«الواو» حالية، «ما» نافية والإشارة للفريق المتولي عن الإيمان، وأشار إليهم بإشارة البعيد تحقيراً لهم.

«بالمؤمنين» الباء حرف جر زائد من حيث الإعراب مؤكد من حيث المعنى للنفي

في قوله: ﴿وَمَا أُولَٰئِكَ﴾ أي: توكيد نفي الإيمان عنهم.

أي: ما أولئك المعرضون الذين يقولون ما لا يفعلون بالمؤمنين حقاً؛ لأنهم يقولون ما لا يفعلون؛ ولأنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم.

ويحتمل أن المراد نفي أصل الإيمان عنهم، وهذا إذا كان إعراضهم إعراضاً مطلقاً، أو مما يكفر به المعرض، ويحتمل أن المراد نفي كمال الإيمان الذي ادعوه، وهذا إذا كان إعراضهم بترك ما لا يخرجون بتركه عن أصل الإيمان.

قوله: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾.

رُوي أن رجلاً من المنافقين يقال له بشر كانت بينه وبين يهودي خصومة، فقال المنافق نتحاكم إلى كعب بن الأشرف، وقال اليهودي نتحاكم إلى محمد، فاتفقوا على التحاكم إلى عمر، ورُوي أن عمر - رضي الله عنه - قتل ذلك المنافق، وقيل غير ذلك^(١)

قوله ﴿وَإِذَا دُعُوا﴾:

«الواو» عاطفة، و «إذا» ظرفية شرطية غير عاملة. «دعوا» الضمير الواو يعود إلى

الذين يقولون: ﴿ءَاْمَنَّا بِاللّٰهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا﴾.

(١) «أسباب النزول» للواحدي ص ٢٢١، «تفسير ابن كثير» ٦/ ٨١، «الباب النقول» ص ١٦٠.

قوله ﴿إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾: أي: إذا دعوا إلى كتاب الله - تعالى - وإلى حكمه عز وجل.

«ورسوله» أي: إليه ﷺ بنفسه في حياته، وإلى سنته ﷺ بعد وفاته. وعطف بالواو في قوله «ورسوله»؛ لأن المقام مقام الطاعة والحكم والتشريع، وهذا لا مانع فيه من عطف اسم الرسول ﷺ، أو وصفه على اسم الله بالواو؛ لأن طاعة الرسول ﷺ وحكمه وشرعه من شرع الله - عز وجل - كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ أَرْسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: الآية ٨٠]، بخلاف باب المشيئة فلا يجوز فيه العطف بالواو؛ لإنكاره ﷺ على من قال: «ما شاء الله وشئت»، «أو ما شاء الله ثم شاء محمد» فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت: فقال ﷺ: «أجعلتني والله عدلاً، بل ما شاء الله وحده»^(١) وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال قال رسول الله ﷺ - «إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت. ولكن ليقُل: ما شاء الله ثم شئت»^(٢) وعن قتيلة أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة. فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: «رب الكعبة؛ وأن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت»^(٣). وعن حذيفة - رضي الله عنه - : أن رجلاً من المسلمين رأى في النوم أنه لقي رجلاً من أهل الكتاب فقال: نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. وذكر ذلك للنبي ﷺ. فقال: «أما والله إن كنت لأعرفها لكم. قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»^(٤).

قوله ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾:

«اللام» لام التعليل، أي دعوا لأجل أن يحكم بينهم والضمير في قوله: «ليحكم» يعود إلى الرسول ﷺ؛ لأنه أقرب مذكور؛ ولأنه المباشر للحكم بينهم، وهو

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢١٤، ٢٢٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه أحمد شاكر في تخريجه للمسند ١٨٣٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الكفارات ٢١١٧. وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه النسائي في الإيمان والنذور ٣٧٧٣، وأحمد ٦/ ٣٧١ - ٣٧٢. وصححه الألباني في الصحيحة

١٣٦. وفي «صحيح سنن النسائي» ٣٥٣٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الكفارات ٢١١٨. وصححه الألباني.

المبلغ عن الله - عز وجل - فحكمه ﷺ بينهم هو حكم الله، كما قال عز وجل: ﴿وَمَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: الآيةان ٣-٤].

ولهذا قال ﷺ لسعد بن معاذ - رضي الله عنه - لما حكم ببني قريظة أن تقتل مقاتلتهم وأن تسبى ذراريهم: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة، أو من فوق سبع سموات»^(١).

قوله ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾:

هذه الجملة جملة جواب الشرط المتقدم، وصدرت بإذا الفجائية؛ لأنها جملة اسمية، وإذا كان جواب الشرط جملة اسمية فلا بد أن يصدر بالفاء أو بإذا الفجائية.

وقوله «فريق منهم» يفهم منه أن منهم فريقاً يقبل حكم الله ورسوله.

وقوله: «معرضون» أي: عن حكم الله ورسوله، لا يلتفتون إليه، فهم متولون بأجسامهم، معرضون بقلوبهم، لا ينظرون لما تولوا عنه، فالتولي قد يكون له نية عود ورجوع إلى ما تولى عنه، بخلاف المعرض فإنه لا يلوي إلى ما أعرض عنه، ولا يلتفت إليه^(٢).

وفي تصدير الجملة بإذا الفجائية التي تدل على المفاجأة دليل على استكبار هؤلاء وعنادهم، وأنهم يفاجتون من دعاهم إلى الله ورسوله ليحكم بينهم بالإعراض من أول وهلة دون تروٍ وتفكر في الأمر، فكانهم يبتوا في أنفسهم من ذي قبل رد حكم الله ورسوله والإعراض عنه؛ لأنهم مبطلون في دعواهم وظالمون، ويعلمون أنه ﷺ لا يحكم إلا بالحق، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ ۚ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: الآيةان ٦٠-٦١]، إلى أن قال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: الآية ٦٥].

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٣٠٤٣، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٦٨، وأبو داود في الأدب

٥٢١٥ - من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه.

(٢) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٤٣٣/٥.

قوله: ﴿وَأَنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ أي: وإن يكن لهم الحق في حكم الله ورسوله لم يعرضوا ولم يتولوا بل ﴿يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾.

وقوله: (إليه) أي: إلى رسول الله ﷺ، أو إلى حكم الله ورسوله «مذعنين» مسرعين منقادين طائعين ذليلين، والإذعان: سهولة الانقياد^(١).

فهم إن كان الحق ليس لهم - فيما حكم الله به ورسوله أعرضوا عنه سواء كان الحق عليهم أو لا عليهم ولا لهم، وإن كان لهم الحق في ذلك الحكم جاؤوا إليه مسرعين منقادين طائعين، ليس من باب الطاعة لحكم الله ورسوله والإيمان بذلك، وإنما لأن ذلك وافق أهواءهم حيث كان الحق فيه لهم، وهذا ليس من باب الانقياد لحكم الله ورسوله، وإنما من باب اتباع الهوى^(٢)، وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهُهُ هَوْنَهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْرٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ

مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾ [الجاثية: الآية ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ أَلْخُسْرَانُ الْمُمِينُ﴾ [الحج: الآية ١١]، وقال تعالى في المطففين: ﴿وَبِئْسَ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: الآيات ١-٦].

قوله ﴿أَفَى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾: الاستفهام للإنكار والتوبيخ والتقريع، أي ﴿أَفَى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾.

أي علة لازمة له أخرجته عن سلامته وصحته، فأعرض عما ينفعه إلى ما يضره^(٣)، والمرض قسمان: مرض حسي يصيب الجسم كله، ومرض معنوي يصيب القلوب والعقول، كما قال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: الآية ١٠]، وهو أخطر الأمراض قال ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله،

(١) انظر «المفردات في غريب القرآن»، «لسان العرب» مادة «ذعن».

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٨٠/٦.

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٨٠/٦، «تيسير الكريم الرحمن» ٤٣٤/٥.

وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(١) والمرض المعنوي قد يكون مرض شهوة، وقد يكون مرض شبهة، ومرض الشهوة ثلاثة أنواع: مرض شهوة فرج، ومرض شهوة بطن، ومرض شهوة اتباع الهوى، وهو أشد أنواع مرض الشهوة، وهو المراد بقوله ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾. ومرض الشبهة والشك هو المراد بقوله «أم ارتابوا»، وهو أشد من مرض الشهوة بجميع أنواعه، و«أم» في هذا الموضع والذي بعده هي المنقطعة التي بمعنى «بل» التي هي للإضراب الانتقالي من كلام إلى كلام آخر دون إبطال الأول - مع همزة الاستفهام. والتقدير: بل أرتابوا، أي: أشكوا في صحة نبوة محمد ﷺ، وفيما جاءهم به من عند الله، وفي صحة حكمه.

قوله ﴿أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ﴾:

أي: بل أيتخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله يعني في الحكم، والحيف: الجور والظلم. والمعنى: لماذا يعرضون عن حكم الله ورسوله إذا لم يكن الحق لهم ويأتون إليه مسرعين منقادين طائعين إذا كان الحق لهم؟ أفى قلوبهم مرض اتباع الشهوة والهوى، أم شكوا في صحة نبوته ﷺ وفيما جاءهم به من عند الله واشتباه الأمر عليهم ولم يتبين لهم الحق، أم يخافون من الجور في حكم الله ورسوله عليهم^(٢).

قوله ﴿بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾:

«بل» عاطفة، وهي للإضراب الانتقالي، والمعنى: ليس الحيف في حكم الله ورسوله ﴿بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ لإعراضهم عن حكم الله ورسوله، بسبب مرض قلوبهم بالشهوة واتباع الهوى والريب والشك واتهام حكم الله ورسوله بالجور والظلم، فهم بهذه الأعمال هم الذين بلغوا الغاية في الظلم^(٣)، ولهذا أكد

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ٥٢، ومسلم في المساقاة ١٥٩٩، وأبو داود في البيوع ٣٣٢٩، والنسائي في البيوع ٤٤٥٣، والترمذي في البيوع ١٢٠٥، وابن ماجه في الفتن ٣٩٨٤ - من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه.

(٢) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٤٣٤/٥.

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٨٠/٦، و«تيسير الكريم الرحمن» ٤٣٤/٥.

وصفهم بالظلم بكون الجملة جملة اسمية معرفة الطرفين وبضمير الفصل «هم».

والظلم لغة: النقص، قال تعالى: ﴿كَلَّمَا الْجَنَّتَيْنِ ءَاثَتْ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظْلِمِ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: الآية ٣٣].

وهو وضع الشيء في غير موضعه على سبيل العدوان، أو على سبيل التعدي وهو نوعان:

١- ظلم الإنسان لنفسه بالمعاصي والذنوب وأعظمها الشرك بالله، وهو أظلم الظلم؛ لأن حق الله أوضح الحقوق وأبينها، قال لقمان لابنه: ﴿يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ﴾ [لقمان: الآية ١٣].

٢- وظلم الغير - وهو أيضاً داخل في ظلم النفس؛ لأن ظلم الغير من المعاصي.

الفوائد والأحكام:

- ١- فضح المنافقين ومرضى القلوب وذمهم وبيان ترددهم وتذبذبهم فهم يدعون الإيمان بالله وبرسوله وطاعتهما ثم يتولى فريق منهم فتخالف أفعالهم أقوالهم؛ لقوله: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾.
- ٢- أن من ادعى الإيمان والطاعة بقوله وخالف ذلك بفعله فليس بمؤمن؛ لقوله: ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾، فالإيمان قول وعمل واعتقاد، وليس مجرد قول باللسان، مع الإعراض بالقلوب والتولي بالأبدان^(١).
- ٣- إعراض المنافقين ومرضى القلوب عن حكم الله ورسوله؛ لقوله: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾.
- ٤- جواز عطف اسم الرسول ﷺ أو وصفه على اسم الله عز وجل في مقام الطاعة والحكم؛ لقوله: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾.
- ٥- قبول المنافقين لحكم الله ورسوله إذا كان الحق فيه لهم، ورده إذا كان الحق عليهم؛ لقوله: ﴿وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾.
- ٦- جمع المنافقين بين مرض القلوب والريب والشك، وعدم الاطمئنان إلى حكم الله ورسوله والظلم؛ لقوله ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُمْ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: الآيةان ٥١-٥٢].

لما ذكر الله عز وجل في الآيات السابقة المعرضين عن حكم الله ورسوله ما لم يكن الحق لهم، بين حال المؤمنين السامعين المطيعين لحكم الله ورسوله فيما لهم وفيما عليهم.

قوله ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: إنما: أداة حصر وهي كافة ومكفوفة.

ونصب «قول» على أنه خبر «كان» مقدم واسمها «أن يقولوا» أي: المصدر المكون من «أن» والفعل بعدها، والتقدير: ما كان قولهم إلا هذا القول أي: إنما كان قول المؤمنين كاملي الإيمان الذين صدقوا إيمانهم بأعمالهم وأقوالهم بأفعالهم، وهو قولهم: سمعنا وأطعنا^(١).

قوله ﴿إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾: كالجملته السابقة «إذا» ظرفية شرطية غير عاملة «دعوا إلى الله» أي: إلى كتاب الله - عز وجل - وحكمه، «ورسوله» أي: إليه ﷺ بشخصه في حياته، وإلى حكمه وستته بعد وفاته ﷺ.

قوله ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾: «اللام» للتعليل أي: لأجل أن يحكم بينهم، والضمير في قوله «ليحكم» كما سبق يعود إلى الرسول ﷺ؛ لأنه أقرب مذكور؛ ولأنه المبلغ عن الله - عز وجل - والمباشر للحكم بينهم، وحكمه بينهم هو حكم الله عز وجل، أي: ليحكم بينهم فيما اختلفوا فيه من الخصومات، وفي الأحكام وغير ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: الآية ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: الآية ٥٩]، وما يؤيد أن الضمير في قوله «ليحكم بينهم» يعود إلى الرسول ﷺ قوله في الآيات بعد هذه الآية ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا

حَمَلْ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا».

قوله ﴿أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾: أي: سمعنا بأذاننا، «وأطعنا» انقذنا بجوارحنا، بفعل ما نؤمر به وترك ما نُنهى عنه سواء كان الحكم لنا أو علينا ^(١)، بخلاف الذين قال الله عنهم ﴿وَلَكُمْ ءَاذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: الآية ١٧٩]، وبخلاف من قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾، [البقرة: الآية ٩٣]، [النساء: الآية ٤٦]. وبخلاف الذين قال الله عنهم: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ ^(٢) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ. فالواجب على المؤمن إذا سمع حكم الله ورسوله أن يسمع ويطيع ويرضى ويسلم، فإن الآية وإن كان ظاهرها الخبر، فإن معناها الأمر وإيجاب التحاكم إلى الله ورسوله، وإلى من حكم بحكم الله ورسوله من حكام وقضاة المسلمين، والرضا بذلك - والله المستعان - قل أن تجد خصماً يخرج من المحكمة الشرعية راضياً إذا كان الحكم عليه، لاعن الحكم ولاعن القاضي إلا من رحم ربك، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: الآية ٦٥].

كما أنه أيضاً يجب التسليم والصبر والرضى لأحكام الله القدرية حتى يسلم الإنسان من الجزع والقلق والاعتراض على قضاء الله وقدره.

قوله ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾:

الإشارة للمؤمنين القائلين سمعنا وأطعنا، وأشار إليهم بإشارة البعيد تشريفاً لهم، وأكد الفلاح وحصره فيهم بضمير الفصل وبالجملة الاسمية معرفة الطرفين. والفلاح: هو الفوز بالمطلوب والنجاة من المهوب ^(٣)، والسعادة في الدنيا والآخرة؛ لأن من سمع لحكم الله ورسوله، وأطاع ورضي بذلك وسلم انشرح صدره

(١) ولهذا روي أن أبا بكر رضي الله عنه في خلافته ولى عمر بن الخطاب القضاء فمكث سنة كاملة لم يتقدم إليه دعوى.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٨١/٦

واستنار قلبه لقبول الحق، واطمأن وسعد وأفلح في حياته، بخلاف من لم يسمع لحكم الله ورسوله، ولم يطع فإنه يضيق صدره ويظلم قلبه ويعيش في حيرة من أمره. وهكذا الشأن بالنسبة لأحكام الله القدرية فمن رضي بها وصبر هان عليه أمرها واطمأن وسعد في حياته، ومن لم يرض بها وجزع كان نصيبه الجزع والقلق. أما السعادة في الآخرة فبالنجاة من النار والفوز بالجنة ورؤية العزيز الجبار قال تعالى ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ الْكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: الآية ١٨٥]، نسأل الله تعالى من فضله.

قوله ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ :

لما ذكر فضل الطاعة في الحكم خصوصاً ذكر فضلها عمومًا في جميع الأحوال فقال: «ومن يطع الله ورسوله»، «الواو» عاطفة أو استئنافية و «من» شرطية جازمة «يطع» فعل الشرط مجزوم بها وعلامة جزمه السكون، وحذفت منه الياء لالتقاء الساكنين. والطاعة: موافقة الطلب بفعله إن كان أمرًا، وتركه إن كان نهياً، أي: فعل المأمور، وترك المنهي، أي: فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، ويحسن في مثل هذا المقام أن نحمل الطاعة على فعل الأوامر؛ لذكر التقوى بعدها. وعطف وصف الرسول ﷺ على اسم الله بالواو؛ لأن هذا في مقام الطاعة والأمر والنهي، وطاعة الرسول ﷺ من طاعة الله - عز وجل - كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: الآية ٨٠].

قوله ﴿وَيُخَشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ﴾: معطوف على «يطع» و«يخش» مجزوم بحذف حرف العلة الألف فأصله «يخشى»، و «يتقه» مجزوم بحذف حرف العلة الياء فأصله «يتقيه».

قرأ حفص عن عاصم: «وَيَتَّقِهِ» بسكون القاف وكسر الهاء.

وقرأ قالون ويعقوب الخضرمي: «وَيَتَّقِهِ» بكسر القاف والهاء.

وقرأ ورش وابن كثير وخلف عن حمزة، والكسائي وخلف العاشر: «وَيَتَّقِيهِ»

بكسر القاف والهاء مع إشباع كسرة الهاء.

وقرأ أبو عمرو وشعبة: «وَيَتَّقِه» بكسر القاف وسكون الهاء^(١).

والخشية: بمعنى الخوف، بل أخص منه فهي خوف مع هيبة وتعظيم وإجلال؛ لأن من شرطها - كما يقول بعض أهل العلم - عِظَمُ المخشي وعلم الخاشي كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: الآية ٢٨] أي: يخافونه خوفاً مقروناً بتعظيمهم له مع علم ومعرفة. وقيل: الخشية من مُنْزَلِ المكروه، والخوف يكون من نفس المكروه.

والتقوى لغة: مأخوذة من الوقاية، وهي أن تجعل بينك وبين الأمر المخوف وقاية، تنقي البرد والحر والشوك ونحو ذلك، وكلمة «تقوى» أصلها «وقوى» فقلبت الواو تاءً لعلّة تصريفية، ف قيل «تقوى»، وأجمع ما قيل في معناها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: «أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية بفعل أو امره واجتناب نواهيه».

وعطف «ويتقه» على قوله «ويخش الله» لأن التقوى نتيجة خشية الله، فعطفها على التقوى من باب التوكيد، قال ابن كثير^(٢):

«(وَيَخْشَى اللَّهَ) فيما مضى (وَيَتَّقِهِ) فيما يستقبل».

وحيث ذكرت الطاعة قبل هذا ثم عطف عليها التقوى فيحسن في مثل هذا المقام أن تحمل التقوى على ترك النواهي^(٣)، لأن الطاعة والتقوى من الكلمات التي إذا اجتمعت افرقت وإذا افرقت اجتمعت كالفقير والمسكين، والإسلام والإيمان ونحو ذلك، وذلك لثلاث يقال بالترادف، وتضيق فائدة العطف الذي هو في الأصل يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، سواء كانت المغايرة بين الذوات، أو بين الصفات، ولأن تأسيس معنى جديد أولى من التوكيد.

قوله ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾:

جملة جواب الشرط، واقرنت بالفاء لأنها جملة اسمية. والإشارة لمن جمعوا بين طاعة الله ورسوله وخشية الله وتقواه، وأكد الفوز لهم وحصره فيهم بضمير الفصل «هم» ويكون الجواب جملة اسمية معرفة الطرفين.

(١) انظر «التبصرة» ص ٦١١، «المهذب في القراءات العشر» ٧٧/٢.

(٢) في «تفسيره» ٨١/٦.

(٣) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٤٣٦/٥.

وقوله ﴿هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ كقوله ﴿هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ فالفوز والفلاح: النجاة من المرهوب والحصول على المطلوب، الفائزون: الذين ظفروا بالسعادة في الدنيا بالحياة الطيبة، والسعادة في الآخرة بالنجاة من النار ودخول الجنة ورؤية العزيز الجبار. نسأل الله الكريم من فضله.

الفوائد والأحكام:

١- وجوب السمع والطاعة لله وللرسول ﷺ في الحكم وفي جميع الأحوال، وخشية الله - عز وجل - وتقواه.

٢- امتداح المؤمنين والثناء عليهم في سرعة الانقياد والاستجابة والقبول والسمع والطاعة لحكم الله ورسوله، لقوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾.

٣- أن الفلاح والفوز وحصول المطلوب والنجاة من المرهوب ودخول الجنة والنجاة من النار بالسمع والطاعة لحكم الله ورسوله، وطاعة الله ورسوله في جميع الأحوال وخشية الله وتقواه لقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، وقوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾.

٤- الترغيب والإغراء في طاعة الله ورسوله، وخشية الله وتقواه لحصر الفوز فيمن اتصف بهذه الصفات، لقوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾.

قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [النور: الآيتان ٥٣، ٥٤].

قوله ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾:

«الواو» استئنافية، «أقسموا بالله» حلفوا به، والمراد المتخلفون عن الجهاد من المنافقين ومن في قلوبهم مرض وضعف إيمان^(١)، كما قال الله - عز وجل - عن الكفار: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾ وَنَقَلَبْ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: الآيتان ١٠٩، ١١٠].

قوله ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾:

جهد منصوب على الحالية أو المصدرية، أي: غاية أيمانهم، أي: أقسموا بالله أوكد الأيمان وأغلظها، وطاقه ما في وسعهم وما يقدرُونَ عليه.

قوله ﴿لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾:

جواب القسم، واللام موطئة للقسم، أي: والله لئن أمرتهم في المستقبل بالجهاد في سبيل الله، والخطاب للنبي ﷺ، «ليخرجن» إليه أي: إلى الجهاد.

أي: إن هؤلاء حلفوا بالله الأيمان المؤكدة والمغلظة لئن أمرهم الرسول ﷺ بالجهاد ليخرجن إليه، كما قال تعالى: ﴿وَسَيَخْلِفُونَكُمْ بِاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ [التوبة: الآية ٤٢] وهذا ديدنهم اتخذوا الأيمان الكاذبة مطية لهم، كما قال الله - تعالى - عنهم: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المجادلة: الآية ١٦]، [المنافقون: الآية ٢]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَاءَهُمْ أَنْ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: الآية ٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَيَخْلِفُونَكَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ بِمِنكُمْ﴾ [التوبة: الآية ١٠٩].

[٥٦]، وقال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ﴾ [التوبة: الآية ٦٢]، وقال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: الآية ٧٤]، وقال تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِنَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾ [التوبة: الآية ٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: الآية ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: الآية ١٤]، ويبعثون وهم على هذا كما قال عز وجل: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة: الآية ١٨].

والقسم إذا تضمن التزاماً من الإنسان لله كان جامعاً بين القسم والنذر، وأما إذا قصد بالقسم مجرد تحقيق شيء دون الالتزام فليس بنذر، كأن يقول: والله لأخرجن إلى السوق، ونحو ذلك.

قوله ﴿قُلْ لَا تُقْسِمُوا﴾:

أي: قل لهم يا محمد لا حاجة أن تقسموا، أولاً داعي للقسم ولا مبرر له، ويؤخذ من هذا كراهة القسم إذا لم تدعُ الحاجة إليه، وفي الحديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: أشمط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه لا يبيع إلا بيمينه»^(١)، وكراهة النذر مطلقاً، بل ظاهر الآية تحريم ذلك، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم النذر، وقد قال ﷺ في ذم النذر «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل»^(٢)، والعقل والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن العافية لا يعدلها شيء، فكيف يلزم الإنسان نفسه في أمر لم يلزمه الله به، بل بأمر قد يعجز عنه، وقد يندم عليه، كما هو حال كثير ممن يندرون، ولا شك أن في هذا تكليفاً للنفس، بل وظلماً لها، وقد قال الله - عز وجل: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ

(١) أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة وسلمان رضي الله عنهما بسند صحيح - فيما ذكره شيخ

الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد. انظر «فتح المجيد» ص ٤١٦ - ٤١٨.

(٢) أخرجه البخاري في القدر ٦٦٠٨، ومسلم في النذور ١٦٣٩، وأبو داود في الإيمان والنذور ٣٢٨٧، والنسائي في الإيمان والنذور ٣٨٠١، وابن ماجه في الكفارات ٢١٢٢ - من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما.

عَهْدَ اللَّهِ لَيْتَ ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ ۖ لَنُصَدِّقَنَّ وَلَنُكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا ءَاتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعَقَبَهُمُ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿التوبة: الآيات ٧٥-٧٧﴾.

قوله ﴿طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ﴾:

طاعة: مبتدأ، أو خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: طاعتكم طاعة معروفة. والمعنى: عليكم إذا أمرتم «طاعة معروفة» أي: أن تطيعوا إذا أمرتم، ولا حاجة أن تقسموا أنكم إن أمرتم ستمثلون، بل امثلوا ما أمرتم به لأمر الله لكم بذلك ولا حاجة للقسم، وأيضاً «طاعة معروفة» بأن تكون الطاعة بما عرف من الشرع من غير زيادة أو نقصان، وفي الحديث: «إنما الطاعة بالمعروف»^(١).

وقيل معناه طاعتكم معروفة، أي: قد علمت طاعتكم، إنما هي طاعة نفاق قول لا فعل معه، وكلما حلفتكم كذبتكم، كما قال تعالى: ﴿يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: الآية ٩٦]، وقال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: الآية ٢]، فهم من سجيته الكذب حتى فيما يختارونه قال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُظَلِّمُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [النفاق: الآية ١٠] لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُولَّيْنَّ الْأَدْبَرَ ثُمَّ لَا يُصَرُّونَ﴾ [الحشر: الآيتان ١١، ١٢].

قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾:

الخير: اسم من أسماء الله عز وجل على وزن «فعليل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يدل على سعة خبرته - عز وجل. والخبرة أخص من العلم، وهي: معرفة بواطن الأمور ودقائقها وخفياتها، فالخير

(١) أخرجه البخاري في الأحكام ٧١٤٥، ومسلم في الإمارة ١٨٤٠، وأبو داود في الجهاد ٢٦٢٥، والنسائي في البيعة ٤٢٠٥ - من حديث علي - رضي الله عنه.

المطلع على بواطن الأمور ودقائقها وخفياتها، وإذا كان عز وجل مطلعاً على البواطن والدقائق والخفيات، فاطلاعه على الظواهر وجلائل الأمور وجليلاتها من باب أولى. ومن علمه بالبواطن علمه بما تخفيه صدور هؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرهم الرسول ﷺ بالخروج للجهاد ليخرجن.

وقوله: «بما تعملون»: «ما» موصولة، أو مصدرية، والتقدير بالذي تعملون، أو بعملكم، أي: بأعمال القلب واللسان والجوارح، وفي هذا ترغيب في عمل الخير وترهيب من عمل الشر، ووعد ووعيد، وأنه عز وجل سيجازي كل بما عمل، كما قال عز وجل: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: الآيتان ٧، ٨] أي: ير عمله جزاءه.

قوله ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾:

سبق بيان معنى الطاعة، وأنها امتثال الطلب بفعله إن كان مأموراً، وتركه إن كان محظوراً، أي: أطيعوا الله والرسول بفعل ما أمركم الله به ورسوله وترك ما نهاكم الله عنه ورسوله.

وقوله: «وأطيعوا الرسول» بإعادة العامل، كما في قوله ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: الآية ٥٩] يدل على أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم طاعة مستقلة بحيث تجب طاعته ﷺ فيما جاء في سنته وإن لم يرد ذلك في القرآن الكريم، وطاعة الرسول ﷺ فيما جاء به من الكتاب أو السنة كل ذلك من طاعة الله عز وجل، ولهذا قال بعد هذا ﴿وَأِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ أي: إن كل ما جاء به حق من عند الله - تعالى - كما قال تعالى ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: الآية ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَمَّاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: الآية ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: الآيتان ٣-٤]، وعن المقدم بن معد يكرب - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته، يقول عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا وإن ما

حرم رسول الله مثل ما حرم الله ^(١).

وفي هذا رد على الخوارج وبعض المعتزلة ومن سلك مسلكهم ممن يدعون إلى الاقتصار على القرآن دون السنة.

و «ال» في الرسول للعهد الذهني، أي الرسول المعهود المعروف بينكم، وهو محمد ﷺ. قوله ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾:

«الفاء» استئنافية، «تولوا» أصلها «تولوا» وحذفت منه إحدى التاءين تخفيفاً ^(٢). والمعنى: فإن تعرضوا عن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ.

﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾:

«الفاء» رابطة لجواب الشرط، وضمير الهاء يعود إلى الرسول ﷺ و «ما» في الموضعين موصولة، أي: فإنما عليه الذي حمل وعليكم الذي حملتم، أو مصدرية أي: فإنما عليه حمله وعليكم حملكم.

وفي الآية مع بيان المطلوب منه ومنهم وعد لمن وفى بما عليه، ووعد لمن خالف ولم يف بما عليه. والذي حمله ﷺ هو تبليغ الرسالة، وبيان ما أنزل إليه من ربه والدعوة إلى الله - عز وجل - كما قال بعد هذه الآية: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾، وقال عز وجل ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِيسَالَتَهُ﴾ [المائدة: الآية ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: الآية ٤٤]، وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّثْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: الآية ١٢٥]، وقال تعالى ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: الآية ١٠٨] وليس عليه هداية القلوب وإنما ذلك بيد علام الغيوب، كما قال تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَئِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٢]، وقال تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: الآية ٩٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا

(١) أخرجه أبو داود في السنة - لزوم الجماعة ٤٦٠٤، والترمذي في العلم ٢٦٦٤، وابن ماجه في المقدمة ١٢، وأحمد ٤/١٣١. وصححه الألباني في تخریج المشكاة ١٦٣.

(٢) انظر «بدائع التفسير» ٣/ ٢٧٤

الْحَسَابُ ﴿[الرعد: الآية ٤٠].

وقد بلغ ﷺ البلاغ المبين، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده ﷺ، وقال ﷺ لأصحابه « ألا هل بلغت ؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد^(١) » وكادت نفسه أن تذهب حسرات على تكذيب قومه له حتى نهاه الله عن ذلك، قال تعالى: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٌ﴾ [فاطر: الآية ٨] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُفِ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: الآية ١٢٧] وقال تعالى ﴿لَعَلَّكَ بِنِعْمِ نَفْسِكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: الآية ٣].

وبذلك حصل له في الدنيا السؤدد والعز والتمكين له ولدينه وأمته، وله عند الله في الآخرة الخوض المورود والمقام المحمود، والوسيلة في جنات الخلود عليه صلوات الله وسلامه.

قوله ﴿وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ﴾:

أي: وعليكم الذي حملتم، وهو الاتباع والطاعة لله ورسوله، وإن توليتم فضرر ذلك عليكم.

فاختلف الناس في هذا كما قال عز وجل: ﴿فَعَيْنُهُمْ مِّنْ ءَآمَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: الآية ٢٥٣] وسيجد كل من الفريقين عمله وثمرته غداً، قال عز وجل ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: الآية ٣٠]، وقال تعالى ﴿يَوْمَئِذٍ يَصُدُّرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيرَوُاْ أَعْمَالَهُمْ﴾ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: الآيات ٦-٨]

وفي قوله: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ﴾ ما يشعر بعظم الحمل الذي حمله الرسول ﷺ في رسالته وبعثته إلى الناس عامة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: الآية ٥]، وعظم الأمانة التي حملها الإنسان، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: الآية ٧٢].

(١) أخرجه البخاري في الحج ١٧٤١، ومسلم في القسامة ١٦٧٩، وابن ماجه في المقدمة ٢٣٣ - من حديث أبي بكره - رضي الله عنه.

قوله ﴿وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾:

«الواو» عاطفة و«إن» شرطية، «تطيعوه» فعل الشرط وجوابه «تهتدوا» وكلاهما مجزوم بحذف النون، أي وإن تطيعوا الرسول ﷺ بفعل ما يأمركم به وترك ما ينهاكم عنه «تهتدوا» إلى الطريق المستقيم، فطاعته عين الهدى لكم، كما قال تعالى عنه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝٦٦ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَلَمْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۝﴾ [الشورى: الآيتان ٥٢-٥٣]. والهداية إلى الطريق المستقيم بمعرفة الحق والعمل به، وهي العلم النافع والعمل الصالح الذي أرسل الله به محمداً ﷺ كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ ۝﴾ [التوبة: الآية ٣٣] [الفتح: ٢٨] [الصف: ٩]، وهي النعمة الحقيقية والمطلب الأول لكل مسلم، كما قال تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦٧ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ۝﴾ [الفاتحة: الآيتان ٧، ٦]، بأن عرفوا الحق واتبعوه، وهي الاعتصام بالله: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝﴾ [آل عمران: الآية ١٠١].

قوله ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلَّغُ الْمُبِينِ﴾:

هذا تفسير لقوله تعالى فيما سبق: ﴿فَأَنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ﴾.

والبلاغ: الوصول إلى الغاية، يقال: بلغ كذا بمعنى وصل إليه، وفي قصة الثلاثة «لا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك»^(١).

والمعنى: ما على الرسول ﷺ إلا تبليغ رسالة الله - عز وجل - إلى المدعوين، والحصار هنا إضافي: أي ليس عليه فيما يتعلق بهم إلا تبليغهم الرسالة، أما هدايتهم فأمرها إلى الله - عز وجل - كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ۝﴾ [البقرة: الآية ٢٧٢]، لكن عليه ﷺ الطاعة والامتثال بنفسه.

وأما الحصر الحقيقي فكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ [المائدة: الآية ٣٣]، أي: ما لهم جزاء إلا هذا. «المبين» اسم فاعل، من «أبان» الشيء بمعنى أظهره ووضحه فـ «المبين»: المظهر

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء ٣٤٦٤، ومسلم في الزهد والرفائق ٢٩٦٤ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - مطولاً.

المَوْضَح لما دعا إليه وبلغه، ومن لازم ذلك أن يكون بيناً بنفسه، فهو بينٌ بنفسه مُبينٌ لغيره.

الفوائد والأحكام:

١- حَلَف المنافقين الأيمان المغلظة والمؤكددة للرسول ﷺ بالخروج إلى الجهاد إذا أمرهم بذلك؛ لقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾.

٢- أن من أبرز صفات المنافقين إظهار الإيمان والانتقياد باللسان، مع ما في القلب من إضمار خلاف الظاهر، وتأكيدهم وعهودهم وبالإيمان وعدم الوفاء بذلك.

٣- النهي عن القسم على فعل الطاعة، لقوله: ﴿لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً﴾ ولهذا نهى ﷺ عن النذر - كما سبق ذكر ذلك - فالمطلوب من المؤمن أن يمثل أمر الله ورسوله دون أن يقسم على أنه سيمثل ذلك.

٤- أن طاعة المنافقين المزعومة إنما هي طاعة نفاق في الظاهر مع المخالفة في الباطن؛ لقوله ﴿طَاعَةً مَعْرُوفَةً﴾.

٥- إثبات خبرة الله - عز وجل - بأعمال المنافقين وغيرها من الأعمال الظاهرة والخفية؛ لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

٦- وجوب طاعة الله ورسوله؛ لقوله: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾.

٧- أن طاعة الرسول ﷺ تجب استقلالاً حتى فيما لم يرد في القرآن الكريم؛ لقوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ بإعادة الفعل.

٨- تهديد من تولى عن طاعة الله ورسوله من المنافقين وغيرهم؛ لقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾.

٩- أن مهمة الرسول ﷺ التي حمله الله إياها هي تبليغ رسالة ربه، وليس عليه هداية الخلق؛ لقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ﴾.

١٠- الإغراء والحث على طاعة الرسول ﷺ، وأنها هي الطريق الوحيد إلى الهداية؛ لقوله: ﴿وَإِن تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾.

١١- تأكيد أن مهمة الرسول ﷺ هي البلاغ المبين، وأن هداية القلوب بيد علام الغيوب؛ لقوله: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلُغُ الْمَعِيتِ﴾.

قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: الآية ٥٥].

هذا وعد من الله عز وجل للمؤمنين باستخلافهم في الأرض وتمكينهم فيها كما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضَعِفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِبَصِيرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: الآية ٢٦].

سبب النزول:

عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: «لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المدينة وأوتهم الأنصار رمتهم العرب عن قوس واحدة كانوا لا يبيتون إلا بالسلاح، ولا يصبحون إلا فيه، فقالوا: ترون أنا نعيش حتى نبيت آمين مطمئين لا نخاف إلا الله، فنزلت: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْنِي بِالنِّعْمَةِ﴾ ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١).

قوله ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾:

أي: وعدهم وعده الصادق الذي لا يتخلف، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْوَعْدَ﴾ [آل عمران: الآية ٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ١١١].

والوعد: بما يرجى من المحبوب والخير غالباً، يقال: وعد يعد وعداً، وقد يستعمل فيما يكره، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب التفسير ٤٠١/٢ وصححه ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٣/٧: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات». وانظر «أسباب النزول» للواحدي ص ٢٢١ - ٢٢٢، «لباب النقول» ص ١٦٠، «الصحيح المسند من أسباب النزول» ص ١٥١ - ١٥٢.

[الحج: الآية ٤٧]، وهذا بخلاف الوعيد فهو بما يخاف من المكروه والشر يقال أوعد يوعد وعيداً، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾ [إبراهيم: الآية ١٤].
قال الشاعر:

ولا يرهب ابن العم ما عشت صولتي ويأمن مني صولة المتوعد
وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدتي^(١)

أي: لمخلف وعيدي بالشر، ومنجز موعدتي بالخير، أي: إن نهاية أمري إلى العفو والمساحة وفعل الذي هو خير.

قوله ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾: أي: صدقوا بقلوبهم وألسنتهم. ﴿وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ﴾: أي: عملوا الأعمال الصالحات بجوارحهم، من صلاة وزكاة وصوم وحج وغير ذلك. وحذف الموصوف وهو الأعمال، وأقام الصفة مقامه إشارة إلى أن العمل ليس هو المهم، وإنما المهم أن يكون صالحاً مقبولاً، فكم من أعمال لا قيمة لها تذهب سدى وهباءً مشوراً؛ لفقدانها أحد شرطي صلاح العمل وهما: أن يكون خالصاً لله عز وجل، وموافقاً لما جاء عن الرسول ﷺ، فلا يسمى العمل صالحاً إلا بهذين الشرطين ويجمعهما قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: الآية ١٢٥]، أي أخلص العمل لله، وهو محسن متبع ما جاء عن الرسول ﷺ.

قوله ﴿لَيْسَتْ خِلْفَتُهُمْ﴾: «اللام» موطئة للقسم، والتقدير: والله ليست خلفتهم في الأرض، وقيل: إن اللام واقعة في جواب الوعد على أنه بمنزلة القسم في كونه واقعاً ومحققاً لا محالة، والنون للتوكيد، فأكد هذا الوعد لهم بثلاثة مؤكدات: القسم، واللام، ونون التوكيد. والاستخلاف في الأرض: النيابة عن الغير؛ لغيبته أو لعجزه أو لموته، أو لتشريف النائب وتكريمه؛ ليقيم الحق في أرض الله، وهو المقصود من استخلاف المؤمنين.

ومعنى «يستخلفنهم في الأرض» أي: يجعلهم خلفاء يخلفون غيرهم في أرض الله الواسعة، كما قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ

(١) هذان البيتان لعامر بن الطفيل. انظر «الصحاح» للجوهري مادة «وعد».

يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿[الأنبياء: الآية ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: الآية ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُم أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْعُوهَا﴾ [الأحزاب: الآية ٢٧].
قوله: ﴿كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾:

قرأ أبو بكر عن عاصم (كما استخلف) بضم التاء وكسر اللام على البناء للمفعول، وقرأ الباقر بفتحهما على البناء للفاعل^(١)، وهذا من باب التوكيد للوعد السابق.

«كما» نعت لمصدر محذوف، أي: استخلافًا كاستخلاف الذين من قبلهم من المؤمنين الصالحين من الأمم السابقة، ومن ذلك استخلاف بني إسرائيل بدلًا من الفراعنة، كما قال عز وجل: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا أَلَّذِي بَدَرَكْنَا فِيهَا وَنَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: الآية ١٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَىٰ الَّذِينَ اسْتَضَعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَيْمَةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴿٦٥﴾ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾ [القصص: الآيتان ٥، ٦]، وقال تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٦٧﴾ وَكُنُوزٍ وَمَقَارٍ كَرِيمٍ ﴿٦٨﴾ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [الشعراء: الآيات ٥٧-٥٩].

وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٦٩﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَارٍ كَرِيمٍ ﴿٧٠﴾ وَنَعْمَ كَانُوا فِيهَا فِكْهِينَ ﴿٧١﴾ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾ [الدخان: الآيات ٢٥-٢٨].

قوله: ﴿وَلِيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ﴾: «الواو» عاطفة، والتمكين التثبيت والتأييد والتقوية، «دينهم» أضاف الدين إليهم؛ لأنهم اختاروه واتبعوه، كما أنه دين الله؛ لأنه هو الذي شرعه. وفي إضافة الدين إليهم تشريف وتكريم لهم.
قوله: ﴿الَّذِينَ ارْضَوْا لَهُمْ﴾:

أي: الذي ارتضاه واختاره لهم والذي هو أكمل الأديان كما قال تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: الآية ٣]،

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَأَسْلَمُوا﴾ [آل عمران: الآية ١٩]. والمعنى: أن يجعل لهم دينهم الذي رضوه واختاروه لأنفسهم واتبعوه ورضيه الله لهم متمكنًا قويًا ظاهرًا على الأديان كلها، كما قال عز وجل ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: الآية ٣٣]، [الفتح: الآية ٢٨]، [الصف: الآية ٩].

وعن تميم الداري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز أو ذل ذليل عزًا يعز الله به الإسلام، وذلاً يذل الله به الكفر»^(١) وعن عدي بن حاتم أنه وفد على النبي - ﷺ - فقال له: «أتعرف الحيرة؟ قال: لم أعرفها، ولكن قد سمعت بها، قال: فوالذي نفسي بيده ليؤمن الله هذا الأمر، حتى تخرج الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت في غير جوار أحد، ولتفتحن كنوز كسرى بن هرمز. قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: نعم كسرى بن هرمز، وليبذلن المال حتى لا يقبله أحد. قال عدي بن حاتم: فهذه الظعينة تخرج من الحيرة فتطوف بالبيت في غير جوار أحد، ولقد كنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز والذي نفسي بيده لتكونن الثالثة؛ لأن رسول الله ﷺ قد قالها»^(٢). وقد حصل هذا في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

وعن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «بشر هذه الأمة بالسنة والرفعة والدين والنصر والتمكين في الأرض، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا فماله في الآخرة من نصيب»^(٣).

قوله ﴿وَلِيَسْبِلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾:

قرأ ابن كثير ويعقوب وأبو بكر عن عاصم بتخفيف الدال (وليُسبِلَنَّهُمْ).

(١) أخرجه أحمد ١٠٣/٤.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب وعلامات النبوة في الإسلام ٣٥٩٥، ومسلم في الزكاة ١٠١٦، والنسائي في

الزكاة ٢٥٥٢، والترمذي في تفسير سورة الفاتحة ٤٠٢٩، وأحمد ٢٥٧/٤.

(٣) أخرجه أحمد ١٣٤/٥.

وقرأ الباقر بشديدها (وَلْيُبَدِّلْهُمْ) ^(١) والإبدال والتبديل: جعل شيء مكان شيء.

قوله ﴿مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾:

أي: من بعد أن كانوا في خوف، والخائف هو الذي لا يطمئن ولا يأمن على دينه أو نفسه أو ماله أو عرضه وغير ذلك، مما يتوقع من المكروه بأماره معلومة أو مظنونة. «أمنًا» الأمن: ضد الخوف، أي: طمأنينة وأمنًا على دينهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم وديارهم وغير ذلك.

وقال: «من بعد خوفهم»؛ لأن مجيء الأمن بعد الخوف المتحقق أظهر وأبين في نعمة الأمن وفائدته، وبضدها تتميز الأشياء، ولا يعرف قدر النعمة ويُقدَّرُها قدرها إلا من فقدتها، ولهذا قالوا: «الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى».

والأمن من أكبر النعم، به تتحقق أمور الدين والدنيا، وبفقدانه تنعدم، ولهذا امتن الله على قريش بقوله: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ [قريش: الآيتان ٤، ٣]، وقال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: الآية ٩٧]. وقال ﷺ: «من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها» ^(٢)

وقد أكد عز وجل وعده للمؤمنين الذين يعملون الصالحات بثلاثة مؤكدات لفظية هي: القسم، واللام، ونون التوكيد، ومؤكد معنوي وهو أن هذه سنته عز وجل مع أوليائه، وهو الذي لا يخلف الميعاد، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: الآية ٩]، وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ١١١]، وذلك؛ لأهمية هذا الموعد، لما يترتب عليه من مصالح الدين والدنيا والآخرة، وقد تم هذا الوعد من الله - عز وجل - للمؤمنين باستخلافهم في الأرض والتمكين لدينهم، وتبديل خوفهم بالأمن، فبعد أن كان الرسول ﷺ وأصحابه

(١) انظر «النشر» ٣٣٣/٢.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٤٦، وابن ماجه في الزهد ٤١٤١ - من حديث عبيد الله بن محصن الخطمي - رضي الله عنه - وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وقال الألباني في «صحيح الجامع الصغير» ٦٠٤٢ «حسن».

بمكة خائفين، لما يلاقونه من الأذى والتنكيل على يدي كفار مكة، لصدهم عن دينهم ومنعهم من الطواف والصلاة عند البيت، والذي لم يسلم منه حتى سيد الخلق ﷺ، فقد وُضِعَ سلا الجزور على ظهره ﷺ وهو ساجد، وكفار قريش يضحكون منه ويسخرون، حتى جاءت فاطمة - رضي الله عنها - فرفعته عن ظهره^(١)، ورماه أهل الطائف بالحجارة حتى أدموا عقيبته، وهكذا لقي أصحابه كبلال وخباب صنوف الأذى من قريش، حتى إنه ﷺ خرج من مكة للهجرة مخفياً خوفاً من قريش، وكذا فعل أصحابه بعده، ثم من الله عليهم باستخلافهم في الأرض، والتمكين لدينهم، وتبديل خوفهم بالأمن، ودخل ﷺ مكة فاتحاً متصراً، ووقف على باب الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»،^(٢) فمكّن الله عز وجل له ولدينه غاية التمكين، ومكّن له من أعدائه حتى قال لهم مبيّناً كرم خلقه ﷺ وفضله عليهم: «ما ترون أنني فاعل بكم؟»، قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، فقال ﷺ: «ما أقول لكم إلا كما قال يوسف: «لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم»، اذهبوا فأنتم الطلقاء»،^(٣) ثم اتسعت الفتوحات الإسلامية أيام الخلافة الراشدة وبعدها، فشملت سائر الجزيرة والشام ومصر وبلاد فارس، وامتدت إلى أقصى مشارق الأرض ومغاربها، تحقيقاً لوعده الله - عز وجل - قال ﷺ: «إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها»^(٤).

قال ابن كثير رحمه الله بعد ما ذكر ما فتحه الله على المسلمين^(٥):

«فها نحن نتقلب فيما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، فنسأل الله

(١) أخرجه البخاري في الوضوء ٢٤٠، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٩٤، والنسائي في الطهارة ٣٠٧ من

حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وانظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٦١/٢.

(٢) أخرجه النسائي في القسامة ٤٧٩٩، وابن ماجه في الديات ٢٦٢٨ - من حديث ابن عمر - رضي الله

عنهما - وانظر «السيرة النبوية» ٥٤/٤. وحسنه الألباني في الإرواء ٢٥٧/٧.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ١١٨/٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر «السيرة النبوية» ٥٥/٤.

(٤) أخرجه مسلم في الفتن وأشرط الساعة ٢٨٨٩، وأبو داود في الفتن والملاحم ٤٢٥٢، والترمذي في الفتن

٢١٧٦، وابن ماجه في الفتن، ٣٩٥٢ - من حديث ثوبان - رضي الله عنه.

(٥) في «تفسيره» ٨٣/٦ - ٨٤.

الإيمان به وبرسوله والقيام بشكره على الوجه الذي يرضيه عنا».

ويؤخذ من الآية أنه لا خلافة لأحد على شبر من الأرض خلافة شرعية بحق إلا للذين آمنوا وعملوا الصالحات؛ لأن الأرض كلها لله يورثها من يشاء من عباده الصالحين، فلا حق في الخلافة على الأرض لكافر، ومن هنا يجب أن نعلم أنه لا حق لليهود في فلسطين الأرض المقدسة المباركة الآن، أما قبل مبعث محمد ﷺ ويوم أن كان بنو إسرائيل مؤمنين صالحين ودينهم لم ينسخ بالإسلام فقد كانوا أحق بها، قال موسى عليه السلام ﴿يَقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٢١]، أما الآن فالخلافة الشرعية على الأرض إنما هي للذين آمنوا وعملوا الصالحات من أمة محمد ﷺ وأهل الإسلام الذي نسخ جميع الأديان قال عز وجل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: الآية ١٩]، وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: الآية ٨٥]، فاليهود الآن في فلسطين محتلون ومغتصبون، لا قدم لهم في هذه الأرض المباركة، وسيخرجون منها بإذن الله عز وجل أدلة صاغرين بعدما يعود المسلمون إلى دينهم وتصلح أحوالهم، وعندما يأتي وعد الله، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «تقاتلون اليهود حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر، فيقول: يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله»^(١)

وليس ذلك على الله بعزيز، لكن على الأمة الإسلامية العودة إلى الله حقاً، وعليها مراجعة حساباتها في أداء حقوق الله وحقوق الخلق، وإصلاح أحوالنا العامة والخاصة، فإن وعد الله آت ونصره قريب، قال عز وجل: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ [الحج: الآيتان ٤٠-٤١].

علينا إعداد العدة بإصلاح أحوالنا أفراداً وجماعات، ومؤسسات ودولاً، ولنعلم أن هذا أعظم وأقوى وأهم سلاح على الأعداء، وأن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، ولنعلم أن فاقد الشيء لا يعطيه، وأن من خان حي على الفلاح خان حي

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٩٢٥، ومسلم في الفتن وأشراف الساعة ٢٩٢١، والترمذي في

على الكفاح، وأن النصر تخلف عن المسلمين يوم أحد؛ بسبب مخالفة واحدة من الرماة لأمره ﷺ، وحصل لهم ما حصل في حنين بسبب اعتمادهم على كثرتهم وقوتهم وقول بعضهم: لن نغلب اليوم من قلة، فالأول بسبب نقص المتابعة والثاني بسبب نقص الاعتماد على الله عز وجل.

قوله ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾:

يحتمل أن تكون الجملة استئنافية للثناء عليهم، أو حالية أي: حال كونهم مستمرين على عبادة الله - تعالى - وعدم الإشراك به شيئاً، أي: على الإيمان والعمل الصالح، وبهذا يتحقق وعد الله لهم بالاستخلاف والتمكين وتبديل الخوف بالأمن، ومن دونه لا يتحقق لهم شيء، فالتمكين في الأرض ذكر سببه في أول الآية وفي آخرها، وهذا هو حق الله على العباد كما جاء في حديث معاذ - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « فَإِنْ حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا »^(١)، وبهذا يتحقق وعد الله لهم بالاستخلاف والتمكين وتبديل الخوف بالأمن كما قال عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: الآية ٨٢] أي: لهم الأمن في الدنيا والآخرة، الأمن النفسي والأمن الاجتماعي للأفراد والجماعات والدول.

قوله (يَعْبُدُونَنِي):

العبادة لغة: الذل والخضوع، ومنه يقال طريق مُعْبَد أي: مُذَلَّل، ذللته الأقدام بالمشي، وبغير معبد أي: مذل للركوب وحمل الأمتعة عليه غير صعب. والعبادة شرعاً: اسم جامع لما يحبه الله و يرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وهي تشمل: فعل المأمورات من الواجبات والمستحبات، وترك المنهيات من المحرمات والمكروهات، بل وتشمل فعل المباحات كالأكل والشرب والنوم والراحة وغير ذلك مع استحضار النية بحيث يكون المقصود من ذلك هو المحافظة على النفس

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٨٥٦، ومسلم في الإيمان ٣٠، وأبو داود في الجهاد ٢٥٥٩، والترمذي في الإيمان ٢٦٤٣، وابن ماجه في الزهد ٤٢٩٦، وأحمد ٥/٢٤٢.

التي هي وديعة عند الإنسان، والتقوي بذلك على طاعة الله - عز وجل - وهذا معنى لا يدركه إلا الموفقون. نسأل الله التوفيق، أما المخذولون فلا، ولهذا قال أهل العلم: «الموفقون عاداتهم عبادات، والمخذولون عباداتهم عادات» نعم.. يدخل الواحد منهم المسجد ويُهَمِّمُهُمُ ويخرج وما يدري ماذا قال. حتى إنه قد يخرج الإنسان من الصلاة ما كتب له منها إلا عشرها أو أقل من ذلك وقد يخرج منها وما كتب له منها شيء.

قوله ﴿لَا يُشْرِكُونَ فِي شَيْءٍ﴾:

«لا» نافية، والشرك: هو اتخاذ شريك مع الله، وتسوية غير الله في الله فيما هو من خصائص الله كالذبح والنذر والتوكل وغير ذلك، قال تعالى عن المشركين أنهم يقولون مخاطبين معبوداتهم من دون الله: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لِنَافِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (١٧) إِذْ تُسَوِّكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ [الشعراء: الآيتان ٩٧، ٩٨]،

وهو أقسام: شرك أصغر، ومنه الرياء قال ﷺ: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، فسئل عنه فقال: الرياء»^(١) وشرك أكبر كطلب الحاجات والمدد من أصحاب القبور وغير ذلك، ومنه شرك الطاعة قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: الآية ٣١]، وفي حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال يا رسول الله، إنا لسنا نعبدهم، قال: «ليس يحلون ما حرم الله فتحلونه ويحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟»، قال نعم: قال: «قتلك عبادتهم»^(٢) ومن ذلك عبادة الدنيا يحب من أجلها، ويبغض من أجلها، ويعادي ويوالي من أجلها. قال صلى الله عليه وسلم: «تُعَسُّ عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش»^(٣).

(١) أخرجه أحمد ٤٢٩/٥ من حديث محمود بن لبيد - رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير ٣٠٩٥، والبخاري في التاريخ الكبير ١٠٦/٧، والطبري في «جامع البيان»

٤١٧/١١ وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٧٨٤/٦، وقال الترمذي: «حديث غريب» وانظر «تفسير ابن

كثير» ٧٧/٤.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٨٨٧، والترمذي في الزهد ٢٣٧٥، وابن ماجه في الزهد ٤١٣٦ -

الشرط وسبق بيان معنى الكفر ويحتمل أن المراد به هنا كفر النعمة، ويحتمل أن المراد به الكفر المخرج من الملة.

قوله «بعد ذلك» أي: بعد الإيمان والعمل الصالح، وعبادة الله وحده دون شريك، أو بعد الاستخلاف في الأرض والتمكين للدين والأمن، أو بعدهما معاً، أو بعد الوعد بذلك

قوله: «فأولئك هم الفاسقون»: «الفاء» رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة اسمية. والإشارة لمن كفر بعد ذلك.

«الفاسقون» جمع فاسق، والفسق: الخروج للفساد، ومنه سميت الفأرة فويسقة؛ لخروجها لأجل الإفساد، فالمراد «الفاسقون» الخارجون عن طاعة الله ورسوله الذين بلغوا الغاية في الفسق؛ لأن الله أكد ذلك بكون الجملة اسمية معرفة الطرفين، وبضمير الفصل «هم» ومن فسق وخرج عن طاعة الله - عز وجل وعن الإيمان والعمل الصالح فليس أهلاً للاستخلاف والتمكين والأمن، بل هو أهل لنزع ذلك منه، فإن النعم إذا شكرت قوت وإذا كفرت فرت، قال تعالى ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: الآية ٧]، وأعظم النعم على الإطلاق نعمة الإيمان والاستخلاف والأمن.

الفوائد والأحكام:

١- وعد الله - عز وجل الذي لا يتخلف للذين آمنوا وعملوا الصالحات باستخلافهم في الأرض، كما استخلف من قبلهم، وتمكين دينهم وتبديلهم من بعد خوفهم أمناً؛ لقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ وهكذا تحقق للمؤمنين هذا الوعد في عهد الرسول ﷺ والخلافة الراشدة والعهود الزاهية للإسلام.

٢- أن الإيمان قول واعتقاد وعمل؛ لقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

٣- الترغيب في الإيمان والعمل الصالح؛ لأن الله - عز وجل رتب عليه الاستخلاف في الأرض والتمكين للدين، وتبديل الخوف بالأمن.

- ٤- أن الخلافة في الأرض إنما يستحقها أهل الإيمان والعمل الصالح.
- ٥- أن سنة الله عز وجل استخلاف من آمن به وعمل صالحاً؛ لقوله: ﴿كَمَّا اسْتَخْلَفَ الْأَزِيكَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، وفي هذا تأكيد لتحقيق وعد الله للمؤمنين من هذه الأمة.
- ٦- أن الله - عز وجل - قد رضي للمؤمنين بهذا الدين ورضوه لأنفسهم؛ لقوله: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾.
- ٧- إنما يعرف قيمة الأمن من تجرع مرارة الخوف؛ لقوله: ﴿وَلَيَبْذِلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾.
- ٨- أن استمرار الاستخلاف في الأرض والتمكين للدين والأمن لمن استمروا على عبادة الله وحده لا شريك له؛ لقوله: ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾.
- ٩- أن من كفر بعد الإيمان والعمل الصالح وعبادة الله وحده لا شريك له وبعد الاستخلاف في الأرض والتمكين للدين والأمن، فأولئك هم الخارجون عن طاعة الله ورسوله؛ لقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: الآية ٥٦].

سبق الكلام عن معنى الصلاة وإقامتها، ومعنى الزكاة وإيتائها في الكلام على قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور الآية ٣٧]، والصلاة تشمل الفروض والنوافل، كما قد تشمل الزكاة أيضاً الصدقة الواجبة والمستحبة. والصلاة والزكاة أكبر الطاعات وأجلها، وهما جامعتان لحق الله عز وجل وحق خلقه؛ للإخلاص للمعبود والإحسان إلى العبيد^(١).

قوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾: من عطف العام على الخاص؛ لأن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من طاعة الرسول ﷺ وإنما خصهما بالذكر لمزيتتهما بين الطاعات؛ ولهذا تسميان القريبتين؛ لأن الله قرن بينهما في القرآن الكريم في نحو اثنين وثمانين موضعاً، و«ال» في «الرسول» للعهد الذهني، أي الرسول المعهود في الأذهان محمداً ﷺ، وطاعته بامتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه وتصديقه فيما أخبر، وألا يعبد الله إلا بما شرع. وذلك معنى شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ. وسواء كان ذلك مما جاء في القرآن، أو مما جاء في السنة، فيجب طاعته في ذلك كله، وكله وحي من عند الله.

ويؤخذ من قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وجوب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الرسول ﷺ وفضل الصلاة على الزكاة، وفضلهما على سائر العبادات.

قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾: «لعل» للرجاء، أي: رجاء أن يرحمكم الله، أو للتعليل؛ أي: لأجل أن يرحمكم الله قال عز وجل: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٦]، وقال عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: الآية ٧١].

الفوائد والأحكام:

- ١- وجوب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة لقوله: ﴿وَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.
- ٢- عظم أمر الصلاة في الإسلام من بين سائر العبادات فهي عمود الإسلام؛ لهذا بدأ بالأمر بها فقال: ﴿وَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ﴾.
- ٣- أن المقصود الأعظم من الصلاة إقامتها إقامة تامة بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها؛ لقوله: ﴿وَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ﴾ ولم يقل (صلُّوا) وفرق بين هذا وهذا.
- ٤- عظم أمر الزكاة في الإسلام وأنها أهم العبادات المالية، وتأتي بعد الصلاة من بين سائر العبادات، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام؛ لقوله: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.
- ٥- أن الصلاة أعظم العبادات البدنية، والزكاة أعظم العبادات المالية؛ لهذا خصهما بالذكر بين سائر العبادات وقرن بينهما، وهما القريبتان في القرآن في نحو اثنين وثمانين موضعاً.
- ٦- وجوب طاعة الرسول ﷺ فيما أمر به أو نهى عنه؛ لقوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].
- ٧- أن رحمة الله - عز وجل - الخاصة لمن أطاع الرسول ﷺ وهم المؤمنون؛ لقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾؛ أي: لأجل أن يرحمكم الله، كما قال عز وجل: ﴿وَكَانَ يَٰلَا مُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٣].

قال الله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ مِنَ النَّارِ وَلَيْسَ الْمَصِيرُ﴾ [النور: الآية ٥٧].

قوله ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ﴾:

«لا» ناهية، «تَحْسَبَنَّ» قرأ ابن عامر وحزمة بالياء وفتح السين «لا يحسبن» أي: لا يحسبن الذين كفروا أنفسهم معجزين في الأرض، أو لا يحسبن حاسب، أو أحد، «الذين كفروا معجزين في الأرض» و«الذين» مفعول أول و«معجزين» مفعول ثانٍ، وقرأ عاصم بالتاء وفتح السين «تَحْسَبَنَّ»، وقرأ الباقون بالتاء وكسر السين^(١).

والحسبان بمعنى الظن^(٢)، أي: لا تظنن يا محمد الذين كفروا وخالفوك وكذبوك معجزين الله في الأرض، وأنهم سيفوتونه فلا يدركهم أو يفلتوا من عذابه^(٣)، أو يعملون ما يعجزه، ولا ينبغي أن يظن هذا الظن أحد من المؤمنين.

قال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةُ لِيُعْجِزَ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: الآية ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عِزٌّ مُعْجِزٌ بِاللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ يُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: الآية ٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عِزٌّ مُعْجِزٌ بِاللَّهِ وَيَنْشُرُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: الآية ٣]، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [العنكبوت: الآية ٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُمْ لَحَقُّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس: الآية ٥٣]، وقال: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [العنكبوت: الآية ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [الشورى: الآية ٣١]، فهو عز وجل القوي القدير، الذي لا يعجزه شيء ولا يستعصي عليه؛ ولهذا قال مؤمنو الجن ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّا أَنْ لَنْ تُعْجِزَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ وَلَنْ تَعْجِزَهُ هَرَبًا﴾ [الجن: الآية ١٢]، ولكن الله عز وجل يهمل ولا يهمل، ويملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته قال تعالى: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [القلم: الآية ٤٥]، وقال تعالى: ﴿نُمَتِّعُهُمْ

(١) انظر «الغاية» ص ٣٤١، «التبصرة» ص ٦١٢، «النشر» ٣٣٣/٢، «المهذب» ١٩/٢.

(٢) انظر مادة «حسب» في «لسان العرب».

(٣) انظر «اللسان» مادة «عجز».

قَلِيلًا ثُمَّ نَضَّطَّرَّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿لَقَمَان: الآية ٢٤﴾، وقال ﷺ: «إن الله ليُملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلَمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: الآية ١٠٢]»^(١).

قوله ﴿وَمَا وَاهُمْ النَّارُ﴾:

الماوى: ما يأوي إليه الإنسان، أي: مرجعهم ومآلهم ومكانهم الذي يأوون إليه النار^(٢)، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: الآيات ٣٧-٣٩]، وقال تعالى ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴿٤١﴾ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴿٤٢﴾ وَمَا أَذْرَكَ مَا هِيَ ﴿٤٣﴾ نَارٌ حَامِيَةٌ﴾ [القارعة: الآيات ٨-١١].

قوله ﴿وَلَيْسَ الْمَصِيرُ﴾:

الواو: للقسم، واللام موطئة للقسم، والتقدير: والله لبئس المصير، وبئس فعل جامد يفيد الذم، بمعنى: قبح، وفاعلها قوله «المصير» والمخصوص بالذم محذوف، والتقدير: ولبئس المصير هي، أو النار. ولا يُقدَّرُ عظم ومدى تناهي ذم النار إلا من ذمها وهو العظيم - سبحانه وتعالى.

«والمصير» ما يصيرون إليه وهو المآوى والمآب، أي: بئس المآل مآل الكافرين، مآل الشر والحسرة والعقوبة الأبدية.

وفي قوله ﴿وَمَا وَاهُمْ النَّارُ وَلَيْسَ الْمَصِيرُ﴾:

إيذان بفناء الدنيا وزوالها، وأن المرد والمرجع إلى الله - عز وجل - والدار الآخرة، ثم مصير كل إلى مأواه ومنزله الأخير ودار خلوده، فالكافرون إلى النار دار البوار، والمتقون إلى الجنة دار القرار، إذ ليس بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار، وكما قيل:

الموت باب وكل الناس داخله يا ليت شعري بعد الموت ما الدار
الدار جنة عدن إن عملت بما يرضى إليه وإن فرطت فالنار

(١) أخرجه البخاري في التفسير ٤٦٨٦، ومسلم في «البر والصلة» ٢٥٨٣، والترمذي في التفسير ٣١١٠،

وابن ماجه في الفتن ٤٠١٨ - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٨٨/٦.

هما محلان ما للناس غيرهما فاختر لنفسك ماذا أنت تختار

الفوائد والأحكام:

١- وعيد الكافرين وتهديدهم بالعذاب في الدنيا والآخرة؛ لقوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَكَ فِي الْأَرْضِ﴾.

٢- قدرة الله التامة، وقوته وجبروته وقهره للكافرين والظالمين فلا يعجزه شيء؛ لقوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَكَ فِي الْأَرْضِ﴾.

٣- أن مصير الكافرين ومآولهم الذي يأوون إليه هو النار وبئس المأوى والمنقلب والمستقر لهم؛ لقوله: ﴿وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَلَيْسَ الْمَصِيرُ﴾.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا
الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ
الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدُهَا طَوْفُوبٌ عَلَيْكُمْ
بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ
مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا كَمَا اسْتَذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ
أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ سورة النور الآيات ٥٨-٦٠.

سبب النزول

روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «وجه رسول الله ﷺ غلاماً من
الأنصار يقال له مدلاج بن عمرو إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقت الظهيرة
ليدعوه، فدخل، فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته على ذلك فقال: يا رسول الله وددت
لو أن الله - تعالى - أمرنا ونهانا في حال الاستئذان، فأنزل الله تعالى - هذه الآية» (١).

قوله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾:

«يا» حرف نداء، و«أي» منادى مبني على الضم في محل نصب؛ لأن المنادى
مفعول به منصوب، و«ها» للتنبيه، و«الذين» اسم موصول مبني في محل نصب صفة
لـ«أي»، أو بدل منها و«آمنوا» صلة الموصول. وتصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية
والاهتمام، كما أن في نداء المؤمنين بوصف الإيمان تكريماً وتشريفاً لهم، وحثاً على
الاتصاف بهذا الوصف، وأن امثاله من كمال الإيمان، وعدم امثاله يعد نقصاً في
الإيمان، قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: «إذا سمعت الله يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فأرעה سمعك فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه» (٢).

(١) انظر «أسباب النزول» للواحدي ص ٢٢٢.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٤/٣.

قوله (لَيْسْتَ أَذْنُكُمْ):

«اللام» لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، والاستئذان: طلب الإذن بالدخول، ووجه الخطاب للأولياء إشعاراً لهم بمسؤوليتهم تجاه ممالكهم وأطفالهم في وجوب توجيههم لالتزام هذه الأحكام، ووجه الخطاب في قوله «لَيْسْتَ أَذْنُكُمْ» للذكور تغليياً لهم على الإناث، وهو يشمل الأولياء من الذكور والإناث.

قوله ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾:

أي: من العبيد والإماء، البالغ ومن دون البلوغ. وأضاف الملك لليمين مع أن المعنى: الذين ملككم أنتم؛ لأن اليمين هي الأخذة والمعطية، وفي هذا إثبات الرق الذي سببه الكفر.

قوله ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾:

معطوف على ما قبله، أي: وليست أذنكم أيضاً الذين لم يبلغوا الحلم منكم من الأحرار، والحلم: هو البلوغ والاحتلام، أي: الذين دون سن البلوغ من الأطفال ذكوراً وإناثاً، وبلوغ الحلم له علامات عدة منها: إنزال المني في يقظة أو منام بالإجماع^(١)، ومنها بلوغ خمس عشرة سنة عند الجمهور؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»^(٢) قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «فهذا هو الحد الفارق بين البالغ وغيره» وذهب أبو حنيفة إلى أن حد البلوغ عند الذكر ثمانى عشرة سنة وعند الأنثى سبع عشرة سنة^(٣)، ومن علامات البلوغ عند الجمهور نبات شعر العانة؛ لحديث عطية القرظي قال «أمر النبي ﷺ بقتل من أنبت من بني قريظة، فنظروا إليّ فوجدوني لم أنبت فاستبقوني»^(٤).

(١) انظر «المغني» ٥٩٧/٦.

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات ٢٦٦٤، ومسلم في الإمامة ١٨٦٨، وأبو داود في الخراج والإمارة ٢٩٥٧، والنسائي في الطلاق ٣٤٣١، والترمذي في الأحكام ١٣٦١، وابن ماجه في الحدود ٢٥٤٣.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣٣١/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٤٠٤، والنسائي في الطلاق ٣٤٣٠، والترمذي في السير ١٥٨٤، وابن

ماجه في الحدود ٢٥٤٣ وقال الترمذي «حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

وخص الشافعي في أحد قوليهِ الإنبات بأولاد الكفار، ولم يعتبر أبو حنيفة الإنبات من علامات البلوغ لعدم صحة الحديث عنده^(١).

ومن علامات البلوغ عند النساء أيضًا: الحيض والحمل^(٢).

واختلف في السن الذي يؤمر به من دون البلوغ بالاستئذان، فقال بعض أهل العلم يؤمر ببلوغه سن التمييز سبع سنوات^(٣)، لأنه قبل ذلك لا يدري عن شيء، وقيل ببلوغه أربع سنوات، وحيث لا دليل على التحديد وكون ذلك يختلف من شخص إلى آخر فبعض الأطفال يدرك هذه الأمور وهو ابن أربع أو خمس سنوات، وبعضهم قد لا يدركها إلا بعد سن التمييز سبع سنوات فينبغي تعليم الأطفال هذه الآداب في سن مبكر ما أمكن ليعتادوا عليها، ويلزمون ذلك عندما يظهر منهم التمييز بين الأشياء.

قوله ﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾:

ثلاث: منصوبة على الظرفية، أي في ثلاثة أوقات.

قوله ﴿مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾:

هذا وما بعده تفصيل وبيان لقوله: ﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ وسميت صلاة الفجر؛ لأن وقتها يدخل عند انفجار ضوء الصبح^(٤)، وفي هذا الوقت قد يكون الشخص لم يستيقظ بعد من النوم، أو ما زال في ثياب النوم، أو مع أهله أو غير متهيء لأن يراه أحد ونحو ذلك.

ولا يفهم من قوله ﴿مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾ أن ما قبله من الليل مباح الدخول بلا استئذان بل إن ما قبل هذا الوقت من الليل أولى بوجوب الاستئذان، كما أن الأولى عدم طروق الناس فيه؛ لأنه وقت النوم إلا عند الضرورة.

قوله ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ﴾:

الحين: الوقت، أي: وقت وضع ثيابكم، والمراد: وضع بعض الثياب كما جرت به

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٣٣١، ٣٣٢.

(٢) انظر «المغني» ٦/ ٥٩٧-٦٠٠.

(٣) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤٢٨.

(٤) انظر «لسان العرب» مادة «فجر».

العادة يتخفف الإنسان من بعض الملابس؛ لأجل الراحة أو النوم أو كونه مع زوجته، كأن يكون في إزار أو في لحاف ونحو ذلك، وهذا جائز إذا لم يكن عنده سوى زوجته، ولا يصح حمل الآية على وضع الثياب كلية بحيث يكون الشخص عرياناً فإن ذلك لا يجوز مطلقاً في أي حال، إلا الحاجة كالغسل ونحو ذلك مع وجوب التستر التام.

قوله: «من الظهيرة» أي: لأجل الظهيرة، أو في وقت الظهيرة، وهو وقت انتصاف النهار وارتفاع حرارة الشمس ووقت القيلولة، قال السعدي^(١): «قيدت بقوله: وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، أي للقائلة؛ لأن العبد قد ينام بياحه المعتادة».

قوله ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾:

لأنه وقت النوم والراحة والتخفيف من الملابس، واحتمال كون الإنسان مع زوجته، وسميت صلاة العشاء؛ لأنها تصلى في وقت العشاء حين يغيب الشفق الأحمر ويبدأ اشتداد ظلمة الليل.

قوله: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾

قرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر عن عاصم «ثلاث» بالنصب بدلاً من قوله «ثلاث مرات»، وقرأ الباقون بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير هي ثلاث عورات^(٢).

وقوله: «ثلاث عورات لكم» تعليل للأمر بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة، أي: أن هذه الأوقات أوقات ثلاث عورات لكم، أي مظنة انكشاف العورات والاطلاع عليها. والعورات: جمع عورة، والعورة في الأصل: الخلل، ومنه قيل لفاقد العين أعور؛ لاختلال عينه، وسميت هذه الأوقات عورات؛ لأن السُّرَّ يختل فيها غالباً. والعورة كل ما لا يجب الإنسان أن يُطَّلَعَ عليه، ويحرم النظر إليها، ولهذا أوجب الله الاستئذان على الممالك والأطفال في هذه الأوقات الثلاثة، وإن كانوا في الأصل ممن لا يجب عليهم الاستئذان مطلقاً، أما من عداهم فيجب عليهم الاستئذان في جميع

(١) في «تيسير الكريم الرحمن» ٤٤٢/٥

(٢) انظر «النشر في القراءات العشر» ٣٣٣/٢

الأوقات. قال ابن تيمية: «وفي ذلك ما يدل على أن المملوك المميز، والمميز من الصبيان ليس له أن ينظر إلى عورة الرجل، كما لا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الصبي والمملوك وغيرهما»^(١).

والمراد بالعورات هنا ما يشمل العورات المغلظة والمخففة، بل ويشمل كل ما لا يحب الإنسان الإطلاع عليه من الأحوال والأفعال والأقوال وغير ذلك.

والمرأة كلها عورة، وقال بعض أهل العلم إلا وجهها وكفيها، والراجح أن المرأة كلها عورة عند الأجانب أما عند محارمها وعند النساء فلها أن تكشف ما جرت العادة بكشفه، كرأسها ووجهها وكفيها وذراعيها وقدميها ونحو ذلك، وينبغي أن تستر ما جرت العادة بستره كالعضدين والصدر والفخذين والساقين ونحو ذلك، مما قد يكون سبباً للفتنة، فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(٢).

وعنه - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها»^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»^(٤).

وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، وقال بعض أهل العلم إن الفخذ ليس بعورة بل السوأتان فقط هما العورة؛ لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «إن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتني لتمس

(١) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤٢٨.

(٢) أخرجه الترمذي في الرضاع ١١٧٣، وابن خزيمة في صحيحة ١٦٨٥، وابن حبان في صحيحة ٥٥٩٨، ٥٥٩٩، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٣) أخرجه البخاري في النكاح ٥٢٤٠، وأبو داود في النكاح ٢١٥٠، والترمذي في الأدب ٢٧٩٢.

(٤) أخرجه مسلم في الحيض ٣٣٨.

فخذ نبي الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذيه حتى إني انظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه، فتحدث، فلما خرج قالت: عائشة دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك؟ فقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة» وفي رواية: «إن عثمان رجل حيي، وإني خشيت إن أذنت له وأنا على تلك الحال ألا يبلغ إلي في حاجته»^(٢).

وذهب بعض المحققين إلى أن الفخذ عورة لحديث جرهد الأسلمي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذيه فقال النبي ﷺ: «غط فخذك فإنها من العورة»^(٣).

وعن محمد بن جحش - رضي الله عنه - قال: مر النبي ﷺ وأنا معه على معمر، وفخذه مكشوفتان، فقال: «يا معمر، غط فخذيك فإن الفخذين عورة»^(٤) وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: مر رسول الله ﷺ على رجل، وفخذه خارجة، فقال: «غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته»^(٥).

قال البخاري: «حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم»^(٦) ولا شك أن الأحوط عدم كشف الفخذ إلا عند الحاجة؛ لأن كشفه قد

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ٣٧١، ومسلم في النكاح ١٣٦٥، والنسائي في النكاح: ٣٣٨.

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٢٤٠١، وأحمد ٦/٦٢، وانظر «الحلى» ٣/٢١٠.

(٣) أخرجه الترمذي في الأدب - ما جاء في حفظ العورة ٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨، والحاكم في اللباس ١٨٠/٤. وقال الترمذي «حديث حسن» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد ٥/٢٩٠، والحاكم في اللباس ١٨٠/٤.

(٥) أخرجه أحمد ١/٢٧٥، والترمذي في الأدب ٢٧٩٦، والحاكم في اللباس ١٨١/٤. وقال أحمد شاكر في

تخرجه للمسنَد «إسناده صحيح» ٢٤٩٣.

(٦) انظر «فتح الباري» باب ما يذكر في الفخذ ١/٤٧٨.

يحصل بسببه فتنة.

و لكون هذه الأوقات الثلاثة مظنة انكشاف العورات والاطلاع على ما لا يجوز الاطلاع عليه أمر الله - عز وجل - المؤمنين بإلزام ماليكهم وأطفالهم بالاستئذان، والأصل في الأمر الوجوب، ولا صارف له هنا يصرفه عن الوجوب، فالآية حكمها باق، واستئذان المذكورين في الأوقات الثلاثة واجب ما وجدت العلة، وهي خوف كشف العورات، وقد كان الناس بالأمس القريب في هذه البلاد ليس لهم على الغرف داخل قصور الطين أبواب، وإنما الأبواب على الأسوار الخارجية، وهذا الأمر ما زال موجوداً الآن في بعض البلاد فمتى وجدت العلة وهي خوف كشف العورات ومفاجأة المدخول عليه وهو في حال لا يجب أن يراه عليها أحد كأن يكون مع أهله، أو متخففاً من بعض الثياب، ونحو ذلك، ففي هذه الحال يجب الاستئذان، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

أما إذا كانت هناك أبواب مغلقة فإن من أراد الدخول لا بد أن يستأذن بطرق الباب أيًا كان هذا المستأذن لكون الباب مغلقاً مقفلاً، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر في قوله ﴿لِيَسْتَأْذِنَكُمْ﴾ للاستحباب؛ لأنه من باب الآداب وليس للوجوب، وقيل: إن هذا الحكم منسوخ، أو لفترة معينة ثم انتهى العمل به، وكل هذه الأقوال لا دليل عليها، والصحيح القول الأول^(١).

وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - بسند صحيح أنه قال: «كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم، ولا حجال في بيوتهم، فرمى فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمه في حجره، وهو على أهله، فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله، ثم جاء الله بعد بالستور، فبسط عليهم الرزق، فاتخذوا الستور، واتخذوا الحجال، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به»^(٢)، وهذا من ابن عباس - رضي الله عنه - لا يدل على نسخ هذا الحكم وترك العمل به كلية وإنما

(١) انظر «المحرر الوجيز» ٤/ ١٩٤

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب - الاستئذان في العورات الثلاث ٥١٩٢، وذكره ابن كثير في «تفسيره»

٨٩/٦ - ٩٠ من رواية ابن أبي حاتم وصحح إسناده وحسن إسناده الألباني.

يدل على بقاءه عند الحاجة إلى الاستئذان.

قوله ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾:

أي: ليس عليكم أيها الأولياء ولا عليهم يعني المالك والأطفال «جناح» أي: حرج وإثم «بعدهن» أي: بعد أوقات العورات الثلاث في دخولهم عليكم بلا استئذان، ومفهوم الآية أن أولياء المالك والأطفال يأثمون إذا دخل عليهم أولئك في الأوقات الثلاثة المذكورة بلا استئذان، إذا كان ذلك بسبب تفريط من الأولياء في تعليمهم وتربيتهم، وأن الداخلين من المالك والأطفال أيضاً يأثمون، ولا إشكال في إثم المملوك البالغ؛ لأنه مكلف وقد ترك الاستئذان وهو واجب عليه. أما الصبيان فلا إثم عليهم لعدم التكليف، ودلالة المفهوم لا يشترط فيها العموم، فيخرج منها الصبيان لعموم الأدلة على عدم تكليفهم، وإنما يلحق الحرج والإثم أولياءهم إن فرطوا في تربيتهم وتاديبهم على الاستئذان.

قوله ﴿طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾:

هذه الجملة تعليل لقوله قبل هذا ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ أي: ليس عليكم ولا عليهم جناح في دخولهم بلا استئذان في غير الأوقات الثلاثة؛ لأنهم طوافون عليكم.

وطوافون: خبر لمبتدأ محذوف، أي: هم طوافون، أو خدمكم طوافون.

ومعنى «طوافون عليكم» مترددون عليكم للخدمة، ولو ألزموا بالاستئذان عليكم دائماً لكان في ذلك مشقة عليهم وعليكم، وقد رفع الله - عز وجل - الحرج عن هذه الأمة فرخص عز وجل في دخولهم بلا استئذان في غير الأوقات الثلاثة رفعا للمشقة. ومن قواعد هذه الشريعة المطهرة أن المشقة تجلب التيسير.

والطائف والطواف: المتردد، ومنه سُمي الطواف بالبيت؛ لأن الطائف يتردد، ومنه قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَنٌ مُّخْلِدُونَ﴾ ﴿يَا كُوفٍ وَابْرِيْقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ﴾ [الواقعة: الآيتان ١٨، ١٧]، وقوله ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجس إنها من

الطوافين عليكم والطوافات» ^(١).

قوله ﴿بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾:

بدل أو عطف بيان من قوله «طوافون عليكم»، فهي مؤكدة لقوله «طوافون عليكم»،

والمعنى: كما أنهم يطوفون عليكم لخدمتكم وقضاء حوائجكم أنتم تطوفون عليهم تتادونهم وتبحثون عنهم ليقوموا بحوائجكم، ويؤخذ من قوله ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾، وقوله هنا ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ اعتبار العلل في الأحكام، وأنه ينبغي للمفتي والعالم أن يقرن الحكم بدليله أو بعلمه فذلك أبلغ وأقنع.

قوله ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾:

«الكاف» اسم بمعنى «مثل» في محل نصب على أنه مفعول مطلق، والإشارة بقوله «ذلك» ترجع إلى مصدر الفعل «يبين» والتقدير: مثل ذلك البيان بين الله لكم الآيات، ومعنى «يبين» يفصل ويوضح، وآيات الله تنقسم إلى قسمين آيات شرعية، وآيات كونية، وقد بين الله ذلك كله أتم بيان، قال عز وجل في بيان الآيات الشرعية آيات القرآن الكريم ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ۚ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ۚ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاقْرَأْهُ ۚ فَاقْرَأْهُ ۚ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ۚ﴾ [القيامة: الآيات ١٦-١٩]، وقال عز وجل ﴿كَتَبَ فَصَلَّتْ ۖ آيَتُهُمْ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۚ﴾ [فصلت: الآية ٣]، وقال عز وجل ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۚ﴾ [الأنعام: الآية ٩٧]. وسُميت الآيات الشرعية آيات؛ لما فيها من الدلالة على أن القرآن الكريم من عند الله، كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: الآية ٨٢]، كما بين عز وجل آياته الكونية فبدت ظاهرة واضحة بينة في جميع مخلوقاته في السموات والأرض وما بينهما

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة - سور الهرة ٧٥، والنسائي في الطهارة - سور الهرة ٦٨، والترمذي في الطهارة ما جاء في سور الهرة ٩٢، وابن ماجه في الطهارة - الوضوء بسور الهرة ٣٦٧، وأحمد ٢٩٦/٥، من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/٥٣-٥٤: «صححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني. وأعله ابن منده» وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/٣٣: «وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم». وصححه الألباني.

قال عز وجل ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ﴿٢٦﴾ وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رِجْسًا وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشَى اللَّيْلُ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُّتَبَعِدَاتٍ وَجُنَّتِ مِنْ أَعْتَابٍ وَزَّرَعَ وَخَلَقَ صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِضِلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الرعد: الآيات ٢-٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [يونس: الآية ١٠١]، وقال عز وجل ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [فصلت: الآية ٣٧]، وقال عز وجل ﴿وَأَيُّهُ لَّهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ ﴿٣١﴾﴾ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٢﴾﴾ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴿٣٣﴾﴾ [يس: الآيات ٣٧-٣٩].

وهكذا كل ما خلق الله عز وجل من المخلوقات في هذا الكون علويه وسفليه من الملائكة والإنس والجن والحيوانات والنباتات والجمادات وغير ذلك كل ذلك من آيات الله عز وجل الكونية الدالة على وجوده وكما له في ذاته وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، كما قيل:

فواعجباً كيف يُعصبي الإله أم كيف يمحده الجاحد
وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

وبهذا البيان للآيات الشرعية والكونية تظهر عناية الله عز وجل بالخلق ونعمته ومنته عليهم، كما تقوم بذلك عليهم الحجة، كما يظهر بذلك كمال الدين الإسلامي ورقيه، وأن ما شرعه الله - عز وجل - من الشرع صالح لكل زمان ولكل مكان ولكل أمة، فيه ضمان السعادة للبشرية في دينها ودنياها وآخرتها، مما لا يستطيع البشر مهما بلغت أنظمتهم أن يأتوا بمثله.

قوله ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾:

«العليم»، و «الحكيم»، اسمان من أسماء الله - عز وجل - كل منهما على وزن

«فعليل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، «العليم»: مأخوذ من العلم، يدل على سعة علمه عز وجل، وإحاطته بكل شيء، كما قال عز وجل: ﴿وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: الآية ٩٨]، وعلم الله عز وجل محيط بالأشياء كلها في أطوارها الثلاثة قبل الوجود وبعد الوجود وبعد العدم.

والعلم هو إدراك الأشياء على ما هي عليه إدراكًا جازمًا.

و «الحكيم» مأخوذ من الحكم بأقسامه الثلاثة، الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، ومن الحكمة بقسميها، الحكمة الغائية والحكمة الصورية، يدل على سعة حكمه عز وجل، وأن له الحكم التام، والحكمة البالغة فيما خلق، وفيما شرع، وفيما قدر، وأنه عز وجل باجتماع العلم التام المحيط بكل شيء والحكم التام والحكمة البالغة جاءت أحكامه الكونية والشرعية والجزائية فيما خلق وقدر وفيما شرع وفي جزائه على أكمل الوجوه وأتمها كما قال عز وجل: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ [السجدة: الآية ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: الآية ٥٠]، وقال تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: الآية ٨].

ولله المثل الأعلى نجد في الناس من أعطاه الله علمًا وحكمة فتأتي أحكامه بتوفيق الله أقرب إلى الصواب بخلاف من حرم العلم أو الحكمة، أو حرهما معًا فتجده يتخطى في الأحكام إما بسبب جهله، وإما بسبب سفهه، وإما بسببهما معًا.

قوله ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ﴾:

«إذا» ظرفية شرطية غير عاملة، «الأطفال» أي الذين أمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة «منكم» أيها المؤمنون.
«الحلم» سن الاحتلام والبلوغ.

قوله ﴿فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾:

«الفاء» رابطة لجواب الشرط، واللام لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، أي: فليستأذنوا وجوبًا.

«كما استأذن الذين من قبلهم» أي: كما استأذن الذين من قبلهم من البالغين والذين ذكروا في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ

حَقَّ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا» [النور: الآية ٢٧]، وقال هنا ﴿فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ بتوجيه الأمر إليهم لبلوغهم، وقال في الآية قبلها: ﴿لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ بتوجيه الخطاب إلى الأولياء؛ لأن الأطفال غير مخاطبين^(١).

قوله ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾: أي مثل ذلك البيان ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، وقد تقدم الكلام على مثل هذه الآية في الآية السابقة.

وفي الآية دليل على وجوب استئذان البالغين من الذكور والإناث عند الدخول على أهلهم من الرجال والنساء في جميع الأوقات، وقد روي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: «أستأذن على أمي؟ قال: «نعم» قال: إنه ليس لها خادم غيري، أفأستأذن عليها؟ قال: «أحب أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: إذن فاستأذن عليها»^(٢).

وقد قال ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(٣).

وعن عطاء بن أبي رباح قال: قلت لابن عباس، أستأذن على أخواتي أيتام في حجر، في بيت واحد؟ قال: «نعم، أحب أن تراها عريانة»^(٤)، وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم وأخواتكم»^(٥).

وهذا محمول على تنبيه القادم لأهله بقدومه ودخوله، لا على الاستئذان المعروف، ومثله ما روي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه وعنهما - قالت: «كان عبد الله إذا جاء من حاجة، فانتهي إلى الباب تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه»^(٦).

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٠٨/١٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع ١٧٩٦، والطبري في «جامع البيان» ٢٤٤/١٧ - مرسلًا من حديث عطاء بن يسار أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ - الحديث.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٤٤/١٧.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٤٢/١٧.

(٦) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٤٥/١٧.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «إني أمر جاريتي تستأذن علي»^(١)، قالوا:

المراد زوجته،

وهذا لا ينافي ما جاء في الحديث أنه ﷺ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»^(٢) لأنه وإن كان هذا مباحاً ما بين الزوجين وما بين السيد وأمته في حال اجتماعهما وكونهما معاً لكن لا ينبغي أن يفاجئ أحدهما الآخر بالدخول عليه؛ لأنه قد يكون على حال لا يحب أن يراه أحد وهو على تلك الحال، وكان صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلاً، لكن لو زال المحذور باتصال هاتفه فلا بأس - فيما يظهر - والله أعلم، وإذا وجب أن يستأذن البالغ عند الدخول على أهله من رجال ونساء فوجوب الاستئذان إذا دخل على غيرهم من باب أولى - كما دلت عليه آية الاستئذان في أول السورة.

قوله ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾:

القواعد: جمع قاعد، وهي المرأة العجوز التي بلغت من الكبر عتياً، وقعدت عن الحيض والولد والزواج، فليس لها رغبة في الأزواج، ولا يُرغب بالزواج منها؛ لقوله: ﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾، وحذفت الهاء من مفرد «القواعد» ف قيل «قاعد» للفرق بين قعود الكبر، والقعود بمعنى الجلوس، فيقال: قاعدة في بيتها^(٣)، ويقال قاعد عن الحيض والولد والزواج، و «ال» في القواعد اسم موصول، أي: اللاتي قعدن، ولهذا بينه بـ«من» البَيَانِيَّة في قوله: «من النساء».

قوله ﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾:

«اللاتي» صفة للقواعد، «لا يرجون»: «الواو» فيه واو الفعل، ونون النسوة فاعل والمعنى: لا يطمعن في النكاح لكبرهن، فلا هي ترغب في النكاح ولا يرغب بمثلها غالباً. و«نكاحاً» نكرة في سياق النفي تفيد العموم، أي: أنهن بلغن سنّاً كبيراً لا يطمعن

(١) أخرجه أبو داود في الأدب - باب الاستئذان في العورات الثلاث ٥١٩١. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في الأدب ٢٧٦٩، وابن ماجه في النكاح ١٩٢٠ - من حديث معاوية بن حيدة القشيري - رضي الله عنه وحسنه الألباني.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٠٩/١٢.

في شيء من ذلك، والمراد بالنكاح: الزواج.
قوله ﴿فَلْيَسْكُنْ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾:

أي: فليس عليهن حرج ولا إثم «أن يضعن» أن والفعل في تأويل مصدر في محل جر، أي: في وضع ثيابهن، وقوله: «أن يضعن ثيابهن» ليس المراد به التعري والتجرد من الثياب كلية، وإنما المراد به وضع بعض الثياب، وهي الثياب الظاهرة كالعباءة والجلباب والخمار^(١)، بحيث تكفي عند غير المحارم بالثياب التي تلبسها الشابة عند المحارم، وبهذا يكون غير المحارم بالنسبة للقواعد كالمحارم، فيجوز لهن كشف وجوههن^(٢)، ونحو ذلك، وذلك لزوال المفسدة الموجودة في غيرهن وأمن الفتنة غالباً، وهذا رخصة وليس بسنة؛ لقوله بعد هذا: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾.

ويؤخذ من مفهوم الآية وجوب الحجاب والتستر الكامل على غير القواعد من الشابات وغيرهن^(٣)

قوله ﴿غَيْرَ مُتَّبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾:

حال، أي: حال كونهن في وضع ثيابهن غير متبرجات بزينة، أي: غير مظهرات للزينة، ومعنى التبرج بالزينة التكلف لإظهار الزينة، والباء في قوله «بزينة» للتعدية وقيل بمعنى لام التعليل أي: لأجل الزينة وإذا كان التبرج محرماً على القواعد فتحريمه على غيرهن من باب أولى.

فهذه الشروط الثلاثة وهي: كون المرأة قاعداً عجوزاً كبيرة، وكونها لا ترجو النكاح ولا تطمع فيه، و ألا تقصد التبرج بالزينة في وضع ثيابها بهذه الشروط الثلاثة يجوز للقواعد وضع ثيابهن رخصة من الله عز وجل لهن، وتخفيفاً عنهن إذ لم يوجب عليهن ما أوجبه على غيرهن من التستر التام.

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٩١/٦

(٢) انظر «دقائق التفسير» ٤/ ٤٢٩-٤٣٠، «تيسير الكريم الرحمن» ٤٤٥/٥

(٣) انظر «رسالتان في الحجاب» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وفضيلة الشيخ محمد

العثيمين - رحمهما الله - ص ٩، ٢٦

قوله ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَّهُمْ﴾:

أن والفعل بعدها في محل رفع مبتدأ وخبره ما بعده، أي: واستغفاهن خير لهن. والاستغفاف: طلب العفة، وهي: طلب الكف عما لا يحل وهو المحرم، وعما لا يحل كالقبيح والمكروه. والمعنى: وترك وضعهن لثيابهن وإن كان جائزاً خير لهن وأفضل احتياطاً لئلا يجر ذلك إلى فتنة، وكما قيل: لكل ساقطة لاقطة، فإن خيفت الفتنة بسبب ذلك كان الاستغفاف واجباً، فالسلامة لا يعدلها شيء وفي الحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١) وفيه: «ومن حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»^(٢)، وكما يقال: «ابتعد عن العيب ذراعاً ونم» ولهذا أمر الرسول ﷺ من سمع بالدجال أن ينأى عنه؛ لأن الرجل يأتيه وهو يرى أنه مؤمن ثم ما يزال يقذف به بالشبهة حتى يفتنه، أو حتى يرتد عن دينه»^(٣)، وروي أن حفصة بنت سيرين رحمها الله كانت تتحجب وهي كبيرة، فدخل عليها بعض السلف فقال: يا أمة الله إن الله يقول: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾، فقالت: أكمل الآية ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَّهُمْ﴾.

وقوله: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَّهُمْ﴾ يدل على تفاضل الإيمان والأعمال.

قوله ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾:

«السميع»، و «العليم» من أسماء الله عز وجل كل منهما على وزن «فعليل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، فالسميع مشتق من السمع، يدل على سعة سمعه - عز وجل - للأصوات كلها، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ، وأنا في ناحية البيت تشكو زوجها، وما أسمع

(١) أخرجه النسائي في الأشربة ٥٧١١، والترمذي في صفة القيامة ٢٥١٨ - من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ٥٢، ومسلم في المساقاة ١٥٩٩ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في الملاحم ٤٣١٩، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع بالدجال فليأمن منه، ثلاثاً يقولها، فإن الرجل يأتيه يتبعه وهو يحسب أنه صادق بما يبعث به من الشبهات».

ما تقول، فأنزل الله ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: الآية ١] ^(١).
والعليم مشتق من العلم، يدل على سعة علمه عز وجل، وإحاطته بكل شيء
وسبق الكلام عليه.

فهو عز وجل سميع لجميع الأقوال والأصوات، عليم بجميع الأشياء والحركات،
سميع لما يحصل من الخضوع بالقول الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ
فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٢] وليم بما يحصل بالقلب من قصد
التبرج، وقد قال عز وجل: ﴿غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِزِينَةٍ﴾، وهذا يوجب على العبد مراقبة
الله فيما يقول، وفيما يفعل.

الفوائد والأحكام:

- ١- تصدير الخطاب بالدعاء؛ للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.
- ٢- تشريف المؤمنين وتكريمهم بندايتهم بوصف الإيمان، وفي هذا حث على
الاتصاف بهذا الوصف، وأن امثال ما ذكر بعده من مقتضيات الإيمان، وعدم
امثاله يعد نقصاً في الإيمان.
- ٣- مسؤولية الأولياء من السادة والآباء وغيرهم تجاه مماليتهم وأطفالهم في وجوب
توجيههم وتعليمهم أحكام الاستئذان وآدابه وغيرها وإلزامهم بذلك؛ لأن الله
وجه الخطاب لهم فقال: ﴿لِيَسْتَفْزِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفُؤْاْ الْحَلْمُ
مِنْكُمْ﴾ الآية.

- ٤- إثبات الرق في الإسلام؛ لقوله: ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ وسببه الكفر.
- ٥- شرف اليمين؛ لإضافة الملك إلى الإيمان في قوله: ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾.
- ٦- إثبات الملكية الفردية للإنسان؛ لقوله: ﴿مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ وفي هذا الرد على
الشيوعية الملحدة التي تمنع الملكية الفردية، وتجعل الناس شركاء في كل شيء
حتى في النساء.

(١) أخرجه النسائي في الطلاق ٣٤٦٠، وابن ماجه في المقدمة ١٨٨.

٧- أن من لم يبلغ الحلم ليس بمكلف ولا يوجه إليه الخطاب؛ لان الله وجه الخطاب إلى الأولياء فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَنَظِرَنَكُمْ﴾ الآية.

٨- وجوب إلزام الممالك والأطفال دون الحلم بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة لقوله: ﴿لِيَسْتَنَظِرَنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾.

٩- الإشارة إلى أن الحكمة في أمر الممالك والأطفال بالاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة خاصة أنها أوقات عورات، أي: أوقات انكشاف العورات وإظهار ما لا يجب الناس الاطلاع عليه من الأحوال والأقوال والأعمال لقوله: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾.

١٠- لا يجوز للأطفال المميزين ممن هم دون البلوغ النظر إلى عورة الرجل، كما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة الصبي والمملوك؛ لقوله: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾.

١١- أن أولياء الممالك والصبيان يائمون إذا لم يعلموهم الاستئذان في هذه الأوقات ويلزموهم بذلك، لمفهوم قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ فمفهوم هذا أن دخولهم بلا استئذان في الأوقات الثلاثة عليهم فيه جناح وإثم وهذا إذا فرطوا في تعليمهم وإلزامهم. كما أن الممالك البالغين يائمون إذا دخلوا بلا استئذان في هذه الأوقات الثلاثة؛ لأنهم مكلفون.

١٢- فيما عدا هذه الأوقات الثلاثة لا مانع من دخول الممالك والأطفال بلا استئذان؛ لمشقة ذلك قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

١٣- الإشارة إلى وجوب استئذان البالغين من الذكور والإناث عند الدخول على أهليهم من الرجال والنساء في جميع الأوقات؛ لأنه لم يستثن من ذلك إلا الممالك والأطفال دون البلوغ، ووجوب الاستئذان عند الدخول على غير أهليهم من باب أولى كما دلت عليه آية الاستئذان في أول السورة.

١٤- اعتبار العلل في الأحكام، وأنه ينبغي للعالم أن يقرن الحكم بدليله وعلته فذلك أبلغ؛ لقوله: ﴿طَوَفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

١٥- امتنان الله عز وجل على عباده ببيان الأحكام والآيات الشرعية والكونية بياناً شافياً كافياً؛ لقوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾، وقوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ فأكّد هذا في موضعين هنا؛ لبيان كمال عنايته ونعمته ومنته.

١٦- إثبات اسمين من أسماء الله - عز وجل - وهما «العليم» و«الحكيم»، وإثبات صفة العلم التام لله - عز وجل - وإثبات صفة الحكم التام لله - عز وجل - بأنواعه الثلاثة: الحكم الكوني، والشرعي والجزائي، وإثبات الحكمة البالغة لله - عز وجل - بقسميها: الحكمة الغائبة، والحكمة الصورية؛ لقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، وقد أكد هذا في موضعين من الآيات الكريمة.

١٧- وجوب الاستئذان على الأطفال عند بلوغهم الحلم كغيرهم من البالغين، لقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾.

١٨- يجوز للقواعد من النساء اللاتي لا يطمنعن في الزواج ولا يرغب فيهن وضع الثياب الظاهرة كالعباءة، والجلباب، والخمار غير مظهرات للزينة؛ لقوله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾.

١٩- لا يجوز للقواعد وضع الثياب بقصد التبرج بالزينة؛ لقوله: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾.

٢٠- أن استعفاف القواعد وعدم وضعهن لثيابهن خير لهن من وضعها، لما قد يترتب على وضعها من أمور لا تحمد عقباها، لقوله: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾.

٢١- إذا تحقق وجود الفتنة للقواعد أو بهن إذا وضعن ثيابهن وجب عليهن عدم وضعها لقوله (والقواعد) ولقوله (وأن يستغفرن خير لهن).

٢٢- يفهم من قوله ﴿وَالْقَوَاعِدُ﴾ الآية وجوب الحجاب والتستر الكامل على جميع النساء أمام الرجال الأجانب.

٢٣- إثبات اسم الله - عز وجل - «السميع» وما يدل عليه من إثبات صفة السمع لله - عز وجل - وأنه يسمع جميع الأصوات؛ لقوله: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾.

٢٤- إثبات اسم الله - عز وجل - «العليم» وما يدل عليه من إثبات صفة العلم التام لله - عز وجل - المحيط بكل شيء، لقوله «عليم».

٢٥- وجوب مراقبة الله عز وجل في جميع الأقوال والأعمال؛ لأنه سميع عليم سبحانه.

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مَفَاحِشُهُ أَوْ صَدِيقَهُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: الآية ٦١].

سبب النزول:

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان المسلمون يرغبون في النفير مع رسول الله ﷺ، فيدفعون مفاتيحهم إلى ضمانهم، ويقولون لهم: قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما أحببتهم، وكانوا يقولون: إنه لا يحل لنا، إنهم أذنوا عن غير طيب نفس فأنزل الله - عز وجل ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مَفَاحِشُهُ﴾. ^(١) ورؤي غير ذلك كثير. ^(٢)

قوله ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾:

أعمى على وزن «أفعل» صفة مشبهة كقوله ﴿وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَى﴾ [الإسراء: الآية ٧٢]. وأما قوله: ﴿فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى﴾ [الإسراء: الآية ٧٢] فقال البصريون: هو أيضاً صفة مشبهة، وقال بعض النحويين: بل هو اسم تفضيل. والأعمى: هو فاقد البصر. والخرج في اللغة: الضيق، والمراد به في الآية: الإثم والذنب.

قوله ﴿وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾: الأعرج هو: الذي لا يمشي مشياً مستقيماً.

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣١٢/١٢.

(٢) انظر «جامع البيان» ٣٦٥-٣٧١، «أسباب النزول» للواحدي ص ١٩٠، «لباب النقول» ص ١٦٠، قال السيوطي: «أخرجه البزار بإسناد صحيح».

قوله ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾:

المريض: من به علة، أي: من خرجت صحته عن الاعتدال، وقد قالوا في تعريف المرض: هو عبارة عن خروج البدن عن الاعتدال والاعتیاد إلى الاعوجاج والشذوذ. وكرر نفي الحرج مع الأعرج والمريض؛ لتأكيد نفيه عن جميع المذكورين، ورفع توهم تعلقه بصنف واحد، والمعنى ليس على هؤلاء الثلاثة حرج في ترك الجهاد، كما قال تعالى في سورة الفتح: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: الآية ١٧]. وذلك؛ لضعفهم، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١١] وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: الآيتان ٩١، ٩٢]، ويؤيد هذا المعنى أن الله ذكر في الآية بعد هذه الآية أمر الاستئذان حال الجهاد.

وقيل: لا حرج عليهم في الأكل مع غيرهم من الأصحاء.

وقيل لا حرج على الأصحاء في الأكل مع هؤلاء؛ لأن الأعمى لا يرى الطعام فرمما سبقه غيره إلى أطايب الطعام، والأعرج لا يتمكن من الجلوس سويًا فيفتات عليه جلسه، والمريض لا يستوفي من الطعام كغيره، فكرهوا أن يؤاكلوهم لئلا يظلموهم، فأنزل الله هذه الآية رخصة لهم في ذلك، وقيل إنهم كانوا يتخرجون من الأكل مع هؤلاء تقززًا لئلا يتفضلوا عليهم فأنزل الله هذه الآية^(١).

وقيل: لا حرج عليهم في ترك أي عمل تحول هذه الأعذار بينهم وبينه، أو تكون سببًا لنقصه أو الإخلال فيه من جهاد أو أكل مع الغير، وهذا من رحمة الله - عز وجل - وسماحة هذه الشريعة، فكما لا حرج عليهم في ترك الأعمال التي يشترط فيها السلامة من هذه الأعراض كالجهاد وغيره كذلك لا حرج عليهم في الأكل من بيوتكم نظرًا لضعفهم وعذرهم.

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٩٢/٦.

قوله ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾:

«الواو» عاطفة، و «لا»، نافية وقوله «على أنفسكم» جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، والمبتدأ مقدر تقديره: ولا حرج على أنفسكم أن تأكلوا .
وقوله: «أن تأكلوا»: «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر تقديره: ولا حرج على أنفسكم في أكلكم من بيوتكم.

وذكر الأكل من بيوتهم مع أن الأصل جواز أكل الإنسان من بيته إما توطئة وتمهيداً لذكر ما بعده، أو إشارة إلى أن الأكل من بيوت المذكورين كالأكل من بيوتهم، أو مراعاة لمعنى قوله: ﴿جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ أي: أن تأكلوا من بيوتكم جميعاً أو أشتاتاً، أي: جماعة، أو متفرقين.

وقوله: «من بيوتكم» يشمل بيوت المخاطبين وبيوت أولادهم؛ لأن بيوت أولادهم كبيوتهم، ولهذا لم يذكر بيوت الأولاد^(١)، وفي الحديث: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(٢).

وقال ﷺ للذي اشتكى أباه وقال يا رسول الله إن أبي يريد أن يجتاح مالي قال ﷺ: «أذهب أنت ومالك لأبيك»^(٣).

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٩٣/٦، «البحر المحيط» ٤٧٤/٦.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع ٣٥٢٨، والنسائي في البيوع ٤٤٥٠، والترمذي في الأحكام ١٣٥٨، وابن ماجه في التجارات ٢٢٩٠، وأحمد ٣١/٦، ٤٢ - من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه في التجارات ٢٢٩١، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٣٠/١ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، وفي «شرح معاني الآثار» ١٥٨/٤، والإسماعيلي في «معجم شيوخه» ١٦٤/٣ - ترجمة رقم ٤٠٨ - كلهم من حديث جابر - رضي الله عنه -، وأخرجه أبو داود في البيوع ٣٥٢٨، والنسائي في البيوع ٤٤٤٩-٤٤٥٢، والترمذي في الأحكام ١٣٥٨، والدارمي في البيوع ٢٥٣٧ - من حديث عائشة - رضي الله عنها - وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وأخرجه أبو داود في البيوع ٣٥٣٠، وابن ماجه في التجارات ٢٢٩٢، وأحمد ١٧٩/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٨/٤، وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١٨٣/٥: «رجال إسناده ثقات»، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣٣٧/٣، قال ابن القطان: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني من حديث جابر - رضي الله عنه - انظر «إرواء الغليل» حديث ٨٣٨.

فللوالدين الأكل من بيوت أولادهما، بل ولهما الأخذ من مال أولادهما بالمعروف.
 قوله ﴿أَوْ بُيُوتَ آبَائِكُمْ﴾ «أو» عاطفة هنا وفي المواضع التالية.
 ﴿آبَائِكُمْ﴾ أي: الأدنى منهم، والأعلى، وهو الجد من أي جهة كان؛ لأن الله
 سماه أباً قال تعالى: ﴿كَأَمْ أَخْرَجَ أَبْوَنَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: الآية ٢٧]، وقال تعالى:
 ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: الآية ٧٨].

﴿أَوْ بُيُوتِ أَهْنَتِكُمْ﴾ الدنيا منهن، والعليا، وهي الجدة، من أي جهة كانت.
 ﴿أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ﴾ من أي جهة كانوا، أشقاء أو لأب أو لأم.
 ﴿أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ﴾ من أي جهة كنّ شقيقات أو لأب أو لأم. لكن إذا
 كانت الأخت متزوجة والبيت لزوجها، فليس لإخوتها الأكل عندها إلا بإذن زوجها.
 ﴿أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ﴾ الأعمام إخوة الأب، وإخوة الجد وإن علا، من أي
 جهة كان الجد.

﴿أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ﴾ العمات: أخوات الأب، وأخوات الجد وإن علا، من أي
 جهة كان الجد فإن كانت العمة ذات زوج والبيت له لم يجز الأكل عندها إلا بإذن زوجها.
 ﴿أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ﴾ الأخوال إخوة الأم، وإخوة الجدة، وإن علت، من أي جهة
 كانت الجدة.

﴿أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ﴾ الخالات أخوات الأم، وأخوات الجدة وإن علت، من
 أي جهة كانت الجدة، فإن كانت الخالة ذات زوج والبيت له لم يجز الأكل عندها إلا
 بإذنه.

قال ابن كثير في كلامه على هذه الآية: «وقد يستدل به من يوجب نفقة الأقارب
 بعضهم على بعض، كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنهما».
 قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُ مَفَاتِحُهُ﴾ أي: ما ملكتم مفاتيحه من البيوت
 والخزائن، بأن كتتم أمناء عليه أو وكلاء عليه^(١)، مفاتيحه في أيديكم تتصرفون فيه.

ومفاتيح: جمع مفتاح، وهو ما تفتح به أغلاق الأبواب والخزائن والكنوز، قال
 تعالى عن قارون: ﴿وَمَا آتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ﴾

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٩٤، ٩٣

[القصص: الآية ٧٦].

قوله: ﴿أَوْ صَدِيقَكُمْ﴾ «صديق» بالإنفراد اسم جنس والصديق من صدقك في مودته وتصدقته في مودتك.

كما قال الشافعي^(١) رحمه الله:

سلام على الدنيا إذا لم يكن بها صديق صدوق صادق الوعد منصفاً

وكما قال الشاعر محمد بن عثيمين - رحمه الله تعالى:

أخ كان لي نعم المعين على التقى به تنجلي عني الهموم وتذهب
فطوراً بأخبار الرسول وصحبه وطوراً بآداب تلذ وتعذب
على ذا مضى عمري كذاك وعمره صفيين لا نجفرو ولا نتعصب
لكل اجتماع من خليلين فرقة ولو بينهم قد طاب عيش ومشرب

والإنسان في حاجة - كما قال الشافعي رحمه الله - إلى صديق صدوق صادق الوعد منصفاً، يكون عوناً له على أمور دينه ودنياه، ويثبته ما في نفسه ولا يخشى غوائله، إن أصابك ما أصابك من أمور الدنيا وهمومها خفف عليك المصاب، بقوله الطيب الذي يدخل عليك السرور وانشرح الصدر ويهون عليك المصاب، ويفعله الحقيقي الذي يواسيك به، لكن مثل هذا نادر جداً، كما قال الشاعر:

فما أكثر الإخوان حين تعدهم ولكنهم في النائبات قليل

وقال الآخر:

أريد صديقاً أطمئن لديه ولي ربع قرن ما عثرت عليه

بل عده بعضهم من المستحيل فقال:

ولقد صحبت بني الزمان فلم أجد خلا وفياً للشدائد أصطفي

فعلمت أن المستحيل ثلاثة الغول والعنقاء والخل الوفي

وقال الآخر:

بحث عن الصديق فلم أجده على التحقيق يوجد في الأنام
وأحسبه محالاً نَمَقُوهُ على وجه المجاز من الكلام

قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾:

«عليكم» جار ومجرور متعلق بمحذوف في محل نصب خبر ليس.

و «جناح» اسمها، والجناح: الحرج والإثم.

وقوله: «أَنْ تَأْكُلُوا» أن والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر بحرف جر

مقدر، أي: ليس عليكم حرج في أكلكم جميعاً أو أشتاتاً. و«جميعاً» حال أي: مجتمعين.

وقوله «أشتاتاً»: جمع شتيت، أي: متفرقين.

قال الشاعر:

وقد يجمع الله الشيتين بعدما يظنان كل الظن أن لا تلاقيا

والمعنى: ليس عليكم حرج أن تأكلوا من بيوت من ذكروا حال كونكم مجتمعين

أو متفرقين. وكان من كرم بعض العرب أنه لا يمكن أن يأكل وحده.

كما قال شاعرهم:

إذا ما صنعت الزاد فالتمس له أكياً فأني لست آكله وحدي^(١)

فبين الله عز وجل جواز الأكل كونهم مجتمعين أو متفرقين، لكن الاجتماع على الأكل

أفضل؛ لأنه سبب للألفة، وحصول البركة، فعن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أن

أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع؟ قال: «فلعلكم تفترقون». قالوا:

نعم. قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه»^(٢).

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/٣١٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة - الاجتماع على الطعام ٣٧٦٤، وابن ماجه في الأطعمة - الاجتماع على

الطعام ٣٢٨٦، وحسنه الألباني.

فيجوز الأكل من بيوت المذكورين بالمعروف بلا إذن، وإن لم نعلم رضاهم؛ لأن العرف والعادة رضاهم بذلك غالباً، لما بينهم من صلة القرابة أو الائتمان والمعاملة، أو الصداقة كما إذا علمنا رضاهم، وفي هذا اعتبار العرف والعادة، لكن إن علمنا عدم رضاهم فلا يجوز، اللهم إلا في حال تقصير من تجب عليه النفقة فللمنفق عليه أن يأكل من ماله بالمعروف وإن لم يعلم ولم يرضَ لقوله ﷺ لما قالت امرأة أبي سفيان: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١) أما من عدا من ذكروا فلا يجوز الأكل من بيوتهم إلا بعد رضاهم كأولاد الإخوة وأولاد الأعمام وأولاد الأخوال، والأقارب من جهة الرضاع وغيرهم.

ويؤخذ من الآية أهمية حقوق من ذكروا بعضهم على بعض، بل أخذ بعض أهل العلم من الآية وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض، كما يؤخذ منها أن حق القرابة أعظم من حق الصديق؛ لتأخيره في الآية، ولهذا فإن من الجفاء وعدم الوفاء أن يبرَّ الرجل صديقه ويجفو أباه كما جاء في الحديث^(٢).

قوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾:

بيوتاً: نكرة، يعم جميع البيوت ما كان للإنسان أو لغيره، مسكونة أو غير مسكونة، وكذا بيوت الله المساجد^(٣).

قوله: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾:

بقولكم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فإن كان في البيوت أحد فالسلام عليه

(١) أخرجه البخاري في النفقات ٥٣٤٦، ومسلم في الأفضية ١٧١٤، وأبو داود في البيوع ٣٥٣٢، والنسائي في آداب القضاء ٥٤٢٠، وابن ماجه في التجارات ٢٢٩٣ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الترمذي في الفتن - ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف ٢٢١٠ - مطولاً من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء» وذكر منهن: «وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه» ... الحديث، وقال الترمذي: «حديث غريب».

(٣) انظر «جامع البيان» ١٧/ ٣٨٣ - ٣٨٤.

بمثابة السلام على النفس؛ لأن المؤمنين كالجسد الواحد والنفس الواحدة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٩]، المعنى هنا: (لا يقتل بعضكم بعضاً)، وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر»^(١).

فإن لم يكن في البيوت أحد قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين^(٢)؛ لأن هذا هو السلام الذي علم النبي ﷺ أمته أن يسلموا به على أنفسهم وعلى من كان غائباً عنهم - كما في التشهد في الصلاة.

وإن كان من في البيت كفاراً قال: «السلام على من اتبع الهدى» كما في كتابه ﷺ لهرقل^(٣).

وإن كان لا يدري أهم مسلمون أم كفار، وهو في بلاد الإسلام سلم عليهم بتحية الإسلام أيضاً.

قوله ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكََةً طَيِّبَةً﴾:

تحية: مصدر، أي تحيونها تحية؛ لأن معنى السلام: الدعاء بالبقاء والحياة والسلامة لمن يُسلم عليهم، وإنما المالك لها هو الله - عز وجل - فكأنه يقول ادعوا الله لكم بالسلامة من عنده، كما أنها من عنده عز وجل، هو الذي شرعها ويثيب عليها. «مباركة» أي ذات بركة، والبركة الخير الكثير الثابت؛ لأنها طريق للتحابب والتآلف، كما قال ﷺ في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام

(١) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠١١، ومسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٨٦ - من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه.

(٢) انظر «تفسير ابن أبي حاتم» ٨/ ٢٦٥٠-٢٦٥١، «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٣١٨، ٣١٩. «تفسير ابن كثير» ٦/ ٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في بدء الوحي ٧، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٧٣، وأبو داود في الأدب ٥١٣٦، والترمذي في الاستئذان ٢٧١٧ - من حديث أبي سفيان - رضي الله عنه.

بينكم»^(١).

«طيبة» بأن تكون خالصة لله - عز وجل - وفق شرعه مقبولة عنده - عز وجل - يثيب عليها، من الكلم الطيب المحبوب عند الله؛ لأنه لا يقبل من الأعمال والأقوال إلا ما كان طيباً صالحاً حسناً، كما قال عز وجل: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: الآية ١٠]، وقال عز وجل في رد التحية ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وكما في التشهد «التحيات لله والصلوات والطيبات..»، وطيبة أيضاً تطيب بها نفس المسلم والمسلم عليه، وتدخل المحبة والسرور على كل منهما.

ويؤخذ من الآية مشروعية السلام؛ لأن الله أمر به وهو من عنده عز وجل وفيه البركة والخير والعمل الطيب لما فيه من دعاء المسلمين بعضهم لبعض وإدخال المحبة والسرور فيما بينهم، لكن بما شرع الله من تحية الإسلام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لا أن يقول لمن لقيه: مرحباً أو أهلاً وسهلاً، أو يقول في المكالمات الهاتفية «ألو» فهذا ليس من التحية المشروعة، لكن إن سلم بالتحية المشروعة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم أتبع ذلك بقوله: «مرحباً» ونحو ذلك فلا بأس، وهكذا حصل من الأنبياء مع نبينا محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والتسليم، وذلك ليلة الإسراء والمعراج، فكان ﷺ يسلم عليهم واحداً واحداً، ثم بعد ردهم السلام عليه يتبعون ذلك بقولهم: «مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح»^(٢).
قوله ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾:

أي: مثل ذلك البيان يبين الله لكم الآيات الشرعية والكونية، وقد تقدم الكلام على مثل هذا.

قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾:

«لعل» للرجاء والتعليل، أي: رجاء أن تعقلوا، أو لأجل أن تعقلوا، والمراد بالعقل

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ٥٤، وأبو داود في الأدب ٥١٩٣، والترمذي في الاستئذان ٢٦٨٨، وابن ماجه في المقدمة ٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء ٣٣٩٣، ومسلم في الإيمان ١٦٢، والنسائي في الصلاة ٤٤٨، والترمذي في التفسير ٣٣٤٦ - من حديث مالك بن صعصعة - رضي الله عنه.

هنا: الفهم وحسن التصرف، وليس عقل الإدراك الذي هو مناط التكليف والذي يفقده يُرفع التكليف، كما قال - صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق، والصغير حتى يبلغ»^(١)، بل المراد العقل الذي هو مناط المدح والذم؛ والذي هو الاستفادة من العقل السابق والانتفاع به في حسن التصرف والأخذ بالنافع وترك الضار في أمور الدين والدنيا، وهو الذي أثنى الله به على المؤمنين في مواضع كثيرة من كتابه، كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ نَقُصِّلُ الْأَيَّاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: الآية ٢٨]، وذم بفقده الكافرين في مواضع كثيرة، كما قال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَانُوا فِي اللَّهِ أَعْمَى﴾ [الأعراف: الآية ١٧٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: الآية ٤٤، ٧٦]، [آل عمران: الآية ٦٥]، [الأنعام: الآية ٣٢]، [الأعراف: الآية ١٦٩]، [يونس: الآية ١٦]، [هود: الآية ٥١]، [يوسف: الآية ١٠٩]، [الأنبياء: الآيتان ١٠، ٦٧]، [المؤمنون: الآية ٨٠]، القصص: الآية ٦٠، [الصفات: الآية ١٣٨].

الفوائد والأحكام:

١- رفع الحرج والإثم عن الأعمى والأعرج والمريض في تركهم الجهاد، وكذا في أي عمل لا يستطيعونه بسبب هذه الأعراض، وكذا لا حرج عليهم في الأكل مع غيرهم من الأصحاء، لقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾.

٢- مراعاة الشرع لأهل الأعذار ورفع المشقة عنهم فعذرهم الله - عز وجل - عن الجهاد وغيره مما لا يستطيعون القيام به، بل أعطاهم مثل أجر من يعمل ذلك إذا صدقت نياتهم، كما قال عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: الآية ٩٥].

(١) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٣٩٨، والنسائي في الطلاق ٣٤٣٢، والترمذي في الحدود ١٤٢٣، وابن ماجه في الطلاق ٢٠٤٢ - من حديث عائشة - رضي الله عنها. وصححه الألباني.

٣- جواز الأكل من بيوت المذكورين؛ لقوله: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾.

٤- في قوله: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ توطئة لما بعده أو إشارة إلى أن الأكل من بيوت من ذكروا بعد كالأكل من بيوتهم أنفسهم.

٥- لم يذكر - عز وجل - الأكل من بيوت أولادهم؛ لأن بيوت أولادهم كبيوتهم.

٦- جواز الأكل من البيوت التي مفاتيحها عند الإنسان وهو مُوَكَّل عليها؛ لقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مَفَاتِحُهُ﴾.

٧- جواز الأكل من بيت الصديق؛ لقوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾.

٨- أهمية حقوق المذكورين في الآية بعضهم على بعض، وبخاصة الأقارب، وأن حقهم أعظم من حق الصديق؛ لهذا قَدَّمهم عليه في الذكر، بل أخذ بعض أهل العلم من الآية وجوب تفقه الأقارب بعضهم على بعض.

٩- يجوز الأكل من بيوت من ذكروا سواء كان الآكلون مجتمعين، أو متفرقين؛ لقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾، وإن كان الأولى الأكل مجتمعين ففيه البركة كما دلت السنة على ذلك.

١٠- مشروعية السلام عند دخول البيوت سواء كانت للداخل أو لغيره مسكونة أو غير مسكونة؛ لقوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكََةً طَيِّبَةً﴾.

١١- أن المسلمين كالجسد الواحد؛ لقوله: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ أي: ليسلم بعضكم على بعض.

١٢- امتنان الله عز وجل على عباده ببيان وإيضاح الآيات الكونية والشرعية

والعناية بذلك؛ لأجل أن يعقلوا عن الله - عز وجل - أمره ونهيه ويتفكروا ويتدبروا في آياته، ويستدلوا بها على عظمته واستحقاقه للعبادة دون مَنْ سواه؛ لقوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

١٣- أن العاقل حقًا من دله عقله إلى التأمل في آيات الله وتعظيم حقوقه - عز وجل؛ لقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: الآية ٦٢].

لما ذكر الأمر بالاستئذان عمومًا عند دخول البيوت ذكر الأمر بالاستئذان عند الانصراف إذا كانوا على أمر جامع مع النبي ﷺ^(١).

سبب النزول:

رُوي أن هذه الآية نزلت في غزوة الخندق، الذي حفره النبي ﷺ وأصحابه حول المدينة بلا كلل منهم ولا ملل، مع ما هم فيه من الخوف والجوع والبرد والتعب، وإذا أراد أحد منهم الانصراف استأذن النبي ﷺ بينما أخذ المنافقون يتشاقلون في العمل ويتسللون خفية^(٢).

قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾:

«إنما» أداة حصر، وهي كافة ومكفوفة، أي: إنما المؤمنون كاملو الإيمان المتصفون بالصفات المذكورة، ويفهم من حصر الإيمان في أهل هذه الصفات أن من لم يتصف بها فليس بمؤمن؛ لأن معنى الحصر إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه. والإيمان لغة: التصديق، وشرعًا: قول باللسان واعتقاد بالجنان وهو القلب، وعمل بالأركان وهي الجوارح.

قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾:

هذه هي الصفة الأولى، والإيمان بالله هو الإيمان بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وضده الكفر. والإيمان بالرسول ﷺ هو طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، ولا يعبد الله إلا بما شرع، وهو معنى شهادة أن محمدًا رسول الله.

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٩٥/٦.

(٢) انظر «لباب النقول» ص ١٦٢، «الدر المنثور» ٦٠/٥.

قوله: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾:

هذه هي الصفة الثانية أي: وإذا كانوا معه ﷺ على أمر جامع، أي: أمر عام وهام يستدعي اجتماع جميع المسلمين، كالجهاد، والمشورة ونشر سنة في الدين، أو لتهيب عدو، وغير ذلك من الأمور المهمة التي يجتمع المسلمون لفعلها^(١).

قوله: ﴿لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾:

أي: لم ينصرفوا عما اجتمعوا عليه مع النبي ﷺ حتى يستأذنه، «حتى» حرف غاية وجر «يستأذنه» أي: يطلبوا منه الإذن بالذهاب، لما يؤدي إليه ذهابهم بلا استئذان من الفوضى والإخلال بالنظام، وكون ذلك يفت في عضد الجماعة، ويضعف رأيها وقوتها، ويضر بمصالح الأمة.

قال ابن القيم في كلامه على هذه الآية^(٢):

«ومن باب أولى من لوازم الإيمان ألا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه، وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه».

وصدق ابن القيم رحمه الله قال عز وجل: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: الآية ٤٦].

قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾:

«إن» حرف تأكيد ونصب، أي: إن الذين يستأذنونك عند إرادتهم الانصراف والذهاب في حال الاجتماع على أمر جامع «أولئك» أشار إليهم بالإشارة للبعيد، إشارة إلى فضلهم ورفعة مكانتهم وعلو منزلتهم، فحصر الإيمان فيهم أولاً، وأكد فيهم ثانياً بمؤكدات ثلاثة «إن» والإشارة «أولئك» وكون الجملة اسمية معرفة الطرفين تدل على الثبوت والدوام

أي: أولئك الذين يؤمنون حقاً بالله ورسوله.

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٣٢٠-٣٢١.

(٢) انظر «بدائع التفسير» ٣/ ٢٧٥.

قوله ﴿فَإِذَا أَسْتَدْنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾:

«الفاء» عاطفة، «إذا» ظرفية شرطية غير عاملة، أي: فإذا طلبوا منك الإذن لهم لبعض أمورهم، ﴿فَإِذَا لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ ممن ترى قبول عذره، وحاجته للاستئذان فجعله مخيراً في الإذن لمن شاء منهم وعدمه، وذلك حسب المصلحة، فإذا كان الإذن لهم لا يضر بالمصلحة العامة وفيه مصلحة لهم تفوق مصلحة بقائهم، ولا يخشى إذا أذن لهم أن يكثروا المستأذنون أذن لهم، وإلا فلا.

فلا يجوز الانصراف إلا لحاجة بعد إذن الرسول ﷺ، أو إذن ولي الأمر من بعده. وفي أمره ﷺ بالإذن لمن شاء منهم، وكذا ولاية الأمر من بعده تيسير من الله - عز وجل - على الأمة.

وعلى من أذن له بعد الاستئذان قبل أن ينصرف أن يتيع الاستئذان بالسلام، كما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة»^(١).

قوله ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ اللَّهُ﴾:

أي: اطلب من الله عز وجل المغفرة لهم؛ لتطيب قلوبهم بالانصراف بلا حرج حيث تأدبوا بأدب الله - عز وجل - ولم يذهبوا حتى أذنت لهم، وطلباً من الله التجاوز عما قد يكون في استئذانهم من التقصير، وتعويضاً عما يخاف أن يفوتهم من أجر هذا الاجتماع بحسب ما يكون من نقص في عذرهم، أما من كان معذوراً وحال بينه وبين المشاركة في هذا الأمر الجامع العذر فله أجره كاملاً.

كما يدل قوله ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ اللَّهُ﴾ على أن عدم الاستئذان والبقاء أولى، وعلى الانتفاع بدعاء الغير، وهو محل إجماع قال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في الأدب - السلام إذا قام من المجلس ٥٢٠٨، والترمذي في أبواب الاستئذان - التسليم عند القيام والقعود ٢٧٠٦، وقال: «حديث حسن»، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم في الوصية ١٦٣١، وأبو داود في الوصايا ٢٨٨٠، والنسائي في الوصايا ٣٦٥١، والترمذي في الأحكام ١٣٧٦ - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾:

«الغفور» اسم من أسماء الله - عز وجل - على وزن «فعلول» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يدل على أنه - عز وجل - عظيم المغفرة، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَسِعُ الْمَغْفِرَةَ﴾ [النجم: الآية ٣٢]،

والمغفرة هي: ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن عقوبته كما في حديث ابن عمر في المناجاة أن رسول الله ﷺ قال: «يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه، فيقول: أتعرف ذنب كذا وكذا؟ فيقول: أي: رب أعرف، قال: فيقول: أنا سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم»^(١).

و «الرحيم» اسم من أسماء الله - عز وجل - على وزن «فعليل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، مشتق من الرحمة، يدل على أنه - عز وجل - ذو الرحمة الواسعة الثابتة له - عز وجل - التي هي صفة من صفاته القائمة به، كما قال عز وجل: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٦].

وعلى أنه عز وجل ذو الرحمة الفعلية الواسعة التي يوصلها من شاء من خلقه، كما قال عز وجل: ﴿مَنْ يَشَأْ وَيَرْحَمْ مَنْ يَشَأْ﴾ [العنكبوت: الآية ٢١]، وقال تعالى للجنة: «أنت الجنة رحمتي أرحم بك من أشياء»^(٢) وقال تعالى: ﴿فَانْظُرْ إِلَىٰ ءَاثَرِ رَحْمَتِ اللَّهِ﴾ [الروم: الآية ٥٠].

وهي قسمان: رحمة عامة لجميع المخلوقات. ورحمة خاصة بالمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٣].

وحيث قرن عز وجل بين اسميه «الغفور، والرحيم» فيؤخذ من المغفرة زوال المهرب، ومن الرحمة حصول المطلوب، ومن الأول التخلية من الأذى، ومن الثاني التحلية بما يسر.

(١) أخرجه البخاري في المظالم والغصب ٢٤٤١، ومسلم في التوبة ٢٧٦٨، وابن ماجه في المقدمة ١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير ٤٨٥٠، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها ٢٨٤٦، والترمذي في صفة الجنة

الفوائد والأحكام:

- ١- أن المؤمنين حقاً الذين آمنوا بالله ورسوله إيماناً كاملاً سمعاً وطاعةً وانقياداً لأمر الله ورسوله ظاهراً وباطناً؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.
- ٢- أن من صفات المؤمنين بالله ورسوله حقاً إذا كانوا مع رسول الله ﷺ على أمر جامع لمصلحة الأمة لم ينصرفوا حتى يستأذنه، وكذا حالهم مع ولادة أمر المسلمين بعده ﷺ؛ لقوله: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾.
- ٣- الإشارة إلى وجوب اجتماع كلمة المسلمين في القضايا التي تتعلق بمصالح الأمة كالجهاد والمشورة وغير ذلك.
- ٤- التعريض بمن ينصرفون عند اجتماع المسلمين على أمر بلا استئذان من الرسول ﷺ أو أولي الأمر بعده.
- ٥- تأكيد الثناء على المؤمنين بالله ورسوله وأنهم لا ينصرفون إلا بعد إذنه ﷺ، وأن عدم انصرافهم إلا بعد الاستئذان يدل على قوة إيمانهم؛ لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.
- ٦- أن الإذن لمن يريد الانصراف من المسلمين مفوض له ﷺ فيأذن لمن شاء منهم، ويمنع من شاء؛ لقوله: ﴿فَإِذَا أَسْتَأْذِنُوكَ لِيَعِصْ شَأْنُهُمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ أي: وامنع من شئت منهم - وذلك كله حسب المصلحة والأمر بعده ﷺ موكل لولاية أمر المسلمين.
- ٧- الاستغفار لمن استأذنوا بعد الإذن لهم بالانصراف لما عساه أن يلحقهم من نقص أو تقصير في العذر ونحو ذلك؛ لقوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ﴾ وفي هذا إشارة إلى أن البقاء وعدم الاستئذان أولى.
- ٨- الانتفاع بدعاء الغير واستغفارهم؛ لقوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ﴾.
- ٩- إثبات اسمين من أسماء الله - عز وجل - وهما «الغفور» و«الرحيم» وإثبات صفة المغفرة التامة والرحمة الواسعة لله - عز وجل -، رحمة ذاتية ثابتة له،

ورحمة فعلية يوصلها إلى شاء من خلفه، رحمة عامة ورحمة خاصة بالمؤمنين؛
لقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

١٠- أن التخلية قبل التحلية؛ لأن الله - عز وجل - قدّم المغفرة على الرحمة
في الآية، فبالمغفرة يزول المrehوب وتغفر الذنوب، وبالرحمة يحصل المطلوب،
والقرب من علام الغيوب.

قال الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: الآية ٦٣].

سبب النزول:

روى عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: «كانوا يقولون: يا محمد، يا أبا القاسم، فنهاهم الله عن ذلك إعظاماً لنبية ﷺ، قال فقالوا: يا نبي الله يا رسول الله»^(١).

قوله ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾:

«لا» ناهية، و «دعاء» مضاف إلى مفعوله، و الفاعل ضمير المخاطبين محذوف والتقدير: لا تجعلوا دعاءكم الرسول بينكم أي: نداء بينكم ﴿كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ بأن تقولوا: يا محمد، أو يا محمد بن عبد الله، أو يا أبا القاسم، أو نحو ذلك، كما ينادي بعضكم بعضاً بقوله: يا فلان بن فلان، بل ينبغي أن تنادوه بوصف النبوة والرسالة فتقولوا: يا نبي الله، يا رسول الله، مع خفض الصوت، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: الآية ٢]^(٢)، وذلك تكريماً له ﷺ واحتراماً وتوقيراً.

قال ابن القيم رحمه الله^(٣):

«وإذا كان هذا في خطابه فكذلك لا ينبغي أن يجعل ما يدعى له من جنس ما يدعو به بعضنا لبعض، بل يدعو له بأشرف الدعاء وهو الصلاة عليه». ومن هنا يعلم خطأ ما يفعله كثير من الكتاب المتأثرين بالمستشرقين والغربيين من الاكتفاء بكتابة «محمد» في ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم وكتابة: «ص» أو «صلعم» بدل: صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٦٥٤ - «الأثر» ١٤٩٢٤، وانظر «لباب النقول» ص ١٦٢، «الدر المنثور» ٦١/٥.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٩٦/٦.

(٣) انظر «بدائع التفسير» ٣/ ٢٧٦.

ويحتمل أن المصدر «دعاء» مضاف إلى فاعله، أي إلى الرسول، فيكون المعنى لا تجعلوا دعاء الرسول إذا دعاكم بعضكم بعضاً، إن شئتم أجبتهم وإن شئتم تركتم، بل إذا دعاكم الرسول ﷺ وجبت عليكم إجابته^(١).

وعلى هذا فتكون الآية فيها الأمر بوجوب طاعة الرسول ﷺ والنهي عن معصيته، ويقوي هذا الاحتمال قوله بعد ذلك: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وإجابة دعوة الرسول ﷺ واجبة، حتى قال بعض أهل العلم: لو دعاه الرسول ﷺ وهو يصلي وجبت عليه إجابته^(٢).

لما رُوي أنه ﷺ دعا رجلاً وهو يصلي فلم يجبه، فقال له: ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: الآية ٢٤]^(٣). ولا مانع من حمل الآية على المعنيين معاً إذ لا تنافي بينهما فهي في تعليم الأدب مع الرسول ﷺ في خطابه وندائه، وفي وجوب إجابة أمره ودعائه.

قوله ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾:

(قد) للتحقيق، والمضارع هنا بمعنى الماضي، أي: علم الله الذين يتسللون منكم، وجاء بصيغة المضارع للدلالة على استمرار علمه في المستقبل، ومعنى (يتسللون): يخرجون ويذهبون وينصرفون، (لواذاً) أي: خفية، من لا ذ بالشئ يلوذ به، أي: اختفى من ورائه، فهم عندما يريدون الانصراف يلوذ بعضهم ويختفي في بعض أو بغيرهم حتى لا يراهم الرسول ﷺ.

والمعنى: أن الله لا يخفى عليه الذين ينصرفون ويخرجون عما أجمع عليه المسلمون من

(١) انظر «جامع البيان» ١٧/٣٨٨-٣٩٠، «بدائع التفسير» ٣/٣٧٥-٣٧٦. وقيل: المعنى لا تعتقدوا دعاء صلى الله عليه وسلم على غيره كدعاء غيره، فإن دعاءه مستجاب فاحذروا أن يدعوا عليكم، ذكره ابن كثير عن بعض السلف «تفسير ابن كثير» ٦/٩٧.

(٢) انظر «بدائع التفسير» ٣/٢٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير ٤٦٤٧، وأبو داود في الصلاة ١٤٥٨، والنسائي في الافتتاح ٩١٣، وابن ماجه في الأدب ٣٧٨٥ - من حديث أبي سعيد بن الملقى - رضي الله عنه.

الجهاد أو حفر الخندق أو غير ذلك وفي هذا وعيد وتهديد لهم بمجازاتهم على ذلك.

قوله ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾:

«الفاء» رابطة لجواب شرط مقدر، و(اللام) لام الأمر؛ ولهذا سكنت بعد الفاء. والحدز: الاحتراز وأخذ الحيلة خشية وقوع المكروه.

«يخالفون عن أمره» أي: يصدون أو يخرجون عن أمره مخالفين له، وجاء التعبير بـ«عن» في قوله «عن أمره» لتضمن الفعل (يخالفون) معنى: (يصدون) أو (يخرجون) فجمعوا بين المخالفة والصد والخروج.

وقيل: يخالفون أمره و «عن» زائدة للتوكيد والمعنى: يصدون ويخرجون عن منهجه وطريقته ويعصون أمره، فيتخذون طريقاً ومنهجاً غير طريقه ومنهجه ويخالفونه في قوله وفعله.

قال ابن كثير رحمه الله^(١):

«أي: عن أمر رسول الله ﷺ، سبيله هو ومنهجه وطريقته وستة وشريعته، فتوزن الأعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً ما كان كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ - أنه قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

وقوله (عن أمره) يحتمل أن الضمير يرجع إلى الله - عز وجل - بدليل قوله قبل هذا: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذٍ﴾.

ويحتمل أن يرجع إلى الرسول ﷺ؛ لقوله قبل هذا: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾. ولا مانع من حمله على المعنيين إذ لا منافاة بينهما. وأمر الرسول ﷺ من أمر الله - عز وجل - قال تعالى ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: الآية ٨٠].

(١) في «تفسيره» ٩٧/٦.

(٢) أخرجه مسلم في الأقضية ١٧١٨، وأبو داود في السنة ٤٦٠٦، وابن ماجه في المقدمة ١٤ - من حديث عائشة - رضي الله عنها.

قوله ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾:

أن والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول «يحذر». والفتنة: الابتلاء والاختبار، والمراد بالفتنة هنا: الفتنة في الدين، قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: الآية ١٩١]، أي: الفتنة في قلوبهم من الشرك والزيف والنفاق والبدع والمعاصي^(١)، كما قال عز وجل: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُونَ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُونُوا يُؤْمِنُونَ بِهِمْ﴾ [البقرة: الآية ١١٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا أَنْ آخِذَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: الآية ٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ يَخُذْ وَأَسْتَفْتَى﴾ ﴿وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى﴾ ﴿فَسَنِّيئُهُ لِلْعُسَى﴾ [الليل: الآيات ٨-١٠]، وقال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: الآية ١٤]، وقال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: الآية ١٢٥].

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

«عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان، والله عز وجل يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك»^(٢).

ففسر رحمه الله الفتنة بالشرك والصد عن سبيل الله لأن الإنسان إذا رد بعض قول الله تعالى - أو بعض قول الرسول ﷺ - قد يكون ذلك سبباً لزيف قلبه؛ لأن من عقوبة المعصية أن تجر إلى معصية أكبر منها، وهو - رحمه الله - يشير بهذا إلى معنى قول الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا أَنْ آخِذَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: الآية ٥]، وغيرها من الآيات في هذا المعنى. قوله ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾:

«أو» مانعة خلو، أي: لا يخلو حال من خالف أمر الله ورسوله أن يصاب بالفتنة، أو بالعذاب الأليم، أو يصاب بهما جميعاً، والعذاب: العقوبة والنكال.

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٩٧/٦.

(٢) انظر «تيسير العزيز الحميد» ص ٥٤٥.

أي: أو يصيبهم عذاب أليم في الدنيا؛ لأن العذاب ذكر في مقابل الفتنة فيكون عقوبة معجلة لهم في الدنيا بالقتل وغيره، ويحتمل أن العذاب في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة. و«أليم» «فعيل» بمعنى «مفعل» أي: مؤلم حساً ومعنى. وهذا الوعيد الشديد والتهديد الأكيد يدل على وجوب امتثال أمر الله ورسوله وأن الأصل في أمر الله ورسوله الوجوب وهكذا استدل أهل العلم من الأصوليين وغيرهم على أن الأصل في الأمر الوجوب.

الفوائد والأحكام:

١- نهى المؤمنين أن يجعلوا دعاء الرسول ﷺ ونداء بينهم كما ينادي بعضهم بعضاً كأن يقولوا: يا محمد، يا أبا القاسم، بل ينبغي أن يعظموه ويوقروه ويدعوه بوصف النبوة والرسالة: يا نبي الله، يا رسول الله، كما دعاه الله - عز وجل - بذلك في القرآن الكريم؛ لقوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾.

٢- وجوب إجابة دعوة الرسول ﷺ إذا دعا أحداً من أمته؛ لقوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ أي: أن دعاء الرسول ونداءه يوجب على المدعو والمنادى الإجابة، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: الآية ٢٤]، بخلاف دعاء الناس بعضهم بعضاً فهذا لا يوجب الإجابة مطلقاً.

٣- علم الله - عز وجل - المحقق بأولئك الذين يتسللون منصرفين خفية يلوذ بعضهم ببعض من المنافقين ومرضى القلوب من غير إذنه ﷺ؛ لقوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾.

٤- تحذير الله - عز وجل - الشديد ووعيده الأكيد لمن يخالف أمر الرسول ﷺ من أن تصيبهم فتنة في الدين بالشرك والكفر والنفاق الاعتقادي، أو يصيبهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة؛ لقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

٥- تعظيم مكانة الرسول ﷺ، وتعظيم أمره، لقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾.

٦- أن الأصل في الأمر الوجوب؛ لقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾.

قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: الآية ٦٤].
بعد ما حذر من مخالفة أمره وأمر رسوله ﷺ بالفتنة أو العذاب الأليم أتبع ذلك ببيان أن ملك السموات والأرض له لا يعجزه شيء، وأنه يعلم ما هم عليه ومرجعهم إليه فينبئهم بأعمالهم ويجازيهم عليها.

قوله ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾:

«ألا» أداة استفتاح للتنبيه والتوكيد، و «إن» حرف توكيد ونصب، «الله» جار ومجرور خبرها مقدم «مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»، اسمها مؤخر، وتقديم الخبر؛ لإفادة الحصر كما هو معلوم، أي: إن ما في السموات والأرض لله وحده.

قوله ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾:

«قد» للتحقيق^(١)، أي: قد علم ما أنتم عليه أيها الناس في الماضي ويعلم ما أنتم عليه في المستقبل من امثال أمر الله ورسوله أو مخالفة ذلك، وغير ذلك من أحوالكم في الدنيا حال العمل، فهو عالم بذلك كله مشاهد له، كما قال عز وجل: ﴿وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: الآية ٩٨]، وقال تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [سبا: الآية ٣]، وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا تُسْرُوتُ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النحل: الآية ١٩]، وقال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: الآية ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: الآية ٥٩].

قوله ﴿وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ﴾:

فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة؛ لتنبيه المخاطب، و«يوم» منصوب عطفاً على قوله: ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ أي: ويعلم يوم يرجعون إليه، وليس بظرف. أي: ويعلم متى يرجعون إليه، ويعلم أحوالهم حين يرجعون إليه يوم القيامة حال الحساب والجزاء. وفي هذا إثبات المعاد والحساب، كما قال تعالى: ﴿يَبْنِئُوا الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٩٨/٦.

[القيامة: الآية ١٣].

فعلمه عز وجل محيط بأحوال الخلق في الدنيا والآخرة في الحاضر والمستقبل قوله: ﴿فَيُنْزِلُهُمْ بِمَا عَمِلُوا﴾ أي: فيخبرهم «بما عملوا»: «ما» موصولة، أو مصدرية، أي: بالذي عملوه، أو بعملهم كما قال تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَوَلِّينَا مَا لَ هَذَا أَلَكُنْتُ لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظِلُّ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: الآية ٤٩]، ومعنى قوله: ﴿فَيُنْزِلُهُمْ بِمَا عَمِلُوا﴾ فيخبرهم بالذي عملوه من خير أو شر لتقريرهم بأعمالهم على سبيل العرض فقط بالنسبة للمؤمنين، ثم يجازيهم بفضل الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة؛ لأن من نُوقِش الحساب عُذِبَ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نُوقِش الحساب عُذِبَ» قالت: فقلت: أليس الله يقول: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: الآية ٨]؟ قال: ليس ذلك بالحساب، ولكن ذلك العرض، من نُوقِش الحساب عُذِبَ^(١).

ولهذا قال ﷺ: «لن يدخل أحدًا منكم عمله الجنة قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل»^(٢).

وكما رُوي في قصة الإسرائيلي الذي عبد الله خمس مائة سنة و أخرج الله له الرمانة كل يوم، ولما قال الله - تعالى - له: «أدخلوا عبدي الجنة برحمتي قال: بل بعلمي، فقال الله عز وجل ردوا عبدي فحاسبوه فوجدوا أن أعماله كلها خلال خمس مائة سنة لا تكافئ نعمة البصر، فقال الله عز وجل: أدخلوا عبدي النار بعدلي، فقال: لا يا رب بل أدخلني الجنة برحمتك»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في العلم ١٠٣، ومسلم في الجنة - إثبات الحساب ٢٨٧٦، وأبو داود في الجنائز ٣٠٩٣، والترمذي في صفة القيامة ٢٤٢٦، وأحمد ٤٧/٦.

(٢) أخرجه البخاري في المرضى ٥٦٧٣، ومسلم في صفة القيامة ٢٨١٦، والنسائي في الإيمان ٥٠٣٤، وابن ماجه في الزهد ٤٢٠١ - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الحاكم في التوبة والإنباء ٢٥٠/٤ من حديث جابر رضي الله عنه، وقال: «صحيح الإسناد» وضعفه الذهبي. وقال ابن القيم في «شفاء العليل» ١/١١٤: «إسناده صحيح، ومعناه صحيح لا ريب فيه».

وأما الكفار فتعرض عليهم أعمالهم على وجه المناقشة والمعاتبة والتقيرير والتقريع والتوبيخ ويمجّزهم عز وجل بعدله السيئة بمثلها ولا يظلم ربك أحداً.

قوله ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾:

هذا من عطف العام على الخاص أي أنه عز وجل بكل شيء عليم أي: بكل شيء من الأشياء صغيرها وكبيرها، دقيقها وجليلها، من الأعمال والأقوال، وغير ذلك. وفي هذا حث على الامتثال وتحذير من المخالفة؛ لأن الله بكل شيء عليم.

الفوائد والأحكام:

١- إثبات أن الله جميع ما في السموات والأرض خلقاً وملكاً وتديراً؛ لقوله السموات: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ﴾.

٢- علم الله عز وجل - التام المحيط بكل شيء، وبما عليه العباد من أعمال وأحوال، ومتى يرجعون إليه؛ لقوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ﴾.

٣- إثبات المعاد، وأن مرجع الخلائق ومصيرهم إلى الله - عز وجل - فيخبرهم بأعمالهم ويمجّزهم عليها؛ لقوله: ﴿وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا﴾.

٤- إحاطة علم الله - عز وجل - بكل شيء من أعمال العباد وأحوالهم وغير ذلك؛ لقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وفي هذا حث على الأمثال وتحذير من المخالفة.

الفهارس

أ- فهرس تخريج الأحاديث والآثار.

ب- فهرس الأشعار.

ج- فهرس أهم الموضوعات.

أ - فهرس تخريج الأحاديث والآثار

الصفحة	راوي الحديث أو قائل الأثر	الحديث أو الأثر
١٣٨	جابر	أبدأ بما بدأ الله به
٢٠	أبو هريرة	أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟
٣٠٦	عدي بن حاتم	أتعرف الحيرة؟ قال: لم أعرفها ولكن قد سمعت بها، قال: فوالذي نفسي بيده ليتمن الله هذا الأمر حتى تخرج الطعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت في غير جوار أحد.
٨	أبو هريرة	أتعرف الزنا؟ قال: نعم
٢٠	بريدة	أتعلمون بعلقه بأساً تنكرون منه شيئاً؟
١٤٢	جابر بن عبد الله	أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي فدققت الباب فقال: من ذا؟ قلت: أنا، قال: «أنا أنا» كأنه كرهه
٢١	جابر بن سمرة	أتي رسول الله ﷺ بماعز بن مالك فرده مرتين
٨٧، ٧٠، ١٢٣	أبو هريرة	اجتنبوا السبع الموبقات
١٠٣	معاذ	أجتهد رأيي ولا ألو
٢٨٦	ابن عباس	أجعلتني والله عدلاً، بل ما شاء الله وحده
١٦٠	أم سلمة	احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا
١٥٧، ١٦٩، ٣٣٣	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك
١٨٨	ابن عباس	احفظ الله يحفظك
٣٢	إياس بن سلمة عن أبيه	أخذ النبي ﷺ قبضة من التراب يوم بدر وحصب بها وجوه المشركين

١٣٩	ربيعي	أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان
٣١٢	محمود بن لبيد	أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، فسئل عنه فقال: الرياء
٣٦٤	جابر بن عبد الله	أدخلوا عبدي الجنة برحمتي، قال: بل بعملتي، فقال الله عز وجل: ردوا عبدي فحاسبوه...
٤٥، ٢٢	عائشة	ادروا الحدود ما استطعتم
٨٦	عثمان بن عفان	إذا أحسن الناس فأحسن معهم وإن أساؤوا فاجتنب إساءتهم
٧٢	أنس بن مالك	إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا
١٤١	أبو موسى الأشعري	إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليصرف
٢٣٨	ابن عمر	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها
٣٥٤	أبو هريرة	إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم
١٨٦	أبو هريرة	إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه...
٢٨٦	ابن عباس	إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت
٢٣١	أبو هريرة	إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك..
٢٥	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد
٢٥	أبو هريرة	إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها..
١٦١	عبد الرحمن بن عوف	إذا صلت المرأة خمسها وحيث فرضها وصامت شهرها...
٩	أبو هريرة	إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه
٨٠	أبو هريرة	إذا ظننت فلا تحقق
٣٤٦	علي بن أبي طالب	إذا فعلت أمي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء؛ وذكر منهن وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه
١٧٠	أم سلمة	إذا كان لإحداكم مكاتب وكان له ما يؤدي فلتحتجب منه
٣٥٤	أبو هريرة	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له

١٦٦	أبو هريرة	إذا ولدت الأمة بعلمها
٣٤٢	جابر وعائشة	أذهب أنت ومالك لأبيك
٢٣٢	أبو موسى الأشعري	اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً
١٣٩	كلدة بن حنبل	ارجع فقل: السلام عليكم أدخل
١٣٥	أبو هريرة	الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف
١٧٥	أبو سعيد الأنصاري	استأخرون فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق
١٩١	أبو بكر الصديق	أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى
٢٢٣	علي بن أبي طالب	اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة..
٢١٢	عبد الله بن جعفر	أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات
٢٤١	زيد بن ثابت	أفضل الصلاة صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة
١٥٥	أبو أمامة الباهلي	اكفلوا لي بست أكفل لكم بالجنة: إذا حدث أحدكم فلا يكذب.
٢٣٣	أبو سعيد	أكنّ الناس من المطر، وإياك أن تحمّر أو تصفر فتفتن الناس - قاله عمر
٢٣٩	أبو هريرة	ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة
٢٨٩	النعمان بن بشير	ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب
٣٢	عقبة بن عامر	ألا إن القوة الرمي
٢٩٩	المقدام بن معد يكرب	ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته...
٣٠١	أبو بكر	ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد
١٩١	عبد الله بن مسعود	التمسوا الغنى في النكاح..
١٩٢	سهل بن سعد	التمس ولو خائماً من حديد
٣١٢	عدي بن حاتم	أليس يحلون ما حرم الله فتحلونه، ويحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟ قال: نعم. قال: فتلك عبادتهم

٢٤	عمر بن الخطاب	أما بعد أيها الناس فإن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب
١٦٨	عمر بن الخطاب	أما بعد فإنه بلغني أن نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك..
٧٦	عائشة	أما زينب بنت جحش فعصمها الله بدينها فلم تقل إلا خيراً
١٦٨	أبو هريرة	أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟
٢٣٠	عائشة	أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب
٣٣٥	عمران بن حصين	أمر رسول الله ﷺ من سمع بالدجال أن ينأى عنه..
١٩١	ابن عباس	أمر الله سبحانه بالنكاح ورغبتهم فيه، وأمرهم أن يزوجوا أحرارهم وعبيدهم
١٦٢	ابن عباس	أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن..
٢٣٠	سمرة	أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا أن ننظفها
٣٢٢	عطية القرظي	أمر النبي ﷺ بقتل من أنبت من بني قريظة
٨٨	عقبة بن عامر	أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك
٣٤٥	وحشي بن حرب عن أبيه عن جده	أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا ناكل ولا نشبع، قال: فلعلكم تفترون..
٣٤٢	عائشة	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم
١٤	عبد الله بن مسعود	أن امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح
٣٩	عمر	إن ثبت قبلت شهادتك
٣٥٥	أبو هريرة	أنت الجنة رحمتي أرحم بك من أشياء
١٩٩	عبد الله بن عباس	أن جارية لعبد الله بن أبي كانت تزني في الجاهلية، فولدت أولاداً من الزنا...
٤٢	أبو بكر	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
٢٣٠	أبو هريرة	أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقيم المسجد فمات فسأل النبي ﷺ عنه..
٢٣١	بريدة	أن رجلاً أنشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر...
٣٠	ابن عباس	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمتنع يد لأمس..

٣٣٢	عطاء بن يسار	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: أستاذن على أمي؟ قال: نعم..
٢٤١	مالك بن ربيعة الساعدي	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ قائلاً: هل بقي علي من بر أبي شيء أبهرهما بعد موتهما؟..
٦٠	ابن عمر	أن رجلاً لآعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرق رسول الله ﷺ بينهما
٢٨٦	حذيفة	أن رجلاً من المسلمين رأى في النوم أنه لقي رجلاً من أهل الكتاب فقال: نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون
٨٨	أبو هريرة	إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله..
١٣٩	ثابت بن أنس ابن مالك	أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عباد فقال: السلام عليك ورحمة الله، فقال سعد: وعليك السلام ورحمة الله..
١٧١	أم سلمة	أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها غثث...
٣٢٥	أنس بن مالك	إن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة
٣٥	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ قال لما عز بن مالك: حتى غاب ذلك منك فيها..
٢٠٠	أبو مسعود	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
١٩٠، ١٩٦	أنس بن مالك	أن سيرين أراد يكاتب أنساً فتلكا عليه فقال له عمر: لتكاتبته
٦٩	عائشة	أن عائشة كانت تكره أن يسب عندها حسان
٧٣	محمد بن عبد الله بن جحش	أن عائشة وزينب تفاخرتا فقالت زينب: أنا الذي نزل تزويجي من السماء
١٢٩	أبو هريرة	إن العبد يتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات..
٢٧٣	أنس بن مالك	إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم
٤٤	سعيد بن المسيب	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب أبا بكره وشبل بن معبد..

١٩٨	ابن عباس	أن عمر كاتب عبداً له يكنى أبا أمية فجاء بنجم حين حل، فقال: يا أبا أمية اذهب فاستعن به في مكاتبك
٢٤٦	أبو هريرة	أنفق يا ابن آدم يتفق عليك
٢٣٦	جرير بن عبدالله	إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته
٣٠٩	ثوبان	إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها..
١٣٠	أبو هريرة	إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً
٢١٥	عبد الله بن عمرو بن العاص	إن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره
٢٥٣	أنس	إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة...
٣١٩	أبو هريرة	إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته..
٣٨	أبو موسى	إن الله ييسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار..
٤٠	ابن عمر	إن الله يدني المؤمن يوم القيامة فيضع عليه كفه ويستره
٢٧	عمر بن الخطاب	إن الله يزج بالسلطان ما لا يزج بالقرآن
٢٥٨	عبد الله بن مسعود	إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب
٣٧، ١٧٦	ابن عمر	إن الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغر
١٦٤	عائشة	إن لنساء قریش لفضلأً، وإنني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار وأشد تصديقاً بكتاب الله..
١٤٢	عثمان بن أبي شيبة	إنما الاستئذان من النظر
٢٩٨	علي	إنما الطاعة بالمعروف
١١٩	أسامة	إنما يرحم الله من عباده الرحماء
١٥٧	عبد الله بن مسعود	إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم
٨٥	عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة	أنها كانت تقرأ «تِلْقُونَهُ»
٣٢٩	أبو قتادة	إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات

٣٥٩	أبو سعيد بن المعلى	أنه ﷺ دعا رجلاً وهو يصلي فلم يجبه. فقال له...
١٦٨	عائشة	إنه عمك فائذنني له
٢٩٧	ابن عمر	إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل
١٧٠	أنس	إنه ليس عليك بأس وإنما هو أبوك وغلأمك
٣٣٣	ابن عباس	إنني أمر جاريتي تستأذن عليّ
٢٥٣	أبو سعيد الخدري	أن اليهود والنصارى بعدما يشتد عطشهم في الآخرة تمثل لهم النار..
٢٨٦		أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله قتيلة وشئت، وتقولون: والكعبة..
١٥٥	أبو سعيد الخدري	إياكم والجلوس في الطرقات
١٧٣	عقبة بن عامر	إياكم والدخول على النساء، قالوا: يا رسول الله أفرأيت الحمور؟ قال: الحمور الموت
٨٠	أبو هريرة	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
١٨٥	ابن عباس	الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها..
٢٥	علي بن أبي طالب	أيها الناس أقيموا الحدود على أرفاقكم
٩٣	عبادة بن الصامت	بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا..
٣٠٧	أبي بن كعب	بشر هذه الأمة بالسنة والرفعة والدين والنصر والتمكين في الأرض...
٥١	ابن عباس	البينة أو حد في ظهرك
٣٩	عبد الله بن عباس	التائب من الذنب كمن لا ذنب له
١٨٦	عمر	تأملت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة...
١٨٩	معقل بن يسار	تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة
٤٧، ١١	عبد الله بن عمرو	تعافوا الحدود فيما بينكم
٣١٢	أبو هريرة	تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس وانتكس
٣	عمر بن الخطاب	تعلموا سورة البقرة وسورة النساء
٣١٠	عبد الله بن عمر	تقاتلون اليهود حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر...
٢٤٦	عائشة	توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير

		في رف لي...
١٨٢	أبو هريرة	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى ثم غدر...
١٩١	أبو هريرة	ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف...
٢٨	عبد الله بن عمر	ثلاثة لا يدخلون الجنة أو حرم الله عليهم الجنة أو لا ينظر إليهم: مدمن خمر..
٢٩٧	أبو هريرة وسلمان	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: أشيمط زان، وعائل مستكبر...
١٣٦	عدي بن ثابت	جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد...
٢٤	علي بن أبي طالب	جلدتها بكتاب الله ورجعتها بسنة رسول الله ﷺ
٢٣٧	حذيفة بن اليمان	حتى إنه ليقال للرجل: ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما في قلبه من مثقال حبة خردل من إيمان
١٨٥	عائشة	حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
١٤١	قتادة	(حتى تستأنسوا) قال: هو الاستئذان ثلاثاً، من لم يؤذن له فليرجع
١٦٩	أبو هريرة	حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
٢١٣	أبو موسى	حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه
٣٠٩	ابن عمر	الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده
١٠١، ٣٣٦	عائشة	الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ...
٢٣	عبادة بن الصامت	خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر...
٣٤٦	عائشة	خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف
٢٧٩	عائشة	خلقت الملائكة من نور
٣٦	عائشة	خمس فواسق يقتلن في الحل الحرم
١٠٤	أبو هريرة	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول
١٥٠	أبو هريرة	دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً في قدح فقال: أبا هر الحق أهل الصفة فادعهم

٧٦	مسروق	دخلنا على عائشة رضي الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعراً...
٣٣٥	الحسن بن علي	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
١٦٠	عائشة	رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد
٢٠٧	سعد بن أبي وقاص	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له..
١٥٠	أبو هريرة	رسول الرجل إلى الرجل إذنه
٤٧، ٣٤٩	عائشة	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق..
١٢٢	عائشة	رميت بما رميت به وأنا غافلة فبلغني ذلك..
١٥٤	عبد الله البجلي	سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري
١٧٧	ثوبان	سددوا وقاربوا
٣٤٧	أبو سفيان	السلام على من اتبع الهدى - قاله ﷺ في كتابه إلى هرقل
٨٦	أسماء	سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته
٢٠٢	رافع بن خديج	شر الكسب مهر البغي وكسب الحجام
١٠٤	سلمان بن عامر	الصدقة على الفقير صدقة وعلى ذي الرحم ائتان: صدقة وصلة
٧٤	صهيب	عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير..
٣٢٢	ابن عمر	عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني
٢٠٣	أبو ذر الغفاري	عفي لأمي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٣	مجاهد	علموا رجالكم سورة المائدة..
١٤٣	عبد الله بن مسعود	عليكم الإذن على أمهاتكم
٣٣٢	ابن مسعود	عليكم أن تستاذنوا على أمهاتكم وأخواتكم
٣٢٦	ابن عباس	غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته
٣٢٦	جرهد الأسلمي	غط فخذك فإنها من العورة
٣١١	معاذ	فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً
٢٠٣	ابن عباس	فإن فعلتم - أي أكرهتموهن - (فإن الله) لمن (غفور رحيم)

		ولائمهن على من أكرههن
٢٠٣	الحسن البصري	(فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) هن والله هن والله
١١٣	أبو موسى الأشعري	فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
٢٠٣	عبد الله بن مسعود	في قراءة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه (فإن الله من بعد إكراههن هن غفور رحيم)
٢٠٦	علي بن أبي طالب	فيه حكم ما بينكم وخبر ما قبلكم
١٤٦	قتادة	قال رجل من المهاجرين: لقد طلبت عمري كله هذه الآية فما أدركتها أن أستاذن على بعض إخواني فيقول لي ارجع فأرجع وأنا مغتبط
٨٩	أبو هريرة	قال ﷺ في الغيبة: ذكرك أخاك يكره
٥٢	سهل بن سعد	قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك
٣٣٢	عطاء بن رباح	قلت لابن عباس: أستاذن على أخواتي أيتام في حجرني في بيت واحد؟ قال: نعم، أحب أن تراها عريانة؟
٢٥٣	عائشة	قلت: يا رسول الله إن عبد الله بن جدعان كان في الجاهلية يقري الضيف ويفك العاني ويصل الرحم..
١٤٣	أبو أيوب	قلت: يا رسول الله هذا السلام فيما الاستئناس؟ قال: يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحج قومي إلى هذا فعلمه فإنه لا يحسن يستأذن
١٣٩	عمرو بن سعيد الثقفي	كان ابن عمر إذا كاتب مكاتبه لم يضع عنه شيئاً من أول مجومه مخافة أن يعجز
١٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكانت امرأة بغي بمكة..
١٤٢	عبد الله بن بسر	كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب
٦٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سافراً أقرع بين نسائه
٣٢٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذه أو ساقه

		فاستاذن أبو بكر...
١٠١	البراء بن عازب	كان ﷺ يردد في أناس من أصحابه يوم الخندق: (والله لولا أنت ما اهتدينا)
٣٣٢	زينب امرأة ابن مسعود	كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه
١٤٤	أبو عبيدة	كان عبد الله إذا دخل الدار استأنس تكلم ورفع صوته
١٩٩	جابر بن عبد الله	كان لعبد الله بن أبي بن سلول جارية يقال لها مسيكة وكان يكرهها على البغاء؛ فأنزل الله (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء...)
٣٢٧	ابن عباس	كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجال في بيوتهم، فرمى فاجاً الرجل خادمه أو ولده..
٢٦٤	ابن عمر	كان النبي ﷺ يخاطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر تحول إليه، فحن الجذع فاتاه فمسح عليه
١٧١	عائشة	كان النبي ﷺ يقبل ويباشر و هو صائم، وكان أملككم لإربه
٣٥٨	ابن عباس	كانوا يقولون: يا محمد يا أبا القاسم فنهاهم الله عند ذلك إعظاماً لنبيه..
٣	حارثة بن مضرب	كتب إلينا عمر أن تعلموا سورة النساء والأحزاب والنور
٣	أبو عطية	كتب إلينا عمر: أن علموا نساءكم سورة النور
١٥٦	أبو هريرة	كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر...
٨٦	حفص بن عاصم	كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع
٨٨	معاذ بن جبل	كف عليك هذا - وأمسك بلسانه -
١٠٩	أبو هريرة	كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبي
٩٨	أبو ذر	الكلب الأسود شيطان
٢٤٤	أبو هريرة	كل عمل ابن آدم له؛ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف..
١٥٨	أبو هريرة	كل عين باكية يوم القيامة إلا عيناً غضت عن محارم الله وعيناً سهرت في سبيل الله ...

١٧٤	أبو موسى	كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس...
٢٠٢	جابر	كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به
١٢٦	أنس	كنا عند النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه فقال: أتدرون مم أضحك؟ قلنا الله ورسوله أعلم. قال: من مجادلة العبد ربه يوم القيامة...
١٤٤	جابر بن عبد الله	كنا مع النبي ﷺ في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً
١٦٦	عائشة	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد تختلف..
١٣٩	خالد بن إياس	كنت في أربع نسوة نستاذن على عائشة، فقلت ندخل؟ قالت: لا، قلن لصاحبتهن تستأذن
٣٠٢	أبو هريرة	لا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك
١٦٩، ٣٢٥	عبد الله بن مسعود وأبو سعيد الخدري	لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها
٣٤٧	أبو هريرة	لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا...
٦٠	عمران بن حصين	لا تصاحبنا ناقة ملعونة
٢٣٣	أنس	لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
٨٦	حذيفة	لا تكونوا إمعة تقولون: إن أحسن الناس أحسناً
١٨٨، ٢٣٨	ابن عمر	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٢٣٨	ابن عمر	لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد
١٩٧	أبو حرة الرقاشي عن عمه	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه
٢٩	عمار بن ياسر	لا يدخل الجنة ديوث
٧٩، ١٨، ١١٥	أبو هريرة	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
١٧٥	أبو هريرة	لا يقبل الله صلاة امرأة تطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل
١٨٨،	أبو هريرة	لا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاتي وفتاتي

٢٠٠		
٣٢٥	أبو سعيد الخدري	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة...
٢٨	أبو هريرة	لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله
١١	أبو هريرة	لحد يقام في الأرض خير لأهلها من أن يمطروا أربعين صباحاً
٢٠	أبو هريرة	لعلك قبلت أو غمرت أو نظرت
٢٨٧	أبو سعيد الخدري	لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة
٣٦٤	أبو هريرة	لن يدخل أحداً منكم عمله الجنة، قالوا: ولا أنت يا رسول الله..
٥٨	عمر بن الخطاب	لن يغلب عسر يسرين
١٠١	زيد بن أرقم	اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها
١٤٠	قيس بن سعد ابن عبادة	اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة
٢٢٢	ابن عباس	اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً...
٣١٣	أبو موسى	اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه
١٠٦	أبو بكرة	اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر
١٨٨	عبد الله بن مسعود	اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك
٢٢٢	عائشة	اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض...
٦٣	أبو بكرة	اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين
٢١٢	ابن عباس	اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن
٥٢	ابن عمر	الله يعلم أن أحكما كاذب
٣٠٤	أبي بن كعب	لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المدينة وآوتهم الأنصار رمتهم العرب عن قوس واحدة....
١٠٩	سليمان بن صرد	لما قيل لأحدهم: ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ قال: إني لست بمجنون
١٦٤	عائشة	لما نزلت هذه الآية (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) أخذن أزهرن فشققنها من قبل الحواشي فاخترن بها

٧٠، ١١٢	عائشة	لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر...
٢٣٦	عمارة بن رؤية	لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
٢٣٨	عائشة	لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل
١٤٣	أبو هريرة	لو أن امرأاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان...
١٤٢	سهل بن سعد	لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك
٨٤	سهل بن سعد	لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً...
١٢٠	أبو سعيد الخدري	لو كنت متخذاً من أمي خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً
٥١	ابن عباس	لولا الأيمان لكان لي ولها شأن
٣٠٧	تميم الداري	ليلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين..
١٥	ابن عباس	ليس هذا بالنكاح إنما هو الجماع
٢٣٣	ابن عباس	ما أمرت بتشيد المساجد
٢٠٧	أنس بن مالك	ما بال أقوام يقولون كذا وكذا ولكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء...
٣٠٩	أبو هريرة	ما ترون أنني فاعل بكم؟ قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، فقال..
١٧٣	-	ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما
٧٦	عائشة	ما سمعت بشيء أحسن من شعر حسان
٢٥٤	عبد الله بن مسعود	ما لي وللدنيا إنما أنا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها
١٥٨	أبو أمامة	ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة ثم يغض بصره...
٦	أبو هريرة	ما من نبي من الأنبياء إلا وقد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر..
٧٤	أبو هريرة	ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب...
١٧٥	ميمونة بنت سعد	مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها
٨٠، ٣٤٧	النعمان بن بشير	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد...

٢١٥	أبي بن كعب	(مثل نوره كمشكاة) قال: هو المؤمن جعل الإيمان في قلبه والقرآن في صدره
٣٢٥	عبد الله بن مسعود	المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان
٣٤٨	مالك بن صعصعة	مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح
٦٠	سهيل بن سعيد	مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً
٢٥٤	عبادة بن الصامت	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
٢٥٨	عائشة	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
١٣	عمر	من أذنب سرّاً فليتب سرّاً
٣٠٨	عبيد الله بن محصن الخطمي	من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فقد حيزت له الدنيا...
١٤٩	-	من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص
١٤٩	أبو هريرة	من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه
١٩٧	أبو هريرة	من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً من النار
٢٢٩	ابن عباس	من بنى لله بيتاً - ولو كمفحص قطاة - بنى الله له بيتاً في الجنة
١٠٨	أبو هريرة	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير..
١١٤	أبو الدرداء	من رد عن عرض أخيه المسلم رد الله عن وجهه النار يوم القيامة
٢٣٦	أبو موسى الأشعري	من صلى البردين دخل الجنة
٢٥٨، ٣٦٠	عائشة	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
٤٢	أبو هريرة	من قذف مملوكاً له بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال
٣٦٤	عائشة	من نوقش الحساب عذب
٧٢	أبو هريرة	من يرد الله بن خيراً يصب منه
		- ن -
١٢٢	ابن عباس	نزلت في عائشة خاصة (إن الذين يرمون المحصنات)
١٤٤	جابر بن عبد الله	نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً

٢٣١	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	نهى النبي ﷺ عن البيع والابتاع في المساجد وأن تنشد الأشعار..
٢١٣	أبو ذر	نور أنى أراه
٢٢	يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه	هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه
١٩٨	ابن عباس	(وأتوهم من مال الله الذي آتاكم) يعني: ضعوا عنهم من مكاتبتهم
٢٧١	أبو هريرة	واغسلني بالماء والثلج والبرد
٣٢١	ابن عباس	وجه رسول الله ﷺ غلاماً من الأنصار يقال له: مدليج إلى عمر ابن الخطاب
١٠٥	أنس بن مالك	ولاني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله
٢٣١	عائشة	وجها هذه البيوت عن المسجد؛ فلاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
٣٠٩	عبد الله بن مسعود	وضع سلا الجزور على ظهره ﷺ هو ساجد وكفار قریش يضحكون...
١٨٩	أبو ذر	وفي بضع أحدكم صدقة...
١٦١	ابن عباس	(ولا يبدن زيتتهن إلا ما ظهر منها) قال: وجهها وكفيها
٥٨	عائشة	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٢٢	أبو هريرة وزيد ابن خالد الجهني	والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله؛ الوليدة والغنم رد عليك
٢٦٤	عبد الله بن مسعود	ولقد كنا نسمع تسييح الطعام وهو يؤكل
٥٣	أبو هريرة	ولكل امرئ منهم زوجتان
٢٦٠	أبو هريرة	وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه..
٢٢٢	أبو هريرة	وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه...
٣٣٥	النعمان بن بشير	ومن حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه
٢٠١	أنس بن مالك	وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها

٨٠	أبو أيوب الأنصاري	يا أبا أيوب أما تسمع ما يقول الناس في عائشة
١٧٨	أبو بردة	يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة
١١	عبد الله بن عمر	يا بني ورأيتني أخذتني بها رافة...
٥٨	ابن مسعود	يا رسول الله إن أحدنا إذا رأى مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه..
١٢	قرة المزني	يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها...
٢٧	عبد الله مسعود	يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ فقال: أن تجعل لله نداً وقد خلقك
١٨٣	أبو ذر	يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً..
١٥٥	سليمان بن بريدة	يا علي لا تتبع النظرة النظرة
٩٧	ابن المسيب عن أبيه	يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله
١٨٩	ابن مسعود	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج..
٣٢٦	محمد بن جحش	يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة
١٠٤	حكيم بن حزام	اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
١٠٤	طارق المحاربي	يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول
٣٥٥	ابن عمر	يدني المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه...

ب- فهرس الأشعار

الصفحة

القائل

البيت

أ

- هجوت محمداً فأجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء حسان بن ثابت ٧٧
 فإن أبي والدة وعرضي لعرض محمد منكم وقاء رضي الله عنه
 أتشتهه ولست له بكفء؟ فشركما خيركما الفداء
 لساني صارم لا عيب فيه وبحري لا تكدره الدلاء
- سأعيش رغم الداء والأعداء كالشر فوق القمة الشماء
 النور في جني وبين جوانحي فعلام أحشى السير في الظلماء ٢٦١

ب

- ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب النابغة الذبياني ٤
 ففض الطرف إنك من غير فلا كعباً بلغت ولا كلاباً جرير ١٥٤
- قال همار الحكيم توما لو أنصف الدهر كنت أركب
 لأنني جاهل بسبط وصاحبي جاهل مركب ٢٢٥
- أثرن عجاجة فخرجن منها خروج الودق من خلل السحاب ٢٧٠
- أخ كان لي نعم المعين على التقى به تنجلي عني الهموم وتذهب
 فطوراً بأخبار الرسول وصحبه وطوراً بأداب تلذ وتعذب محمد بن عثيمين ٣٤٤
 على ذا مضى عمري كذاك وعمره صفيين لا نجفو ولا نعتب
 لكل اجتماع من خليين فرقة ولو بينهم قد طاب عيش ومشرب

ت

١٠٣

قليل الألا يا حافظ ليمينه إذا صدرت منه الآية برت -

- ١٠٣ فأكبت لا أرشي لها من كلاله ولا من حفى حتى تلاقى محمدا الأعشى
- ١٠٨ وظلم ذوي القربى أشد مضاضة على المرء من وقع الحسام المهند طرفة بن العبد
أو عدي بن زيد
العبادي
- ٢٠١ لا شيء مما ترى تبقى بشاشته يبقى الإله ويفنى المال والولد -
- ٣٠٥ ولا يهرب ابن العم ما عشت صولتي ويأمن مني صولة المتوعد عامر بن الطفيل
- وإنني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدتي
- ٣٣٠ فواعجباً كيف يعصى الإله أم كيف يجحده الجاحد -
وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد
- ١٥٥ كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر -
كم نظرة فتكت في قلب صاحبها فتك السهام بلا قوس ولا وتر
والمرء مادام ذا عين يقلبها في أعين الغيد موقوف على الخطر
يسر مقتله ما سر مهجته لا مرحباً بسرور عاد بالضرر
- ٣١٩ الموت باب وكل الناس داخله يا ليت شعري بعد الموت ما الدار -
٣٢٠ الدار جنة عدن إن عملت بما يرضي الإله وإن فرطت فالنار
- هما محلان ما للناس غيرهما فاختر لنفسك ماذا أنت تختار

س

- ٢١٩ إقدام عمرو في سماحة حاتم في حلم أحنف في ذكاء إياس أبو تمام
٢٢٠ لا تنكروا ضربي له من دونه مثلاً شروداً في الندى والباس
فالله قد ضرب الأقل لنوره مثلاً من المشكاة والنبراس

ص

- ٢٢٢ شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي الإمام الشافعي
وأخبرني بأن العلم نور ونور الله لا يهدي لعاصي

ط

- ٢٠١ نصيبك مما تجمع الدهر كله رداء ان تلقى فيهما وحنوط -

ع

- ١٩٩ وما المال والأهلون إلا ودائع ولا بد يوماً أن ترد الودائع -

ف

- ١٥٥ ألم تر أن العين للقلب رائد فما تألف العينان فالقلب آلف -

- ٣٤٤ سلام على الدنيا إذا لم يكن بها صديق صدوق صادق الوعد منصفاً الشافعي

- ٣٤٤ ولقد صحبت بني الزمان فلم أجد خلاً وانياً للشدائد أصطفي -

- ٣٤٥ فعلمت أن المستحيل ثلاثة الغول والعنقاء والحل الوفي

ق

- ٢٥٢ فلما كففنا الحرب كانت عهودهم كلمع سراب في الفلا يتألق -

ل

- ٣٤ يموت الفتى من عشرة بلسانه وليس يموت المرء من عشرة الرجل -
فعرته بالقول تودي برأسه وعثرته بالرجل تبرى على مهل
- حصان رزان ما تُزَنُّ بريئة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل حسان بن ثابت ٧٦،٣٣
رضي الله عنه ١٢٣
- ٧٨ حليلة خير الناس ديناً ومنصباً نبي الهدى والمكرمات الفواضل
عقيلة حي من لؤي بن غالب كرام المساعي مجدها غير زائل
مهذبة قد طيب الله خيمها وطهرها من كل شين وباطل
فإن كان ما بلغت أني قلته فلا رفعت سوطي إلي أنامل
فكيف وودي ما حييت ونصرتي لآل رسول الله زين المحافل
له رتبة عال على الناس فضلها تقاصر عنه سورة المتطاول
- ٩٦ لقد علموا أن ابتنا لا مكذب لدينا ولا يعنى بقول الأباطل أبو طالب
- ١٢٧ ألا كل شيء ما حلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل لييد
- ١٧٤ تسمع للحلي وسواساً إذا انصرفت كما استعان بريح عشرق زجل الأعشى
- ٢٤٢ ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتماعا وأقبح الكفر والإفلاس في الرجل -
- ٣٤٤ فما أكثر الإخوان حين تعدهم ولكنهم في النائبات قليل -

م

- ٢٦ فقسا ليزدجروا من يك حازماً فليقس أحياناً على من يرحم -
- ٧٣ قد ينعم الله بالبلوى وإن عظمت ويتلى الله بعض القوم بالنعمة -
٢٧٣

- ٩٩ - وقد يأمر الشيطان بالشر قاصداً وصولاً إلى باب من الشر أعظم -
- ٢٢٥ - ومن رام العلوم بغير شيخ يضل عن الصراط المستقيم -
وتلتبس الأمور عليه حتى يصير أضل من توما الحكيم
تصدق بالبنات على رجال يريد بذاك جنات النعيم
- ٣٤٥ - بحث على الصديق فلم أجده على التحقيق يوجد في الأنام -
وأحسبه محالاً ثمقوه على وجه المجاز من الكلام -

ن

- ٣٣ - رماني بأمر كنت منه ووالدي بريئاً ومن أجل الطوي رماني -
- ٣٤ - جراحات اللسان لها التام ولا يلتام ما جرح اللسان -
- ٣٤ - احذر لسانك أيها الإنسان لا يلدغك إنه ثعبان -
كم في المقابر من قتيل لسانه كانت تخاف لقاءه الشجعان
- ٩٧ - ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية ديناً أبو طالب
لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحاً بذاك مبيناً
- ١٠١ - والله لولا أنت ما اهتدينا ولا تصددقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الألى قد بغوا علينا وإن أرادوا فتنة أيينا
- ٢٣٩ - يا سلعة الرحمن لست رخيصة بل أنت غالية على الكسلان ابن القيم
يا سلعة الرحمن ليس ينالها في الألف إلا واحد لا اثنان

هـ

- ٥٣ - وإن الذي يمشي بحرش زوجتي كساع إلى أسند الشرى يستيبلها الفرزدق

إذا قل مال المرء قبل بهاؤه وضائق عليه أرضه وسماؤه أبو حيان ١٠٥ -
وأصبح لا يدري وإن كان حازماً أقدامه خير له أم وراؤه التوحيدي ١٠٦
وإن غاب لم يشتق إليه خليله وإن مات لهم يسرر صديقاً بقاؤه

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلاً أن تعد معاياه - ١٤٧

١٧٧

وأغض طرفي إن بدت لي جارتي حتى يوارى جارتي ماواها عنترة ١٥٤

فلا تأمنن الحي قيساً فإنهم بنو محصنات لم تدنس جحورها - ٢٠١

يعلو طريقة منها متواتراً في ليلة كفر النجوم غمامها - ٢٥٠

فلا مزنة ودقت ودقها ولا أرض أبقل إبقاها - ٢٧٠

أريد صديقاً أطمئن لديه ولي ربع قرن ما عثرت عليه - ٣٤٤

ي

وقد يجمع الله الشيتين بعدما يظنان كل الظن ألا تلاقيا - ٣٤٥

إذا ما صنعت الزاد فالتمس له أكيلاً فإني لست أكله وحدي - ٣٤٥

جـ- فهرس أهم الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	- المقدمة.
٣١-٣	- الكلام على قوله تعالى ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾ الآيات.
٣	- الحث على تعليم النساء سورة النور.
٥	- الآيات تنقسم إلى قسمين: آيات كونية وآيات شرعية.
١٠	- لا يجوز أن تحول الشفقة والرحمة دون تنفيذ حكم الله.
١٢	- معنى الإيمان بالله واليوم الآخر ولم قرن الله بينهما.
١٣	- الحكمة من شهادة طائفة من المؤمنين على عقوبة الزنا.
١٤	- علام يطلق النكاح؟
١٦	- حكم نكاح الزانية وما قاله العلماء في ذلك.
١٨	الفوائد والأحكام
١٨	- القول بخلق القرآن قول المعتزلة وقد تصدى لهذه البدعة إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله.
١٩	- لابد من إثبات الزنا من شهادة أربعة رجال عدول أو الإقرار.
٢٢	- لو رجع الزاني عن إقراره بالزنا قبل منه على الصحيح.
٢٢	- الجلد في الزنا خاص بغير المحصن.

٢٣	- حكم تغريب الزاني وأقوال العلماء في ذلك.
٢٣	- رجم الزاني المحصن وأقوال العلماء في الجمع بين الجلد والرجم.
٢٥	- الذي يقيم الحد على الزناة هم ولادة الأمر ومن يقوم مقامهم ما عدا المملوك.
٢٦	- تقديم تنفيذ حكم الله وما يقتضيه العقل والمصلحة على العاطفة مطلقاً.
٢٧	- شدة حرمة الزنا وشناعته.
٢٨	- حرمة إنكاح الزناة ونكاح الزواني.
٣١	إذا تاب الزانيان وصلحت أحوالهما يجوز تزويجهما.
٤٨-٣٢	- الكلام على قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} الآيتين.
٣٣	- يطلق الإحصان في القرآن على العفة كما يطلق على التزويج.
٣٤	- الرمي بالقول قد لا يقل أثراً وضرراً عن الرمي بالحسي بالنبل والنصال.
٣٥	- تشديد الشرع في أمر ثبوت الزنا حفاظاً على الأعراض وصيانة للمجتمع.
٣٦	- معنى الفسق وعلام يطلق؟
٣٧	- معنى التوبة وبم تتحقق؟
٣٨	- لا تقبل توبة القاذف حتى يكذب نفسه ويبرئ المقذوف.

٤١-٤٠	- معنى المغفرة والرحمة وأن رحمة الله تنقسم إلى قسمين: رحمة هي صفة ذاتية له عز وجل، ورحمة فعلية يوصلها من شاء من خلقه. والرحمة الفعلية تنقسم إلى قسمين: رحمة عامة لجميع المخلوقات، ورحمة خاصة بالمؤمنين.
٤١	الفوائد والأحكام
٤١	- عموم أحكام القذف لكل من وقع منه لكن إن كان القاذف مملوكاً فعليه نصف حد الحر.
٤٢	- هل يقام الحد على من قذف مملوكاً وأقوال أهل العلم في ذلك.
٤٣	- لا بد لتبئة القذفة من الحد من أربعة شهود عدول.
٤٣	- ينبغي أن لا يشهد الإنسان على أحد بالزنا صراحة ما لم يكن معه ما يكمل أربعة شهود.
٤٣	- أقوال العلماء فيما إذا كان الشهود دون الأربعة أو اختلفت شهادتهم.
٤٤	- احتياط الشرع المطهر للأعراض وحرصه على صيانتها.
٤٥	- وجوب جلد القاذف ثمانين جلدة ورد شهادته والحكم بفسقه وذلك إذا كان القذف بالزنا صريحاً.
٤٥	- ينبغي أن يكون الجلد مؤلماً لكنه لا يشق الجلد يوضع اللحم ولا يكسر العظم.
٤٦	- هل الحق في القذف لله أو للمقذوف؟
٦٤-٤٩	- الكلام على قوله تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود﴾

	إلا أنفسهم { الآيات.
٤٩	- قصة هلال بن أمية رضي الله عنه في رميه أهله وملاعته لها.
٥١	- قصة عويمر العجلاني رضي الله عنه وملاعته لزوجته.
٥٣	- يطلق الزوج في اللغة الفصحى لغة القرآن على المرأة كما يطلق على الرجل.
٥٧	- توبته عز وجل على عباده قسمان: توفيقهم للتوبة، وقبولها منهم.
٥٧	الفوائد والأحكام
٥٧	- إذا قذف الرجل زوجته وأتى بشهود أربعة فهل عليه لعان؟
٥٨	في مشروعية اللعان بين الزوجين فرج ومخرج للزوج وهذا من تيسير الله في هذه الشريعة المطهرة.
٥٨	- الحكمة في التفريق في الحكم بين من قذف زوجته ومن قذف غير زوجته.
٥٩	- كيفية اللعان بين الزوجين إذا رمى الرجل زوجته بالزنا.
٥٩	- إذا تم اللعان بين الزوجين فرق بينهما فرقة أبدية وألحق الولد بأمه ولا يعاقبان ولا يجوز قذف الملاءنة بالزنا ومن قذفها أقيم عليه الحد.
٦٠	- إذا قذف زوجته فلا مخرج له من إقامة حد القذف عليه إلا باللعان.
٦١	- تطلق الشهادات على الأيمان لتوكيدها.
٦٢	- بيان الحكمة في جعل اللعنة في جانب الرجل والغضب في جانب المرأة.

٩٥-٦٥	- الكلام على قوله تعالى {إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم} الآيات.
٦٥	- قصة الإفك الذي رميت به عائشة رضي الله عنها وتبرئة الله لها.
٧٢	- الأمور بعواقبها لا بظواهرها القريبة وعظم الجزاء مع عظم البلاء.
٧٦	- المقصود بالذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين لا حسان بن ثابت رضي الله عنه.
٧٨	- ما قاله حسان بن ثابت من الشعر في الثناء على عائشة رضي الله عنها والدفاع عنها.
٧٩	- ينبغي أن يحسن المؤمنون الظن بإخوانهم المؤمنين.
٨٤-٨٣	- لم سميت الدنيا بالدنيا والآخرة بالآخرة؟
٨٦	- كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع.
٨٧	- لم كان قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عظيماً عنده سبحانه.
٩١	- علمه عز وجل محيط بالأشياء كلها في أطوارها الثلاثة: قبل الوجود، وبعد الوجود، وبعد العدم.
٩٣	- علمه تعالى التام بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون.
٩٦-١٢١	- الكلام على قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان} الآيتين.
٩٦	- الإيمان لغة وشرعاً.

٩٨	- على من يطلق الشيطان؟
٩٩	- قول ابن القيم رحمه الله: إن الشيطان يأمر بسبعين باباً من أبواب الخير إما ليتوصل بها إلى باب واحد من الشر وإما ليفوت بها خيراً أعظم من تلك السبعين .
١٠١	- ما كان ﷺ وأصحابه يرددونه يوم الخندق.
١٠٤	- فضل الصدقة على ذي الرحم.
١٠٦	- أيهما أشد حاجة: الفقير أو المسكين؟
١٠٦	- الهجرة لغة وشرعاً.
١٠٧	- إذا قابل المحسن إليه الإحسان بالإساءة فلا ينبغي مقابلته بترك الإحسان إليه وقصة أبي بكر رضي الله عنه مع مسطح.
١٠٩	- ينبغي للمسلم إذا حلف على أمر فرأى غيره خيراً منه أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير.
١٠٩	- ينبغي للمسلم أن يكون إلى العفو والصفح عمن أساء أقرب منه إلى الانتقام لينال مغفرة الله تعالى.
١١٠	الفوائد الأحكام
١١٠	- عاقبة الابتلاء قد تكون إلى خير وعظم الجزاء مع عظم البلاء.
١١٢	- اتهام المؤمن لأخيه بمثابة اتهام لنفسه وحسن الظن به بمثابة حسن الظن بنفسه.
١١٢	- وجوب رد الأخبار والشائعات المغرضة ورفضها بقوة وحزم.

١١٢	- إذا لم يأت القذفة بأربعة شهداء فهم كذبة مفترون ووجب إقامة حد القذف عليهم.
١١٤	- عظم ذنب وإثم من خاضوا في حادثة الإفك.
١١٤	- وجوب الإمساك والبعد عن الخوض في الكلام الباطل.
١١٥	- الذنوب والمعاصي تضعف الإيمان.
١١٦	- الوعيد الشديد والتحذير للذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة.
١١٩	- الترغيب في العفو والصفح عمن أساء عموماً وعن أهل الحاجة من الأقارب والمساكين خصوصاً.
١١٩	- الرد على المعتزلة القائلين بأن الكبائر تحبط الأعمال.
١٢٠	- الجزاء من جنس العمل.
١٢٠	- فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
١٢٢- ١٢٨	- الكلام على قوله تعالى {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات} الآيات.
١٢٤	- المعاصي والذنوب تورث قسوة في القلب وضيقاً في الصدر وسواداً في الوجه ومحقاً للبركة في الرزق والعمر وشقاء في الحياة.
١٢٥	- شهادة الألسنة والأيدي والجوارح يوم القيامة.
١٢٧	الفوائد والأحكام
١٢٩-	- الكلام على قوله تعالى {الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات}

١٣٥	الآية.
١٢٩	- الخيـث والطـيب من الأوصاف الـتي توصف بها الأقوال والأعمال والأعيان والأشخاص والمعتقدات وغير ذلك.
١٣٤	الفوائد والأحكام
١٣٤	- لا يجوز تزويج الطيبين من الرجال بالخيـثات من النساء ولا تزويج الطيبات من النساء بالخيـثين من الرجال.
١٣٤	- الخيـث لا يلتقي مع الطيب والطيب لا يلتقي مع الخيـث بحال والطير تقع على أشباهها.
١٣٦- ١٥٢	- الكلام على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا} الآيات.
١٣٩	- ما ورد في السنة في استئذان الداخل وكيفية سلامه.
١٤٠	- الاستئذان ثلاث مرات فإن أذن له وإلا انصرف.
١٤٢	- من كمال الاستئذان أن يعرف المستأذن أهل البيت بنفسه.
١٤٢	- من آداب الاستئذان عدم وقوف المستأذن أمام الباب بحيث إذا فتح الباب يطلع على ما بداخل البيت.
١٤٣	- إذا دخل الإنسان على أهل بيته فيسن أن يشعرهم بدخوله.
١٤٩	الفوائد والأحكام
١٤٩	- لا يجوز دخول بيوت الغير إلا بعد الاستئذان والسلام.
١٥٠	- لو أرسل رسولاً لأحد يدعو للحضور إلى بيته فهذا بمثابة الإذن له

	إلا إن طال الفصل واختلف الوقت فيجب الاستئذان على الرسول والمرسل إليه.
١٥١	- جواز دخول البيوت التي لا ساكن فيها والتي فيها متاع للداخل بلا استئذان.
١٥١	- حرص الشرع المطهر على حماية بيوت الآخرين وحقوقهم وأسرارهم لتسود المحبة والألفة بين المسلمين.
١٥٣- ١٨٣	- الكلام على قوله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} الآيات.
١٥٤	- غض البصر كفه عن النظر إلى المحرمات من النساء الأجنبية والمردان وما تبثه القنوات والفضائيات من أفلام الدعارة والعري والفحش..
١٥٥	- غض البصر من أعظم الوسائل لحفظ الفروج.
١٥٦	- عن ماذا يحفظ الفرج؟
١٥٩	- عن ماذا يغض النساء أبصارهن؟ وما حكم نظر المرأة إلى الرجال الأجانب؟
١٦١	- ما الذي يجوز للمرأة إبدائه من زينتها وأقوال العلماء في ذلك.
١٦٤	- الأدلة على وجوب ستر المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب.
١٧٢	- عورة المرأة أمام الرجال الأجانب وأمام المحارم.
١٧٣	- إذا كان الطفل صغيراً لا يفهم أحوال النساء وعوراتهن فلا بأس بدخوله على النساء أما إن كان مراهماً أو قريباً منه بحيث يعرف ذلك

	فلا يمكن من الدخول على النساء.
١٧٤	- يجب على المرأة ستر زيتها ومحاسن جسمها فلا يجوز لها لبس الثياب الرقيقة الشفافة ولا الثياب الضيقة ولا القصيرة.
١٧٤	- لا يجوز للمرأة أن تتعطر وتطيب عند خروجها من بيتها والأدلة على ذلك.
١٧٦	- يتأكد وجوب التوبة في حق من ارتكب ذنباً وهي واجبة على جميع المؤمنين بشروطها.
١٧٨	الفوائد والأحكام
١٨٠	- وجوب ستر المؤمنة نحرها وصدرها مع رأسها ووجها والدليل على ذلك.
١٨١	- جواز إظهار المرأة لزيتها أمام محارمها.
١٨٢	- إثبات الرق في الإسلام والرق سببه الكفر وليس من الرق اختطاف الأحرار واسترقاقهم وبيعهم ولا بيع الأطفال بسبب الحاجة.
١٨٤- ٢١١	- الكلام على قوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم}.
١٨٦	- إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه.
١٨٩	- حكم النكاح وتأكيده مشروعيته.
١٩٠	- النكاح من أسباب الغنى وكثرة الرزق.
١٩٣	- وعد الله للمستغف بأن يغنيه ويسر أمره.

١٩٥	- الترغيب في مكاتبة العبد إذا كان له حيلة وكسب وعلم صلاحه.
١٩٧	- تطلع الشرع إلى العتق من الرق وثرغيه فيه.
١٩٨	- التخفيف على الممالك في الكتابة وعدم تكليفهم ما يشق عليهم وأن يوضع عنهم شيء مما كوتبوا عليه.
١٩٩	- النهي عن إكراه الفتيات على الزنا.
٢٠١	- الدنيا دنيئة لا تساوي شيئاً بالنسبة للآخرة.
٢٠٤	- كلام الله عز وجل واضح بين لا إشكال فيه ولا خفاء.
٢٠٥	- ما حصل لرسول الله وأوليائه من الابتلاء ثم كانت العاقبة والتمكين والنصر لهم على أعدائهم.
٢٠٦	- بيان معنى الموعظة وخص المتقين بالذكر لأنهم هم المتعظون المتفوعون بمواعظ القرآن.
٢٠٧	الفوائد والأحكام
٢٠٧	- الحث على النكاح والترغيب فيه.
٢٠٨	- لا ينبغي أن يكون الفقر مانعاً من الزواج وينبغي أن يكون الإنسان أوثق بما عند الله سبحانه مما في يده.
٢٠٩	- الترغيب في مساعدة المكاتبين من قبل سادتهم وغيرهم.
٢٠٩	- عناية الإسلام بتحرير الأرقاء.
-٢١٢ ٢٢٧	- الكلام على قوله تعالى {الله نور السموات والأرض} الآية.

٢١٢	- الله عز وجل نور السموات والأرض: ذاته نور وصفاته نور وآياته نور وهو سبحانه منور السموات والأرض وهادي أهلها.
٢١٤	- النور نوعان: نور غير مخلوق هو ذات الرب وصفاته وآياته وأحكامه، ونور آخر مخلوق وهو نوعان: حسي ومعنوي.
٢١٩	- تشبيه المعقول بالمحسوس يراد به تقريب المعنى المعقول للأذهان لا أن وجه الشبه في المشبه به أقوى.
٢٢١	- إذا كمل إيمان الشخص ظهر له الحق من الباطل والغث من السمين وصار له بصيرة نافذة في الأمور وعواقبها.
٢٢٢	- نور الإيمان يزيد بقدر طلب العبد للهدى ودين الحق وبقدر ما يضعف طلب العبد للعلم النافع والعمل الصالح يضعف نور الإيمان عنده.
٢٢٣	- الهداية تنقسم إلى قسمين: هداية التوفيق والإلهام والقبول، وهداية البيان والدلالة والإرشاد.
٢٢٤	- الغرض من ضرب الأمثال تقريب الأمر إلى أذهان الناس.
٢٢٥	- بيان معنى العلم والجهل البسيط والجهل المركب.
٢٢٦	الفوائد والأحكام
٢٢٨- ٢٤٩	- الكلام على قوله تعالى {في بيوت أذن الله أن ترفع} الآيات.
٢٢٨	- إذنه تعالى ينقسم إلى قسمين: إذن كوني يلزم فيه وقوع ما أذن الله به،

	وإذن شرعي لا يلزم فيه وقوع ما أذن به.
٢٢٩	- رفع المساجد وتعظيمها وعمارته رفعاً معنوياً بالعبادة فيها ورفعاً حسياً ببنائها وتجهيزها وتنظيفها وتطهيرها واحترامها.
٢٣٠	- المساجد بيوت الله وهي أشرف البقاع وأرفعها وأعلاها قدراً.
٢٣١	- منع الجنب والحائض من دخول المساجد.
٢٣١	- ينبغي أن لا تتخذ المساجد طريقاً ولا تتخذ سوقاً وأن تجنب الصبيان والمجانين والخصومات ورفع الأصوات واستعمال الجوالات..
٢٣٢	- من تعظيم المساجد أن لا تكون متقاربة جداً وأن لا تكون متباعدة جداً.
٢٣٣	- ليس من رفع المساجد زخرفتها وما ورد في ذلك.
٢٣٥	- تسبيح الله تنزيهه عن النقائص والعيوب وعن مشابهة المخلوقين.
٢٣٦	- فضل وقتي الغداة والعشي وصلاتي الفجر والعصر وأذكار الصباح والمساء.
٢٣٧	- قمة الرجولة أن إذا سمع المؤمن حي على الصلاة حي على الفلاح قام إلى الصلاة مسرعاً فرحاً منشرح الصدر.
٢٣٨	- مشروعية صلاة الرجال جماعة في المساجد وقد دل القرآن على وجوبها في مواضع ولا تجب على النساء ولكن لا يمنعن من المساجد.
٢٣٩	- التجارة اسم يقع على عقود المفاوضات التي يطلب بها الأرباح كما تطلق على ما هو أغلى وأعلى من تلك الأرباح الدنيوية وهي الجنة.

٢٤١	- الصلاة لغة وشرعاً.
٢٤١	- الزكاة لغة وشرعاً.
٢٤١- ٢٤٢	- ينبغي أن لا تشغل التجارة والبيع والشراء عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.
٢٤٣	- شدة يوم القيامة وما فيه من الأهوال وتقلب القلوب والأبصار.
٢٤٥	- مضاعفة ثواب الأعمال أضعافاً كثيرة والزيادة عليها من فضله سبحانه.
٢٤٦	- الأرزاق والآجال حتى ذرات المطر والهواء كلها مقدر.
٢٤٦	- ينبغي للإنسان أن لا يدقق في تعداد وحساب ما ينفق حتى يبارك الله له في رزقه ويسلم من البخل والشح.
٢٤٦	الفوائد والأحكام
٢٥٠- ٢٦٢	- الكلام في قوله تعالى {والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة} الآيتين.
٢٥٠	- معنى الكفر لغة وشرعاً وهو قسمان: كفر استكبار وعناد، وكفر جحود وتكذيب.
٢٥٢	- أعمال الكفار كلها تكون هباءً منثوراً.
٢٥٣	- من عد له عز وجل أن الكفار يجازون في الدنيا على ما يقومون به من أعمال البر كالصدقات وصلة الأرحام وإكرام الضيف.
٢٥٤	- كونه سبحانه سريع الحساب ومن سرعة حسابه أن يجد الإنسان في

	حياته شيئاً من آثار وجزاء أعماله.
٢٥٦	- ضرب الله سبحانه لأعمال الكفار مثلين واختلف في كيفية تنزيل الأعمال على هذين المثلين.
٢٥٧	- هؤلاء الكفار اجتمعت فيهم ظلمة الكفر وظلمة الظلم واتباع الهوى وظلمة الشك والإعراض عن الحق والنور الذي أنزله الله تعالى.
٢٥٨	- الجعل ينقسم إلى قسمين: جعل كوني، وجعل شرعي.
٢٥٩	- من لم يهده الله ويوفقه إلى الطريق المستقيم فلا أحد يستطيع هدايته.
٢٥٩	- يلاحظ أن القرآن يفرد النور ويجمع الظلمات وذلك لأن طريق الحق واحد وطرق الباطل كثيرة متعددة.
٢٦٠	- قول ابن تيمية رحمه الله: 'النور ينشأ عن امتثال أمر الله واجتناب نهيه وعن الصبر على ذلك فإنه ضياء'.
٢٦٠	- إن للسيئة ظلمة في القلب وسواداً في الوجه ووهناً في البدن ونقصاً في الرزق وبغضاً في قلوب الخلق.
٢٦١	الفوائد والأحكام
٢٦٣- ٢٦٨	- الكلام على قوله تعالى {ألم تر أن الله يسبح له من في السموات والأرض} الآيتين.
٢٦٣	- تسبيح من في السموات والأرض يشمل نوعي التسبيح: التسبيح بالمقال والتسبيح بالحال.
٢٦٤	- أنه عز وجل يسبح ويعظم نفسه وأهل الجنة يسبحونه.

٢٦٧	الفوائد والأحكام
- ٢٦٩ ٢٧٧	- الكلام على قوله تعالى: {الم تر أن الله يزجي سحاباً ثم يؤلف بينه الآيتين.
٢٧٢	- العقوبات والمصائب كلها بسبب الذنوب والمعاصي.
٢٧٣	- ابتلاء الله لعباده تارة بالنعم وتارة بالنقم ليظهر من يشكر ومن يكفر ومن يصبر ومن يجزع.
٢٧٤	- يقلب الله الليل والنهار حسياً بالمعاقبة بينهما وإبدال أحدهما مكان الآخر، ومعنوياً بتغيير الأحوال التي تقع فيهما.
٢٧٥	- دوام الحال من المحال وكل شيء للزوال إلا الحي القيوم.
٢٧٦	الفوائد والأحكام
٢٧٦	- وجوب التأمل في عظيم قدرة الله عز وجل في سوق السحاب وتأليفه وتراكمه وإنزال المطر والبرد....
- ٢٧٨ ٢٨٠	- الكلام على قوله تعالى {والله خلق كل دابة من ماء} الآية.
٢٧٨	- كل ما يدب على الأرض من الحيوانات مخلوق من ماء وحياته من الماء.
٢٨٠	الفوائد والأحكام
- ٢٨١ ٢٨٣	- الكلام على قوله تعالى {لقد أنزلنا آيات مبينات والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم}.

٢٨١	- آيات الله تنقسم إلى قسمين: آيات كونية، وآيات شرعية وهي القرآن الكريم.
٢٨٢	- على الإنسان أن يبحث عن أسباب الهداية فيوفق لها بإذن الله عز وجل.
٢٨٣	الفوائد والأحكام
٢٨٤- ٢٩٠	- الكلام على قوله تعالى {ويقولون آمنا بالله وبالرسول} الآيات.
٢٨٦	- عطف اسم الرسول ﷺ على اسم الله لأن طاعة الرسول وحكمه وشرعه من شرع الله وهذا بخلاف باب المشيئة فلا يجوز العطف فيه بالواو.
٢٨٨	- المرض قسمان: مرض حسي يصيب الجسم كله، ومرض معنوي يصيب القلوب والعقول. والمرض المعنوي قد يكون مرض شهوة وقد يكون مرض شبهة.
٢٩٠	- الظلم نوعان: ظلم الإنسان لنفسه بالمعاصي والذنوب، وظلم الغير وهو أيضاً داخل في ظلم النفس.
٢٩٠	الفوائد والأحكام
٢٩٠	- فضح المنافقين ومرضى القلوب وذمهم وبيان ترددهم وتذبذبهم.
٢٩١- ٢٩٥	- الكلام على قوله تعالى {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله}.

٢٩٢	- الواجب على المؤمن إذا سمع حكم الله ورسوله أن يسمع ويطيع ويرضى ويسلم.
٢٩٢	- السعادة في الدنيا والسعادة في الآخرة.
٢٩٣	- الطاعة موافقة الطلب بفعله إن كان أمراً وتركه إن كان نهياً.
٢٩٤	- الفرق بين الخشية والخوف.
٢٩٤	- معنى التقوى وأصلها.
٢٩٥	الفوائد والأحكام
٢٩٦- ٣٠٣	- الكلام على قوله تعالى {وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهن ليخرجن} الآيتين.
٢٩٧	- القسم إذا تضمن التزاماً من الإنسان لله كان جامعاً بين القسم والنذر.
٢٩٧	- كراهة القسم إذا لم تدع الحاجة إليه وكراهة النذر مطلقاً.
٢٩٩	- طاعة الرسول ﷺ طاعة مستقلة بحيث تجب طاعته ﷺ فيما جاء في سته وإن لم يرد ذلك في القرآن الكريم.
٣٠١	- بلغ ﷺ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده.
٣٠٢	- طاعته ﷺ عين الهدى.
٣٠٢	- الهداية إلى الطريق المستقيم بمعرفة الحق والعمل به وهي العلم النافع والعمل الصالح الذي أرسل الله به محمداً ﷺ.
٣٠٢	- ليس عليه ﷺ إلا تبليغ الرسالة أما الهداية فأمرها إلى الله عز وجل.

٣٠٣	الفوائد والأحكام
٣٠٤- ٣١٥	- الكلام على قوله تعالى {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض} الآية.
٣٠٤	- الوعد يكون بما يرجى من المحبوب والخير غالباً والوعيد بما يخاف من المكروه والشر.
٣٠٦	- وعد الله المؤمنين أن يجعل لهم دينهم متمكناً قوياً ظاهراً على الأديان كلها.
٣٠٨	- الأمن من أكبر النعم به تتحقق أمور الدين والدنيا ويفقدانه تنعدم.
٣٠٩	- لا خلافة لأحد على شبر من الأرض خلافة شرعية إلا للذين آمنوا وعملوا الصالحات.
٣١٠	- اليهود الآن في فلسطين محتلون مغتصبون لا قدم لهم في هذه الأرض المباركة وسيخرجون منها بإذن الله أذلة صاغرين.
٣١٠	- على الأمة الإسلامية العودة إلى الله حقاً فإن وعد الله آت ونصره قريب.
٣١١	- العبادة اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.
٣١٢	- الشرك أقسام: شرك أصغر ومنه الرياء، وشرك أكبر ومنه شرك الطاعة ومن ذلك عبادة الدنيا يجب من أجلها ويبغض من أجلها ويعادي ويوالي من أجلها.

٣١٣	- الشرك أمره خطير وهو أخفى من ديبب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء.
٣١٣	- بالإيمان والعمل الصالح وعبادة الله عز وجل يحصل الاستخلاف في الأرض وتمكين الدين، ويتبدل الخوف بالأمن.
٣١٤	الفوائد والأحكام
٣١٦- ٣١٧	- الكلام على قوله تعالى {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون}.
٣١٦	- إقام الصلاة وإيتاء الزكاة خصا بالذكر لمزيتهما بين الطاعات ولهذا تسميان القرنيتين لأن الله قرن بينهما في القرآن في نحو من اثنين وثمانين موضعاً.
٣١٧	الفوائد والأحكام
٣١٨- ٣٢٠	- الكلام على قوله تعالى {لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض} الآية.
٣٢٠	الفوائد والأحكام
٣٢١- ٣٣٩	- الكلام على قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت إيمانكم} الآيات.
٣٢٢	- علامات بلوغ الحلم.
٣٢٣	- أقوال العلماء في السن الذي يؤمر به من دون البلوغ بالاستئذان.
٣٢٥	- ما قاله العلماء في عورة المرأة.

٣٢٥	- ما قاله العلماء في عورة الرجل.
٣٢٩	- آيات الله تنقسم إلى قسمين: آيات شرعية، وآيات كونية.
٣٣٠	- كل ما خلق الله عز وجل من المخلوقات في هذا الكون علويه وسفليه من آياته الكونية الدالة على وجوده وكماله في ذاته وأسمائه وصفاته.
٣٣١	«الحكيم» مأخوذ من الحكم بأقسامه الثلاثة: الحكم الكوني والحكم الشرعي والحكم الجزائي ومن الحكمة بقسميها: الحكمة الغائية والحكمة الصورية.
٣٣٢	يجب استئذان البالغين من الذكور والإناث عند الدخول على أهليهم من الرجال والنساء في جميع الأوقات.
٣٣٤	وجوب الحجاب والتستر الكامل على غير القواعد من الشابات وغيرهن.
٣٣٦	الفوائد والأحكام
٣٤٠- ٣٥١	الكلام على قوله تعالى ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ الآية.
٣٤٤	الصديق من صدقك في مودته وتصدقته في مودتك والإنسان بحاجة إلى الصديق لكن أين تجده؟!
٣٤٥	الاجتماع على الأكل أفضل لأنه سبب للألفة وحصول البركة
٣٤٨	مشروعية السلام لأن الله أمر به وفيه البركة والخير.
٣٤٩	الفوائد والأحكام

٣٥٢-	الكلام على قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ الآية.
٣٥٧	
٣٥٦	الفوائد والأحكام
٣٥٨-	الكلام على قوله تعالى ﴿لَا تَجْعَلُوا دَعَاءَ الرُّسُولِ مِنْكُمْ كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ الآية
٣٦٢	
٣٦٠	الأعمال توزن بأقواله ﷺ وأعماله فما وافق ذلك قبل وما خالفه فهو مردود على صاحبه.
٣٦١	معنى الفتنة وما المراد بها؟
٣٦٢	نهي المؤمنين أن يجعلوا دعاء الرسول ﷺ ونداءه بينهم كما ينادي بعضهم بعضاً.
٣٦٢	وجوب إجابة دعوة الرسول ﷺ إذا دعا أحداً من أمته.
٣٦٢	الفوائد والأحكام
٣٦٣-	الكلام على قوله تعالى ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية
٣٦٥	
٣٦٤	من نوقش الحساب عذب
٣٦٥	الفوائد والأحكام
٣٦٩	فهرس تخريج الأحاديث والآثار
٣٨٦	فهرس الأشعار
٣٩٢	فهرس أهم الموضوعات

السلسلة القرآنية في تفسير كتاب الله عز وجل وبيان ما فيه من الفوائد والأحكام والدروس التربوية

- ١- الباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب.
- ٢- تفسير آيات الأحكام في سورة النساء.
- ٣- تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة.
- ٤- ربح أيام العمر في تدبر سورة العصر.
- ٥- تدارك بقية العمر في تدبر سورة النصر.
- ٦- الحرز الأمين في تدبر سورة الإخلاص والمعوذتين.
- ٧- حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء (*)
- ٨- وجوب أداء حقوق النساء ومعاشرتهن بالمعروف (*)
- ٩- أحكام المواريث كما جاءت في سورة النساء (*)
- ١٠- التوبة وشروطها (*)
- ١١- المحرمات من النساء (*)
- ١٢- آية الحقوق العشرة (*)
- ١٣- وجوب أداء الأمانات إلى أهلها (*)
- ١٤- وجوب الهجرة في سبيل الله (*)
- ١٥- التحية في الإسلام (*)
- ١٦- أنواع القتل وجزاؤها في الإسلام (*)
- ١٧- قصر الصلاة في السفر والخوف (*)
- ١٨- انشراح الصدور في تدبر سورة النور.
- ١٩- منحة الكريم الوهاب في تفسير آيات الأحكام في سورة الأحزاب.

(*) رسائل استخلصت من تفسير آيات الأحكام في سورة النساء.